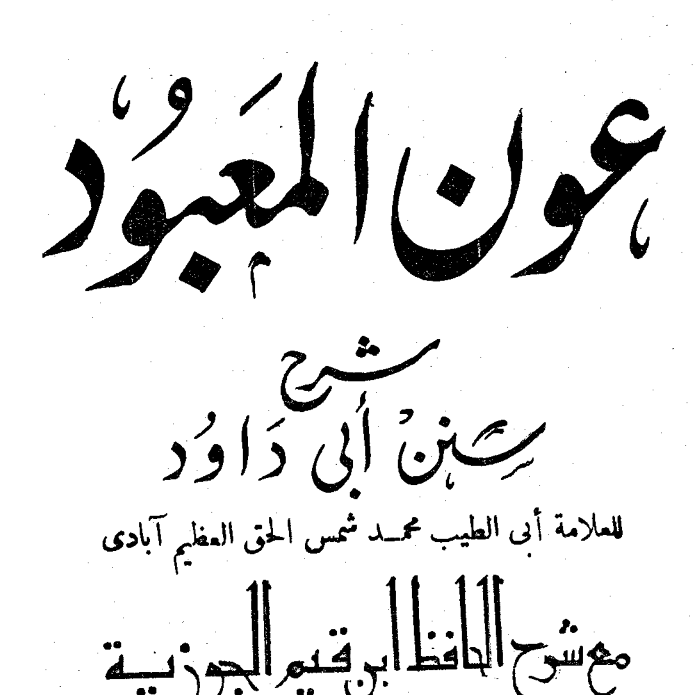
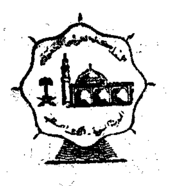


ضبط وتحقيق

عبد الرحمن محمد عثمان

الجزء الخامس



الناشر
محمد عبد المحسن
صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

أول كتاب المناسك

١ – باب فرض الحج

١٧٠٥ – حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ المَعْنَى قالاَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ عن الزُّهْرِىِّ عن أبى سِنَانٍ عن ابنِ عبَّاسٍ « أنَّ الأقْرَعَ بنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فَقَال يَارَسُولَ اللهِ الْحَجُّ فى كلِّ سَنَةٍ أوْ مَرَّةً وَاحِدَةً ؟ قال : بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَمَنْ زَادَ [فَتَطَوَّعَ] فَهُوَ تَطَوُّعٌ » .

أول كتاب المناسك

باب فرض الحج

النسك بضمتين العبادة وكل حق لله عز وجل ، والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو المتعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت به أمور الحج ، والمنسك المذبح والنسيكة الذبيحة . وأصل الحج فى اللغة القصد . وقال الخليل كثرة القصد إلى معظم ، وفى الشرع القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة وهو بفتح المهملة وبكسرها لغتان . ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة ، وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا بعارض كالنذر . واختلف هل هو على الفور أو التراخى وفى وقت ابتداء فرضه ، فالجمهور على أنها سنة ست لأنها نزل فيها قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ وهذا يبتنى على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعى بلفظ وأقيموا أخرجه الطبرى بأسانيد صحيحة عنهم . وقيل المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع وهذا يقتضى تقدم فرضه قبل ذلك . وقد وقع فى قصة ضمام ذكر الأمر بالحج وكان قدومه على ماذكر الواقدى سنة خمس وهذا يدل – إن ثبت – على تقدمه على سنة خمس لوقوعه فيها وأما فضله فمشهور ولا سيما فى الوعيد على تركه (الحج فى كل —

— سنة) قياساً على الصوم والزكاة فإن الأول عبادة بدنية والثانى طاعة مالية والحج مركب منهما (قال بل مرة واحدة) .

قال الخطابى : لا خلاف بين العلماء فى أن الحج لا يتكرر وجوبه إلا أن هذا الإجماع إنما حصل منهم بدليل ، فأما نفس اللفظ فقد كان موهماً للتكرار ومن أجله عرض هذا السؤال ، وذلك أن الحج فى اللغة قصد فيه تكرار ومن ذلك قول الشاعر :

* يحجون بيت الزبرقان المزعفرا *

يريد أنهم يقصدونه فى أمورهم ويختلفون إليه فى حاجاتهم مرة بعد أخرى وكان سيداً لهم ورئيساً فيهم . وقد استدلوا بهذا المعنى فى إيجاب العمرة وقالوا : إذا كان الحج قصداً فيه تكرر فان معناه لا يتحقق إلا بوجوب العمرة لأن القصد فى الحج إنما هو مرة واحدة لا يتكرر . وفى هذا الحديث دليل على أن المسلم إذا حج مرة ثم ارتد ثم أسلم أنه لا إعادة عليه فى الحج .

وقد اختلف العلماء فى الأمر الوارد من قبل الشارع هل يوجب التكرار أم لا على وجهين ، فقال بعضهم نفس الأمر يوجب التكرار ، وذهبوا إلى معنى اقتضاء العموم منه ، وقال الآخرون لا يوجبه ويقع الخلاص منه والخروج من عهدته باستعماله مرة واحدة لأنه إذا قيل له أفعلت ما أمرت به فقال : نعم ، كان صادقاً ، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . وفى إسناده سفيان بن حسين صاحب الزهرى وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره غير أنه قد تابعه عليه سليمان بن كثير وغيره فرووه عن الزهرى كما رواه وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث أبى هريرة قال «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل لكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

قالَ أَبُو دَاوُدَ : هُوَ أَبُو سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ ، كَذَا قال عَبْدُ الْجَلِيلِ بنُ حُمَيْدٍ، وَسُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ جَمِيعًا عن الزُّهْرِيِّ ، وَقال عُقَيْلٌ عن سِنَانٍ

١٧٠٦ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن ابنٍ لِأَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ عن أَبِيهِ قال « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ : هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصُرِ » .

— لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » الحديث وأخرجه النسائى أيضاً انتهى (عقيل عن سنان) أى بغير لفظ أبى ، والحاصل أن سفيان بن حسين وعبد الجليل بن حميد وسليمان بن كثير كلهم قالوا عن الزهرى عن أبى سنان ، وأما عقيل وحده فقال عن الزهرى عن سنان . قلت : والصحيح أن أبا سنان كنيته واسمه يزيد ابن أمية مشهور بكنيته ومنهم من عده فى الصحابة والله أعلم .

(هذه) أى هذه الحجة مفروضة عليكن (ثم) بعد ذلك (ظهور) جمع ظهر (الحصر) بضمتين وتسكن الصاد تخفيفاً جمع الحصر الذى يبسط فى البيوت أى عليكن لزوم البيت ولا يجب عليكن مرة أخرى بعد ذلك الحج . فهذا الحديث يدل على أن الحج فرض مرة ولذا أورده المؤلف فى باب فرض الحج . والحديث استدل به أيضاً على عدم جواز الحج لأزواج النبى صلى الله عليه وسلم بعد حجة الوداع . قال الإمام ابن الأثير فى النهاية . وفى الحديث «أفضل الجهاد وأجمله حج مبرور ثم لزوم الحصر » وفى رواية أنه قال لأزواجه « هذه ثم لزوم الحصر » أى إنكن لا تعدن تخرجن من بيوتكن وتلزمن الحصر انتهى .

وأجيب عن هذا من وجهين : الأول أن حديث أبى واقد محتمل لمعنيين وليس بصريح ولا واضح على المنع فلا يترك به المتيقن وهو الجواز ، وذلك لما أخرجه البخارى عن عائشة أم المؤمنين قالت : «قلت يا رسول الله ألا نغزوا —

— ونجاهد معكم ؟ فقال : لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور فقالت عائشة فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولفظ ابن ماجه : « قلت يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال : نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة » ولفظ الإسماعيلى « لو جاهدنا معك قال لا جهاد ولكن حج مبرور » فالمراد بقوله لا فى جواب قولهن ألا نخرج فنجاهد معك ، أى ليس ذلك واجباً عليكن كما وجب على الرجال ولم يرد بذلك تحريمه عليهن ، فقد ثبت فى حديث أم عطية أنهن كن يخرجن فيداوين الجرحى ، وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب فى الحج إباحة تكريره لهن ، كما أبيح للرجال تكرير الجهاد ، وخص به عموم قوله : « هذه ثم ظهور الحصر » وقوله تعالى : ﴿ وقرن فى بيوتكن ﴾ وكأن عمر رضى الله كان متوقفاً فى ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فأذن لهن فى آخر خلافته ثم كان عثمان بعده يحج بهن فى خلافته أيضاً كما سيجىء . وقال البيهقى : فى حديث عائشة هذا دليل على أن المراد بحديث أبى واقد وجوب الحج مرة واحدة كالرجال لا المنع من الزيادة ، وفيه دليل على أن الأمر بالقرار فى البيوت ليس على سبيل الوجوب كذا فى فتح البارى .

والثانى : المراد بحديث أبى واقد جواز الترك لا النهى من الحج لهن بعد حجة الوداع فقد ثبت حجهن بعد النبى صلى الله عليه وسلم لما أخرج البخارى من طريق إبراهيم عن أبيه عن جده إذن عمر رضى الله عنه لأزواج النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن . وروى ابن سعد فى الطبقات ، بإسناد صححه الحافظ فى الفتح من طريق أبى إسحاق السبيعى قال رأيت نساء النبى صلى الله عليه وسلم حججن فى هوادج عليها الطيالسة زمن المغيرة أى ابن شعبة، والظاهر أنه أراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية وكان ذلك سنة خمسين أو قبلها ولابن سعد أيضاً من حديث أم معبد —

٢ — باب فى المرأة تحج بغير محرم

١٧٠٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِىُّ أخبرنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن سَعِيدِ بنِ أَبى سَعِيدٍ عن أَبِيهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ

— الخزاعية قالت رأيت عثمان وعبد الرحمن فى خلافة عمر حجا بنساء النبى صلى الله عليه وسلم فنزلن بقديد فدخلت عليهن وهن ثمان . وله من حديث عائشة أنهن استأذن عثمان فى الحج فقال أنا أحج بكن فحج بنا جميعاً إلا زينب كانت ماتت وإلا سودة فإنها لم تخرج من بيتها بعد النبى صلى الله عليه وسلم . وأخرج ابن سعد من حديث أبى هريرة فكن نساء النبى صلى الله عليه وسلم يحججن إلا سودة وزينب فقالا لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان عمر متوقفاً فى ذلك ثم ظهر له الجواز فأذن لهن وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن فى عصره من غير نكير .

وروى ابن سعد من مرسل أبى جعفر الباقر قال : منع عمر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة . ومن طريق أم درة عن عائشة قالت : منعنا عمر الحج والعمرة حتى إذا كان آخر عام فأذن لنا . وروى عمر بن شبة عن عائشة أن عمر أذن لأزواج النبى صلى الله عليه وسلم فحججن فى آخر حجة حجها عمر الحديث قاله الحافظ . كذا فى غاية المقصود . قال المنذرى : وابن أبى واقد هذا اسمه واقد وقد جاء مبيناً ، وواقد هذا شبه المجهول انتهى . وقال فى الفتح : وإسناد حديث أبى واقد صحيح والله أعلم .

(باب فى المرأة تحج بغير محرم)

بفتح الميم وسكون الحاء ، وذو المحرم من لا يحل له نكاحها من الأقارب —

عليهِ وسلم : « لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إلاَّ وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا » .

— كالأب والابن والأخ والعم ومن يجرى مجراهم (ذو حرمة) بضم الحاء وسكون الراء بمعنى ذى المحرم ، فذو حرمة وذو المحرم كلاهما بمعنى واحد . قلت : ورد حديث نهى السفر للمرأة بغير ذى محرم بألفاظ مختلفة ، ففى رواية « لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا معها ذو محرم » وفى رواية فوق ثلاث وفى رواية « ثلاثة » وفى رواية « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم » وفى رواية « لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها» وفى رواية « نهى أن تسافر المرأة مسيرة » يومين وفى رواية « لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها ذو حرمة منها » وفى رواية « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذى محرم » وفى رواية «مسيرة يوم وليلة » وفى رواية « لا تسافر إمرأة إلا مع ذى محرم » هذه روايات مسلم وغيره . وفى رواية لأبى داود « لا تسافر بريداً »والبريد مسيرة نصف يوم قال العلماء : اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس فى النهى عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد .

قال البيهقى : كأنه صلى الله عليه وسلم يسأل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم فقال لا ، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا ، وسئل عن سفرها يوماً فقال لا ، وكذلك البريد ، فأدى كل منهم ما سمعه ، وما جاء منها مختلفاً عن راو واحد فسمعه فى مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح ، وليس فى هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد صلى الله عليه وسلم تحديد أقل ما يسمى سفراً . فالحاصل أن كل مايسمى سفر انتهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك لرواية —

— ابن عباس المطلقة وهى آخر روايات مسلم السابقة «لاتسافر إمرأة إلا مع ذى محرم» وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً . وأجمعت الأمة على أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت لعموم قوله تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم « بنى الإسلام على خمس » الحديث واستطاعتها كاستطاعة الرجل ، لكن اختلفوا فى اشتراط المحرم لها ، فأبو حنيفة يشترط لوجوب الحج عليها إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل ووافقه جماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأى ، حكى ذلك أيضاً عن الحسن البصرى والنخعى . وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والأوزاعى والشافعى فى المشهور عنه : لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها . قال أصحاب الشافعى : يحصل الأمن بزوج أو محرم أو نسوة ثقات . ولا يلزمها الحج عند الشافعى إلا بأحد هذه الأشياء ، فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها لكن يجوز لها الحج معها هذا هو الصحيح قاله النووى فى شرح مسلم .

قال القرطبى : وسبب هذا الخلاف مخالفة ظواهر الأحاديث لظاهر قوله تعالى ﴿ولله على النـاس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ لأن ظاهره الاستطاعة بالبدن فيجب على كل قادر عليه ببدنه ، ومن لم تجد محرماً قادرة ببدنها فيجب عليها ، فلما تعارضت هذه الظواهر اختلف العلماء فى تأويل ذلك ، فجمع أبو حنيفة ومن وافقه بأن جعل الحديث مبيناً الإستطاعة فى حق المرأة ، ورأى مالك ومن وافقه أن للاستطاعة الأمنية بنفسها فى حق الرجال والنساء وأن الأحاديث المذكورة لم تتعرض للأسفار الواجبة . وقد أجيب أيضاً بحمل الأخبار على ما إذا لم تكن الطريق آمناً ذكره الزرقانى والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى . وفى حديث البخارى والترمذى يوم وليلة . انتهى كلامه .

وقوله فى الحديث تسافر هكذا الرواية بدون أن نظير قولهم تسمع بالمعيدى خير —

١٧٠٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ وَالنُّفَيْلِيُّ عن مَالِكٍ ح . وحدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ حدَّثنى مَالِكٌ عن سَعِيدِ بنِ أبى سَعِيدٍ قال الحَسَنُ فى حَدِيثِهِ عن أَبِيهِ ثُمَّ اتَّفَقُوا عن أَبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال : « لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْماً وَلَيْلَةً » فذَكَرَ مَعْناهُ . قال النُّفَيْلِيُّ حدَّثنا مَالِكٌ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَلم يَذْكُر النُّفَيْلِيُّ وَالْقَعْنَبِىُّ عن أَبِيهِ ، رَوَاهُ ابنُ وَهْبٍ وَعُثْمانُ بنُ عُمَرَ عن مَالِكٍ كما قالَ القَعْنَبِىُّ .

— من أن تراه فتسمع موضعه رفع على الابتداء وتسافر موضعه رفع على الفاعلية فيجوز رفعه ونصبه بإضمار أن . قاله الحافظ ولى العراقى . وقوله مسيرة مصدر ميمى بمعنى السير كمعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة (قال الحسن) ابن على وحده فى حديثه دون عبد الله بن مسلمة القعنبى والنفيلى (عن أبيه) أى سعيد بن أبى سعيد عن أبيه أبى سعيد عن أبى هريرة ، وأما القعنبى والنفيلى فقال عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة بحذف لفظ عن أبيه بين سعيد وأبى هريرة (ثم اتفقوا) أى القعنبى والنفيلى والحسن كلهم (عن أبى هريرة) أى جعل كلهم من مسندات أبى هريرة وإنما الاختلاف فى زيادة لفظ عن أبيه (فذكر معناه) أى ذكر مالك معنى حديث الليث . ولفظ مسلم من طريق مالك « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم عليها » قال المنذرى : وأخرجه مسلم وابن ماجة وأخرجه البخارى متابعة انتهى . (قال النفيلى حدثنا مالك) وأما القعنبى فقال عن مالك (والقعنبى) هو عبد الله ابن مسلمة (عن أبيه) أى لفظ عن أبيه بين سعيد بن أبى سعيد وأبى هريرة (رواه ابن وهب) هو عبد الله بن وهب بن مسلم (وعثمان بن عمر) بن فارس —

١٧٠٩ — حدثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى عن جَرِيرٍ عن سُهَيْلٍ عن سَعِيدِ

— كلاهما (عن مالك) بحذف عن أبيه (كما قال القعنبي) أى كما روى القعنبي من جهة مالك بحذف لفظ عن أبيه .

قال النووى فى شرح مسلم تحت حديث مالك هكذا أى بإثبات عن أبيه وقع هذا الحديث فى نسخ بلادنا عن سعيد عن أبيه . قال القاضى وكذا وقع فى النسخ عن الجلودى وأبى العلاء والكسائى ، وكذا رواه مسلم عن قتيبة عن الليث عن سعيد عن أبيه ، وكذا رواه الشيخان من رواية ابن أبى ذئب عن سعيد عن أبيه . واستدرك الدارقطنى عليهما وقال الصواب عن سعيد عن أبى هريرة من غير ذكر أبيه ، واحتج بأن مالكا ويحيى بن أبى كثير وسهيلا قالوا عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ولم يذكروا عن أبيه ، وكذا رواه معظم رواة الموطأ عن مالك ، ورواه الزهرانى والفروى عن مالك فقالا عن سعيد عن أبيه ، وكذا رواه الترمذى فى النكاح عن الحسن بن على عن بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة ، ورواه أبو داود من جهة مالك وسهيل كلاهما عن سعيد عن أبى هريرة ، فحصل اختلاف ظاهر بين الحفاظ فى ذكر أبيه فلعله سمعه من أبيه عن أبى هريرة ثم سمعه من أبى هريرة نفسه فرواه تارة كذا وتارة كذا ، وسماعه من أبى هريرة صحيح معروف انتهى كلام النووى ملخصاً .

وقال الزرقانى فى شرح الموطأ : وأجيب بأن هذا اختلاف لا يقدح ، فإن سماع سعيد من أبى هريرة صحيح معروف فلعله سمعه من أبى هريرة نفسه فحدث به على الوجهين ، وبهذا جزم ابن حبان فقال سمع هذا الخبر سعيد المقبرى عن أبى هريرة وسمعه من أبيه عن أبى هريرة فالطريقان جميعاً محفوظان انتهى . ويؤيده أن سعيداً ليس بمدلس فالحديث صحيح متصل على كل حال انتهى —

ابنِ أبى سَعِيدٍ عن أبى هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ إلاَّ أنَّهُ قال « بَرِيدًا » .

١٧١٠ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ وَهَنَّادٌ أنَّ أبَا مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعاً حَدَّثَاهُمْ [حَدَّثَاهُمَا] عن الأعمَشِ عن أبى صَالِحٍ عن أبى سَعِيدٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : « لايَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أنْ تُسَافِرَ سَفَراً فَوْقَ ثَلاَثَةِ أيَّامٍ فَصَاعِداً إلاَّ وَمَعَهَا أبُوهَا أوْ أخُوهَا أوْ زَوْجُهَا أوْ ابْنُهَا أوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا » .

— (وذكر) أى سهيل (نحوه) أى نحو حديث مالك (إلا أنه قال بريداً) أى لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر بريداً إلا مع ذى محرم . قال النووى: والبريد مسيرة نصف يوم . وقال ابن الأثير: هو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع انتهى (لا يحل) نفى معناه نهى (فصاعداً) هو منصوب على الحال . قال ابن مالك فى شرح التسهيل : هو بحذف عامله وجوباً أى فارتقى ذلك صاعداً أو فذهب صاعداً (ذو محرم) بفتح الميم أى حرام (منها) بنسب أو صهر أو رضاع ، إلا أن مالكا كره تنزيهاً سفرها مع ابن زوجها لفساد الزمان وحداثة الحرمة ولأن الداعى إلى النفرة عن امرأة الأب ليس كالداعى إلى النفرة عن سائر المحارم ، والمرأة فتنة إلا فيما جبلت عليه النفوس من النفرة عن محارم النسب . وقوله أو زوجها وفى معناه السيد ولو لم يرد ذكر الزوج لقيس على المحرم قياساً جلياً . ولفظ امرأة عام فى جميع النساء ، ونقل عياض عن بعضهم أنه فى الشابة أما الكبيرة التى لا تشتهى فتسافر فى كل الأسفار بلا زوج ولا محرم . قال ابن دقيق العيد : وهو تخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى . قال المنذرى : —

١٧١١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلَ أخبرنا يَحْيى بنُ سَعِيدٍ عن عُبَيْدِ اللهِ حدَّثنى نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قالَ : « لا تُسافِرُ المَرْأَةُ ثَلاَثاً إلاَّ وَمَعَها ذُو مَحْرَمٍ » .

١٧١٢ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ أخبرنا سُفْيَانُ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِعٍ « أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يُرْدِفُ مَوْلاَةً لَهُ يُقَالُ لَهَا صَفِيَّةُ تُسَافِرُ مَعَهُ إلَى مَكَّةَ » .

٣ — باب لاصرورة فى الإسلام

١٧١٣ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا أَبُو خَالِدٍ — يَعْنِى سُلَيْمَانَ ابنَ حَيَّانَ الأَحْمَرَ — عن ابن جُرَيْجٍ عن عُمَرَ بنِ عطَاء — يَعْنِى ابنَ أَبِى

— وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجة وأخرجه البخارى ومسلم من حديث قزعة ابن يحيى عن أبى سعيد بنحوه انتهى .

(ثلاثاً) أى ثلاثة أيام . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم (كان يردف) الرديف الذى تحمله خلفك على ظهر الدابة (مولاة له) أى أمة لابن عمر، والسيد فى حكم الزوج كما تقدم : والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب لا صرورة)

بفتح الصاد المهملة المفتوحة وضم الراء وإسكان الواو وفتح الراء هو الذى لم يحج قط وهو نفى معناه النهى أو الذى انقطع عن النكاح على طريق الرهبان . وفى الموطأ قال مالك فى الصرورة من النساء التى لم تحج قط إنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها أنها لا تترك فريضة الله عليها فى الحج ولتخرج فى جماعة النساء انتهى . وفى النهاية «لاصرورة فى الإسلام» قال أبو عبيد : هو فى الحديث التبتل وترك النكاح والصرورة أيضاً الذى لم —

خَوارٍ ـ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لا صَرُورَةَ فى الإِسْلَامِ » .

٤ — باب التزود فى الحج

١٧١٤ — حدثنا أَحْمدُ بنُ الفُرَاتِ ـ يَعْنى أَبا مَسْعُودٍ الرَّازِىَّ ـ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ المُخَرِّمِىُّ ـ وَهٰذَا لَفْظُهُ ـ قالاَ أخبرنا شَبَابَةُ عن [حدثنا] وَرْقَاءَ عن عَمْرِو بن دِينَارٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قال « كَانُوا يَحُجُّونَ وَلا يَتَزَوَّدُونَ . قال أَبُو مَسْعُودٍ : كَانَ أَهْلُ اليَمَنِ أَوْ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ يَحُجُّونَ وَلا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ نَحْنُ المتوَكِّلُونَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ » .

— يحج قط وأصله من الصر الحبس والمنع وقيل أراد من قَتَل فى الحرم قُتِل ولا يُقْبل منه أن يقول إنى صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم ، كان الرجل فى الجاهلية إذا أحدث حدثاً فلجأ إلى الكعبة لم يُهج فكان إذا لقيه ولى الدم فى الحرم قيل له هو صرورة فلا تهجه انتهى كلام الخطابى : الصرورة تفسر تفسيرين أحدهما أن الصرورة هو الرجل الذى قد انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبانية النصارى ، والآخر أن الصرورة هو الرجل الذى لم يحج ، فمعناه على هذا أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من المسلمين يستطيع الحج فلا يحج حتى يكون صرورة فى الإسلام انتهى . قال المنذرى : فى إسناده عمر بن عطاء وهو ابن أبى الخوار ، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة .

(باب التزود فى الحج)

(يحجون) أى يقصدون الحج (ولا يتزودون) أى لا يأخذون الزاد معهم مطلقاً أو يأخذون مقدار ما يحتاجون إليه فى البرية (نحن المتوكلون) والحال —

٥ — باب التجارة فى الحج

١٧١٥ — حدثنا يُوسُفُ بن مُوسَى أخبرنا جَرِيرٌ عن يَزِيدِ بنِ أَبى زِيَادٍ عن مُجَاهِدٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ قال : قَرَأَ هٰذِهِ الآيةَ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ قال : كَانُوا لايَتَّجِرُونَ بِمِنًى فَأُمِرُوا بالتِّجَارَةِ إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ» .

— أنهم المتآكلون أو المعتمدون على الناس يقولون نحج بيت الله ولا يطعمنا وسألوا فى مكة كما سألوا فى الطريق (وتزودوا) أى خذوا زادكم من الطعام واتقوا الاستطعام والتثقيل على الأنام (فإن خير الزاد التقوى) أى الذى يتقى صاحبه عن السؤال : فمن التقوى الكف عن السؤال والإبرام . ومفعول تزودوا محذوف هو التقوى ولما حذف مفعوله أتى بخبر إن ظاهراً ليدل على المحذوف ولولا المحذوف لأتى مضمراً ، كذا فى جامع البيان . قال فى المرقاة : ففى الآية والحديث إشارة إلى أن ارتكاب الأسباب لا ينافى التوكل بل هو الأفضل ، وأما من أراد التوكل المجرد فلا حرج عليه إذا كان مستقيما فى حاله غير مضطرب حيث لا يخطر الخلق بباله . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى .

(باب التجارة فى الحج)

(ليس عليكم جناح) إثم (أن تبتغوا) أى فى أن تبتغوا (فضلا من ربكم) عطاء ورزقاً منه بالتجارة . وكان المسلمون كرهوا التجارة فى الحج فنزلت (فأمروا) بصيغة المجهول وهذا أمر إرشاد لا أمر إيجاب (أفاضوا) أى رجعوا . قال المنذرى : فى إسناده يزيد بن أبى زياد وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة وأخرجه له مسلم فى المتابعة انتهى .

٦ — باب

١٧١٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بنُ خَازِمٍ عن الأعمَشِ عن الحَسَنِ بنِ عَمْرٍو عن مِهْرَانَ أَبِي صَفْوَانَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ أَرَادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ » .

(باب)

(من أراد الحج فليتعجل) زاد البيهقى « فان أحدكم لا يدرى ما يعرض له من مرض أو حاجة » وفى لفظ « فإنه قد يمرض وتضل الضالة وتعرض الحاجة » وفيه دليل على أن الحج واجب على الفور وإلى القول بالفور ذهب مالك وأبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعى . وقال الشافعى والأوزاعى وأبو يوسف ومحمد : إنه على التراخى واحتجوا بأنه صلى الله عليه وسلم حج سنة عشر وفرض الحج كان سنة ست أو خمس .

وأجيب بأنه قد اختلف فى الوقت الذى فرض فيه الحج ومن جملة الأقوال أنه فرض فى سنة عشر فلا تأخير ، ولو سلم أنه فرض قبل العاشرة فتراخيه صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان لكراهة اختلاط فى الحج بأهل الشرك لأنهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة ، فلما طهر الله البيت الحرام منهم حج صلى الله عليه وآله وسلم ، فتراخيه لعذر . ومحل النزاع التراخى مع عدمه ، ذكره فى نيل الأوطار . قال المنذرى : فيه مهران أبو صفوان . قال أبو زرعة الرازى : لا أعرفه إلا فى هذا الحديث .

٧ — باب الكرِىّ

١٧١٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ أخبرنا الْعَلاَءُ ابنُ الْمُسَيَّبِ أخبرنا أبو أُمَامَةَ التَّيْمِيُّ قال: «كُنْتُ رَجُلاً أُكْرِى فى هٰذَا الْوَجْهِ وكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ إنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَلَقِيتُ ابنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنِّى رَجُلاً أُكْرِى فى هٰذَا الْوَجْهِ وَإِنَّ نَاساً يَقُولُونَ إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتُلَبِّى، وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَتُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَتَرْمِى الْجِمَارَ؟ قال قُلْتُ: بَلَى، قال: فإِنَّ لَكَ حَجًّا، جَاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ ما سَأَلْتَنِى عَنْهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم وَقَرَأَ عَلَيْهِ هٰذِهِ الآيَةَ وَقال: لَكَ حَجٌّ».

١٧١٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا حَمَّادُ بنُ مَسْعَدَةَ أخبرنا ابنُ أَبِى ذِئْبٍ عن عطَاءِ بنِ أَبِى رَبَاحٍ عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ «أَنَّ النَّاسَ فى أَوَّلِ الْحَجِّ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِمِنًى وَعَرَفَةَ وَسُوقِ ذِى الْمَجَازِ

(باب الكرى)

(أكرى فى هذا الوجه) أى سفر الحج (ليس لك حج) أى لا يصح حجك مع الكراء (قال لك حج) أى يصح لك حجك مع الكراء. قال المنذرى: أبو أمامة هذا لا يعرف اسمه روى عنه العلاء بن المسيب بن عمر والفقيمى وقال أبو زرعة: كوفى لا بأس به (وسوق ذى المجاز) بفتح الميم —

وَمَوَاسِمِ الْحَجِّ فَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرُمٌ ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ فِى مَوَاسِمِ الْحَجِّ . قَالَ فَحَدَّثَنِى عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا فِى الْمُصْحَفِ » .

١٧١٩ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أخبرنا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ أخبرنى ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قال أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ كلاماً مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّاسَ فِى أَوَّلِ مَا كَانَ الْحَجُّ كَانُوا يَبِيعُونَ [يَبْتَاعُونَ] ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ مَوَاسِمِ الْحَجِّ » .

— والجيم المخففة وبعد الألف زاء وكانت بناحية عرفة إلى جانبها . وعند ابن الكلبى مما ذكره الأزرقى ، أنه كان لهذيل على فرسخ من عرفة . وقول البرماوى كالكرمانى موضع بمنى كان له سوق فى الجاهلية ، مخالف بما رواه الطبرى عن مجاهد أنهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون بعرفة ولا منى ، لكن يرد قول مجاهد هذا بما رواه المؤلف والحاكم فى مستدركه من حديث ابن عباس أن الناس فى أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذى المجاز ومواسم الحج الحديث (ومواسم الحج) جمع موسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة . قال فى القاموس : موسم الحج مجتمعه (أنه كان يقرأها فى المصحف) وروى الطبرى بإسناد صحيح عن أيوب عن عكرمة أنه كان يقرؤها كذلك ، ورواه ابن أبى عمر فى مسنده كان ابن عباس يقرؤها فهى على هذا من القراءة الشاذة حكمها عند الأئمة حكم التفسير ، قاله الحافظ .

وقال المنذرى : الحديث الأول رواه ابن أبى ذئب عن عطاء بن أبى رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس ، والثانى رواه ابن أبى ذئب عن عبيد بن عمير قال أحمد بن صالح كلاماً معناه أنه مولى ابن عباس عن عبدالله بن عباس قال —

٨ — باب فى الصبى يحج

١٧٢٠ — حدثنا أَحمدُ بنُ حَنْبَلَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن إِبْراهِيمَ ابنَ عُقْبَةَ عن كُرَيْبٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بالرَّوْحاءِ فَلَقِيَ رَكْباً فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فقَال [فقَالُوا] : مَنِ الْقَوْمُ ؟ فقَالُوا : الْمُسْلِمُونَ ، فقَالُوا فَمَنْ أَنتُمْ ؟ قالُوا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم ، فَفَزِعَتْ امْرَأَةٌ فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحَفَّتِهَا . فقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لِهَٰذَا حَجٌّ ؟ قالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ » .

— الحافظ أبو القاسم الدمشقى المحفوظ رواية عطاء عن عبيد الليثى المكى فأما عبيد ابن عمير مولى ابن عباس فغير مشهور ولم يذكر ابن أبى ذؤيب عبيد بن عمير فلعلهما اثنان رويا الحديث إن صح قول ابن صالح انتهى .

(باب فى الصبى يحج)

(بالروحاء) بفتح الراء موضع من أعمال الفرع على نحو من أربعين ميلا من المدينة . وفى كتاب مسلم ستة وثلاثين ميلا منها (فلقى ركبا) بفتح الراء وسكون الكاف جمع راكب أو اسم جمع كصاحب وهو العشرة فما فوقها من أصحاب الإبل فى السفر دون بقية الدواب ثم اتسع لكل جماعة (فقال من القوم) بالاستفهام (فأخرجته من محفتها) بكسر الميم وتشديد الفاء مركب من مراكب النساء كالهودج إلا أنها لا تقبّب كما تقبيب الهودج ، كذا فى الصحاح (قال نعم ولك أجر) قال الخطابى : إنما كان له الحج من ناحية الفضيلة دون أن يكون محسوبا عن فرضه لو بقى حتى بلغ ويدرك مدرك الرجال ، وهذا كالصلاة يؤمر بها إذا أطاقها وهى غير واجبة عليه وجوب فرض ولكن يكتب له أجرها تفضلا من الله سبحانه وتعالى ويكتب لمن يأمره بها ويرشده إليها أجر فإذا كان له حج فقد —

٩ — باب فى المواقيت

١٧٢١ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ [عبدُ اللهِ بن مَسْلَمَةَ] عن مالِكٍ ح .
وَحدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا مالكٌ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ : « وَقَّتَ

— علم أن من سننه أن يوقف به المواقف ويطاف به حول البيت محمولا إن لم يطق المشى وكذلك السعى بين الصفا والمروة ونحوها من أعمال الحج . وفى معناه المجنون إذا كان ميئوساً من إفاقته . وفى ذلك دليل على أن حجه إذا فسد ودخله نقص فإن جبرانه واجب عليه كالكبير ، وإن اصطاد صيداً لزمه الفداء كما يلزم الكبير وفى وجوب هذه الغرامات عليه فى ماله كما يلزمه لو تلف مالا لإنسان فيكون غرمه فى ماله أو وجوبها على وليه إذا كان هو الحامل له على الحج والنائب عنه فى ذلك نظر وفيه اختلاف بين الفقهاء . وقال بعض أهل العراق : لا يحج الصبى الصغير ، والسنة أولى ما اتبع انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(باب فى المواقيت)

(عن ابن عمر قال وقت) أى اجعل ميقاتاً للاحرام ، والمراد بالتوقيت هنا التحديد ويحتمل أن يريد به تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بالشرط المعتبر . وقال القاضى عياض : وقت أى حدَّد . قال الحافظ : وأصل التوقيت أن يجعل للشىء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضاً . قال ابن الأثير : التأقيت أن يجعل للشىء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ، يقال وقت الشىء بالتشديد يؤقته ووقته بالتخفيف يقته إذا بين مدته ، ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات . وقال ابن دقيق العيد : إن التأقيت فى اللغة تعليق الحكم بالوقت ثم استعمل للتحديد والتعيين ، وعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت ، وقد يكون وقت بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى —

رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ ، وَبَلَغَنِي أَنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ » .

١٧٢٢ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادٌ عن عَمْرِو بن دِينَارٍ عن طَاوُوسٍ عن ابن عَبَّاسٍ وَعن ابن طَاوُوسٍ عن أَبِيهِ قَالاَ : « وَقَّتَ

— ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ (لأهل المدينة ذا الحليفة) بالحاء المهملة والفاء مصغراً . قال فى الفتح : مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين ، قاله ابن حزم . وقال غيره : بينهما عشر مراحل . قال النووى : بينها وبين المدينة ستة أميال ، ووهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ ، وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وفيها بئر يقال لها بئر على انتهى (الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة . قال فى الفتح : وهى قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست . وفى قول النووى فى شرح المهذب ثلاث مراحل نظر . وقال فى القاموس : هى على اثنين وثمانين ميلا من مكة وبها غدير خم كما قال صاحب النهاية (ولأهل نجد قرن) بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون وضبطه صاحب الصحاح بفتح الراء وغلطه صاحب القاموس وحكى النووى الاتفاق على تخطئته وقيل إنه بالسكون الجبل و بالفتح الطريق حكاه عياض عن القابسى . قال فى الفتح : والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان (يلملم) بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم . قال فى القاموس : ميقات أهل اليمن على مرحلتين من مكة . وقال فى الفتح كذلك وزاد بينهما ثلاثون ميلا . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(عن ابن طاوس) هو عبد الله بن طاوس (عن أبيه) طاوس عن ابن عباس مرفوعاً كما عند البخارى (قالا) أى عمرو بن دينار وعبد الله بن طاوس —

رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْناهُ ، وَقالَ أَحَدُهُما : وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ ، وَقالَ أَحَدُهُما : أَلَمْلَمَ ، قالَ فَهُنَّ لَهُمْ . وَلِمَنْ أَتى عَلَيْهِنَّ [عَلَيْهِمْ] ، مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كانَ دُونَ ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ . قَالَ وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا » .

١٧٢٣ — حدثنا هِشَامُ بنُ بَهْرَامَ الْمَدَائِنِيُّ أخبرنا الْمُعَافَى بنُ عِمْرَانَ عن أَفْلَحَ - يَعْني ابنَ حُمَيْدٍ - عن الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عن عَائِشَةَ «أَنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ » .

— بإسنادهما (بمعناه) أى بمعنى حديث نافع (وقال أحدهما) أى عمرو ابن دينار أو ابن طاوس(الملم) بالهمزة وهو الأصل (فهن) أى المواقيت المذكورة وهى ضمير جماعة المؤنث وأصله لما يعقل وقد يستعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة كذا فى الفتح (لهم) أى لأهل البلاد المذكورة (ولمن أتى عليهن) أى على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة ، فإذا أراد الشامى الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتى الجحفة التى هى ميقاته الأصلى فإن أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور ، وادعى النووى الإجماع على ذلك ، وتعقب بأن المالكية يقولون يجوز له ذلك وإن كان الأفضل خلافه ، وبه قالت الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية ، وهكذا ما كان من البلدان خارجاً عن البلدان المذكورة فإن ميقات أهلها الميقات الذى يأتون عليه (ومن كان دون ذلك) مبتدأ أى داخل هذه المواقيت أى بين الميقات ومكة (من حيث أنشأ) خبر المبتدأ أى يهل من حيث أنشأ سفره . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(وقت لأهل العراق ذات عرق) بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها —

١٧٢٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن يَزِيدَ بن أَبِي زِيَادٍ عن مُحَمَّدِ بن عَلِيِّ بن عَبْدِ اللهِ بن عبَّاسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ : « وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ »

— قاف بينه وبين مكة مرحلتان وسمى بذلك لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير وهى والعقيق متقاربان لكن العقيق قبيل ذات عرق ، وفى صحة الحديث مقال ، والأصح عند الجمهور أن النبى صلى الله عليه وسلم ما بين لأهل المشرق ميقاتاً وإنما حد لهم عمر رضى الله عنه حين فتح العراق . وقال الشافعى : ينبغى أن يحرم من العقيق احتياطاً وجمعاً بين الحديثين . قاله الطيبى . قال الكرمانى : اختلفوا فى أن ذات عرق صارت بتوقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم باجتهاد عمر رضى الله عنه والأصح هو الثانى كما هو ظاهر لفظ الصحيح وعليه نص الشافعى انتهى . وصحح العلامة العينى الأول وبسط الكلام فى شرح البخارى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وأخرج مسلم من حديث أبى الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يسأل عن المهل فقال أحسبه رفع الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه : ومهل أهل العراق من ذات عرق ، وأخرجه ابن ماجه من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزى عن أبى الزبير عن جابر قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره جازماً به غير أن إبراهيم هذا لا يحتج بحديثه وفى صحيح البخارى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حد لهم ذات عرق ، وكان الإمام أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد أعنى حديث عائشة فى ذات عرق .

(لأهل المشرق العقيق) قال الخطابى : الحديث فى العقيق أثبت منه فى —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وقال ابن القطان : علته الشك فى اتصاله فإن محمد بن على بن عبد الله بن عباس =

١٧٢٥ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ أبى فُدَيْكٍ عن عَبْدِ اللهِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن يُحَنَّسَ عن يَحْيَى بنِ أبى سُفْيَانَ الْأَخْنَسِيِّ عن جَدَّتِهِ حُكَيْمَةَ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ أَوْ

— ذات عرق والصحيح أن عمر بن الخطاب وقتها لأهل العراق بعد أن فتحت العراق وكان ذلك على التقدير على موازاة قرن لأهل نجد وكان الشافعى يستحب أن يحرم أهل العراق من العقيق فإذا أحرموا من ذات عرق أجزأهم ، وقد تابع الناس فى ذلك عمر رضى الله عنه إلى زماننا هذا انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال هذا حديث حسن . هذا آخر كلامه ، وفى إسناده يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف وذكر البيهقى أنه تفرد به .

(ابن يحنس) بضم أوله وفتح المهملة وتشديد النون المفتوحة ثم مهملة (من أهلّ) أى أحرم (بحجة أو عمرة) أو للتنويع (غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) —

= يرويه عن ابن عباس ومحمد بن على إنما هو معروف فى الرواية عن أبيه عن جده ابن عباس . وفى صحيح مسلم حدثنا حبيب بن أبى ثابت عن محمد بن على بن عبد الله ابن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس « أنه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم » الحديث ، وحديثه عن أبيه عن جده : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتفاً أو لحماً ، ثم صلى ولم يمس ماء » ذكره البزار ، وقال : ولا أعلم روى عن جده إلا هذا الحديث ، يعنى «وقت لأهل الشرق» إلخ وأخاف أن يكون منقطعاً ، ولم يذكر البخارى ولا ابن أبى حاتم أنه روى عن جده ، وقال مسلم فى كتاب التمييز . لم يعلم له سماع من جده ولا أنه لقيه .

وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ : شَكَّ عَبْدُ اللهِ أَيَّتَهُمَا قَالَ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : يَرْحَمُ اللهُ وَكِيعاً ، أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَعْنِي إِلَى مَكَّةَ .

١٧٢٦ — حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ أخبرنا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ السَّهْمِيُّ حَدَّثَنِي زُرَارَةُ بْنُ كُرَيْمٍ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو السَّهْمِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ بِمِنًى أَوْ بِعَرَفَاتٍ ، وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ . قَالَ : فَتَجِيءُ الْأَعْرَابُ فَإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ قَالُوا هٰذَا وَجْهٌ مُبَارَكٌ . قَالَ وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ » .

— أى من الصغائر ويرجى الكبائر (أو وجبت) أى ثبتت (له الجنة) أى ابتداء وأو للشك وفيه إشارة إلى أن موضع الإحرام متى كان أبعد كان الثواب أكثر. قال الخطابى : فيه جواز تقديم الإحرام على الميقات من المكان البعيد مع الترغيب فيه وقد فعله غير واحد من الصحابة . ذكر ذلك جماعة وأنكر عمر بن الخطاب على عمران بن حصين إحرامه من البصرة وكرهه الحسن البصرى وعطاء ابن أبى رباح ومالك ابن أنس . وقال أحمد بن حنبل : وجه العمل المواقيت وكذلك قال إسحاق قلت : ويشبه أن يكون عمر رضى الله عنه إنما أنكر —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : هذا الحديث — حديث أم سلمة — قال غير واحد من الحفاظ : إسناده ليس بالقوى ، وقد سئل عبد الله بن عبد الرحمن ابن يحنس : هل قال « ووجبت له الجنة » أو قال « أو وجبت » بالشك بدل قوله « غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » ؟ هذا هو الصواب بأو . وفى كثير من النسخ « ووجبت » بالواو ، وهو غلط والله أعلم .

١٠ — باب الحائض تهل بالحج

١٧٢٧ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا عَبْدَةُ عن عُبَيْدِ اللهِ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن الْقاسِمِ عن أَبِيهِ عن عائِشَةَ قالَتْ : « نُفِسَتْ أَسْماءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بنِ أبي بكرٍ بالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أبا بَكْرٍ أنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ » .

— ذلك شفقاً أن يعرض للمحرم إذا بعدت المسافة آفة تفسد إحرامه ورأى أن ذلك فى أقصر المسافة أسلم والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه ولفظه « من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له » وفى رواية « من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من ذنوب » وقد اختلف الرواة فى متنه وإسناده اختلافاً كثيراً (ووقت) حكى الأثرم عن أحمد أنه سئل فى أىّ سنة وقت النبى صلى الله عليه وسلم المواقيت ، فقال عام حج . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وقال البيهقى : فى إسناده من هو غير معروف .

(باب الحائض تهل بالحج)

(عن عائشة قالت نفست) بصيغة المجهول أى ولدت محمد بن أبى بكر (أسماء بنت عميس) إحدى زوجات أبى بكر الصديق . قال النووى : قولها نفست أى ولدت وبكسر الفاء لا غير ، وفى النون لغتان المشهورة ضمها والثانية فتحها ، سمى نفاساً لخروج النفس وهى المولود والدم أيضاً ، وفيه صحة إحرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالهم للاحرام وهو مجمع على الأمر به ، لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة والجمهور أنه مستحب . وقال الحسن : وأهل الظاهر هو واجب والحائض والنفساء يصح منهما جميع أفعال الحج إلا الطواف وركعتيه لقوله صلى الله عليه وسلم « اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى » وفيه أن ركعتى —

١٧٢٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَإِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ قالاَ أخبرنا مَرْوَانُ بنُ شُجَاعٍ عن خُصَيْفٍ عن عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَعطَاء عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ إِذَا أَتَتَا [أَتَيَا ـ أَتَوْا] عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلاَنِ وَتُحْرِمَانِ وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ » .

قالَ أَبُو مَعْمَرٍ فى حَدِيثِهِ : « حَتَّى تَطْهُرَ » . وَلَمْ يَذْكُرِ ابنُ عِيسَى عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدًا .

قالَ عنْ عَطَاء عنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَقُلْ ابنُ عِيسَى كُلَّهَا قالَ « الْمَنَاسِكَ إِلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ » .

— الإحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج لأن أسماء لم تصلهما (بالشجرة) وفى رواية عند مسلم بذى الحليفة ، وفى رواية بالبيداء ، هذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بذى الحليفة وأما البيداء فهى طرف ذى الحليفة . قال القاضى : يحتمل أنها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس وكان منزل النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة حقيقة وهناك بات وأحرم فسمى منزل الناس كلهم باسم منزل إمامهم (تهل) أى تحرم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم وابن ماجه (على الوقت) أى المهقات (قال أبو معمر) هو إسماعيل بن إبراهيم . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال غريب من هذا الوجه هذا آخر كلامه وفى إسناده خصيف وهو ابن عبد الرحمن الحرانى كنيته أبو عون وقد ضعفه غير واحد .

١١ – باب الطيب عند الإحرام

١٧٢٩ – حدثنا الْقَعْنَبِيُّ [حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ ح وَحدثنا أَحْمَدُ ابنُ يُونُسَ حدثنا مَالِكٌ] وَأَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قالاَ أخبرنا مالِكٌ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْقاسِمِ عنْ أَبيهِ عنْ عائِشَةَ قَالَتْ : « كُنتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلإِحْلاَلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » .

(باب الطيب عند الإحرام)

(كنت أطيب) أى أعطر (لإحرامه) أى لأجل دخوله فى الإحـرام أو لأجل إحرام حجه (ولإحلاله) أى لخروجه من الإحرام وهو الإحلال الذى يحل به كل محظـور وهو طواف الزيارة ويقال له طواف الإفاضة وقد كان حل بعض الإحلال وهو بالرمى الذى يحل به الطيب وغيره ولا يمنع بعده إلا من النساء وظاهر هذا أنه قد فعـل الحلق والرمى وبقى الطواف كذا فى السبل (قبـل أن يطوف بالبيت) أى طواف الإفاضة وهو متعلق بحله وفيه دليل على أن الطيب يحل بالتحلل الأول خلافاً لمن ألحقه بالجماع قاله فى المرقاة . وقال فى سبل السلام : فيه دليـل على استحباب التطيب عند إرادة فعل الإحرام وجواز استدامته بعد الإحرام وأنه لا يضر بقاء لونه وريحه وإنما يحرم ابتداؤه فى حال الإحرام ، وإلى هذا ذهب جماهير الأمة من الصحابة والتابعين ، وذهب جماعة منهم إلى خلافه وتكلفوا لهذه الرواية ونحوها بما لا يتم به مدعاهم ، فإنهم قالوا إنه صلى الله عليه وسلم تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب . قال النووى فى شرح مسلم بعد ذكره : الصواب ما قاله من أنه يستحب الطيب للاحرام لقولها لإحرامه . ومنهم من زعم أن ذلك خاص به صلى الله عليه وآله وسلم ولا يتم ثبوت الخصوصية –

١٧٣٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّا عن الْحَسَنِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عن إِبْرَاهِيمَ عن الأَسْوَدِ عن عائِشَـةَ رَضِيَ اللهُ

— إلا بدليل عليها بل الدليـل قائم على خلافها وهو ماثبت من حديث عائشة « كنا ننضح وجوهنا بالطيب المسك قبـل أن نحرم فنعرق فنغسل وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينهانا » رواه أبو داود وأحمد بلفظ « كنا نخرج مع رسـول الله صلى الله عليـه وآله وسلم إلى مكة فنضمخ جباهنا بالمسك الطيب عنـد الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينهانا » ولا يقال هذا خاص بالنساء لأن الرجال والنساء فى الطيب سواء بالإجماع ، والطيب يحرم بعد الإحرام لا قبله وإن دام حاله فإنه كالنكاح لأنه من دواعيه والنكاح إنما يمنع المحرم من ابتدائه لا من استدامته فـكذلك الطيب ، ولأن الطيب من النظافة من حيث أنه يقصد به دفع الرائحة الـكريهة كما يقصد بالنظافة إزالة ما يجمعه الشعر والظفر من الوسخ ، ولذا استحب أن يأخذ قبل الإحرام من شعره وأظفاره لـكونه ممنوعاً منه بعد الإحرام وإن بقى أثره بعده . أما حديث مسلم فى الرجل الذى جاء يسـأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف يصنع فى عمرته وكان الرجل قد أحرم وهو متضمخ بالطيب فقال صلى الله عليه وآله وسـلم « أما الطيب الذى بك فاغسـله ثلاث مرات » الحديث فقد أجيب عنه بأن هـذا السؤال والجواب كانا بالجعرانة فى ذى القعدة سنة ثمان وقد حج صلى الله عليه وآله وسـلم سنة عشر واسـتدام الطيب وإنما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه يكون ناسخاً للأول انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

عَنْهَا قَالَتْ : « كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ [الطِّيبِ] فِى مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ مُحْرِمٌ » .

١٢ — باب التلبيد

١٧٣٠ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أخبرنا [أنبأنا] ابنُ وَهْبٍ أخبرَنى يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ - يَعْنِى ابنَ عَبْدِ اللهِ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يُهِلُّ مُلَبِّدًا » .

١٧٣١ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى أخبرنا مُحَمَّدُ ابنُ إِسْحاقَ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ » .

— (كأنى أنظر) قال الحافظ : أرادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث أنها لشدة استحضارها له كأنها ناظرة إليه (وبيص) بالموحدة المكسورة وآخره صاد مهملة هو البريق . وقال الإسماعيلى : إن الوبيص زيادة على البريق وإن المراد به التلألؤ ، وإنه يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط (فى مفرق) هو المكان الذى يفرق فيه الشعر فى وسط الرأس . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(باب التلبيد)

(يهل ملبداً) أى يحرم بالتلبيد ، والتلبيد أن يجعل المحرم فى رأسه صمغاً أو غيره ليتلبد شعره أى يلتصق بعضه ببعض فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل ، وإنما يفعله من يطول مكثه فى الإحرام . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه (لبد رأسه بالعسل) قال ابن عبد السلام : يحتمل أنه بفتح المهملتين ويحتمل أنه بكسر المعجمة وسكون المهملة وهو ما يغسل —

١٣ — باب فى الهدى

١٧٣٢ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ ح وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهالِ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عن ابنِ إِسْحَاقَ المَعْنَى قالَ قالَ عَبْدُ اللهِ — يَعْنِي ابنَ أَبِى نَجِيحٍ — حَدَّثَنِى مُجَاهِدٌ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَهْدَى عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِى هَدَايا رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم جَمَلاً كَانَ لِأَبِى جَهْلٍ فى رَأْسِهِ بُرَةُ فِضَّةٍ . قالَ ابنُ مِنْهالٍ : بُرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ . زَادَ النُّفَيْلِيُّ : يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ »

— به الرأس من خطمى وغيره قال فى فتح البارى : ضبطناه فى روايتنا فى سنن أبى داود بالمهملتين . قاله السيوطى .

(باب فى الهدى)

(أهدى عام الحديبية) بالتخفيف على الأفصح وهى السنة السادسة من الهجرة توجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة للعمرة فأحصره المشركون بالحديبية وهو موضع من أطراف الحل وقضيته مشهورة (فى هدايا) أى فى جملة هدايا (جملا) نصب بأهدى وفى هدايا صلة له ، وكان حقه أن يقول فى هداياه فوضع المظهر موضع المضمر ، والمعنى جملا كائناً فى هداياه كان لأبى جهل أى عمرو بن هشام المخزومى اغتنمه صلى الله عليه وسلم يوم بدر (فى رأسه) أى أنفه (برة فضة) بضم الموحدة وفتح الراى المخففة أى حلقة ، والمعنى أى فى أنفه حلقة فضة فان البرة حلقة صفر ونحوه تجعل فى لحم أنف البعير . وقال الأصمعى: فى أحد جانبى المنخرين لكن لما كان الأنف من الرأس قال فى رأسه على الاتساع (قال ابن منهال برة من ذهب) ويمكن التعدد باعتبار المنخرين (يغيظ بذلك المشركين) بفتح حرف المضارعة أى يوصل الغيظ إلى قلوبهم فى نحر ذلك —

١٤ — باب فى هدى البقر

١٧٣٣ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى يُونسُ عن ابن شِهَابٍ عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم «أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم نَحَرَ عنْ آلِ مُحَمَّدٍ صلى اللهُ عليهِ وسلم فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً».

١٧٣٤ — حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بنُ مَهْرَانَ الرَّازِىُّ قالاَ أخبرنا الْوَلِيدُ عنِ الأوْزَاعِىِّ عنْ يَحْيَى عنْ أبى سَلَمَةَ عن أبى هُرَيْرَةَ : «أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ذَبَحَ عَمَّنْ اعْتَمَرَ مِنْ نِسائِهِ بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ».

— الجمل . قلت : خاتمة جمله أجمل منه فإنها نحرت فى سبيل الله وأكل منها رسوله وأولياؤه ، ثم نظير الحديث قوله تعالى ﴿ليغيظ بهم الكفار﴾ كذا فى المرقاة .

(باب فى هدى البقر)

(عن عائشة) وعند مسلم من حديث جابر قال «ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر وفى لفظ له قال «نحر النبى صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة فى حجته» (بقرة واحدة) قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

(بقرة بينهن) قال المنذرى : وأخرجه والنسائى وابن ماجه .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وقد روى النسائى من حديث إسرائيل عن عمار عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : «ذبح عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حججنا بقرة بقرة» وعن الزهرى عن عمرة عن عائشة قالت «ماذبح عن آل محمد فى =

١٥ – باب فى الإشعار

١٧٣٥ – حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِىُّ وَحَفْصُ بنُ عُمَرَ المَعْنَى قالاَ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ قَتَادَةَ قال أبُو الْوَلِيدِ قالَ : سَمِعْتُ أبا حَسَّانَ عن ابن عباسٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ [بِبَدَنَتِهِ] فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا [مِنْهَا

(قال أبو الوليد) فى روايته (قال) قتادة (صلى الظهر بذى الحليفة) أى ركعتين لكونه مسافراً (فأشعرها) الإشعار هو أن يكشط جلد البدنة حتى —

= الوداع إلا بقرة » وبه عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد فى حجة الوداع بقرة واحدة » ، وسيأتى قول عائشة : « ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم البقر يوم النحر » . ولا ريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج بنسائه كلهن ، وهن يومئذ تسع ، وكلهن كن متمتعات حتى عائشة ، فإنها قرنت ، فإن كان الهدى متعدداً فلا إشكال ، وإن كان بقرة واحدة بينهن ، وهن تسع ، فهذا حجة لإسحق ومن قال بقوله : أن البدنة تجزىء عن عشرة » وهو إحدى الروايتين عن أحمد . وقد ذهب ابن حزم إلى أن هذا الاشتراك فى البقرة إنما كان بين ثمان نسوة ، قال لأن عائشة لما قرنت لم يكن عليها هدى . واحتج بما فى صحيح مسلم عنها ، من قولها «فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا أرسل معى عبد الرحمن بن أبى بكر فأردفنى وخرج بى إلى التنعيم فأهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا ، ولم يكن فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم» وجعل هذ أصلا فى إسقاط الدم عن القارن ولكن هذه الزيادة وهى « ولم يكن فى ذلك هدى » مدرجة فى الحديث من كلام هشام بن عروة ، بينه مسلم فى الصحيح . قال : أنبأنا أبو كريب أنبأنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة — فذكر الحديث — وفى آخره قال عروة فى ذلك : « أنه قضى الله حجها وعمرتها » قال هشام : « ولم يكن فى ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة » فجعل وكيع هذا اللفظ من قول هشام وابن نمير وعبدة لم يقولا : قالت عائشة ، بل أدرجاه إدراجاً ، وفصله وكيع وغيره ،

الدَّمَ] وَقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ ، ثُمَّ أُتِيَ بِرَاحِلَتِهِ ، فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ » .

١٧٣٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَي عن شُعْبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى أَبِي الْوَلِيدِ . قالَ « ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ بِيَدِهِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ هَمَّامٌ قَالَ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا [عَنْهَا الدَّمَ] بِإِصْبَعِهِ

— يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هدياً ويكون ذلك فى صفحة سنامها الأيمن . وقد ذهب إلى مشروعيته الجمهور من السلف والخلف ، وروى الطحاوى عن أبى حنيفة كراهته والأحاديث ترد عليه . وقد خالف الناس فى ذلك حتى صاحباه أبو يوسف ومحمد واحتج على الكراهة بأنه من المثلة، وأجاب الخطابى بمنع كونه منها بل هو باب آخر كالكى وشق أذن الحيوان فيصير علامة وغير ذلك من الوسم وكالختان والحجامة كما سيجىء ، على أنه لو كان من المثلة لكان مافيه من الأحاديث مخصصاً له من عموم النهى عنها (الدم عنها) أى عن صفحة سنامها (وقلدها بنعلين) فيه دليل على مشروعية تقليد الهدى ، وبه قال الجمهور . قال ابن المنذر : أنكر مالك وأصحاب الرأى التقليد للغنم ، زاد غيره وكأنه لم يبلغهم الحديث وسيجىء (على البيداء) محل بذى الحليفة ، أى علت فوق البيداء وصعدت (أهلَّ) أى لبى (بالحج) وكذا بالعمرة لما فى الصحيحين عن أنس قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة يقول لبيك عمرة وحجاً » قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى . وابن ماجه .

(قال ثم سلت الدم بيده) أى مسح وأماط . قال الخطابى : سلت بيده ، أى أماطه بإصبعه . وأصل السلت القطع ويقال : سلت الله أنف فلان أى —

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ الَّذِى تَفَرَّدُوا بِهِ .

١٧٣٧ — حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عنْ عُرْوَةَ عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ أَنَّهُمَا قالاَ : « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَامَ الحُدَيْبِيَةِ فَلَمَّا كَانَ بِذِى الحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الهَدْىَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ » .

١٧٣٨ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرَنا وَكِيعٌ عنْ سُفْيَانَ عنْ مَنْصُورٍ

— جدعه (هذا من سنن أهل البصرة) أى حديث التقليد بالنعلين من الأحاديث المروية لأهل البصرة لأن رواة هذا الحديث كلهم بصريون أبو حسان الأعرج مسلم بن عبد الله الذى يدور الإسناد إليه بصرى وقتادة الراوى عن أبى حسان ثم شعبة الراوى عن قتادة كلاهما بصريان . وروى أيضاً هشام الدستوائى عن قتادة وهو أيضاً بصرى وحديثه عند مسلم وهمام بن يحيى أيضاً روى عن قتادة وهو بصرى وإليه أشار المؤلف بقوله قال أبو داود رواه همام . كذا فى غاية المقصود .

(قلد الهدى وأشعره) قال الخطابى : الإشعار أن يطعن فى سنامها حتى يسيل دمها فيكون ذلك علماً أنها بدنة ، ومنهـا الشعار فى الحروب هو العلامة التى يعرف بها الرجل صاحبه ويميز بينه وبين عدوه . وفيه بيان أن الإشعار ليس من جملة ما نهى عنه من المثلة وإنما المثلة أن يقطع عضواً من البهيمة يراد بذلك التعذيب . وفيه أيضاً من السنة التقليد وهو فى الإبل كالإجماع من أهل العلم ، وفيه أن الإشعار من الشق الأيمن وهو السنة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى .

وَالاعمش عنْ إبْرَاهِيمَ عنِ الأَسْوَدِ عنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَهْدَى عَنهما مُقَلَّدَةً » .

١٦ — باب تبديل الهدي

١٧٣٩ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بنُ أَبِي يَزِيدَ خَالُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابنَ سَلَمَةَ رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ عنْ جَهْمِ بنِ الجَارُودِ عنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ عنْ أَبِيهِ قالَ أَهْدَى عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ بُخْتِيًّا [نَجِيبًا] فَأُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَهْدَيْتُ

— (أهدى غنما مقلدة) قال الخطابي : فيه من الفقه أن الغنم قد يقع عليها اسم الهدى وزعم بعضهم أن الغنم لا يطلق عليها اسم الهدى . وفيه أن الغنم تقلد ، وبه قال عطاء والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا ساق الهدى ثم قلده فلا تقلد الغنم ، وكذلك قال مالك . قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه .

(باب تبديل الهدى)

(قال أهدى عمر بن الخطاب بختياً) بضم الباء وسكون الخاء المعجمة ثم التاء المثناة الفوقانية . قال في القاموس : هي الإبل الخراسانية انتهى . وفي النهاية البختية الأنثى من الجمال البخت والذكر بختي وهي جمال طوال الأعناق انتهى . وفي بعض النسخ نجيباً بفتح النون وكسر الجيم ثم الياء والنجيب والنجيبة الناقة والجمع النجائب . قال في النهاية : النجيب الفاضل من كل حيوان . ثم قال وقد —

بُخْتِيًّا [نَجِيبًا] فَأُعْطِيتُ بِهَا ثَلاَثَمِائَةِ دِينَارٍ فَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْنًا ؟ قَالَ لاَ انْحَرْهَا إِيَّاهَا » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا لِأَنَّهُ كَانَ أَشْعَرَهَا .

— تكرر فى الحديث ذكر النجيب من الإبل مفرداً ومجموعاً وهو القوى منها الخفيف السريع انتهى (بدناً) جمع بدنة (قال : لا) أى لا تبعها بل انحرها (إياها) للتأكيد (قال أبو داود هذا) أى منعه صلى الله عليه وسلم عن بيعها . والحديث يدل على أنه لا يجوز بيع الهدى لإبدال مثله أو أفضل . ومن قوله : قال أبو داود ، أبو عبد الرحيم إلى قوله حجاج بن محمد فى بعض النسخ ، وهذه ترجمة لأبى عبد الرحيم ذكرها أبو داود ، فأبو عبد الرحيم هذا هو خالد بن أبى يزيد خال محمد بن سلمة روى عن زيد بن أبى أنيسة ومكحول وجهم بن الجارود وعنه حجاج بن محمد الأعور ومحمد بن سلمة وموسى بن أعين وثقه ابن معين . قال المنذرى : قال البخارى : لا يعرف لجهم سماع من سالم انتهى .

قلت : وهذا الحديث أخرجه أحمد والبخارى فى تاريخه وابن حبان وابن خزيمة فى صحيحيهما .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هو الجهم بن الجارود . وقد ذكر هذا الحديث البخارى فى تاريخه الكبير ، وعلله بهذه العلة ، وأعله ابن القطان بأن جهم بن الجارود لا يعرف حاله ، ولا يعرف له راو إلا أبو عبد الرحيم خالد بن أبى يزيد . قال : وبذلك ذكره البخارى وأبو حاتم

١٧ — باب من بعث بهديه وأقام

١٧٤٠ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ أخبرنا أَفْلَحُ بنُ حُمَيْدٍ عن القَاسِمِ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ : « فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم بِيَدَيَّ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إلى البَيْتِ وَأقامَ بالمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلاً [أُحِلَّ لَهُ] » .

١٧٤١ — حدثنا يَزِيدُ بنُ خالِدٍ الرَّمْلِيُّ الهَمْدَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أَنَّ اللَّيْثَ بنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ عن ابن شِهَابٍ عنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عبدِ الرَّحْمٰنِ أنَّ عَائِشَةَ قالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يُهْدِي مِنَ المَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ المُحْرِمُ » .

(باب من بعث بهديه وأقام)

ببلده غير محرم (قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم) القلائد جمع قلادة وهي ما تعلق بالعنق . والبدن جمع البدنة وهى ناقة أو بقرة تنحر بمكة (بيدىّ) بتشديد الياء (ثم بعث بها) مع أبي بكر رضى الله عنه فى السنة التاسعة (فما حرم) بفتح الحاء وضم الراء (عليه) أى على النبى صلى الله عليه وسلم (شىء كان له حلا) أراد محظورات الإحرام ، معناه أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالهدى ولا يحرم فلهذا لا يجتنب عن محظورات الإحرام .

قال النووى : فيه دليل على استحباب بعث الهدى إلى الحرم ، وأن من لم يذهب إليه يستحب له بعثه مع غيره ، وفيه أن من يبعث هديه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شىء ما يحرم على المحرم ، وهو مذهب كافة العلماء إلا رواية حكيت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبير أنه إذا فعل ذلك —

١٧٤٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ أخبرنا ابنُ عَوْنٍ عن القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ وَعنْ إبْرَاهِيمَ ـ زَعَمَ أنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا جَمِيعاً وَلَمْ يَحْفَظْ حَدِيثَ هٰذَا مِنْ حَدِيثِ هٰذَا وَلاَ حَدِيثَ هٰذَا مِنْ حَدِيثِ هٰذَا ـ قالاَ قالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ « بعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بالهَدْىِ فَأنَا فتَلْتُ قَلاَئِدَهَا بِيَدِى مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا ، ثُمَّ أَصْبَحَ فِينَا حَالاً يَأْتِى مَا يَأْتِى الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ » .

١٨ — باب فى ركوب البدن

١٧٤٣ — حدثنا الْقَعْنَبِىُّ [الْقَعْنَبِى فيما قرَأَ عَلَى مَالِكٍ عنْ أَبِى الزِّنَادِ] عنْ مَالِكٍ عنْ أَبِى الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عنْ أبِى هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا قالَ [فقَالَ] إنَّهَا بدَنَةٌ

— اجتنب مايجتنبه المحرم ولايصير محرماً من غير نية الإحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الأحاديث الصحيحة . وسبب هذا القول من عائشة أنه بلغها فتوا بعض الصحابة فيمن بعث هدياً إلى مكة أنه يحرم عليه ما يحرم على الحاج من لبس المخيط وغيره حتى ينحر هديه بمكة فقالت رداً عليه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(زعم) أى ابن عون (سمعه) أى هذا الحديث (منهما) أى القاسم وإبراهيم (ولم يحفظ) أى لم يميز حديث هذا من الآخر (أم المؤمنين) وهى عائشة (من عهن) هو الصوف المصبوغ ألواناً . قال المنذرى : وأخرجه البخـارى ومسلم والنسائى .

(باب فى ركوب البدن)

(يسوق بدنة) أى ناقة (قال إنها بدنة) أى هدى ظناً أنه لايجوز ركوب الهدى مطلقاً . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى . —

قالَ [فقالَ] ارْكَبْهَا وَيْلَكَ فى الثَّانيَةِ أَوْ فى الثَّالِثَةِ » .

١٧٤٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ أَخْبَرَنى أَبُوالزُّبَيْرِ قَالَ : « سَأَلْتُ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ عنْ رُكُوبِ الهَدْى فقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَقُولُ ارْكَبْهَا بالمَعْرُوفِ إذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً » .

١٩ — باب الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ

١٧٤٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عنْ هِشَامٍ عنْ أَبيهِ عنْ نَاجِيَةَ الأَسْلَمِىِّ أَنَّ « رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ فَقَالَ إِنْ عَطَبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَانْحَرْهُ ثُمَّ اصْبَغْ نَعْلَهُ فى دَمِهِ ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الناس » .

— (اركبها بالمعروف) أى بوجه لا يلحقها ضرر (إذا ألجئت) أى : إذا اضطررت (إليها) إلى ركوبها (حتى تجد ظهراً) أى مركوبا آخر .

قال النووى : هذا دليل على ركوب البدنة المهداة وفيه مذاهب ، مذهب الشافعى أنه يركبها إذا احتاج ولا يركبها من غير حاجة وإنما يركبها بالمعروف من غير إضرار وبهذا قال جماعة وهو رواية عن مالك فى الرواية الأخرى وأحمد وإسحاق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها ، وبه قال أهل الظاهر . وقال أبو حنيفة : لا يركبها إلا أن لا يجد منه بداً انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(باب الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ)

(فقال إن عطب) بكسر الطاء أى عيى وعجز من السير ووقف فى الطريق وقيل أى قرب من العطب وهو الهلاك . ففى القاموس : عطب كنصر لان ، وكفرح هلك والمعنى على الثانى (منها) أى من الهدى المهداة إلى الكعبة بيان —

١٧٤٦ — حدثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالاَ أخبرنا حَمَّادٌ ح . وَأخبرنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُالْوَارِثِ وَهٰذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ عنْ أبي التَّيَّاحِ عنْ مُوسَى بن سلَمَةَ عن ابن عبَّاسٍ قَالَ : « بَعَثَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فُلاَنًا الأسلَمِيَّ وَبعثَ مَعَهُ بِثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً ، فَقَالَ أرأَيْتَ إنْ أُزْحِفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ ؟ قَالَ تَنحرُهَا ثُمَّ تَصْبُغُ نَعْلَهَا فى دَمِهَا ثُمَّ اضْرِبْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا وَلاَ تَأْكُلْ مِنْهَا أنتَ وَلاَ أَحَدٌ منْ أصحَابِكَ أوْ قَالَ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ .

— (ثم اصبغ) أى اغمس (نعله) أى المقلدة به (فى دمه) أى ثم اجعلها على صفحته قال الخطابى : إنما أمره أن يصبغ نعله فى دمه ليعلم المار به أنه هدى فيجتنبه إذا — لم يكن محتاجاً ولم يكن مضطراً إلى أكله (ثم خل بينه و بين الناس) فيه دلالة على أنه لا يحرم على أحد أن يأكل منه إذا احتاج إليه قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث ناجيه حديث حسن صحيح .

(عن أبى التياح) أى حماد وعبد الوارث كلاهما عن أبى التياح (إن أزحف) أى أعيى وعجز عن المشى وهو بضم الهمزة على ما لم يسم فاعله ، هكذا ضبطه الخطابى ، وفى صحيح مسلم فأزحفت عليه بفتح الهمزة وإسكان الزاء . قال النووى : كلاهما صحيحان . قال الخطابى: معناه أعيي وكل يقال زحف البعير إذا خرّ على استه على الأرض من الإعياء وأزحفه السير إذا جهد وبلغ به هذا الحال (ثم تصبغ نعلها) أى التى قلدتها فى عنقها (فى دمها) لئلا يأكل منها الأغنياء (ثم اضربها) أى النعل (على صفحتها) أى كل واحدة من النعلين على صفحة من صفحتى سنامها (ولا تأكل منها أنت) للتأكيد (ولا أحد) أى لا يأكل أحد (من أهل رفقتك) بضم الراء وسكون الفاء ، وفى القاموس الرفقة مثلثه أى رفقائك ، فأهل زائد والإضافة بيانية . —

قالَ أَبُو دَاوُدَ : الَّذِى تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هٰذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ : « وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ » .

وَقالَ فى حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ : « اجْعَلْهُ [ثُمَّ اجْعَلْهُ] عَلَى صَفْحَتِهَا مَكَانَ اضْرِبْهَا » .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ : إِذَا أَقَمْتَ الْإِسْنَادَ ، وَالْمَعْنَى : كَفَاكَ .

— قال الطيبى رحمه الله : سواء كان فقيراً أو غنياً ، وإنما منعوا ذلك قطعاً لأطماعهم لئلا ينحرها أحد ويتعلل بالعطب هذا إذا أوجبه على نفسه ، وأما إذا كان تطوعاً فله أن ينحره ويأكل منه فإن مجرد التقليد لا يخرجه عن ملكه ، قاله فى المرقاة : قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(الذى تفرد به انتهى) هذه العبارة ليست فى عامة النسخ ولايستقيم المعنى بها فإن التفرد بهذه الجملة ليس فى طبقة الصحابة لأن ابن عباس رواها عن ذؤيب أبى قبيصة عن النبى صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم وأرسله ابن عباس مرة كما عند المؤلف ، وهكذا روى عمرو بن خارجة الثمالى عن النبى صلى الله عليه وسلم كما عند أحمد فى مسنده ولفظه « ولا تأكل أنت ولا أهل رفقتك وخل بينه وبين الناس » بل هذه الجملة فى حديث ناجية الأسلمى أيضاً عند الواقدى فى المغازى لكن الواقدى ضعيف جداً . وأما فى طبقة التابعين فروى موسى بن سلمة الهذلى وسنان بن سلمة كلاهما عن ابن عباس كما عند مسلم وشهر بن حوب عن عمرو بن خارجة عند أحمد . ويشبه أن يكون المراد تفرداً لأبى التياح فإن مدار الإسناد إليه وهو يروى عن موسى بن سلمة . وأجيب بأن أبا التياح قد توبع تابعه قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس كما عند مسلم (سمعت أباسلمة) هو موسى بن إسماعيل المنقرى (إذا أقمت الإسناد) فى الحديث —

١٧٤٧ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا مُحَمَّدُ وَيَعْلَى ابنا عُبَيْدٍ قالاَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ عن ابنِ أَبِى نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ أَبِى لَيْلَى عن عَلِيٍّ قال : « لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بُدْنَهُ فَنَحَرَ ثَلاَثِينَ بِيَدِهِ وَأَمَرَنِى فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا » .

١٧٤٨ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أنبأنا عِيسَى وَأخبرنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عِيسَى ، وَهٰذَا لَفْظُ إبْرَاهِيمَ عن ثَوْرٍ عن رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَامِرِ بنِ لُحَىٍّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ قُرْطٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم

— (والمعنى كفاك) ولا يضرك روايتك الحديث إن غيرت بعض الألفاظ فإن رواية الحديث بالمعنى جائز كذا فى الشرح .

واعلم أن باب الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ تم إلى حديث ابن عباس وبه تم الجزء العاشر . وفرق فى بعض نسخ الكتاب بين الباب المذكور وبين قوله حدثنا هارون بن عبد الله أى حديث على إلى حديث عرفة بن الحارث الكندى بالبسملة فقال بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا هارون بن عبد الله إلى آخره . وقال المنذرى فى مختصره فى آخر حديث ابن عباس آخر الجزء العاشر ويتلوه الحادى عشر من أصله انتهى . والأشبه أن من قوله حدثنا هارون بن عبد الله باب آخر فسقط الباب وأما إدخال هذه الأحاديث الثلاثة أى حديث على وعبد الله بن قرط وعرفة الكندى فى الباب المذكور فلا يخلو من تعسف وتكلف كما لا يخفى والله أعلم .

(فنحرت سائرها) أى باقيها . والحديث فيه محمد بن إسحاق وقد عنعن وبه أعله المنذرى .

(عن عبد الله بن قرط) بضم القاف وسكون الراء ثم طاء مهملة —

قال : « إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ » . قال عِيسَى قال ثَوْرٌ : وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي . وَقال : « وَقُرِّبَ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قال : فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا ، فَقُلْتُ : مَا قَالَ ؟ قال : مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ » .

— (ثم يوم القر) هو اليوم الذى يلى يوم النحر لأن الناس يقرون فيه بمنى بعد أن فرغوا من طواف الإفاضة والنحر واستراحوا والقر بفتح القاف وتشديد الراء

(وقرب) بتشديد الراء مجهولا (بدنات خمس أو ست) شك من الراوى أو ترديد من عبد الله تقريب الأمر أى بدنات من بدن النبى صلى الله عليه وسلم (فطفقن) بكسر الفاء الثانية أى شرعن (يزدلفن) أى يتقربن ويسعين يعنى يقصد كل من البدنة أن يبدأ فى النحر بهـا ولا يخفى ما فيه من المعجزة الباهرة . قال الطيبى : أى منتظرات بأيتهن يبدأ للتبرك بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نحرهن . قال الخطابى : يزدلفن معناه يقربن من قولك زلف الشىء إذا قرب ومنه قوله تعالى ﴿ وأزلفنا ثم الآخرين ﴾ معناه والله أعلم الدنو والقرب من الهلاك ، وإنما سميت المزدلفة لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة عن عرفات (فلما وجبت جنوبها) أى سقطت على الأرض . قال الخطابى : معنـاه ذهبت أنفسها فسقطت على جنوبها . وأصل الوجوب السقوط (من شاء اقتطع) أى أخذ قطعة منها . قال الخطابى : فيه دليل على جواز هبة المشاع . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وفيه أى فى الحديث ـ دليل على أن يوم النحر أفضل الأيام ، وذهبت جماعة من العلماء إلى أن يوم الجمعة أفضل الأيام ، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « خير =

١٧٤٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ عن حَرْمَلَةَ بنِ عِمْرَانَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ الأَزْدِيِّ قال سَمِعْتُ عَرَفَةَ بنَ الحَارِثِ الكِنْدِيَّ قال « شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فى حَجَّةِ الوَدَاعِ وَأُتِيَ بالبُدْنِ فقال : ادْعُوا لِي أَبَا حَسَنٍ ، فَدُعِيَ لَهُ عَلِيٌّ ، فقال لَهُ : خُذْ بِأَسْفَلِ الحَرْبَةِ ، وَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم بِأَعْلَاهَا ، ثُمَّ طَعَنَا بِهَا البُدْنَ ، فَلَمَّا فَرَغَ رَكِبَ بَغْلَتَهُ وَأَرْدَفَ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ » .

٢٠ — باب كيف تنحر البدن

١٧٥٠ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ ، وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ سَابِطٍ

— (قال شهدت) أى حضرت (أبا حسن) أراد به على بن أبى طالب (بأسفل الحربة) هى كالرمح وإنما أخذ أسفلها ليمسكها فلا تسقط على الأرض .

(باب كيف تنحر البدن)

(وأخبرنى عبد الرحمن بن سابط) والمخبر عن عبد الرحمن بن سابط هو ابن جريج فالحديث من مسند جابر كما ذكره أصحاب الأطراف وكتب الأحكام —

= يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » وهو حديث صحيح رواه ابن حبان وغيره .

وفصل النزاع أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ، ويوم النحر أفضل أيام العام ، فيوم النحر مفضل على الأيام كلها ، التى فيها الجمعة وغيرها ، ويوم الجمعة مفضل على أيام الأسبوع . فإن اجتمعا فى يوم تظاهرت الفضيلتان ، وإن تباينا ، فيوم النحر أفضل وأعظم ، لهذا الحديث . والله أعلم .

« أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا » .

١٧٥١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلَ أخبرنا هُشَيْمٌ أنبأنا يُونُسُ أخبرنى زِيَادُ بنُ جُبَيْرٍ قال : « كُنْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ بِمِنًى فَمَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ [بُدْنَهُ] وَهِيَ بَارِكَةٌ فَقَالَ : ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صلى اللهُ عليهِ وسلم » .

١٧٥٢ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا سُفْيَانُ - يَعْنِي ابنَ عُيَيْنَةَ -

---

— وغيرهم لكن رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط أن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلا .

قال ابن القطان فى كتابه بعد أن ذكره من جهة أبى داود القائل وأخبرنى هو ابن جريج فيكون ابن جريج رواه عن تابعيين أحدهما أسنده وهو أبو الزبير والآخر أرسله وهو عبد الرحمن بن سابط كذا فى الشرح (معقولة اليسرى) أى مربوطة قائمتها اليسرى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باركة) أى جالسة (فقال ابعثها) أى أقمها (قياماً) حال مؤكدة أى قائمة (مقيدة) حال ثانية أو صفة لقائمة معناه معقولة برجل وهى قائمة على الثلاث (سنة محمد صلى الله عليه وسلم) نصب بعامل محذوف تقديره اتبع سنة محمد صلى اللهُ عليه وسلم ويدل عليه رواية انحر قائمة فإنها سنة محمد صلى الله عليه وسلم وبه قال الشافعى وأحمد ، وقال أبو حنيفة والثورى : ينحر باركة وقائمة ، واستحب عطاء أى ينحرها باركة معقولة . وأما البقرة والغنم فيستحب أن تذبح مضطجعة على جنبها الأيسر قاله الكرمانى . قال المنذرى : أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

—

عن عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عن مُجَاهِدٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبي لَيْلَى عن عَلِيٍّ قال « أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَقْسِمُ جُلُودَهَا وَجِلاَلَهَا ، وَأَمَرَنِي أَن لا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئاً وَقال : نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا » .

— (وأمرنى أن لا أعطى الجزار منها شيئاً) قال الخطابى : أى لا يعطى على معنى الأجرة شيئاً منها فأما أن يتصدق به عليه فلا بأس به ، والدليل على هذا قوله « نعطيه من عندنا » أى أجر عمله ، وبهـذا قال أكثر أهل العلم وروى عن الحسن قال لا بأس أن يعطى الجزار الجلد ، وأما الأكل من لحوم الهدى فما كان منه واجباً لم يحل أكل شيء منه وهو مثل الدم يجب فى جزاء الصيد وإفساد الحج ودم المتعة والقران ، وكذلك ما كان نذراً أوجبه المرء على نفسه ، وما كان تطوعاً كالضحايا والهدايا فله أن يأكل منه ويهدى ويتصدق ، وهذا كله على مذهب الشافعى . وقال مالك : يؤكل من الهدى الذى ساقه لفساد حجه ولفوات الحج ، ومن هدى التمتع ومن الهدى كله إلا فدية الأذى وجزاء الصيد وما نذر للمساكين . وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : لا يؤكل من البدن ومن جزاء الصيد ويؤكل ما سوى ذلك .

وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما . وعند أبى حنيفة وأصحابه يأكل من هدى المتعة وهدى القران وهدى التطوع ولا يأكل مما سواها . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

٢١ — باب وقت الاحرام

١٧٥٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِى ابنَ إبْرَاهِيمَ ـ أخبرنا أَبِى عن ابنِ إسْحَاقَ حدثنى [حدثنا] خُصَيْفُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الجَزَرِىُّ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال « قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ : يا أَبا الْعَبَّاسِ عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى إِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ أَوْجَبَ ، فَقَال : إِنِّى لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ ، إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ ، فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَاجًّا ، فَلَمَّا صَلَّى فى مَسْجِدِهِ بِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ [أَوْجَبَهُ] فى مَجْلِسِهِ ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالاً فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ فَقَالُوا : إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَقَالُوا

(باب وقت الإحرام)

(فى إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى إحرامه (فسمع ذلك) أى إهلاله وتلبيته (فلما استقلت به) أى برسول الله صلى اللهُ عليه وسلم (ناقته) فاعل استقلت . والمعنى ارتفعت وتعالت ناقته به صلى الله عليه وسلم (يأتون أرسالا) أى أفواجاً وفرقا (فقالوا) أى زعموا (وأدرك ذلك) أى إهلاله هنا —

إِنَّمَا أَهَلَّ حِينَ عَلاَ عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ ، وَأَيْمُ اللهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِى مُصَلاَّهُ ، وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ ، وَأَهَلَّ حِينَ عَلاَ عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ » .

قَالَ سَعِيدٌ : فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهَلَّ فِى مُصَلاَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ » .

١٧٥٤ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عن سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ عن أَبِيهِ أَنَّهُ قال « بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِى تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِيهَا ما أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ ؛ يَعْنِى مَسْجِدَ ذِى الْحُلَيْفَةِ » .

— (البيداء) المفازة التى لا شىء فيها وهى ههنا اسم موضع مخصوص بقرب ذى الحليفة . وهذا الحديث يزول به الإشكال ويجمع بين الروايات المختلفة بما فيه فيكون شروعه صلى الله عليه وسلم فى الإهلال بعد الفراغ من صلاته بمسجد ذى الحليفة فى مجلسه قبل أن يركب ، فنقل عنه من سمعه يهل هنالك أنه أهل بذلك المكان ثم أهل لما استقلت به راحلته فظن من سمع إهلاله عند ذلك أنه شرع فيه فى ذلك الوقت لأنه لم يسمع إهلاله بالمسجد فقال : إنما أهل حين استقلت به راحلته ثم روى كذلك من سمعه يهل على شرف البيداء ، وهذا يدل على أن الأفضل لمن كان ميقاته ذا الحليفة أن يهل فى مسجدها بعد فراغه من الصلاة ، ويكرر الإهلال عند أن يركب على راحلته ، وعند أن يمر بشرف البيداء . قال فى الفتح : وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك وإنما الخلاف فى الأفضل . قال المنذرى : فى إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحرانى وهو ضعيف .

(قال بيداؤكم هذه الخ) يعنى بقولكم إنه أهل منها وإنما أهل من عند —

١٧٥٥ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن سَعِيدِ بنِ أَبى سَعِيدٍ المَقْبُرِىِّ عن عُبَيْدِ بنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قال لِعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ « يا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا . قال : ما هُنَّ [ما هِيَ] يا ابنَ جُرَيْجٍ ؟ قال : رَأَيْتُكَ لا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلاَّ اليَمَانِيَّيْنِ ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بالصُّفْرَةِ ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذْ رَأَوُا الهِلاَلَ ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ . فقال عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ : أَمَّا الأَرْكَانُ فإِنِّى لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَمَسُّ إِلاَّ اليَمَانِيَّيْنِ ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فإِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ

— مسجد ذى الحليفة ومن عند الشجرة التى كانت عند المسجد وسماهم ابن عمر كاذبين لأنهم أخبروا بالشىء على خلاف ما هو ، والكذب عند أهل السنة هو الإخبار عن الشىء بخلاف ما هو سواء تعمده أم غلط فيه وسها . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(كان يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذى الحجة (فإنى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين) قال النووى : أما اليمانيان فهو بتخفيف الياء ، هذه اللغة الفصيحة المشهورة، والمراد بالركنين اليمانيين الركن اليمانى والركن الذى فيه الحجر الأسود ويقال له العراقى لكونه جهة العراق ، وقيل للذى قبله اليمانى لأنه جهة اليمن ، ويقال لهما اليمانيان تغليباً لأحد الاسمين . قال العلماء : ويقال للركنين الآخرين يليان الحجر بكسر الحاء الشاميان لجهة الشام ، قالوا : فاليمانيان باقيان على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم بخلاف الشاميان فلهذا لم يستلما واستلم اليمانيان لبقائهما على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم ثم إن العراقى من اليمانيين اختص بفضيلة أخرى وهى الحجر الأسود فاختص لذلك مع —

عليه وسلم يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا ، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا ، وَأَمَّا الإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ » .

— الإستلام بتقبيله ووضع الجبهة عليه بخلاف اليمانى .

قال القاضى: وقد اتفق أئمة الأمصار والفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين لا يستلمان وإنما كان الخلاف فى ذلك فى العصر الأول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب (وأما النعال السبتية) قال النووى : فبكسر السين وإسكان الباء الموحدة ، وقد أشار ابن عمر إلى تفسيرها بقوله التى ليس فيها شعر وهكذا قال جماهير أهل اللغة وأهل العرب وأهل الحديث إنها التى لا شعر فيها ، وهى مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق والإزالة ، ومنه قولهم سبت رأسه أى حلقه (فأنا أحب أن أصبغ) بضم البـاء وفتحها لغتان مشهورتان ، حكاهما الجوهرى وغيره .

قال الإمام المازرى : قيل المراد فى هذا الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال والأشبه أن يكون صبغ الثياب لأنه أخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه صبغ شعره . قال النووى : جاءت آثار عن ابن عمر بين فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران . وذكر أيضاً فى حديث آخر احتجاجه بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته (وأما الإهلال) قال المازرى: إجابة ابن عمر بضرب من القياس من حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسألة بينها فاستدل فى معناه ، ووجه قياسه أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما أحرم عند الشروع فى أفعال الحج —

١٧٥٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ أخبرنا [أنبأنا] ابنُ جُرَيْجٍ عن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن أنسٍ قال « صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الظُّهْرَ بالمَدِينَةِ أَرْبَعاً ، وَصَلَّى العَصْرَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ » .

١٧٥٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلَ حدثنا رَوْحٌ حدثنا أَشْعَثُ عن الحَسَنِ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا عَلاَ عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ » .

١٧٥٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا وَهْبٌ ـ يَعْنِى ابنَ جَرِيرٍ ـ أخبرنا أَبِى قال سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عن أَبِى الزِّنَادِ عن عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بنِ أَبِى وَقَّاصٍ قَالَتْ قال سَعْدُ بنُ أَبِى وَقَّاصٍ : « كَانَ نَبِيُّ اللهِ

— والذهاب إليه فأخر ابن عمر الإحرام إلى حال شروعه فى الحج وتوجهه إليه وهو يوم التروية فإنهم حينئذ يخرجون من مكة إلى منى ووافق ابن عمر على هذا الشافعى وأصحابه وبعض أصحاب مالك وغيرهم . وقال آخرون : الأفضل أن يحرم من ذى الحجة ونقله القاضى عن أكثر الصحابة والعلماء والخلاف فى الاستحباب وكل منها جائز بالإجماع والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مطولا ومختصراً .

(بذى الحليفة ركعتين) فيه مشروعية قصر الصلاة لمن خرج من بيوت البلد وبات خارجاً عنها ولو لم يستمر سفره ، واحتج به أهل الظاهر فى قصر الصلاة فى السفر القصيرة ولا حجة فيه لأنه كان ابتداء لا المنتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى مختصراً ليس فيه ذكر المبيت

(جبل البيداء) قال المنذرى : أخرجه النسائى . —

صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعِ [الْفُرُوعِ] أَهَلَّ إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، فإذا [وإذا] أَخَذَ طَرِيقَ أُحُدٍ أَهَلَّ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ» .

٢٢ — باب الاشتراط فى الحج

١٧٥٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلَ أخبرنا عَبَّادُ بنُ الْعَوَّامِ عن هِلَالِ ابنِ خَبَّابٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى أُرِيدُ الْحَجَّ أَشْتَرِطُ [آشْتَرِطُ] ؟ قال : نَعَمْ . قالَتْ : فَكَيْفَ أَقُولُ ؟ قال قُولِى : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَمَحِلِّى مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِى » .

— (إذا أخذ طريق الفرع) بضم الفاء اسم موضع بين مكة والمدينة قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق بن يسار .

(باب الاشتراط فى الحج)

(أن ضباعة) بضم المعجمة بعدها موحدة قال الشافعى : كنيتها أم حكيم وهى بنت عم النبى صلى الله عليه وسلم أبوها الزبير بن عبد المطلب بن هاشم (اشترط) بحذف همزة الاستفهام (ومحلى) بفتح الميم وكسر المهملة أى مكان إحلالى . والحديث يدل على أن من اشترط هذا الاشتراط ثم عرض له مايحبسه عن الحج جاز له التحلل وأنه لايجوز التحلل مع عدم الاشتراط ، وبه قال جماعة من الصحابة منهم على وابن مسعود وعمر وجماعة من التابعين ، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور وهو المصحح للشافعى كما قال النووى . وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين إنه لا يصح الاشتراط ، وهو مروى عن ابن عمر . قال البيهقى : لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة لقال به ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكر أبوه انتهى . قال الخطابى : وفيه دليل على أن المحصر يحل حيث يحبس وينحر —

٢٣ – باب فى إفراد الحج

١٧٦٠ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ أخبرنا مَالِكٌ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ القَاسِمِ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أفْرَدَ الحَجَّ » .

— هديه هناك حرماً كان أو حلا وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية حين أحصر نحر هديه وحل . وقال أبو حنيفة وأصحابه دم الإحصار لا يراق إلا فى الحرم يقيم المحصر على إحرامه ويبعث بالهدى ويواعدهم يوم يقدر فيه بلوغ الهدى المنسك فإذا كان ذلك الوقت حل . قال المنذرى: وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث عائشة .

(باب فى إفراد الحج)

(أفرد الحج) قال النووى : والإفراد أن يحرم بالحج فى أشهره ويفرغ منه ثم يعتمر ، والتمتع أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه ، والقران أن يحرم بهما جميعاً . قال الخطابى : لم تختلف الأمة فى أن الإفراد والقران والتمتع بالعمرة إلى الحج كلها جائزة ، غير أن طوائف العلماء اختلفوا فى الأفضل منها ، فقال مالك والشافعى : الإفراد أفضل ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى: القران أفضل ، وقال أحمد بن حنبل : التمتع بالعمرة إلى الحج هو الأفضل . وكل من هذه الطوائف ذهب إلى حديث وذكر أبو داود ، وتلك الأحاديث على اختلافها مجملا ومفسراً وعلى حسب ما وقع له فى الرواية ، وسيأتى البيان على شرحها وكشف مواضع الإشكال منها فى مواضعها إن شاء الله تعالى . غير أن نفراً من الملحدين طعنوا فى أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى أهل الرواية والنقل من أئمة الحديث وقالوا لم يحج النبى صلى الله عليه وسلم بعد قيام —

١٧٦١ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ح . وَأخبرنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ ـ يَعْنِى ابنَ سَلَمَةَ ح . وَأخبرنا مُوسَى أخبرنا وُهَيْبٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم مُوَافِينَ هِلاَلَ ذِى الْحِجَّةِ ، فَلَمَّا كَانَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ قالَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ . قال مُوسَى فى حَدِيثِ وُهَيْبٍ : فَإِنِّى لَوْلاَ أَنِّى أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ . وَقال فى حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ : وَأَمَّا أَنَا فَأُهِلُّ بِالْحَجِّ فإِنَّ مَعِىَ الْهَدْىَ ، ثُمَّ اتَّفَقُوا ، فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَلَمَّا كَانَ فى بَعْضِ الطَّرِيقِ حِضْتُ ، فَدَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم وَأَنَا أَبْكِى ، فَقال : ما يُبْكِيكِ ؟ قُلْتُ : وَدِدْتُ أَنِّى لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ . قال :

— الإسلام إلا حجة واحدة فكيف يجوز أن يكون تلك الحجة مفرداً وقارناً ومتمتعاً وأفعال نسكها مختلفة وأحكامها غير متفقة وأسانيدها كلها عند أهل الرواية ونقلة الأخبار جياد صحاح ، ثم قد وجد فيها هذا التناقض والاختلاف يريدون بذلك توهين الحديث وتصغير شأنه وضعف أمر حملته ورواته . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(عن هشام) أى حماد بن زيد وحماد بن سلمة ووهيب كلهم عن هشام (موافين هلال ذى الحجة) أى مقارنين لاستهلاله وكان خروجهم قبله بخمس فى ذى القعدة كما صرحت به فى رواية عمرة التى ذكرها مسلم (لولا أنى أهديت لأهللت بعمرة) أى خالصة لكن الهدى يمنع الإحلال قبل الحج كالقران والإفراد . هذا مما يحتج به من يقول بتفضيل التمتع ومثله قوله صلى الله عليه وسلم : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى » ووجه الدلالة —

ارْفِضِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي . قال مُوسَى : وَأَهِلِّي بالحجِّ ، وقال سُلَيْمَانُ : وَاصْنَعِي مَايَصْنَعُ الْمُسْلِمُونَ فى حَجِّهِمْ ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الصَّدْرِ أَمَرَ [أَمَرَ يَعْنِى] رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَبْدَ الرَّحْمٰنِ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ . زَادَ مُوسَى : فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مكَانَ عُمْرَتِهَا وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ، فَقَضَى اللهُ عُمْرَتَهَا وَحَجَّهَا . قال هِشَامٌ : وَلَمْ يَكُنْ فى شَىْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْىٌ » .

— منهما أنه صلى الله عليه وسلم لايتمنى إلا الأفضل ، وفى هذه الرواية تصريح بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعاً (أرفضى عمرتك) قال الخطابى : اختلف الناس فى معناه فقال بعضهم أتركيها وأخريها على القضاء ، وقال الشافعى : إنما أمرها أن تترك العمل للعمرة من الطواف والسعى لأنها تترك العمرة أصلا وإنما أمرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة .

قلت : وعلى هذا المذهب تكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن واجب ولكن أراد أن يطيب نفسها فأعمرها وكانت قد سألته ذلك . وقد روى ما يشبه هذا المعنى فى حديث جابر . انتهى كلامه (ليلة الصدر) أى ليلة طواف الصدر وهو بفتح الصاد والدال المهملتين بمعنى رجوع المسافر من مقصده ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر يعنى بمكة بعد أن يقضى نسكه . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

والأحاديث الصحيحة صريحة بأنها أهلت أولا بعمرة ، ثم أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حاضت أن تهل بالحج ، فصارت قارنة . ولهذا قال لها النبى صلى الله عليه وسلم : « يكفيك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة لحجك وعمرتك » متفق عليه ، وهو صريح فى رد قول من قال : إنها رفضت إحرام العمرة رأساً =

قال أَبُو دَاوُدَ : زَادَ مُوسَى فى حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ « فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاء طَهُرَتْ عَائِشَةُ » .

— قال فى اللسان : والصدر اليوم الرابع من أيام النحر ، لأن الناس يصدرون فيه عن مكة إلى أماكنهم . وفى المثل تركته على مثل ليلة الصدر يعنى حين صدر الناس من حجهم (ليلة البطحاء) قال فى اللسان : البطحاء مسيل فيه دقاق الحصى . قال الجوهرى : الأبطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى وبطحاء مكة وأبطحها معروفة ومنى من الأبطح انتهى . والمعنى أن عائشة طهرت فى ليلة من أيام نزول البطحاء وهى منى فكانت طهارتها فى ليلة من ليالى أيام منى والله أعلم قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه . —

= وانتقلت إلى الإفراد ، وإنما أمرت برفض أعمال العمرة من الطواف والسعى حتى تطهر ، لا برفض إحرامها .

وأما قوله « ولم يكن فى شىء من ذلك هدى » فهو مدرج من كلام هشام ، كما بينه وكيع وغيره عنه ، حيث فصل كلام عائشة من كلام هشام ، وأما ابن نمير وعبدة فأدرجاه فى حديثهما ولم يميزاه ، والذى ميزه معه زيادة علم ، ولم يعارض غيره فابن نمير وعبدة لم يقولا «قالت عائشة ولم يكن فى شىء من ذلك هدى » بل أدرجاه وميزه غيرهما ، وأما قول من قال إنها أحرمت بحج ثم نوت فسخه بعمرة ، ثم رجعت إلى حج مفرد ، فهو خلاف ما أخبرت به عن نفسها ، وخلاف ما دل عليه قول النبى صلى الله عليه وسلم لها « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » والنبى صلى الله عليه وسلم إنما أمرها أن تهل بالحج لما حاضت ، كما أخبرت بذلك عن نفسها ، وأمرها أن تدع العمره وتهل بالحج . وهذا كان يسرف ، قبل أن يأمر أصحابه بفسخ حجهم إلى العمرة ، فإنه إنما أمرهم بذلك على المروه .

وقوله إنها أشارت بقولها « فكنت فيمن أهل بعمرة » إلى الوقت الذى نوت فيه الفسخ فى غاية الفساد فإن صريح الحديث يشهد ببطلانه ، فإنها قالت « فكنت =

١٧٦٢ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن أبي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ نَوْفَلٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قالَتْ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بالحجِّ ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم بِالْحَجِّ ، وَأَمَّا [فَأَمَّا] مَنْ أَهَلَّ بالحجِّ أَوْ جَمَعَ الحجَّ وَالعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ » .

١٧٦٣ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني مَالِكٌ عن أبي الأَسْوَدِ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . زَادَ « فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَحَلَّ [فَحَلَّ] » .

— (فلم يحلوا حتى كان يوم النحر) المحققون قالوا في نسكه صلى الله عليه وسلم إنه القران فقد صح ذلك من رواية اثنى عشر من الصحابة رضى الله عنهم بحيث لا يحتمل التأويل . وقد جمع أحاديثهم ابن حزم الظاهرى فى حجة الوداع له وذكرها حديثاً حديثاً . قالوا وبه يحصل الجمع بين أحاديث الباب —

= فيمن أهل بعمرة فلما كان فى بعض الطريق حضت » فهذا صريح فى أنها حاضت بعد إهلالها بعمرة .

ومن تأمل أحاديثها علم أنها أحرمت أولا بعمرة ، ثم أدخلت عليها الحج فصارت قارنة ، ثم اعتمرت من التنعيم عمرة مستقلة تطييباً لقلبها .

وقد غلط فى قصة عائشة من قال إنها كانت مفردة ، فإن عمرتها من التنعيم هى عمرة الإسلام الواجبة . وغلط من قال إنها كانت متمتعة ، ثم فسخت المتعة إلى إفراد ، وكانت عمرة التنعيم قضاء لتلك العمرة .

وغلط من قال إنها كانت قارنة ، ولم يكن عليها دم ولا صوم ، وأن ذلك إنما يجب على المتمتع . ومن تأمل أحاديثها علم ذلك ، وتبين له أن الصواب ماذكرناه . والله أعلم =

١٧٦٤ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن عائشة زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهَا قالَتْ: « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيُهِلَّ بالحجِّ مع العُمْرَةِ ثُمَّ لايَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً . فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] صلى اللهُ عليهِ وسلم ، فقَالَ : انقُضِى رَأْسَكِ وَامْتَشِطِى وَأَهِلِّى بالحجِّ وَدَعِى

— أما أحاديث الإفراد فمبنية على أن الراوى سمعه يلبي بالحج فزعم أنه مفرد بالحج فأخبر على حسب ذلك ، ويحتمل أن المراد بإفراد الحج أنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الافتراض إلا حجة واحدة . وأما أحاديث التمتع فمبنية على أنه سمعه يلبي بالعمرة ، فزعم أنه متمتع وهذا لامانع منه من إفراد نسك بالذكر للقارن على أنه قد يختفى الصوت بالثانى ، ويحتمل أن المراد بالتمتع القران لأنه من إطلاقات القديمة وهم كانوا يسمون القران تمتعاً والله تعالى أعلم كذا فى فتح الودود قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة مختصراً ومطولا .

(فأهللنا بعمرة) اختلفت الروايات فى إحرام عائشة اختلافاً كثيراً وبسطه الحافظ فى الفتح (انقضى رأسك) بضم القاف والضاد المعجمة أى حلى ضفر شعرك ، وفى رواية البخارى فى كتاب الحيض بلفظ « وافعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت » (وامتشطى) أى سرحى بالمشط . قال الحافظ : قال الخطابى استشكل بعض أهل العلم أمره لها بنقض رأسها ثم بالامتشاط وكان الشافعى يتأوله على أنه أمرها أن تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتصير قارنة ، قال وهذا لا يشاكل القصة وقيل أن مذهبها أن المعتمر إذا دخل مكة استباح ما يستبيحه —

الْعُمْرَةَ . قَالَتْ : فَفَعَلْتُ . فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ ، فَقَالَ : هٰذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ . قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ ، وَأَمَّا الذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً » .

— الحاج إذا رمى الجمرة قال وهذا لا يعلم وجهه وقيل كانت مضطرة إلى ذلك . قال ويحتمل أن يكون نقض رأسها كان لأجل الغسل لتهل بالحج لا سيما أن كانت ملبدة فتحتاج إلى نقض الضفر ، وأما الامتشاط فلعل المراد به تسريحها شعرها بأصابعها برفق حتى لا يسقط منه شيء ثم تضفره كما كان انتهى (بالبيت) متعلق طاف أي طواف العمرة (ثم طافوا طوافاً آخر) هو طواف الإفاضة (طوافاً واحداً) لأن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد لأن أفعال العمرة —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد احتج به ابن حزم على أن المحرم لا يحرم عليه الامتشاط ، ولم يأت بتحريمه نص وحمله الأكثرون على امتشاط رفيق لا يقطع الشعر ، ومن قال : كان بعد جمرة العقبة ، فسياق الحديث يبطل قوله ، ومن قال : هو التمشط بالأصابع ، فقد أبعد في التأويل ، ومن قال : إنها أمرت بترك العمرة رأساً ، فقوله باطل ، لما تقدم ، فإنها لو تركتها رأساً لكان قضاؤها واجباً ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد أخبرها أنه لا عمرة عليها ، وأن طوافها يكفي عنهما ، وقوله « أهلي بالحج » صريح في أن إحرامها الأول كان بعمرة ، كما أخبرت به عن نفسها وهو يبطل قول من قال : كانت مفردة ، فأمرت باستدامة الافراد .

وفي الحديث دليل على تعدد السعي على المتمتع ، فإن قولها «ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم » تريد به الطواف بين الصفا والمروة ولهذا نفته عن =

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ وَمَعْمَرٌ عن ابنِ شِهَابٍ نَحْوَهُ ، لَمْ يَذْكُرُوا طَوَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَطَوَافَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ .

١٧٦٥ — حدثنا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْقَاسِمِ عن أبيهِ عن عائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ : « لَبَّيْنَا بالحجِّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم وَأَنَا أَبْكِي

— تندرج فى أفعال الحج وهو مذهب عطاء والحسن وطاوس و به قال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وجماهير العلماء خلافاً للحنفية ، قالوا لا بد للقارن من طوافين وسعيين لأن القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق إلا بالإتيان بأفعال كل منهما ، وهو محكى عن أبى بكر وعمر وعلى وابن مسعود والحسن بن على ولا يصح عن واحد منهم واستدل العينى بحديث ابن عمر عند الدارقطنى بلفظ أنه جمع بين حجة وعمرة معاً وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ، وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ، وبحديث على عند الدارقطنى أيضاً وبحديث ابن مسعود وحديث عمران بن حصين عنده أيضاً ، وكلها مطعون فيها لما فى رواتها من الضعف المانع للاحتجاج بها والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(حتى إذا كنا بسرف) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء هو ما بين مكة —

= القارنين ، ولو كان المراد به الطواف بالبيت لكان الجميع فيه سواء فإن طواف الإفاضة لا يفترق فيه القارن والمتمتع .

وقد خالفها جابر فى ذلك ، ففى صحيح مسلم عنه أنه قال : «لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروه إلا طوافاً واحداً طوافه الأول» وأخذ الإمام أحمد بحديث جابر هذا فى رواية ابنه عبد الله ، والمشهور عنه أنه لابد من طوافين على حديث عائشة ، ولكن هذه اللفظة وهى « فطاف الذين أهلوا بالعمره بالبيت » إلى آخره قد قيل : إنها مدرجة فى الحديث من كلام عروه . =

فَقال: مايُبْكِيكِ ياعائِشةُ ؟ فَقُلْتُ حِضْتُ ، لَيْتَنِي لمْ أكُنْ حَجَجْتُ ، فَقال : سُبْحَانَ اللهِ إنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَقال : انْسُكِي المَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أن لاتَطُوفِي بالْبَيْتِ ، فَلَمَّا دَخَلْنَا مَكَّةَ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : مَنْ شاءَ أنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً إلاَّ مَنْ كان مَعَهُ الْهَدْيُ قالَتْ : وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن نِسائِهِ الْبَقَرَ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاء وَطَهُرَتْ [وَتَجَهَّزَتْ] عائِشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ يارَسُولَ اللهِ أتَرْجِعُ صَوَاحِبِي بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأرْجِعُ أنَا بِالحَجِّ ، فأمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ أبي بَكْرٍ فَذَهَبَ بِهَا إلَى التَّنْعِيمِ فَلَبَّتْ بِالْعُمْرَةِ » .

— والمدينة على أميال منها قيل ستة وقيل تسعة وقيل عشرة وقيل اثنا عشر ميلا (إنما ذلك شيء كتبه الله) هذا تسلية لها وتخفيف لها ومعناه أنك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما . واستدل البخارى فى صحيحه فى كتاب الحيض بعموم هذا على أن الحيض كان فى جميع بنات آدم وأنكر به على من قال إن الحيض أول ما أرسل وقع فى بنى إسرائيل (غير أن لا تطوفى بالبيت) فى هذا دليل على الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع أفعال الحج وأحواله وهيئاته إلا الطواف وركعتيه ، فيصح الوقوف بعرفات وغيره وفيه دليل على أن الطواف لايصح من الحائض وهذا مجمع عليه (وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر) واستدل به مالك فى أن التضحية بالبقر أفضل من بدنة ولا دلالة له فيه لأنه ليس فيه ذكر تفضيل البقر ولا عموم لفظ ، إنما قضية عين محتملة الأمور فلا حجة فيها لما قاله . وذهب الشافعى والأكثرون إلى أن التضحية بالبدنة أفضل من البقرة —

١٧٦٦ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن إبْرَاهِيمَ عن الْأَسْوَدِ عن عَائِشَــةَ قالَتْ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم لا نَرَى إلاَّ أنَّهُ الحجُّ ، فلمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا [طُفْنَا] بالْبَيْتِ ، فأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَنْ لَمْ يَــكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أنْ يَحِلَّ ، فأَحَلَّ [فحَلَّ] مَنْ لَمْ يَــكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ » .

١٧٦٧ — حــدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فارِسٍ أخــبرنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ أنبأنا يُونُسُ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَــةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وســلم قال « لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ لمَا سُقْتُ الْهَدْيَ .

— لقوله صلى الله عليه وسلم « من راح فى الساعة الأولى فـكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فـكأنما قرب بقرة » إلى آخره قاله النووى (ليلة البطحاء) قال العينى وكان ابتــداء حيضها يوم السبت لثــلاث خلون من ذى الحجة بسرف وطهرت يوم السبت وهو يوم النحر والله أعــلم . قال المنــذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(لا نرى إلا أنه الحج) وفى لفظ لمسلم ولا نذكر إلا الحج ، وظاهر هذا أن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا محرمين بالحج وقد تقدم قولها فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة ومنا من أهل بالحج فيحمل أنهــا ذكرت ما كانوا يعتادونه من ترك الاعتمار فى أشهر الحج فخرجوا لا يعرفون إلا الحج ، ثم بين لهم النبى صلى الله عليه وسلم وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتمار فى أشهر الحج . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(لو استقبلت من أمرى ما استدبرت) أى لو عنَّ لى هذا الرأى الذى رأيته آخراً وأمرتكم به فى أول أمرى لمــا سقت الهدى معى وقلدته وأشعرته فإنه إذا —

قال مُحَمَّدٌ : أَحْسَبُهُ قال : وَلَحَلَلْتُ مَعَ الَّذِينَ أَحَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ . قال أَرَادَ أَن يَكُونَ أَمْرُ النَّاسِ وَاحِداً » .

١٧٦٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن أَبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال « أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم بالحجِّ مُفْرَداً

— فعل ذلك لا يحل حتى ينحره ولا ينحر إلا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة ، ومن لم يكن معه هدى فلا يلتزم هذا ويجوز له فسخ الحج . وإنما أراد بهذا القول تطييب قلوب أصحابه لأنه كان يشق عليهم أن يحلوا وهو محرم فقال لهم ذلك لئلا يجدوا فى أنفسهم وليعلموا أن الأفضل لهم قبول ما دعاهم إليه وأنه لولا الهدى لفعله كذا فى النهاية . قلت : فتكون دلالة الحديث حينئذ على معنى جواز التمتع لا على معنى الاختيار (قال محمد) بن يحيى الذهلى (أحسبه) أى عثمان ابن عمر (قال) فى روايته هذه الجملة لحللت الخ (قال) أى محمد الذهلى فى تفسير هذا الكلام (بالحج مفرداً) استدل به من قال إن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان مفرداً وليس فيه مايدل على ذلك لأن غاية ما فيه أنهم أفردوا الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفرد الحج —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

والصواب أن ما أحرم به صلى الله عليه وسلم ، كان أفضل ، وهو القرآن ، ولكن أخبر أنه لو استقبل من أمره ما استدبر لأحرم بعمرة ، وكان حينئذ موافقاً لهم فى المفضول ، تأليفاً لهم وتطييباً لقلوبهم ، كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ، وإدخال الحجر فيها ، وإلصاق بابها بالأرض ، تأليفاً لقلوب الصحابة الحديثى العهد بالاسلام ، خشية أن تنفر قلوبهم . وعلى هذا فيكون الله تعالى قد جمع له الأمرين : النسك الأفضل الذى أحرم به ، وموافقته لأصحابه بقوله « لو استقبلت » فهذا بفعله ، وهذا بنيته وقوله ، وهذا الأليق بحاله صلوات الله وسلامه عليه .

وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مُهِلَّةً بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسَرِفَ عَرَكَتْ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ . قال فَقُلْنَا : حِلٌّ مَاذَا ؟ قال : الْحِلُّ كُلُّهُ ، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ عَرَفَةَ إِلاَّ أَرْبَعُ لَيَالٍ . ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي فقال : مَا شَأْنُكِ ؟ قالت : شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أُحْلِلْ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ . قال [فقال] إِنَّ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي

— ولو سلم أنه يدل على ذلك فهو مؤول (عركت) بفتح العين المهملة والراء أى حاضت ، يقال عركت تعرك عروكا كقعد تقعد قعودا (حل ماذا) بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام وحذف التنوين للاضافة وما استفهامية ، أى الحل من أى شيء ذا ، وهذا السؤال من جهة من جوز أنه حل من بعض الأشياء دون بعض (الحل كله) أى الحل الذى لا يبقى معه شيء من ممنوعات الإحرام بعد التحلل المأمور به (ثم أهللنا يوم التروية) هو اليوم الثامن من ذى الحجة (فاغتسلى) هذا الغسل قيل هو الغسل للاحرام ويحتمل أن يكون الغسل من الحيض (حتى إذا طهرت) قال النووى : يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة : إحداها ـ أن عائشة رضى الله عنها كانت قارنة ولم تبطل عمرتها وأن الرفض المذكور متأول . والثانية ـ أن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد ، والثالثة أن السعى بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح . وموضع الدلالة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت ولم تسع كما لم تطف فلو لم يكن السعى متوقفا على تقدم الطواف عليه لما أخرته انتهى . واعلم أن طهر —

بالحَجِّ ، فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ المَوَاقِفَ حَتَّى إذَا طَهُرَتْ طَافَتْ بالْبَيتِ وَ بالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، ثُمَّ قال : قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّـكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعاً . قَالَتْ [فقَالَتْ] يَارَسُـولَ اللهِ إنِّى أجِـدُ فى نَفْسِى أنِّى لَمْ أطُفْ بالْبَيتِ حِينَ حَجَجْتُ . قال : فاذْهَبْ بِهَا يَاعَبْدَ الرَّحْمٰنِ فاعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ ، وَذَلِكَ لَيْـلَةُ الحَصْبَةِ »

١٧٦٩ — حدثنا أحْمَـدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيـدٍ [حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قالاَ حدثنا يَحْيَى] عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرَنى أبُو الزُّبَيْرِ أنَّهُ سَمِـعَ جَابِراً قال « دَخَلَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى عَائِشَةَ بِبَعْضِ هٰذِهِ القِصَّةِ . قال عِنْدَ قَوْلِهِ وَأهِلِّى بالْحَجِّ : ثُمَّ حُجِّى وَاصْنَعِى مَايَصْنَعُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ أنْ لاتَطُوفِى بالْبَيتِ وَلا تُصَلِّى » .

١٧٧٠ — حدثنا الْعَبَّاسُ بنُ الْوَلِيدِ بنِ مَزْيَدٍ أخبرنا أبِى قال حدَّثنا [حدَّثنى] الأوْزَاعِىُّ حدثنى مَنْ سَمِـعَ عَطَاءَ بنَ أبِى رَبَاحٍ حدَّثنى جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ قال : « أهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسـلم بالْحَجِّ خَالِصـاً

— عائشة هذا المذكور كان يوم السبت وهو يوم النحر فى حجة الوداع وكان ابتداء حيضها هذا يوم السبت أيضاً لثـلاث خلون من ذى الحجة سنة عشر . ذكره أبو محمد بن حزم فى كتاب حجة الوداع وتقدم بيانه أيضاً (من التنعيم) هو موضع على نحو ثلاثة أميال من مكة (وذلك) أى إحرام العمرة (ليـلة الحصبة) أى الليـلة التى بعد ليـالى التشريق التى ينزل الحجاج فيها فى المحصب . والمشهور فى الحصـبة بسكون الصاد وجاء فتحها وكسرها وهى أرض ذات حصى . قال المنذرى : أخرجه مسلم والنسائى .

—

لا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ ، فَطُفْنَا وَسَعَيْنَا ، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ نَحِلَّ وَقال : لَوْلاَ هَدْيِى [الْهَدْىُ] لَحَلَلْتُ ، ثُمَّ قَامَ سُرَاقَةُ بنُ مَالِكٍ فَقَال : يَارَسُولَ اللهِ أَرَأَيتَ مُتْعَتَنَا هٰذِهِ ، أَلِعَامِنَا [لِعَامِنَا] هٰذَا أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ فَقَال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : بَلْ هِىَ لِلْأَبَدِ » .

— (لا يخالطه شىء) يعنى من العمرة ولا القران ولا غيرهما (خلون) أى مضين (من ذى الحجة) بكسر الحاء على الأفصح (أرأيت متعتنا هذه) أى أخبرنى عن فسخنا الحج إلى عمرتنا هذه التى تمتعنا فيها بالجماع والطيب واللبس (لعامنا هذا) أى مخصوصة به لاتجوز فى غيره (أم للأبد) أى جميع الأعصار . وقد —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وعند النسائى عن سراقة : « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه ، فقلنا : ألنا خاصة أم للأبد ؟ قال : بل للأبد» وهو صريح فى أن العمرة التى فسخوا حجهم إليها لم تكن مختصة بهم وأنها مشروعة للأمة إلى يوم القيامة . وقول من قال : إن المراد به السؤال عن المتعة فى أشهر الحج ، لا عن عمرة الفسخ ، باطل من وجوه :

أحدها ـ أنه لم يقع السؤال عن ذلك ، ولا فى اللفظ مايدل عليه ، وإنما سأله عن تلك العمره المعينة ، التى أمروا بالفسخ إليها ، ولهذا أشار إليها بعينها ، فقال « متعتنا هذه » ولم يقل العمرة فى أشهر الحج .

الثانى ـ أنه لو قدر أن السائل أراد ذلك ، فالنبى صلى الله عليه وسلم أطلق الجواب بأن تلك العمرة مشروعة إلى الأبد ، ومعلوم أنها مشتملة على وصفين : كونها عمرة ، فسخ الحج إليها ، وكونها فى أشهر الحج . فلوكان المراد أحد الأمرين ، وهو كونها فى أشهر الحج ، لبينه للسائل لا سيما إذا كان الفسخ حراماً باطلا ، فكيف يطلق الجواب عما يجوز ويشرع ، ومالايحل ولايصح إطلاقا واحداً ؟ هذا ممايُنزه =

قال الْأَوْزَاعِيُّ : سَمِعْتُ عَطَاءَ بنَ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ بِهَـذَا فَلَمْ أَحْفَظْهُ حَتَّى لَقِيتُ ابنَ جُرَيْجٍ فَأَثْبَتَهُ لِي » .

— استدل به من قال إنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة لكل أحد وبه قال أحمد وطائفة من أهل الظاهر وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى وغيرهم إن فسخ الحج إلى العمرة هو مختص بالصحابة فى تلك السنة لا يجوز بعدها قالوا وإنما أمروا به فى تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج ، واستدلوا بحديث أبى ذر وحديث الحرث بن بلال عن أبيه وسيأتيان عند المؤلف . قالوا ومعنى قوله للأبد جواز الاعتمار فى أشهر الحج أو القران فهما جائزان إلى يوم القيامة . وأما فسخ الحج إلى العمرة فمختص بتلك السنة . وقد عارض المجوزون للفسخ ما احتج به المانعون بأحاديث كثيرة عن أربعة عشر من الصحابة قد ذكر ابن تيمية فى المنتقى منها أحاديث عشرة منهم وهم جابر وسراقة ابن مالك وأبو سعيد وأسماء وعائشة وابن عباس وأنس وابن عمر والربيع ابن سبرة والبراء والأربعة الباقية هم حفصة وعلى وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو موسى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى —

= عنه آحاد أمته صلى الله عليه وسلم فضلا عنه صلى الله عليه وسلم ، ومعلوم أن من سئل عن أمر يشتمل على جائز ومحرم ، وجب عليه أن يبين للسائل جائزه من حرامه ولا يطلق الجواز والمشروعية عليه إطلاقاً واحداً .

الثالث : أن النبى صلى الله عليه وسلم قد اعتمر قبل ذلك ثلاث عمر كلهن فى أشهر الحج ، وقد علم ذلك الخاص والعام ، أفما كان فى ذلك ما يدل على جواز العمرة فى أشهر الحج ؟!

الرابع : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهم عند إحرامهم : «من شاء أن يهل بعمرة فليهل » وفى هذا أعظم البيان لجواز العمرة فى أشهر الحج .

الخامس : أنه خص بذلك الفسخ من لم يكن معه هدى وأما من كان معه هدى =

= فأمره بالبقاء على إحرامه وأن لا يفسخ ، فلو كان المراد ما ذكروه لعم الجميع بالفسخ ولم يكن للهدى أثر أصلا ، فإن سبب الفسخ عندهم الإعلام المجرد بالجواز ، وهـذا الإعلام لا تأثير للهدى في المنع منه .

السـادس : أن طرق الإعلام بجواز الاعتمار في أشهر الحج أظهر وأبين قولا وفعلا من الفسخ ، فكيف يعدل صلى الله عليه وسـلم عن الإعلام بأقرب الطرق وأبينها وأسهلها وأدلها ، إلى الفسخ الذى ليس بظاهر فيما ذكره من الإعـلام ؟ والخروج من نسك إلى نسـك وتعويضهم بسـعة ذلك عليهم لمجرد الإعلام الممـكن الحصول بأقرب الطرق ؟ وقد بين صلى الله عليه وسلم ذلك غاية البيان بقوله وفعله ، فلم يحلهم بالإعلام على الفسخ .

السابع : أنه لو فرض أن الفسخ للاعلام المذكور ، لـكان ذلك دليلا على دوام مشروعيته إلى يوم القيامة ، فإن ما شرع في المناسك لمخالفة المشركين مشروع أبداً ، كالوقوف بعرفة لقريش وغيرهم ، والدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس .

الثامن : أن هذا الفسخ وقع في آخر حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يجىء عنه كلمة قط تدل على نسخه وإبطاله ، ولم تجمع الأمة بعـده على ذلك ، بل منهم من يوجبه ، كقول حبر الأمة وعالمها عبد الله بن عباس ومن وافقه ، وقول إسحاق ، وهو قول الظاهرية وغيرهم ، ومنهم من يستحبه ويراه سنة رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، كقول إمام أهل السنة أحمد بن حنبل ، وقد قال له سلمة بن شبيب : يا أبا عبد الله كل شيء منك حسن إلا خصلة واحدة ، تقول بفسخ الحج إلى العمرة ؟ ! فقال : يا سلمة . كان يبلغني عنك أنك أحمق ، وكنت أدافع عنك ، والآن علمت أنك أحمق ! ! عندى في ذلك بضعة عشر حديثاً صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أدعها لقولك ؟ وهو قول الحسن ، وعطاء ، ومجاهد ، وعبيد الله بن الحسن ، وكثير من أهل الحديث ، أو أكثرهم .

التاسع : أن هـذا موافق لحج خير الأمة وأفضلها ، مع خير الخلق وأفضلهم ، فإنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بالفسخ إلى المتعة ، وهو لا يختار لهم إلا الأفضل ، فـكيف يكون ما اختاره لهم هو المفضول المنقوص ، بل الباطل الذى لا يسوغ لأحـد أن يقتدى بهم فيه ؟

العاشر : أن الصحابة رضى الله عنهم إذا لم يكتفوا بعمل العمرة معه ثلاثة أعوام =

= فى أشهر الحج وبقوله لهم عند الإحرام : « من شاء أن يهل بعمرة فليهل » على جواز العمرة فى أشهر الحج ، فهم أحرى أن لا يكتفوا بالأمر بالفسخ فى العلم بجواز العمرة فى أشهر الحج ، فإنه إذا لم يحصل لهم العلم بالجواز بقوله وفعله ، فكيف يحصل بأمره لهم بالفسخ .

الحادى عشر : أن ابن عباس الذى روى أنهم كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم ـ لما قدموا ـ بالفسخ هو كان يرى وجوب الفسخ ولا بد ، بل كان يقول : « كل من طاف بالبيت فقد حل من إحرامه ما لم يكن معه هدى » وابن عباس أعلم بذلك ، فلو كان النبى صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بالفسخ للاعلام بجواز العمرة ، لم يخف ذلك على ابن عباس ، ولم يقل : « إن كل من طاف بالبيت من قارن أو حاج لا هدى معه فقد حل » .

الثانى عشر : أنه لا يظن بالصحابة ، الذين هم أصح الناس أذهاناً وأفهاماً ، وأطوعهم لله ولرسوله ـ أنهم لم يفهموا جواز العمرة فى أشهر الحج ، وقد عملوها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أعوام ، وأذن لهم فيها ، ثم فهموا ذلك من الأمر بالفسخ .

الثالث عشر : أن النبى صلى الله عليه وسلم إما أن يكون أمرهم بالفسخ لأن التمتع أفضل ، فأمرهم بالفسخ إلى أفضل الأنساك ، أو يكون أمرهم به ليكون نسكهم مخالفاً للمشركين فى التمتع فى أشهر الحج ، وعلى التقديرين ، فهو مشروع غير منسوخ إلى الأبد .

أما الأول فظاهر ، وأما الثانى فلأن الشريعة قد استقرت ، ولا سيما فى المناسك ، على قصد مخالفة المشركين ، فالنسك المشتمل على مخالفتهم أفضل بلا ريب ، وهذا واضح .

الرابع عشر : أن السائل للنبى صلى الله عليه وسلم «عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟» لم يرد به أنها هل تجزىء عن تلك السنة فقط ، أو عن العمر كله ؟ فإنه لو كان مراده ذلك لسأل عن الحج الذى هو فرض الاسلام ، ومن المعلوم أن العمرة إن كانت واجبة لم تجب فى العمر إلا مرة واحدة ، ولأنه لو أراد ذلك لم يقل له النبى صلى الله عليه وسلم «بل لأبد الأبد » فإن أبد الأبد إنما يكون فى حق الأمة [قوماً يعرفون] إلى يوم =

= القيامة ، وأن الأبد لا يكون فى حق طائفة معينة ، بل هو لجميع الأمة ولأنه قال فى رواية النسائى : « ألنا خاصة أم للأبد ؟» فدل على أنهم إنما سألوا . هل يسوغ فعلها بعدك على هذا الوجه ؟ فأجابهم ، بأن فعلها كذلك سائغ أبد الأبد ، وفى رواية للبخارى : « أن سراقة بن مالك لقى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ألكم هذه خاصة يارسول الله ؟ قال : بل للأبد » .

الخامس عشر : أن النبى صلى الله عليه وسلم « أخبرهم فى تلك الحجة أن كل من طاف بالبيت فقد حل إلا من كان معه الهدى ، فنى السنن من حديث الربيع ابن سبرة عن أبيه قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجى : يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم ، فقال . إن الله عز وجل قد أدخل عليكم فى حجكم هذا عمرة ، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل ، إلا من كان معه هدى » ، وسيأتى الحديث . فهذا نص انفساخه ، شاء أم أبى ، كما قال ابن عباس وإسحق ومن وافقهما ، وقوله : « اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم » يريد قضاء لازماً لا يتغير ولا يتبدل بل نتمسك به من يومنا هذا إلى آخر العمر .

السادس عشر : أن النبى صلى الله عليه وسلم لما سئل عن تلك العمرة التى فسخوا إليها الحج وتمتعوا بها ابتداء فقال : « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » كان هذا تصريحاً منه بأن هذا الحكم ثابت أبداً ، لا ينسخ إلى يوم القيامة ، ومن جعله منسوخاً فهذا النص يرد قوله . وحمله على العمرة المبتدأة التى لم يفسخ الحج إليها باطل ، فإن عمدة الفسخ سبب الحديث فهى مرادة منه نصاً ، وما عداها ظاهراً ، وإخراج محل السبب وتخصيصه من اللفظ العام لايجوز ، فالتخصيص وان تطرق الى العموم فلا يتطرق الى محل السبب . وهذا باطل .

السابع عشر : أن متعة الفسخ لو كانت منسوخة لكان ذلك من المعلوم عند الصحابة ضرورة كما كان من المعلوم عندهم نسخ الكلام فى الصلاة ، ونسخ القبلة ، ونسخ تحريم الطعام والشراب على الصائم بعد ماينام ، بل كان بمنزلة الوقوف بعرفة والدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس ، فإن هذا من أمور المناسك الظاهرة المشترك فيها أهل الإسلام ، فكان نسخه لا يخفى على أحد . وقد كان ابن عباس اذا سألوه عن فتياه بها ؟ يقول « سنة نبيكم ، وان رغمتم » فلايراجعونه فكيف تكون =

= منسوخة عندهم وابن عباس يخبر أنها سنة نبيهم ويفتى بها الخاص والعام ، وهم يقرونه على ذلك ؟ هذا من أبطل الباطل .

الثامن عشر : أن الفسخ قد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة عشر من الصحابة ، وهم عائشة ، وحفصة ، وعلى ، وفاطمة ، وأسماء بنت أبي بكر ، وجابر ، وأبو سعيد ، وأنس ، وأبوموسى ، والبراء ، وابن‌عباس ، وسراقة ، وسبرة ، ورواه عن عائشة الأسود بن يزيد ، والقاسم ، وعروة وعمرة ، وذكوان مولاها . ورواه عن جابر : عطاء ، ومجاهد ، ومحمد بن على ، وأبو الزبير . ورواه عن أسماء : صفية ومجاهد . ورواه عن أبي سعيد : أبونضرة . ورواه عن البراء : أبوإسحاق . وروا عن ابن عمر : سالم ابنه ، وبكر بن عبد الله . ورواه عن أنس أبوقلابة . ورواه عن أبي موسى : طارق بن شهاب ، ورواه عن ابن عباس : طاووس ، وعطاء وابن سيرين وجابر بن زيد ، ومجاهد ، وكريب ، وأبو العالية ، ومسلم القرشى ، وأبو حسان الأعرج ، ورواه عن سبرة : ابنه .

فصار نقل كافة عن كافة ، يوجب العلم ، ومثل هذا لا يجوز دعوى نسخة إلا بما يترجح عليه أو يقاومه . فكيف يسوغ دعوى نسخه بأحاديث لا تقاومه ولا تدانيه ولا تقاربه ، وإنما هى بين مجهول رواتها ، أو ضعفاء لا تقوم بهم حجة . وما صح فيها فهو رأى صاحب ، قاله بظنه واجتهاده ، وهو أصح مافيها ، وهو قول أبي ذر : « كانت المتعة لنا خاصة » وماعداه فليس بشىء ، وقد كفانا رواته مؤنته . فلو كان ماقاله أبو ذر رواية صحيحة ثابتة مرفوعة لكان نسخ هذه الأحاديث المتواترة به ممتنعاً ، فكيف وإنما هو قوله ؟ ومع هذا فقد خالفه فيه عشرة من الصحابة كابن عباس ، وأبي موسى الأشعرى ، وغيرهما .

التاسع عشر : أن الفسخ موافق للنصوص والقياس .

أما موافقته للنصوص فلا ريب فيه كما تقدم .

وأما موافقته للقياس : فإن المحرم إذا التزم أكثر مما كان التزمه جاز بالاتفاق ، فلو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز اتفاقاً ، وعكسه لا يجوز عند الأكثرين ، وأبو حنيفة يجوزه على أصله ، فإن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين ، فإذ أدخل العمرة على الحج جاز عنده ، لالتزامه طوافاً ثانياً وسعياً ، وإذا كان كذلك فالمحرم بالحج لم يلتزم إلا الحج إذا صار متمتعاً صار ملتزماً لعمرة وحج فكان ماالتزمه =

١٧٧١ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن قَيْسِ بنِ سَعْدٍ عن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ عن جَابِرٍ قال « قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ ، فَلَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : اجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ

— وابن ماجه (اجعلوها عمرة) خطاب لمن كان أهل بالحج مفرداً لأنهم كانوا —

= بالفسخ أكثر مما كان عليه ، فجاز ذلك بل استحب له لأنه أفضل وأكثر مما التزمه أولا . وإنما يتوهم الاشكال من يتوهم أنه فسخ حج إلى عمرة ، وليس كذلك ، فانه لو أراد أن يفسخ الحج إلى عمرة مفردة لم يجز عند أحد ، وإنما يجوز الفسخ لمن نيته أن يحج بعد متعته من عامه ، والمتمتع من حين يحرم بالعمرة دخل فى الحج ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « دخلت العمرة فى الحج » فهذه المتعة التى فسخ إليها هى جزء من الحج ، ليست عمرة مفردة ، وهى من الحج بمنزلة الوضوء من غسل الجنابة فهى عبادة واحدة ، قد تخللها الرخصة بالإحلال ، وهذا لا يمنع أن تكون واحدة ، كطواف الافاضة ، فإنه من تمام الحج ، ولا يفعل إلا بعد التحلل الأول ، وكذلك رمى الجمار أيام منى ، من تمام الحج ، وهو يفعل بعد التحلل التام .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق » يتناول من حج حجة تمتع فيها بالعمرة ، وإن تحلل من إحرامه ولم تكن حجته مكية ، اذ لا ينقلهم الرؤوف الرحيم بهم من الفاضل الراجح الى المفضول الناقص بل إنما نقلهم من المفضول الى الفاضل الكامل ، لا يجوز غير هذا البتة .

العشرون : أن القياس أنه اذا اجتمعت عبادتان ، كبرى وصغرى فالسنة تقديم الصغرى على الكبرى منهما ، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ فى غسل الجنابة الوضوء أولا ، ثم يتبعه الغسل ، وقال فى غسل ابنته « ابدأن بميامنها ، ومواضع الوضوء منها » ففسخ الحج الى العمرة يتضمن موافقة هذه السنة .

فقد تبين أنه موافق للنصوص والقياس ، ولحج خيار الأمة مع نبيها صلى الله عليه وسلم ، ولو لم يكن فيه نص لكان القياس يدل على جوازه من الوجوه التى ذكرنا وغيرها ، ولو تتبعنا أدلة جوازه لطالت . وفى هذا كفاية والحمد لله .

الْهَدْىُ [هَدْىٌ] فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ قَدِمُوا فَطَافُوا بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ » .

١٧٧٢ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ أخبرنا حَبِيبٌ - يَعْنِي الْمُعَلِّمَ - عن عطاء حدَّثني جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بالحجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ [وَاحِدٍ] مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ هَدْىٌ إِلاَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَطَلْحَةَ ، وكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ [هَدْىٌ] فَقَال : أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً يَطُوفُوا ثُمَّ يَقْصُرُوا وَيَحِلُّوا إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْىُ ، فَقَالُوا : أَنَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذُكُورُنَا [وَذَكَرُنَا] تَقْطُرُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ

— ثلاث فرق قاله العيني أي افسخوه إلى العمرة لبيان مخالفة كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولا .

(ثم يقصروا) لم يأمرهم بالحلق ليتوفر الشعر يوم الحلق لأنهم يحلون بعد قليل بالحج لأن بين دخولهم مكة وبين يوم التروية أربعة أيام فقط (أننطلق إلى منى) بالهمزة للاستفهام التعجبي (وذكورنا تقطر) هو باب المبالغة أي نفضي إلى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر أحدنا لقربه بالجماع يقطر منياً وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك (فبلغ ذلك —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وفيه اكتفاء المتمتع بسعي واحد ، كما تقدم . والله أعلم .

عليه وسلم فقال : لَوْ أَنِّى [أَنِّى لَوْ] اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى ما اسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيْتُ ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِى الْهَدْىَ لَأَحْلَلْتُ » .

١٧٧٣ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبى شَيْبَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ عن شُعْبَةَ عن الْحَكَمِ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال « هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا ، فَمَنْ لم يَكُنْ عِنْدَهُ [مَعَهُ] هَدْىٌ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ ، وَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

— رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعنى بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قولهم هذا وأنهم تمتعوا به وقلوبهم لا تطيب به لأنه صلى الله عليه وسلم غير متمتع وكانوا يحبون موافقته صلى الله عليه وسلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى وفيه دليل على أن عقد الإحرام مبهماً من غير تعيين جائز وصاحبه بالخيار إن شاء صرفه إلى الحج والعمرة وإن شاء إلى أحدهما .

(هذه عمرة استمتعنا بها) قال الخطابى يحتج من ذهب إلى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان متمتعاً وتأوله من ذهب إلى خلافه على أنه أراد به من تمتع به من أصحابه فقد كان فيهم المتمتع والقارن والمفرد وهذا كما يقول الرجل الرئيس من قومه فعلنا كذا وصنعنا كذا ولو لم تباشر نفسه فعل شىء من ذلك وإنما هو حكاية عن فعل أصحابه يضيفها إلى نفسه على معنى أفعالهم صادرة عن رأيه منصرفة إلى إذنه (وقد دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة) قال الخطابى مختلف فى تأويله يتنازعه الفريقان موجبوها ونافوها فرضاً فمن قال إنها واجبة كوجوب الحج عمر وابن عمر وابن عباس وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبى وسعيد بن جبير، وإلى إيجابها ذهب الشافعى وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وقال الثورى فى العمرة سمعنا إنها واجبة قلت فوجه —

قال أَبُو دَاوُدَ : هَذَا مُنْكَرٌ إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابنِ عبَّاسٍ .

١٧٧٤ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ حدَّثنى أَبِى أخبرنا النَّهَّاسُ عن عَطَاءٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِذَا أَهَلَّ الرَّجُلُ بالحجِّ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ [وَطَافَ] بِالْبَيتِ وَ بالصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ وَهِىَ عُمْرَةٌ » .

— الاستدلال من قوله دخلت العمرة فى الحج لمن لا يراها واجبة أن فرضها ساقط بالحج وهو معنى دخولها فيه ومن أوجبها يتأول على وجهين أحدهما أن عمل العمرة قد دخل فى عمل الحج فلا يرى على القارن أكثر من طواف واحد وسعى واحد كما لا يرى عليه أكثر من إحرام واحد والوجه الآخر أنها قد دخلت فى وقت الحج وشهوره وكان أهل الجاهلية لا يعتمرون فى أشهر الحج فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لهذا القول قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى (هذا منكر) أى رفع هذا الحديث منكر قال المنذرى : وفيما قاله أبو داود نظر ، وذلك أنه قد رواه الامام أحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعثمان بن أبى شيبة عن محمد بن جعفر عن شعبة مرفوعا ورواه أيضا يزيد بن هارون ومعاذ العنبرى وأبو داود الطيالسى وعمر بن مرزوق عن شعبة مرفوعاً وتقصير من يقصر به من الرواة لا يؤثر فيما أثبته الحفاظ انتهى .

(عن النهاس) بفتح النون وتشديد الهاء قال المنذرى فى إسناد الحديث النهاس بن قهم أبو الخطاب البصرى لايحتج بحديثه انتهى .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقوله « دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة » لا ريب فى أنه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل أحد انه من قول ابن عباس ، وكذلك قوله : « هذه عمرة تمتعنا بها » ، وهذا لايشك فيه من له أدنى خبرة بالحديث . والله أعلم .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ ابنُ جُرَيجٍ عن رَجُلٍ عن عَطَاءٍ « دَخَلَ أَصحَابُ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم مُهِلِّينَ بالحجِّ خَالِصًا ، فجَعَلَهَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم عُمْرَةً » .

١٧٧٥ — حدثنا الحَسَنُ بنُ شَوْكَرٍ وأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قالاَ أخبرنا هُشَيْمٌ عن يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ ، قال ابنُ مَنِيعٍ أخبرَنِي [أنبأنا] يَزِيدُ بنُ أَبِي زِيَادٍ المَعْنَى عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قال « أَهَلَّ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بالحجِّ ، فلَمَّا قَدِمَ طَافَ بالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ . وَقال ابنُ شَوْكَرٍ : وَلم يُقَصِّرْ — اتَّفَقَا — وَلم يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ الهَدْيِ ، وَأَمَرَ مَنْ لم يكُنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَطُوفَ وَأَنْ يَسْعَى وَيُقَصِّرَ ثُمَّ يَحِلَّ . زَادَ [قال] ابنُ مَنِيعٍ فى حَدِيثِهِ : أَوْ يَحْلِقَ ثُمَّ يَحِلَّ » .

— (ولم يحل من أجل الهدى) فيه أن من ساق الهدى لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه ، وفيه أنه لا يحل حتى ينحر هدية وهو قول أبى حنيفة رحمه الله وأحمد رحمه الله ، وفيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

والتعليل الذى تقدم لأبى داود فى قوله هذا حديث منكر إنما هو لحديث عطاء هذا ، عن ابن عباس يرفعه : « إذا أهل الرجل بالحج » فإن هذا قول ابن عباس الثابت عنه بلا ريب ، رواه عنه أبو الشعثاء وعطاء ، وأنس بن سليم ، وغيرهم من كلامه ، فانقلب على الناسخ ، فنقله إلى حديث مجاهد عن ابن عباس ، وهو إلى جانبه ، وهو حديث صحيح لا مطعن فيه ولا علة ، ولا يعلل أبو داود مثله ، ولا من هو دون أبى داود ، وقد اتفق الأئمة الأثبات على رفعه ، والمنذرى رحمه الله ، رأى ذلك فى السنن ، فنقله كما وجده ، والأمر كما ذكرنا . والله أعلم .

١٧٧٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أخبرنى حَيْوَةُ أخبرنى أَبُو عِيسَى الْخُرَاسَانِىُّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الْقَاسِمِ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ «أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصحابِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَتَى عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى مَرَضِهِ الَّذِى قُبِضَ فِيهِ يَنْهَى عن الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ».

— كان قارنا قال المنذرى: فى إسناده يزيد بن أبى زياد أبو عبد الله الكوفى تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم فى الشواهد.

(ينهى عن العمرة قبل الحج) قال الخطابى فى إسناد هذا الحديث مقال، وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرتين قبل حجه، والأمر الثابت المعلوم لايترك بالأمر المظنون وجواز ذلك إجماع من أهل العلم لم يذكر فيه خلاف وقد يحتمل أن يكون النهى عنه اختياراً واستحباباً وأنه إنما أمر بتقديم الحج لأنه أعظم الأمرين وأهمهما ووقته محصور والعمرة ليس لها وقت مؤقت وأيام السنة كلها تتسع لذلك وقدم الله اسم الحج عليها فقال: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ انتهى قال المنذرى: سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر بن —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله.

وهذا الحديث باطل، ولا يحتاج تعليله إلى عدم سماع ابن المسيب من عمر، فإن ابن المسيب إذا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حجة قال الإمام أحمد: إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر، فمن يقبل؟ وقال أبو محمد بن حزم: هذا حديث فى غاية الوهى والسقوط، لأنه مرسل، عمن لم يسم، وفيه أيضاً ثلاثة مجهولون: أبو عيسى الخراسانى، وعبد الله بن القاسم، وأبوه، ففيه خمسة عيوب، وهو ساقط لا يحتج به من له أدنى علم، وقال عبد الحق: هذا منقطع ضعيف الإسناد.

١٧٧٧ — حدثنا مُوسَى أَبُو سَلَمَةَ أخبرنا حَمَّادٌ عن قَتَادَةَ عن أَبِى شَيْخٍ الْهُنَائِىِّ خَيْوَان [حَيْوَان] بنِ خَلْدَةَ مِمَّنْ قَرَأَ عَلَى أَبِى مُوسَى الْأَشْعَرِىِّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِى سُفْيَانَ قال لِأَصحَابِ [يا أَصحَابَ] النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم « هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن كَذَا وَكَذَا وَعن رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ ؟ قَالُوا : نعَمْ . قال : فتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؟ فَقَالُوا : أَمَّا هٰذَا [هٰذِهِ] فَلَا ، فقال : أَمَا إِنَّهَا مَعَهُنَّ وَلَكِنَّكُمْ نَسِيتُمْ » .

— الخطاب (خيوان) بالخاء المعجمة ويقال بالحاء المهملة والهنائى بضم الهاء وتخفيف النون كذا فى التقريب (ممن قرأ) القرآن وغير ذلك (على أبى موسى الأشعرى الصحابى فأبو شيخ يروى عن أبى موسى ومعاوية بن أبى سفيان (من أهل البصرة) هذه صفة لأبى شيخ أى هو بصرى (جلود النمور) جمع نمر بكسر النون وسكون الميم وهو سبع أخبث وأجرأ من الأسد (أما هذا) أى النهى عن القران (فقال) معاوية (أما) حرف التنبيه (إنها) أى العمرة مع الحج وهو القران (معهن) أى مع هذه الأمور المذكورة فى النهى . قال الخطابى : جواز الفرق بين الحج والعمرة إجماع من الأمة ولا يجوز أن يتفقوا على جواز شىء منهى عنه ، ولم يوافق الصحابة معاوية على هذه الرواية ولم يساعدوه عليها ، ويشبه أن يكون ذهب فى ذلك إلى تأويل قوله حين أمر أصحابه فى حجته بالإحلال —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقال عبد الحق : لم يسمع أبو شيخ من معاوية هذا الحديث ، وإنما سمع منه « النهى عن ركوب جلود النمور » ، فأما النهى عن القران فسمعه من أبى حسان عن معاوية ، ومرة يقول : عن أخيه حمان ، ومرة يقول : حمان وهم مجهولون =

— فشق عليهم «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماسقت الهدى» وكان قارناً فيما دلت عليه هذه القصة ، فحمل معاوية هـذا الـكلام منه على الهدى انتهى .
قال السندى : لم يوافق الصحابة معاوية على هـذه الرواية وإن ثبت يحمل على الأفضل لأن الإفراد أفضـل من القران أى على بعض المذاهب انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى مختصراً . وقد اختلف فى هذا الحديث اختلافاً كثيراً فروى كما ذكرنا وروى عنه عن أبى شيخ عن أخيه حمان ويقال أبو حمان عن معاوية ، وروى عن بيهس بن فهدان عن أبى شيـخ عن عبد الله بن عمرو بن بيهس عن أبى شيخ عن معاوية . واختلفوا على يحيى بن أبى كثير فيه ، فروى عنه عن أبى شيخ عن أخيه ، وروى عنـه عن أبى إسحاق عن حمان ، وروى عنه حدثنى حمران من غير واسطة وسماه حمران انتهى كلامه .

= وقال ابن القطان : يرويه عن أبى شيخ رجلان : قتادة ومطرف ، لايجعلان بين أبى شيخ وبين معاوية أحداً ، ورواه عنه بيهس بن فهدان ، فذكر سماعه من معاوية لفظ النهى عن ركوب جلود النمور خاصة . قال النسائى : ورواه عن أبى شيخ : يحيى بن أبى كثير ، فأدخل بينه وبين معاوية رجـلا اختلفوا فى ضبطه . فقيل : أبو حماز ، وقيل : حمان ، وقيل : جمان ، وهو أخو أبى شيـخ .
وقال الدارقطنى : القول قول من لم يدخل بين أبى شيخ ومعاوية فيـه أحداً ، يعنى قتادة ومطرفاً وبيهس بن فهدان .
وقال غيره : أبو شيخ هـذا لم نعلم عدالته وحفظه ، ولو كان حافظاً ، لـكان حديثه هذا معلوم البطلان ، إذ هو خلاف المتواتر عن رسول الله صلى الله عليـه وسلم من فعله وقوله ، فإنه أحرم قارناً ، رواه عنه ستة عشر نفساً من أصحابه ، وخير أصحابه بين القران والإفراد والتمتـع ، وأجمعت الأمة على جوازه . ولو فرض صحة هذا عن معاوية ، فقد أنـكر الصحابة عليه أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، فلعله وهم ، أو اشتبه عليـه نهيه عن متعة النساء بمتعة الحج ، كما اشتبه على غيره . والقران داخل عندهم فى اسم المتعة وكما اشتبه عليه تقصيره عن رسول الله صلى الله =

٢٤ – باب في الإقران

١٧٧٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أنبأنا [أخبرنا] يَحْيَى ابنُ إِسْحَاقَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدُ الطَّوِيلُ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ يقُولُ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُلَبِّي بالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً ، يقُولُ : لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا ، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا » .

(باب في الإقران)

(يقول لبيك عمرة وحجا) هو من أدلة القائلين بأن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان قرانا ، وقد رواه عن أنس جماعة من التابعين منهم الحسن البصري وأبو —

= عليه وسلم في بعض عمره ، بأن ذلك في حجته ، وكما اشتبه على ابن عباس نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم لميمونة ، فظن أنه نكحها محرماً ، وكان قد أرسل أبا رافع إليها ، ونكحها وهو حلال ، فاشتبه الأمر على ابن عباس . وهذا كثير .

ووقع في بعض نسخ سنن أبي داود : « نهى أن يفرق بين الحج والعمرة » بالفاء والقاف . قال ابن حزم : هكذا روايتي عن عبد الله بن ربيع ، وهكذا في كتابه ، وهو – والله أعلم – وهم ، والمحفوظ : « يقرن » في هذا الحديث . تم كلامه . وقد رواه النسائي في سننه قال : حدثنا أبو داود أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا شريك ابن أبي فروة عن الحسن قال : « خطب معاوية الناس ، فقال : إني محدثكم بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصدقوني ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تلبسوا الذهب إلا مقطعاً ، قالوا : سمعنا ، قال : وسمعته يقول : من ركب جلود النمور لم تصحبه الملائكة ، قالوا : سمعنا ، قال : وسمعته ينهى عن المتعة ، قالوا : لم نسمع . فقال : بلى ، وإلا فصمتا » . فهذا أصح من حديث أبي شيخ . وإنما فيه النهي عن المتعة ، وهي – والله أعلم – متعة النساء ، فظن من ظن أنها متعة الحج ، والقران متعة ، فرواه بالمعنى ، فأخطأ خطأ فاحشاً . وعلى كل حال فليس أبو شيخ ممن يعارض به كبار الصحابة ، الذين رووا القران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإخباره أن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة ، وأجمعت الأمة عليه . والله أعلم .

١٧٧٩ — حدثنا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرنا أَيُّوبُ عن أَبِي قِلَابَةَ عن أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم بَاتَ بِهَا - يَعْنِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ - حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ رَكِبَ ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ

— قلابة وحميد بن هلال وحميد بن عبد الرحمن الطويل وقتادة ويحيى بن سعيد الأنصارى وثابت البنانى وبكر بن عبد الله المزنى وعبد العزيز بن صهيب وسليمان ويحيى بن أبى إسحاق وزيد بن أسلم ومصعب بن سليم وأبو قدامة عاصم ابن حسين وسويد بن حجر الباهلى . قاله الشوكانى .

والحديث يحتج به من يقول بالقران وقد قدمنا أن الصحيح المختار فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان فى أول إحرامه مفرداً ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارناً وجمعنا بين الأحاديث أحسن جمع . فحديث ابن عمر عند مسلم وغيره محمول على أول إحرامه صلى الله عليه وسلم ، وحديث أنس محمول على أواخره وأثنائه وكأنه لم يسمعه أولا ، ولا بد من هذا التأويل أو نحوه ليكون روايته موافقة لرواية الأكثرين . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه مطولا ومختصراً .

(بات بها) فيه استحباب المبيت بميقات الإحرام (حتى أصبح) ظاهره أن إهلاله كان بعد صلاة الصبح ، لكن عند مسلم من طريق أبى حسان عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج .

وللنسائى من طريق الحسن عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب ، وجمع بينهما بأنه صلاها فى آخر ذى الحليفة وأول البيداء . قاله الحافظ والله أعلم (ثم ركب حتى إذا استوت) أى بعد الاستواء على الدابة —

حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ [بِحَجَّةٍ] وَعُمْرَةٍ ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَاماً » .

قال أَبُو دَاوُدَ : الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ يَعْنِي أَنَسًا مِنْ هٰذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ بَدَأَ بِالْحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ .

١٧٨٠ — حدثنا يَحْيَى بنُ مُعِينٍ أخبرنا حَجَّاجٌ أخبرنا يُونُسُ عن أبي إِسْحَاقَ عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال : « كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى الْيَمَنِ ، قال : فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقًا [أَوَاقِيَ مِنْ ذَهَبٍ] قال : فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : وَجَدْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَدْ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَقَدْ

— لا حال وضع الرجل مثلا فى الركاب (ثم أهل بحج وعمرة) فيه رد على من زعم أنه يكتفى بالتسبيح وغيره عن التلبية ، ووجه ذلك أنه صلى الله عليه وسلم أتى بالتسبيح وغيره ثم لم يكتف به حتى لبى (وأهل الناس بهما) فيه استحباب أن تكون تلبية الناس بعد تلبية كبير القوم (إذا كان يوم التروية) بضم يوم لأن كان تامة وهو اليوم الثامن من ذى الحجة كذا فى الفتح (قياماً) فيه استحباب نحر الإبل قائمة (تفرد به يعنى أنساً) وتفرد الصحابة لا يضر فانهم كلهم عدول وزيادات الثقات الأثبات معتبرة . وبوب البخارى فى صحيحه باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة . قال المنذرى وأخرجه البخارى بنحوه .

(ثياباً صبيغاً) فعيل ههنا بمعنى مفعول أى مصبوغات (وقد —

نَضَحَتِ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ [وَقَدْ نَضَخَتِ الْبَيْتَ بِنَخُوخٍ] فَقَالَتْ : مَا لَكَ فإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَدْ أَمَرَ أَصحابَهُ فَأَحَلُّوا . قال قُلْتُ لَهَا : إِنِّى أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . قال : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَال لِي : كَيْفَ صَنَعْتَ ؟ قال قُلْتُ : أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . قال : فإِنِّى قَدْ سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ . قال فَقَال لِي : انْحَرْ مِنَ الْبُدْنِ سَبْعاً وَسِتِّينَ أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ ، وَأَمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعًا

(نضحت) بفتح النون والضاد المعجمة والحاء المهملة (بنضوح) بفتح النون وضم الضاد المعجمة بعد الواو حاء مهملة وهى ضرب من الطيب تفوح رائحته (فقالت) ههنا كلام محذوف تقديره فأنكر عليها صبغ ثيابها ونضح بيتها بالطيب فقالت (قد أمر أصحابه فأحلوا) فى رواية مسلم : فوجد فاطمة ممن حلت ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها قالت أمرنى أبى بهذا (فقال لى انحر من البدن) هكذا وقع فى رواية أبى داود ولا يخلو من الوهم ويشبه أن يكون المراد أى انحر أنت عنى وعن نفسى من البدن ستاً وستين وانحر بقية من هذا العدد لنفسك ، فعلى هذا يكون النحر لكل من البدنة بيد على رضى الله عنه لكن قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم نحر غالب العدد لنفسه بيده كما سيجىء ، أو المراد هيىء لنحرى وأحضرنى فى المنحر لكى أنحر هذا العدد المذكور بيدى وانحر أنت هذا العدد بيدك والله أعلم (أوستاً وستين) وكان جملة الهدى الذى قدم به على من اليمن والذى أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة كما فى صحيح مسلم .

وفى لفظ لمسلم : فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر . قال النووى والقرطبى ونقله القاضى عن جميع الرواة : إن هذا هو الصواب

وَثَلَاثِينَ ، وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً » .

— لا ما وقع فى رواية أبى داود (بضعة) بفتح الباء الموحدة وهى القطعة من اللحم وفى صحيح مسلم : ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر وطبخت ، فأكل هو وعلى من لحمها وشربا من مرقها .

واستدل بهذا الحديث من قال إن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان قرانا وهو واضح لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أعلم بما كان نواه وقصده من ذلك وفيه دليل على صحة الإحرام معلقاً وعلى جواز الاشتراك فى الهدى . وفيه دليل على جواز أكل القارن والمتمتع من لحم هديه . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى إسناده يونس بن أبى إسحاق السبيعى ، وقد احتج به مسلم وأخرجه جماعة . وقال الإمام أحمد حديثه فيه زيادة على حديث الناس . وقال البيهقى : كذا فى هذه الرواية وقرنت وليس ذلك فى حديث جابر حين وصف قدوم على وإهلاله وحديث جابر أصح سنداً وأحسن سياقاً ومع حديث جابر حديث أنس يريد أن حديث أنس ذكر فيه قدوم على ذكر إهلاله وليس فيه قرنت وهو فى الصحيحين : وهذه القصة مذكورة فى حديث جابر الطويل .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

ومن تأمل الأحاديث الواردة فى هذا الباب حق التأمل جزم جزماً لا ريب فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم فى حجته قارناً ، ولا تحتمل الأحاديث غير ذلك بوجه من الوجوه أصلا . قال الإمام أحمد : لا أشك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارناً . تم كلامه . وقد روى عنه ذلك خمسة عشر من أصحابه ، وهم : عمر ابن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعائشة أم المؤمنين ، وعبد الله بن عمر ، وجابر ابن عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، وعمران بن حصين ، والبراء بن عازب ، وحفصة أم المؤمنين ، وأنس بن مالك ، وأبو قتادة ، وابن أبى أوفى ، فهؤلاء صحت عنهم الرواية بغاية البيان والتصريح . ورواه الهرماس بن زياد وسراقة بن مالك وأبو =

= طلحة ، وأم سلمة لـكن روت أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمر أهله بالقران » ، وهؤلاء منهم من أخبر عن لفظه فى إهلاله بنسكه أنه قال : « لبيك حجاً وعمرة » كأنس ، وهو متفق على صحته ، وكعلى بن أبى طالب ، فإنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بهما جميعاً » وهو فى الصحيحين والنسائى وسنن أبى داود ، ولفظ أصحاب الصحيح : أن علياً أهل بحج وعمرة ، وقال : ما كنت لأدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحد » . فقد أخبر على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى بهما جميعاً ، وأهل هو بهما جميعاً وأخبر أنها سنة النبى صلى الله عليه وسلم ، ووافقه عثمان على ذلك . ومنهم من أخبر عن خبره صلى الله عليه وسلم عن نفسه ، بأنه كان قارناً ، وهم البراء بن عازب ، فإنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لفظه ، أنه قال لعلى : « إنى سقت الهدى وقرنت» وهو حديث صحيح رواه أهل السنن . ومنهم من أخبر عنه صلى الله عليه وسلم باللفظ الذى أمره به ربه ، وهو أن يقول : « عمرة فى حجة » كعمر بن الخطاب . وحمل ذلك على أنه أمر بتعليمه : كلام فى غاية البطلان . ومن تأمل سياق الحديث ولفظه ومقصوده علم بطلان هذا التأويل الفاسد .

وقولهم : إن الرواية الصحيحة « قل عمرة وحجة » وأنه فصل بينهما بالواو ، فهو صريح فى نفس القران ، فإنه جمع بينهما فى إحرامه ، وامتثل صلى الله عليه وسلم أمر ربه ، وهو أحق من امتثله ، فقال : « لبيك عمرة وحجاً » بالواو .

وقولهم : يحتمل أن يريد به أنه يحرم بعمرة إذا فرغ من حجته قبل أن يرجع إلى منزله ، فعياذاً بالله من تقليد يوقع فى مثل هذه الخيالات الباطلة ! فمن المعلوم بالضرورة أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعتمر بعد حجته قط ، هذا مالا يشك فيه من له أدنى إلمام بالعلم ، وهو صلى الله عليه وسلم أحق الخلق بامتثال أمر ربه ، فلو كان أمر أن يعتمر بعد الحج كان أولى الخلق بالمبادرة إلى ذلك ، ولا ريب أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر مع حجته ، فكانت عمرته مع الحج لا بعده قطعاً . ونصرة الأقوام إذا أفضت بالرجل إلى هذا الحد ظهر قبحها وفسادها .

وقولهم : محمول على تحصيلهما معاً . قلنا : أجل ، وقد حصلهما صلى الله عليه وسلم جميعاً بالقران ، على الوجه الذى أخبر به عن نفسه ، وتبعه أصحابه ، من إهلاله . ومنهم من أخبر عن فعله ، وهو عمران بن حصين فى الصحيحين عنه قال : « جمع =

= رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجة وعمرة » وتأويل هذا بأنه أمر أو إذن في غاية الفساد ، ولهذا قال : « تمتع وتمتعنا معه » فأخبر عن فعله وفعلهم . وسمى القران تمتعاً ، وهو لغة الصحابة ، كما سيأتي .

ومنهم من أخبر عن إهلاله بهما أحدهما بعد الآخر ، وهم عبد الله بن عمر وعائشة ففي الصحيحين عنهما : « وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج » ، وعن عائشة مثله . وفي الصحيحين عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر ، الرابعة مع حجته » . ومن المعلوم ضرورة أنه لم يعتمر بعد الحج ، فكانت عمرته مع حجته قطعاً . وفي الصحيحين مثله عن أنس . واتفق ستة عشر نفساً من الثقات عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بهما جميعاً » ، وهم : الحسن البصري ، وأبو قلابة ، وحميد بن هلال ، وحميد بن عبد الرحمن الطويل وقتادة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وثابت البناني ، وبكر بن عبد الله المزني ، وعبد العزيز بن صهيب ، وسليمان التيمي ، ويحيى بن أبي إسحاق ، وزيد بن أسلم ، ومصعب ابن سليم ، وأبو أسماء ، وأبو قدامة ، وأبو قزعة الباهلي .

وروى البزار من حديث ابن أبي أوفى قال : « إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لا يحج بعد عامه ذلك » . وروى أبو القاسم البغوي من حديث سفيان بن عيينة عن ابن أبي خالد أنه سمع عبد الله بن أبي قتادة يقول : « إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لا يحج بعدها » . وروى الإمام أحمد في مسنده من حديث الهرماس بن زياد : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج والعمرة » . وروى ابن أبي شيبة : حدثنا شبابة حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عمران قال : دخلت على أم سلمة أم المؤمنين ، فقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أهلوا يا آل محمد بعمرة وحج» . ولم يكن صلى الله عليه وسلم يختار لآله إلا أفضل الأنساك ، وهو الذي اختاره لعلي ، وأخبر عن نفسه أنه فعله .

فهذه الأحاديث صحيحة صريحة ، لا تحتمل مطعناً في سندها ، ولا تأويلا يخالف مدلولها ، وكلها دالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً .

والذين عليهم مدار الإفراد أربعة : عائشة ، وابن عمر ، وجابر ، وابن عباس ، وكلهم قد روى القران . =

= أما ابن عمر وعائشة ففي الصحيحين عن ابن عمر أنه قال : « بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج » وفى الصحيحين عن عروة : «أن عائشة أخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمتعه بالحج إلى العمرة وتمتع الناس معه بمثل هذا » وروى عبد الرزاق حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع : « أن ابن عمر قرن بين الحج والعمرة ، فطاف بالبيت لهما وبين الصفا والمروة طوافاً واحداً ، وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم » ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر . وقالت عائشة « اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً سوى التى قرن بحجة الوداع » . ذكره أبو داود ، وسيأتى . وروى الثورى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج قبل أن يهاجر » وحجة بعد ما هاجر ، معها عمرة ، الحديث . وفى صحيح مسلم عن ابن عباس « أهل النبى صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهل أصحابه بحج ، فلم يحل النبى صلى الله عليه وسلم ولامن ساق الهدى من أصحابه ، وحل بقيتهم» وسيأتى فى كتاب السنن عن عكرمة عنه قال « اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر : عمرة الحديبية ، والثانية حين تواطؤا على عمرة قابل ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة التى قرن مع حجته » وهذه العمرة التى قرنها مع حجته هى التى قال فيها : « أهل النبى صلى الله عليه وسلم بعمرة » رداً على من قال : أهل بحج مفرد ولم يقل أحد من هؤلاء ولا من غيرهم قط عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : إنى أفردت الحج كما قال « قرنت » ولا قال سمعته يقول لبيك حجاً كما قال « لبيك حجاً وعمرة » ولا هو أخبر عن نفسه بذلك ، ولا أحد من الصحابة أخبر عن لفظ إهلاله به » .

فأما إخباره عن نفسه بالقران وإخبار أصحابه عنه بلفظه فصريح لامعارض له .

والذين رووا الإفراد قد تبين أنهم رووا القران والتمتع . وهم لا يتناقضون فى رواياتهم ، بل رواياتهم يصدق بعضها بعضاً ، وإنما وقع الإشكال حيث لم تقع الإحاطة بمعرفة مراد الصحابة ولغتهم ، فإنهم كانوا يسمون القران تمتعاً ، كما فى الصحيحين من حديث ابن عمر وقد تقدم ، وحديث على : « أن عثمان لما نهى عن المتعة قال على : لبيك بهما ، وقال : لم أكن لأدع سنة رسول الله لقول أحد » ومن قال : أفرد الحج ، لم يقل أفرد إهلال الحج وإنما من مراده أنه اقتصر على أعمال الحج ودخلت =

١٧٢١ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ عن مَنْصُورٍ عن أبى وَائِلٍ قال قال الصُّبَىُّ بنُ مَعْبَدٍ « أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا ، فقال عُمَرُ : هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صلى اللهُ عليه وسلم » .

١٧٢٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ بنِ أَعْيَنَ وَعُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ المَعْنَى قالاَ حدثنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ عن مَنْصُورٍ عن أبى وَائِلٍ قال قال الصُّبَىُّ ابنُ مَعْبَدٍ : « كُنْتُ رَجُلاً أعْرابِيًّا نَصْرانِيًّا فَأَسْلَمْتُ ، فأَتَيْتُ رَجُلاً مِنْ عَشِيرَتِى يُقَالُ لَهُ هُدَيْمُ [هُذَيْمُ] بنُ ثُرْمُلَةَ فَقُلْتُ لَهُ : يَاهَنَاهْ [يَاهَنْتَاهْ]

— (قال الصبى بن معبد) هو بضم صاد مهملة وفتح باء موحدة وتشديد ياء . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . قال البيهقى : وهذا الحديث يدل على جواز القران فإنه ليس بضلال كما توهمه زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة إلا أنه أفضل من غيره .

(حدثنا محمد بن قدامة) هذا الحديث فى رواية ابن داسة دون اللؤلؤى (هديم) بالهاء المضمومة وفتح الدال المهملة قاله ابن الأثير . وقال ابن ماكولا : بضم الهاء وبالذال المعجمة وهو هذيم بن عبد الله بن علقمة وقد جعله أبو عمر —

= عمرته فى حجه . فلم يفرد كل واحد من النسكين بعمل ولهذا أخبر أيضاً أنه قرن فعلم أن مراده بالإفراد ما ذكرنا .

ومن قال « تمتع » أراد به التمتع العام الذى يدخل فيه القران بنص القرآن ، فى قوله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ والقارن داخل فى هذا النص فتمتع صلى الله عليه وسلم بترفهه بسقوط أحد السفرين وقرن بجمعه فى إهلاله بين النسكين وأفرد فلم يطف طوافين ، ولم يسع سعيين .

ومن تأمل الأحاديث الصحيحة فى هذا الباب جزم بهذا ، وهذا فصل النزاع ، والله أعلم .

إِنِّى حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّى وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَىَّ فَكَيْفَ لِى بِأَنْ أَجْمَعَهُمَا ؟ قال : اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ ما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا ، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُذَيْبَ لَقِيَنِى سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ : مَاهَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ ، قال : فَكَأَنَّمَا أُلْقِىَ عَلَىَّ جَبَلٌ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّى كُنْتُ رَجُلاً أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا وَإِنِّى أَسْلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ ، وَإِنِّى وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَىَّ ، فَأَتَيْتُ رَجُلاً مِنْ قَوْمِى فَقَالَ لِىَ اجْمَعْهُمَا وَ[ثُمَّ] اذْبَحْ ما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، وَإِنِّى أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا ، فَقَالَ لِى عُمَرُ : هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صلى اللَّهُ عليه وسلم » .

— هريم بالراء (بن ثرملة) بالثاء المثلثة ثم الراء المهملة ثم الميم هكذا فى بعض النسخ وهو غلط فإنه هديم بن عبد الله كما فى رواية النسائى وكذا قاله ابن ماكولا وابن الأثير والحافظ ابن حجر وغيرهم (ياهناه) أى يا هذا وأصله هن ألحقت الهاء لبيان الحركة فصار ياهنه وأشبعت الحركة فصارت ألفاً فقيل ياهناه بسكون الهاء ولك ضم الهاء . قال الجوهرى : هذه اللفظة مختص بالنداء كذا فى زهر الربى (مكتوبين على) لعله أخذه من قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ أنهما مفروضان على الإنسان (العذيب) تصغير عذب اسم ماء لبنى تميم على مرحلة من كوفة (ما هذا بأفقه من بعيره) أى أن عمر منع عن الجمع واشتهر ذلك المنع وهو لايدرى به فهو والبعير سواء فى عدم الفهم وفى رواية للنسائى لأنت أضل من جملك هذا (هديت) على بناء المفعول وتاء الخطاب أى هداك الله بواسطة من أفتاك أو هداك من أفتاك . فإن قلت : كان عمر يمنع عن الجمع فكيف قرره على ذلك بأحسن تقرير قلت كأنه يرى جواز ذلك —

١٧٨٣ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مِسْكِينٌ عن الْأَوْزَاعِيِّ عن يَحْيَى ابن أبى كَثِيرٍ عن عِكْرِمَةَ قال سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يقُولُ حدَّثنى عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقُولُ: «أتانى اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبى عَزَّ وَجَلَّ ، قال وَهُوَ بالْعَقِيقِ ؛ فقال : صَلِّ فى هٰذَا الْوَادِى الْمُبَارَكِ وَقال : عُمْرَةٌ فى حَجَّةٍ » .

قال أبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ فى هٰذَا

— لبعض المصالح ويرى أنه جوز النبى صلى الله عليه وسلم لذلك فكأنه كان يرى أن من عرض له مصلحة اقتضت الجمع فى حقه فالجمع فى حقه سنة . قاله السندى والحديث أخرجه النسائى .

(أتانى الليلة آت) هو جبريل كما فى الفتح (فقال صل فى هذا الوادى المبارك) هو وادى العقيق وبقرب العقيق بينه وبين المدينة أربعة أميال . وروى الزبير بن بكار فى أخبار المدينة أن تبعاً لما انحدر فى مكان عند رجوعه من المدينة قال هذا عقيق الأرض فسمى العقيق (وقال عمرة فى حجة) برفع عمرة فى أكثر الروايات وبنصبها بإضمار فعل أى جعلتها عمرة ، وهو دليل على أن حجه صلى الله عليه وسلم كان قراناً . قال الشوكانى : وأبعد من قال إن معناه أنه يعتمر فى تلك السنة بعد فراغ حجه . وظاهر حديث عمر هذا أن حجه صلى الله عليه وآله وسلم القران كان بأمر من الله فكيف يقول صلى الله عليه وآله وسلم لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لجعلتها عمرة فينظر فى هذا ، فإن أجيب أنه إنما قال ذلك تطييباً لخواطر أصحابه فهو تغرير لا يليق نسبة مثله إلى الشارع انتهى كلام الشوكانى (رواه الوليد بن مسلم) واعلم أن هذه الجملة وردت بثلاثة ألفاظ فقال مسكين عن الأوزاعى قال عمرة فى حجة بلفظ قال وحرف فى بين عمرة وحجة . وقال الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد عن الأوزاعى قل عمرة —

الحديثِ عن الْأَوْزَاعِيِّ « وَقُلْ عُمْرَةٌ فى حَجَّةٍ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وكَذَا رَوَاهُ عَلِيُّ بنُ الْمُبَارَكِ عن يَحْيَى بنِ أَبِى كَثِيرٍ فى هٰذَا الحديثِ قال « وَقُلْ عُمْرَةٌ فى حَجَّةٍ » .

١٧٨٤ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِىِّ أخبرنا ابنُ أَبِى زَائِدَةَ حدثنا [أنبأنا]

— فى حجة بلفظ قل صيغة أمر وكذا رواه على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير بلفظ قل وحرف فى فهذه متابعة للاوزاعى وفى رواية للبخارى وقل عمرة وحجة بحرف الواو العاطفة بين عمرة وحجة . قال المنذرى : وقال عمرة فى حجة وفى رواية وقل عمرة فى حجة وأخرجه البخارى وابن ماجه . وفى لفظ البخارى : وقل عمرة وحجة قال بعضهم أى قل ذلك لأصحابك أى أعلمهم أن القران جائز . واحتج به من يقول إن القران أفضل وقال لأنه هو الذى أمر به النبى صلى الله عليه وسلم وأحب . فالرواية الصحيحة وهى قوله عمرة وحجة فصل بينهما بالواو . ويحتمل أن يريد أن يحرم بعمرة إذا فرغ من حجته قبل أن يرجع إلى منزله وهو كأنه قال إذا حججت فقل لبيك بعمرة وتكون فى حجتك التى حججت فيها . وقال بعضهم : هو محمول على معنى تحصيلهما جميعاً لأن عمرة التمتع واقعة فى أشهر الحج وفيه إعلام بفضيلة المكان والتبرك به والصلاة فيه انتهى . وقال الحافظ المزى فى الأطراف : حديث عمر هذا أخرجه البخارى فى الحج عن الحميدى عن الوليد ابن مسلم وبشر بن بكر . وفى المزارعة عن إسحاق بن إبراهيم عن شعيب بن إسحاق ثلاثتهم عن الأوزاعى . وفى الاعتصام عن سعيد بن الربيع عن على بن المبارك كلاهما عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر ، وأبوداود فى الحج عن النفيلى عن مسكين عن الأوزاعى به ، وابن ماجه فيه عن دحيم عن الوليد بن مسلم به ، وعن أبى بكر بن أبى شيبة عن محمد بن مصعب عن الأوزاعى به انتهى . —

عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حدثنى الرَّبِيعُ بنُ سَبْرَةَ عن أبيهِ قال : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حتَّى إذَا كُنَّا [كَانَ] بِعُسْفَانَ قال لَهُ سُرَاقَةَ بنُ مَالِكٍ المُدْلِجِيُّ : يارَسُولَ اللهِ اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ ، فقَالَ: إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فى حَجِّكُمْ هٰذَا عُمْرَةً ، فإذَا قَدِمْتُمْ ، فَمَنْ تَطَوَّفَ بالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ إلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ » .

١٧٨٥ — حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ أخبرنا شُعَيْبُ بنُ إسْحاقَ عن ابنِ جُرَيْجٍ . وَحدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ خَلاَّدٍ أخبرنا يَحْيَى المَعْنَى عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرنى الحَسَنُ بنُ مُسْلِمٍ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ مُعَاوِيَةَ بنَ أبى سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قال : « قَصَرْتُ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمِشْقَصٍ عَلَى المَرْوَةِ ، أوْ رَأَيْتُهُ يُقَصِّرُ عَنْهُ عَلَى المَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ » .

— (اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم) أى بين لنا بياناً وافياً فى غاية الوضوح كالبيان لمن لا يعلم شيئاً قبل اليوم (قد أدخل عليكم فى حجكم هذا عمرة) معناه أوجب عليكم عمرة بشروعكم فى الحج . قاله السندى . وقال الإمام ابن الأثير : قوله دخلت العمرة فى الحج معناه أنها سقط فرضها بوجوب الحج ودخلت فيه وهذا تأويل من لم يرها واجبة ، فأما من أوجبها فقال معناه أن عمل العمرة قد دخل عمل الحج فلا يرى على القارن أكثر من إحرام واحد وطواف وسعى ، وقيل معناه أنها قد دخلت فى وقت الحج وشهوره لأنهم كانوا لا يعتمرون فى أشهر الحج فأبطل الاسلام ذلك وأجازه انتهى (فقد حل) أى فكان ينبغى له أن يحل أو الواجب عليه ذلك .

(بمشقص) هو بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح القاف قال أبو عبيد —

قال ابنُ خَلَّادٍ : إنَّ مُعَاوِيَةَ لم يَذْكُرْ أَخْبَرَهُ .

١٧٨٦ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى وَمَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ المَعْنَى قالاَ [قالُوا] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن ابنِ طَاوُسٍ عن أَبِيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ مُعَاوِيَةَ قال لَهُ : « مَاعَلِمْتَ أَنِّى قَصَّرْتُ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِمِشْقَصِ أعْرابِيٍّ عَلَى المَرْوَةِ » .

— وغيره : هو نصل السهم إذا كان طويلا ليس بعريض وقال الخليل: هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش . قال النووى : وهذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى عمرة الجعرانة لأن النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع كان قارناً كما سبق إيضاحه . وثبت أنه صلى الله عليه وسلم حلق بمنى ، وفرق أبو طلحة رضى الله عنه شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ، ولا يصح حمله أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور . ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أنه صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً لأن هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة فى مسلم وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم قيل له ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت ، فقال إنى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا أحل حتى أنحر الهدى ، وفى رواية حتى أحل من الحج (أو رأيته) شك من الراوى (يقصر) بصيغة المجهول من التقصير (قال ابن خلاد) فى حديثه أن معاوية قال ولم يذكر ابن خلاد لفظ أخبره بل قال عن ابن عباس أن معاوية قال قصرت الحديث . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

بعد قول المنذرى : وقد قالت حفصة : « ما بال الناس حلوا » الخ — واحتج

زَادَ الْحَسَنُ فى حَدِيثِهِ : بِحَجَّتِهِ .

— (بحجته) قال السندى : لعل معاوية عنى بالحجة عمرة الجعرانة لأنه قد أسلم حينئذ ولا يسوغ هذا التأويل فى رواية من روى أنه كان فى ذى الحجة أو لعله قصر عنه صلى الله عليه وسلم بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق بعده ، فقصره معاوية على المروة يوم النحر انتهى .

قال الإمام الخطابى : هذا صنيع من كان متمتعاً وذلك أن المفرد والقارن لا يحلق رأسه ولا يقصر شعره إلا يوم النحر والمعتمر يقصر عند الفراغ من السعى . وفى الروايات الصحيحة أنه لم يحلق ولم يقصر إلا يوم النحر بعد رمى الجمار وهى أولى . ويشبه أن يكون ما حكاه معاوية إنما هو فى عمرة اعتمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الحجة المشهورة انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وليس فيه لحجته وقوله لحجته يعنى لعمرته . وقدأخرجه النسائى أيضاً وفيه فى عمرة على المروة وسمى العمرة حجاً لأن معناهما القصد، وقد قالت —

= بهذا من قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع فى حجة الوداع تمتعاً حل فيه كالقاضى أبى يعلى وغيره وهذا غلط منهم ، فإن المعلوم من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يحل بعمره فى حجته ، وقد تواتر عنه صلى الله عليه وسلم ذلك وقال : « لولا أن معى الهدى لأحللت » وهذا لا يستريب فيه من له علم بالحديث ، فهذا لم يقع فى حجته بلا ريب ، وإنماوقع فى بعض عمره ، ويتعين أن يكون فى عمرة الجعرانة ، والله أعلم ، لأن معاوية إنما أسلم يوم الفتح مع أبيه ، فلم يقصر عنه فى عمرة الحديبية ، ولا عمرة القضية ، والنبى صلى الله عليه وسلم لم يكن محرماً فى الفتح، ولم يحل من إحرامه فى حجة الوداع بعمرة ، فتعين أن يكون ذلك فى عمرة الجعرانة ، هذا إن كان المحفوظ أنه هو الذى قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان المحفوظ هو الرواية الأخرى ، وهو قوله: « رأيته يقصر عنه على المروة » فيجوز أن يكون فى عمرة القضية أو الجعرانة حسب ، ولا يجوز فى غيرهما لما تقدم . والله أعلم .

١٧٨٧ — حدثنا ابنُ مُعَاذٍ أنبأنا أبى أخبرنا شُعْبَةُ عن مُسْلِمٍ الْقُرِّىِّ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يقُولُ : « أَهَلَّ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِعُمْرَةٍ ، وَأَهَلَّ أصحابُهُ بِحَجٍّ » .

١٧٨٨ — حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ حدَّثنى أبى عن عُقَيْلٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قال : « تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ ، فَأَهْدَى وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْىَ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فأَهَلَّ بالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بالحَجِّ ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ

— حفصة : ما بال الناس حلوا ، ولم تحلل أنت من عمرتك. قيل : إنها تعنى من حجتك انتهى .

(عن مسلم القرى) هو بقاف مضمومة ثم راء مشددة . قال السمعانى : هو منسوب إلى بنى قرة حى من عبد القيس قال وقال ابن ما كولا هذا ثم قال وقيل بل لأنه كان ينزل قنطرة قرة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(تمتع) قال القاضى : هو محمول على التمتع اللغوى وهو القران آخراً ومعناه أنه صلى الله عليه وسلم أحرم أولا بالحج مفرداً ثم أحرم بالعمرة فصار قارناً فى آخر أمره ، والقارن هو متمتع من حيث اللغة . ومن حيث المعنى لأنه ترفه باتحاد الميقات والإحرام والفعل ، ويتعين هذا التأويل هنا للجمع بين الأحاديث فى ذلك (وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) فهو محمول على التلبية فى أثناء الإحرام وليس المراد أنه أحرم فى أول أمره بعمرة ثم أحرم بحج ، لأنه يفضى إلى مخالفة الأحاديث فوجب تأويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التأويل (وتمتع الناس الخ) ومعلوم أن كثيراً منهم أو أكثرهم أحرموا بالحج أولا مفرداً —

عليه وسلم بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ [وَسَاقَ] الْهَدْيَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لم يُهْدِ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَكَّةَ قال لِلنَّاسِ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فإِنَّهُ لايَحِلُّ لَهُ مِنْ شَيْءٍ [لايَحِلُّ مِنْهُ شَيْءٌ] حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لم يكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ وَلْيُهْدِ ، فَمَنْ لم يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِى الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ . وَطَافَ

— وإنما فسخوه إلى العمرة آخراً فصاروا متمتعين فقوله وتمتع الناس يعنى فى آخر الأمر (ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت الخ) معناه يفعل الطواف والسعى والتقصير وقد صار حلالا ، وهذا دليل على أن التقصير أو الحلق نسك من مناسك الحج . وهذا هو الصحيح فى مذهب الشافعى ، وبه قال جماهير العلماء ، وقيل إنه استباحة محظور وليس بنسك وهذا ضعيف ، وإنما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتقصير ولم يأمر بالحلق مع أن الحلق أفضل ليبقى له شعر يحلقه فى الحج فإن الحلق فى تحلل الحج أفضل منه فى تحلل العمرة (وليحلل) معناه قد صار حلالا فله فعل ما كان محظوراً عليه فى الإحرام من الطيب واللباس والنساء والصيد وغير ذلك (ثم ليهل بالحج) أى ويحرم به فى وقت الخروج إلى عرفات لا أنه يهل به عقب تحلل العمرة . ولهذا قال ثم ليهل فأتى بثم التى هى للتراخى والمهلة (وليهد) والمراد به هدى التمتع فهو واجب بشروط : الأول أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ، الثانى أن يحج من عامه ، الثالث أن يكون أفقياً لا من حاضرى المسجد وحاضروه أهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة ، الرابع أن لا يعود إلى الميقات لإحرام الحج قاله النووى (فمن لم يجد هدياً) فالمراد لم يجده هنالك ، إما لعدم الهدى أو لعدم ثمنه وإما لكونه يباع بأكثر من المثل وإما لكونه موجوداً لكنه لا يبيعه صاحبه ففى كل هذه —

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلاَثَةَ أَطْوافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوافٍ ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوافَهُ بِالْبَيتِ عِنْدَ المَقامِ رَكْعتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فانصَرَفَ فأَتَى الصَّفَا فطَافَ

—الصوم يكون عادماً للهدى فينتقل إلى الصوم سواء كان واجداً لثمنه فى بلده أم لا (فليصم ثلاثة أيام فى الحج) هو موافق لنص كتاب الله تعالى ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر ويجوز صوم يوم عرفة منها لكن الأولى أن يصوم الثلاثة قبله والأفضل أن لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة فإن صامها بعد فراغه من العمرة وقبل الإحرام بالحج أجزأه ، وإن صامها بعد الإحرام بالعمرة وقبل فراغها لم يجزئه على الصحيح ، فإن لم يصمها قبل يوم النحر وأراد صومها فى أيام التشريق ففى صحته قولان مشهوران للشافعى أصحهما —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

بعد قول المنذرى : وفى لفظ مسلم : « لبى بالحج وحده » إلخ — الذين قالوا : قرن النبي صلى الله عليه وسلم فى حجته اختلفت طرقهم فى كيفية قرانه : فطائفة قالت: أحرم بالعمرة أولا ، ثم أدخل عليها الحج وهذا ظاهر حديث ابن عمر وعائشة كما تقدم وهى طريقة أبى حاتم بن حبان فى صحيحه . قال : هذه الأخبار التى ذكرنا فى إفراد النبي صلى الله عليه وسلم مما تنازع الأئمة فيها من زمان إلى زماننا هذا ، وشنع بها المعطلة وأهل البدع على أئمتنا ، وقالوا : رويتم ثلاثة أحاديث متضادة فى فعل واحد ورجل واحد وحالة واحدة ، وزعمتم أنها ثلاثتها صحاح من جهة النقل ، والعقل يدفع ما قلتم ، إذ محال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع كان مفرداً قارناً متمتعاً إلى أن قال : ولو توجه قائل هذا فى الخلوة إلى البارى وسأله التوفيق لإصابة الحق والهداية لطلب الرشد فى الجمع بين الأخبار ونفى التضاد عن الآثار، لعلم بتوفيق الواحد القهار أن أخبار المصطفى لا تتضاد ولا تهاتر ، ولا يكذب بعضها بعضاً ، إذا صحت من جهة النقل .

==

[وَطَافَ] بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ ، حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ [فَأَفَاضَ] فَطَافَ بِالْبَيْتِ

— من حيث الدليل جوازه . هذا تفصيل مذهب الشافعى ووافقه أصحاب مالك فى أنه لا يجوز صوم الثلاثة قبل الفراغ من العمرة وجوزه الثورى وأبو حنيفة ، ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه قضاؤها عند الشافعى . وقال أبو حنيفة : يفوت صيامها ويلزمه الهدى إذا استطاعه . وأما صوم السبعة فيجب إذا رجع ، وفى المراد بالرجوع خلاف . والصحيح أنه إذا رجع إلى أهله وهذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح الصريح والثانى إذا فرغ من الحج ورجع —

= قال : والفصل بين الجمع فى هذه الأخبار : أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بالعمرة حيث أحرم ، كذلك قاله مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة : خرج وهو مهل بالعمرة وحدها ، حتى إذا بلغ سرف أمر أصحابه بما ذكرنا فى خبر أفلح ابن حميد ، يعنى بالفسخ إلى العمرة ، فمنهم من أفرد ، ومنهم من أقام على عمرته ، وأما من ساق الهدى منهم فأدخل الحج على عمرته ، ولم يحل ، فأهل صلى الله عليه وسلم بهما معاً حينئذ إلى أن دخل مكة . وكذلك أصحابه الذين ساقوا الهدى .

فكل خبر روى فى قران النبى صلى الله عليه وسلم إنما كان ذلك حيث رأوه يهل بهما بعد إدخاله الحج على العمرة ، إلى أن دخل مكة ، فطاف وسعى ، وأمر ثانياً من لم يكن ساق الهدى وكان قد أهل بعمرة أن يتمتع ويحل ، وكان يتلهف على مافاته من الإهلال حيث كان ساق الهدى ، حتى إن بعض الصحابة ممن لم يكن ساق الهدى لم يحلوا ، حيث رأوه صلى الله عليه وسلم لم يحل ، حتى كان من أمره ماوصفنا من دخوله صلى الله عليه وسلم على عائشة وهو مغضب ، فلما كان يوم التروية وأحرم المتمتعون خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى منى وهو يهل بالحج مفرداً ، إذ العمرة التي قد أهل بها فى أول الأمر قد انقضت عند دخوله مكة بطوافه بالبيت ، وسعيه بين الصفا والمروة . فحكى ابن عمر وعائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ، أرادا خروجه إلى منى من مكة من غير أن يكون بين هذه الأخبار تضاد =

ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ ، وَفَعَلَ النَّاسُ مِثْلَ فِعْلِ [مِثْلَ مَا فَعَلَ] رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ » .

— إلى مكة من منى وهذان القولان للشافعي ومالك ، وبالثاني قال أبو حنيفة ، ولو لم يصم الثلاثة ولا السبعة حتى عاد إلى وطنه لزمه صوم عشرة أيام قاله النووي (وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة الخ) فيه إثبات طواف القدوم ، واستحباب الرمل فيه هو الخبب وأنه يصلي ركعتي الطواف ، وأنهما يستحبان خلف المقام . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي . —

= أوتهاتر وفقنا الله لما يحبه من الخضوع عند ورود السنن إذا صحت والانقياد لقبولها واتهام الأنفس وإلزاق الخطأ بها إذا لم يوفق لإدراك حقيقة الصواب ، دون القدح في السنن ، والتعريج على الآراء المنكوسة والقاييس المعكوسة ، إنه خير مسئول ، تم كلامه .

وطائفة قالت : كان مفرداً أولا ، ثم أدخل العمرة على الحج ، فصار قارناً ، فظنوا أن ذلك من خصائصه ، وأنهم يجمعون بذلك بين الأحاديث . وهذا ، مع أن الأكثر لا يجوزونه ، فلم تأت لفظة واحدة تدل عليه ، بخلاف الأول ، فإنه قد قاله طائفة ، وفيه أحاديث صحاح .

وطائفة قالت : قرن ابتداء من حين أحرم ، وهو أصح الأقوال ، لحديث عمر وأنس وغيرهما وقد تقدما .

والذين قالوا : أفرد ، طائفتان :

طائفة ظنت أنه أفرد إفراداً اعتمر عقبه من التنعيم . وهذا غلط بلا ريب ، لم ينقل قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ، ولا قاله أحد من الصحابة ، وهو خلاف المتواتر المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم .

وطائفة قالت : أفرد إفراداً اقتصر فيه على الحج ولم يعتمر . والأحاديث الثابتة التي اتفق أئمة الحديث على صحتها صريحة في أنه اعتمر عقبه ، فهو باطل قطعاً ، وإن كان إفراداً مجرداً عن العمرة ، فالأحاديث الصحيحة تدل على خلافه . =

١٧٨٩ — حدثنا القَعْنَبيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّها قَالَتْ : يارَسُولَ اللهِ ما شَأْنُ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أنتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ فقال : إنى لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلاَ أحِلُّ حَتَّى أنْحَرَ الْهَدْيَ » .

— (أنها قالت يارسول الله ما شأن الناس) هذا دليل للمذهب الصحيح المختار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً فى حجة الوداع (من عمرتك) أى العمرة المضمومة إلى الحج وفيه أن القارن لا يتحلل بالطواف والسعى ولا بد له فى تحلله من الوقوف بعرفات والرمى والحلق والطواف كما فى الحاج المفرد (لبدت رأسى وقلدت هديى) فيه استحباب التلبيد وتقليد الهدى وهما سنتان بالاتفاق وقال —

= والذين قالوا : تمتع . طائفتان :

طائفة قالت : تمتع تمتعاً حل منه . وهذا باطل قطعاً كما تقدم .

وطائفة قالت : تمتع تمتعاً لم يحل منه لأجل الهدى . وهذا وإن كان أقل خطأ من الذى قبله ، فالأحاديث الصحيحة تدل على أنه قرن ، إلا أن يريدوا بالتمتع القران فهذا حق .

وطائفة قالت : أحرم إحراماً مطلقاً ، ثم عينه بالإفراد ، وهذا أيضاً يكفى فى رده الأحاديث الثابتة الصريحة .

وطائفة قالت : قرن وطاف طوافين ، وسعى سعيين . والأحاديث الثابتة التى لا مطعن فيها تبطل ذلك ، والله أعلم .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد تأتى « من » بمعنى الباء كقوله : ﴿ يحفظونه من أمر الله ﴾ أى بأمره ، تريد : ولم تحل أنت بعمرة .

وقالت طائفة : معناه لم تحل من العمرة التى امرت الناس بها .

وقالت طائفة : هذه اللفظة غير محفوظة ، فإن عبيد الله بن عمر لم يذكرها فى حديثه ، حكاها ابن حزم . =

— الخطابى : هذا يبين لك أن قد كانت هناك عمرة ولكنه قد أدخل عليها حجة فصار بذلك قارناً انتهى . ولم يختلف الناس فى أن إدخال الحج على العمرة جائز ما لم يفسخ الطواف بالبيت للعمرة ، واختلفوا فى إدخال العمرة على الحج . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

= وقالت طائفة : هى مروية بالمعنى ، والحديث « ولم تحل أنت من حجك » ، فأبدل لفظ الحج بالعمرة .

وقالت طائفة : الحديث إنما فيه إقراره لها على أنه فى عمرة ، وليس فيه أنها عمرة مفردة لا حجة معها . وقد أخبر عن نفسه بأنه قرن ، فهو إذن فى حج وعمرة ومن كان فى حج وعمرة فهو فى عمرة قطعاً .

وهذه الوجوه بعضها واه وبعضها مقارب .

فقول من قال : المراد به من حجتك — بعيد جداً ، إذ لا يعبر بالعمرة عن الحج ، وليس هذا عرف الشرع ، ولا يطلق ذلك إلا إطلاقاً مقيداً ، فيقال : هى الحج الأصغر .

وقول من قال : إنها ظنت أنه صلى الله عليه وسلم كان فسخ العمرة ، كما أمر أصحابه ، ولم يحل كما أحلوا — فبعيد جداً ، فإن هذا الظن إنما كان يظهر بإحلاله، فبه يكون معتمراً فكيف تظن أنه قد فسخ بعمرة ، وهى تراه لم يحل ؟

وأما قول من قال : معناه لم تحل بعمرة ، و « من » بمعنى الباء — فتعسف ظاهر ، وإضافة العمرة إليه تدل على أنها عمرة مختصة به هو فيها .

وأما قول من قال : معناه لم تحال من العمرة التى أمرت الناس بها — ففاسد ، فإنه كيف يحل من عمرة غيره ؟ وحفصة أجل من أن تسأل هذا السؤال ؟

وأما قول من قال : إن هذه اللفظة غير محفوظة ، ولم يذكرها عبيد الله — فخطأ من وجهين :

أحدهما : أن مالكاً قد ذكرها ، ومالك مالك .

والثانى : أن عبيد الله نفسه قد ذكرها أيضاً ، ذكره مسلم فى الصحيح عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله ، فذكر الحديث ، وفيه : « ولم تحل من عمرتك » . =

٢٥ — باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة

١٧٩٠ — حدثنا هَنَّادٌ يَعْنِى ابنَ السَّرِىِّ عن ابنِ أَبِى زَائِدَةَ أنبأنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الأَسْوَدِ عن سُلَيْمِ بنِ الأَسْوَدِ «أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ فى مَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ لَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ إِلاَّ لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم» .

(باب الرجل يهل الخ)

(إلا للركب) بفتح الراء وسكون الكاف ، قال ابن الأثير : ركب اسم من أسماء الجمع كنفر ورهط ، والراكب فى الأصل هو راكب الإبل خاصة ثم اتسع فيه فأطلق على كل من ركب دابة انتهى . ويجىء تحقيق الحديث فى آخر الباب . قال المنذرى : وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث يزيد بن شريك التيمى وأخرجه النسائى وابن ماجه .

= وقول من قال مروية بالمعنى — بعيد أيضاً .

فالوجه الأخير أقربها إلى الصواب : وهو أنه ليس فيه إلا الإخبار عن كونه فى عمرة ، وهذا لا ينفى أن يكون فى حجة .

وأجود منه أن يقال . المراد بالعمرة المتعة ، وقد تقدم أن التمتع يراد به القران، والعمرة تطلق على التمتع ، فيكون المراد لم تحل من قرانك وسمته عمرة ، كما يسمى تمتعاً ، وهذه لغة الصحابة كما تقدم ، والله اعلم .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله : وهذا الحديث قد تضمن أمرين : أحدها : فعل الصحابة لها ، وهو بلاريب بأمر النبى صلى الله عليه وسلم، وهذا الرواية . والثانى : اختصاصهم بها دون غيرهم ، وهذا رأى ، فروايته حجة ، ورأيه غير حجة ، وقد خالفه فيه عبد الله بن عباس ، وأبو موسى الأشعرى . وقد حمله طائفة على أن الذى اختص به هو وجوب الفسخ عليهم حتما ، وأما غيرهم فيستحب له ذلك ، هذا إن كان مراده متعة الفسخ ، وإن كان المراد مطلق المتعة فهو خلاف الاجماع والسنة المتواترة . والله أعلم .

١٧٩١ — حدثنا النُّفَيْلِي أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ أنبأنا [أخبرني] رَبِيعَةُ بنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن الْحَارِثِ بنِ بِلَالِ بنِ الْحَارِثِ عن أبيهِ قال « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ فَسْخُ الحجِّ لَنَا خَاصَّةً أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا ؟ قالَ بَلْ لَكُمْ خَاصَّةً » .

— (قلت يارسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا ،قال بل لكم خاصة)

قال الخطابى : قد قيل إن الفسخ إنما وقع إلى العمرة لأنهم كانوا يحرمون العمرة فى أشهر الحج ولا يستبيحونها فيها ، ففسخ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج عليهم وأمرهم بالعمرة فى زمان الحج ليزولوا عن شبه الجاهلية ولتمسكوا بما تبين لهم فى الإسلام وقد بين صلى الله عليه وآله وسلم أنه ليس لمن بعدهم ممن أحرم بالحج أن يفسخه . وقد اتفق أهل العلم على أنه إذا فسد حجه مضى فيه مع الفساد ، واختلفوا فيمن أهل بحجتين ، فقال الشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : لا يلزمه إلا حجة واحدة، ومن حجتهم فى ذلك أن المضى فيها لا يلزم وأن فعله لم يصح بالإجماع وقال أبو حنيفة وأصحابه : يرفض أحدهما إلى قابل لأنه يكون فى معنى الفسخ ، وقد أخبر صلى الله عليه وسلم أن فسخ الحج كان لهم خاصاً دون من بعدهم وقال سفيان الثورى : يلزمه حجة وعمرة من عامه ويهريق دماً ويحج من قابل . وحكى عن مالك أنه قال يصير قارناً وعليه دم ، ولا يلزمه على مذهب الشافعى شىء من عمرة ولا دم ولا قضاء من قابل انتهى —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد قال عبد الله بن أحمد : سألت أبى عن حديث بلال بن الحرث المزنى فى فسخ الحج ؟ فقال : لاأقول به ، وليس إسناده بالمعروف ، ولم يروه إلا الدراوردى وحده .

وقال عبد الحق : الصحيح فى هذا قول أبى ذر غير مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن القطان : فيه الحرث بن بلال عن أبيه بلال بن الحرث ، والحرث بن بلال لا يعرف حاله .

— قلت : قال المنذرى . حديث بلال أخرجه النسائى وابن ماجه . قال الدارقطنى : تفرد به ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن الحارث عن أبيه وتفرد به عبد العزيز الدراوردى عنه . هذا آخر كلامه . والحارث بن بلال شبه المجهول ، وقد قال الإمام أحمد فى حديث بلال هذا إنه لا يثبت. هذا آخر كلامه. وحديث أبى ذر فى ذلك صحيح . انتهى . وفى المنتقى قال أحمد بن حنبل : حديث بلال ابن الحارث عندى ليس يثبت ولا أقول به ولا يعرف هذا الرجل يعنى الحارث ابن بلال . وقال : أرأيت لو عرف الحارث بن بلال إلا أن أحد عشر رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يروون ما يروون من الفسخ أين يقع الحارث بن بلال منهم . وقال فى رواية أبى داود : ليس يصح حديث فى أن الفسخ كان لهم خاصة ، وهذا أبو موسى الأشعرى يفتى به فى خلافة أبى بكر وشطراً من خلافة عمر ، ويشهد لما قاله قوله فى حديث جابر بل هى للأبد . وحديث أبى ذر موقوف وقد خالفه أبو موسى وابن عباس وغيرهما انتهى .

وقال ابن القيم فى زاد المعاد : نحن نشهد بالله أن حديث بلال بن الحارث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلط عليه ، قال ثم كيف يكون هذا ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عباس يفتى بخلافه ويناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصاً بنا ليس لغيرنا انتهى وقد روى عن عثمان مثل قول أبى ذر فى اختصاص ذلك بالصحابة ولكنهما جميعاً مخالفان للمروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أن ذلك للأبد بمحض الرأى . قاله الشوكانى .

وأما حديث أبى ذر من أن المتعة فى الحج كانت لهم خاصة فيرده إجماع المسلمين على جوازها إلى يوم القيامة . ومن جملة ما احتج به المانعون من الفسخ —

٢٦ — باب الرجل يحج عن غيره

١٧٩٢ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سُلَيْمَانَ ابنِ يَسَارٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ قَالَ « كَانَ الْفَضْلُ بنُ عبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيه ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ فِى الحجِّ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخاً كَبِيراً لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذٰلِكَ فِى حَجَّةِ الوَدَاعِ » .

— أن مثل ما قاله عثمان وأبو ذر لا يقال بالرأى ، ويجاب بأن هذا من مواطن الاجتهاد ومما للرأى فيه مدخل ، على أنه قد ثبت فى الصحيحين عن عمران بن حصين أنه قال : تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن فقال رجل برأيه ما شاء ، فهذا تصريح من عمران أن المنع من التمتع بالعمرة إلى الحج من بعض الصحابة إنما هو من محض الرأى ، فكما أن المنع من التمتع على العموم من قبيل الرأى كذلك دعوى اختصاص التمتع الخاص أعنى به الفسخ بجماعة مخصوصة . وقد أطال الكلام ابن القيم فى ذلك والله أعلم .

(باب الرجل يحج عن غيره)

(امرأة من خثعم) بالخاء المعجمة مفتوحة فمثلثة ساكنة فعين مهملة غير منصرف للعلمية ووزن الفعل أو التأنيث لكونه اسم قبيلة معروفة (فجعل الفضل ينظر إليها) وأعجبه حسنها (وتنظر إليه) وكان الفضل رجلا جميلا (أدركت أبى) حال كونه (شيخاً) منصوب على الحال وقوله (كبيراً) يصح صفة ولا ينافى اشتراط كون الحال نكرة إذ لايخرجه ذلك عنها (لايستطيع أن) —

—صفة ثانية ويحتمل الحال ووقع فى بعض ألفاظه وإن شددته خشيت عليه (أفأحج) نيابة (عنه قال نعم) أى حجى عنه (وذلك) أى جميع ما ذكر (فى حجة الوداع) قال فى سبل السلام : فى الحديث روايات أخر ، ففى بعضها أن السائل رجل وأنه سأل هل يحج عن أمه ، فيجوز تعدد القضية . وفى الحديث دليل على أنه يجزى الحج عن المكلف إذا كان ميئوساً منه القدرة على الحج بنفسه مثل الشيخوخة فإنه ميئوس زوالها ، وأما إذا كان عدم القدرة لأجل مرض أو جنون يرجى برؤهما فلا يصح . وظاهر الحديث مع الزيادة أنه لا بد فى صحة التحجيج عنه من الأمرين عدم ثباته على الراحلة والخشية عن الضرر عليه من شده ، فمن لا يضره الشد كالذى يقدر على المحفة لا يجزئه حج الغير عنه . ويؤخذ من الحديث أنه إذا تبرع أحد بالحج عن غيره لزمه الحج عن ذلك الغير وإن كان لا يجب عليه الحج ، ووجهه أن المرأة لم تبين أن أباها مستطيع بالزاد والراحلة ولم يستفصل صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ، ورد هذا بأنه ليس فى الحديث إلا الإجزاء لا الوجوب فلم يتعرض له ، وبأنه يجوز أنها قد عرفت وجوب الحج على أبيها كما يدل له قولها إن فريضة الله على عباده فى الحج ، فإنها عبارة دالة على علمها بشرط دليل الوجوب وهو الاستطاعة . واتفق القائلون بإجزاء الحج عن فريضة الغير بأنه لا يجزىء إلا عن موت أو عدم قدرة من عجز ونحوه بخلاف النفل فإنه ذهب أحمد وأبو حنيفة إلى جواز النيابة عن الغير فيه مطلقاً للتوسيع فى النفل ، وذهب بعضهم إلى أن الحج عن فرض الغير لا يجزء أحداً وأن هذا الحكم يختص بصاحبة هذه القصة وإن كان الاختصاص خلاف الأصل إلا أنه استدل بزيادة رواية فى الحديث بلفظ : حجى عنه وليس لأحد بعدك ، ورد بأن هذه الزيادة رويت بإسناد ضعيف . وعن بعضهم أنه يختص بالولد ، وأجيب عنه بأن القياس عليه دليل شرعى ، وقد نبه صلى الله عليه وآله وسلم على العلة بقوله فى الحديث . فدين الله أحق بالقضاء» فجعله ديناً والدين يصح أن يقضيه —

١٧٩٣ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بِمَعْنَاهُ قَالاَ أخبرنا شُعْبَةُ عن النُّعْمَانِ بنِ سَالِمٍ عن عَمْرِو بن أَوْسٍ عن أَبِي رَزِينٍ قَالَ حَفْصٌ فى حَدِيثِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ «يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ الحجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلاَ الظَّعْنَ مَعاً قَال احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ» .

— غير الولد بالاتفاق . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وقد أخرجه أيضاً البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث عبد الله بن عباس عن الفضل ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(عن أبى رزين) هو لقيط العقيلى (ولا الظعن) بكسر الظاء وبفتح العين وسكونها مصدر ظعن يظعن بالضم إذا سار . قاله السيوطى وقال السندى : الظعن بفتحتين أو سكون الثانى ، وفى المجمع الظعن الراحلة أى لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن (قال احجج عن أبيك واعتمر) الحديث يدل على جواز حج الولد عن أبيه العاجز عن المشى ، واستدل به على وجوب الحج والعمرة . وقد جزم بوجوب العمرة جماعة من أهل الحديث وهو المشهور عن الشافعى وأحمد وبه قال إسحاق والثورى والمزنى والمشهور عن المالكية أن العمرة ليست بواجبة وهو قول الحنفية ولا خلاف فى المشروعية . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى حسن صحيح . وقال الإمام أحمد : لا أعلم فى إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه . —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

قول الإمام أحمد ، قال البيهقى قال مسلم : سمعت أحمد بن حنبل يقول ـ فذكره وفى سنن ابن ماجه بإسناد على شرط الصحيحين عن عائشة قالت : « يا رسول الله ، هل على النساء جهاد ؟ قال : جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة » .

١٧٩٤ — حدثنا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالقَانِيُّ وَهَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ المعنى وَاحِدٌ قَالَ إِسْحَاق أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ عن ابنِ أَبِي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن عَزْرَةَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ ، قالَ مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ قالَ أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي قَالَ حَجَجْتَ عن نَفْسِكَ ؟ قالَ لاَ ، قالَ حُجَّ عن نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عن شُبْرُمَةَ » .

— (يقول لبيك عن شبرمة) بضم الشين المعجمة فموحدة ساكنة (أو قريب لى) شك من الراوى والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه والبيهقى قال إسناده صحيح وليس فى هذا الباب أصح منه ، وقد روى موقوفاً والرفع زيادة يتعين —

= واحتج من نفى الوجوب بحديث جابر : « أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة ، أواجبة هى ؟ قال : لا ، وأن تعتمر خير لك » ، رواه الترمذى من حديث الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر وقال . حسن صحيح . قال البيهقى : كذا رواه الحجاج مرفوعاً ، والمحفوظ إنما هو عن جابر موقوف عليه غير مرفوع . وقد نوقش الترمذى فى تصحيحه ، فإنه من رواية الحجاج بن أرطاة ، وقد ضعف ، ولو كان ثقة فهو مدلس كبير ، وقد قال : عن محمد بن المنكدر ، لم يذكر سماعاً ، ولا ريب أن هذا قادح فى صحة الحديث .

وقد قال الشافعى : ليس فى العمرة شىء ثابت بأنها تطوع ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم بإسناد ضعيف ، لا تقوم بمثله حجة . تم كلامه .

قال البيهقى . وروى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعاً : « الحج والعمرة فريضتان واجبتان » ، قال البيهقى : وهذا أيضاً ضعيف لا يصح . فقد سقط الاحتجاج برواية جابر من الطريقين . وفى سنن ابن ماجه من حديث عمر بن قيس . أخبرنى طلحة بن يحى عن محمد بن إسحق عن طلحة بن عبيد الله : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الحج جهاد ، والعمرة تطوع » رواه عن هشام بن عمار عن الحسن ابن يحي الخشنى .

٢٧ – باب كيف التلبية

١٧٩٥ حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ «أنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ

— قبولها إذا جاءت من طريق ثقة وهي ههنا كذلك لأن الذي رفعه عبدة بن سليمان قال الحافظ وهو ثقة محتج به في الصحيحين ، وتابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد ابن عبيد الله الأنصاري ، وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه ، وقد رجح الطحاوي أنه موقوف ، وقال أحمد رفعه خطأ . وقال ابن المنذر : لا يثبت رفعه . وقد أطال الكلام الحافظ في التلخيص ومال إلى صحته وظاهر الحديث أنه لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره وسواء كان مستطيعاً أو غير مستطيع لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل هذا الرجل الذي سمعه يلبي عن شبرمة ، وهو ينزل منزلة العموم ، وإلى ذلك ذهب الشافعي . وقال الثوري : إنه يجزىء حج من لم يحج عن نفسه ما لم يتضيق عليه . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه . وقال البيهقي : هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه .

(باب كيف التلبية)

هي مصدر لبي كزكي تزكية أي كيف قال لبيك ، وهو عند ابن سيبويه والأكثرين مثنى لقلب ألفه ياء مع المظهر وليست تثنيته حقيقية بل من المثناة لفظاً ومعناها التكثير والمبالغة وهو منصوب على المصدر بعامل مضمر أي أجبت إجابة بعد إجابة إلى ما لا نهاية له . قال ابن عبد البر : قال جماعة من أهل العلم : معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج (اللهم لبيك) أي يا الله أجبناك فيما دعوتنا . وأخرج أحمد بن منيع في مسنده وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال : لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له أذن في الناس بالحج ، قال رب وما يبلغ صوتي قال أذن —

لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ» . قالَ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ يَزِيدُ فى تَلْبِيَتِهِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ .

— وعلى البلاغ ، قال فنادى إبراهيم يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق ، فسمعه من بين السماء والأرض ، أفلا ترون أن الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون . ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فأجابوه بالتلبية فى أصلاب الرجال وأرحام النساء ، وأول من أجابه أهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ (إن الحمد) روى بكسر الهمزة على الاستئناف ، كأنه لما قال لبيك استأنف كلاماً آخر فقال إن الحمد ، وبالفتح على التعليل كأنه قال أجبتك لأن الحمد والنعمة لك ، والكسر أجود عند الجمهور وحكاه الزمخشرى عن أبى حنيفة وابن قدامة عن أحمد ابن حنبل وابن عبد البر عن اختيار أهل العربية لأنه يقتضى أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة ، فإن الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل ، لكن قال فى اللامع والعدة إنه إذا كسر صار للتعليل أيضاً من حيث أنه استئناف جواباً عن سؤال عن العلة (والنعمة لك) بكسر النون الإحسان والمنة مطلقاً وهى بالنصب على الأشهر عطفاً على الحمد ، ويجوز الرفع على الابتداء والخبر —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

فى معنى التلبية ثمانية أقوال :

أحدها : إجابة لك بعد إجابة ، ولهذا المعنى كررت التلبية . إيذاناً بتكرير الإجابة .

الثانى : أنه انقياد ، من قولهم لبب الرجل ، إذا قبضت على تلابيبه ، ومنه : لببته بردائه . والمعنى : انقدت لك ، وسعت نفسى لك خاضعة ذليلة ، كما يفعل بمن لبب بردائه ، وقبض على تلابيبه.

=

— محذوف لدلالة خبر إن تقديره إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك . وجوز ابن الأنبارى أن يكون الموجود خبر المبتدأ وخبر إن هو المحذوف (والملك) بضم الميم والنصب عطفاً على اسم إن وبالرفع على الابتداء والخبر محذوف تقديره والملك كذلك (وسعديك) هو من باب لبيك فيأتى فيه ما سبق ومعناه أسعدنى إسعاداً بعد إسعاد ، فالمصدر فيه مضاف للفاعل وإن كان الأصل فى معناه أسعدك بالإجابة إسعاداً بعد إسعاد على أن المصدر فيه مضاف للمفعول . وقيل المعنى مساعدة على طاعتك بعد مساعدة فيكون من المضاف المنصوب (والرغباء إليك) بفتح الراء والمد وبضمها مع القصر كالعلاء والعلا وبالفتح مع القصر ومعناه الطلب والمسألة ، يعنى أنه تعالى هو المطلوب المسئول منه فبيده جميع الأمور (والعمل) له سبحانه لأنه المستحق للعبادة وحده . وفيه حذف يحتمل —

= الثالث : أنه من لب بالمكان ، إذا قام به ولزمه . والمعنى : أنا مقيم على طاعتك ملازم لها . اختاره صاحب الصحاح .

الرابع : أنه من قولهم : دارى تلب دارك ، أى تواجهها وتقابلها ، أى مواجهتك بما تحب متوجه إليك . حكاه فى الصحاح عن الخليل .

الخامس . معناه حباً لك بعد حب ، من قولهم . امرأة لبة ، إذا كانت محبة لولدها .

السادس . أنه مأخوذ من لب الشىء ، وهو خالصه ، ومنه لب الطعام ، ولب الرجل عقله وقلبه . ومعناه : أخلصت لبى وقلبى لك ، وجعلت لك لبى وخالصتى .

السابع : أنه من قولهم : فلان رخى اللبب ، وفى لبب رخى ، أى فى حال واسعة منشرح الصدر . ومعناه : إنى منشرح الصدر متسع القلب لقبول دعوتك وإجابتها ، متوجه إليك بلبب رخى ، يوجد المحب إلى محبوبه ، لا بكره ولا تكلف .

الثامن : أنه من الإلباب ، وهو الاقتراب ، أى اقتراباً إليك بعد اقتراب ، كما يتقرب المحب من محبوبه .

و « سعديك » : من المساعدة ، وهى المطاوعة . ومعناه : مساعدة فى طاعتك وما تحب بعد مساعدة . قال الحربى : ولم يسمع « سعديك » مفرداً . =

—أن تقديره والعمل إليك أى إليك القصد به والانتهاء به إليك لتجازى عليه ووقع عند مسلم من رواية موسى بن عقبة عن نافع وغيره عن ابن عمر « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوت به راحلته عند مسجد ذى الحليفة أهل فقال لبيك » الحديث . وللبخارى فى اللباس من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبداً يقول لبيك اللهم لبيك » الحديث . وقال فى آخره لا يزيد على هذه الكلمات . زاد مسلم من هذا الوجه قال ابن عمر كان عمر يهل بهذا ويزيد لبيك وسعديك والخير فى يديك والرغباء إليك والعمل وهذا القدر فى رواية مالك أيضاً عنده عن نافع عن ابن عمر أنه —

= و « الرغباء إليك » يقال بفتح الراء مع المد ، وبضمها مع القصر . ومعناها الطلب والمسألة والرغبة .

واختلف النحاة فى الياء فى « لبيك » . فقال سيبويه : هى ياء التثنية .

وهو من الملتزم نصبه على المصدر ، كقولهم : حمداً وشكراً وكرامة ومسرة . والتزموا تثنيته إيذاناً بتكرير معناه واستدامته . والتزموا إضافته إلى ضمير المخاطب لما خصوه بإجابة الداعى . وقد جاء إضافته إلى ضمير للغائب نادراً ، كقول الشاعر :

دعوت لما نابنى مسوراً فلبى فلبى يدى مسور

والتثنية فيه كالتثنية فى قوله تعالى ﴿ ثم ارجع البصر كرتين ﴾ وليس المراد مما يشفع الواحد فقط . وكذلك « سعديك ودواليك » .

وقال يونس : هو مفرد ، والياء فيه مثل عليك وإليك ولديك .

ومن حجة سيبويه على يونس : أن «على» و « إلى » يختلفان بحسب الإضافة ، فإن جرا مضمراً كانا بالياء ، وإن جرا ظاهراً كانا بالألف . فلو كان « لبيك » كذلك لما كان بالياء فى جميع أحواله سواء أضيف إلى ظاهر أو مضمر ، كما قال : فلبى يدى مسور .

وقالت طائفة من النحاة : أصل الكلمة لبا لبا ، أى إجابة بعد إجابة ، فثقل عليهم تكرار الكلمة ، فجمعوا بين اللفظين ليكون أخف عليهم ، فجاءت التثنية وحذف التنوين لأجل الاضافة . =

—كان يزيد فيها فذكر نحوه فعرف أن ابن عمر اقتدى فى ذلك بأبيه واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك . قال الطحاوى بعد أن أخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو ابن معد يكرب : أجمع المسلمون جميعاً على هذه التلبية غير أن قوماً قالوا لا بأس أن يزيد من الذكر لله ما أحب وهو قول محمد والثورى والأوزاعى ، واحتجوا بحديث أبى هريرة يعنى الذى أخرجه النسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال « من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : لبيك إله الحق لبيك» وبزيادة ابن عمر المذكورة . وخالفهم آخرون فقالوا : لا ينبغى أن يزاد على—

═ وقد اشتملت كلمات التلبية على قواعد عظيمة وفوائد جليلة :

إحداها : أن قولك « لبيك » يتضمن إجابة داع دعاك ومناد ناداك ، ولا يصح فى لغة ولا عقل إجابة من لا يتكلم ولا يدعو من أجابه .

الثانية : أنها تتضمن المحبة كما تقدم ، ولا يقال لبيك إلا لمن تحبه وتعظمه ، ولهذا قيل فى معناها : أنا مواجه لك بما تحب ، وأنها من قولهم : امرأة لبة ، أى محبة لولدها .

الثالثة : انها تتضمن التزام دوام العبودية ، ولهذا قيل : هى من الإقامة ، أى انا مقيم على طاعتك .

الرابعة . انها تتضمن الخضوع والذل ، أى خضوعاً بعد خضوع ، من قولهم . انا ملب بين يديك ، أى خاضع ذليل .

الخامسة . انها تتضمن الإخلاص ، ولهذا قيل . إنها من اللب ، وهو الخالص .

السادسة انها تتضمن الاقرار بسمع الرب تعالى ، إذ يستحيل ان يقول الرجل لبيك لمن لا يسمع دعاءه .

السابع . أنها تتضمن التقرب من الله ، ولهذا قيل . إنها من الإلباب ، وهو التقرب .

الثامنة . أنها جعلت فى الإحرام شعاراً لانتقال من حال إلى حال ، ومن منسك إلى منسك ، كما جعل التكبير فى الصلاة سبعاً ، للانتقال من ركن إلى ركن ، ولهذا كانت السنة أن يلبي حتى يشرع فى الطواف ، فيقطع التلبية ، ثم إذا سار لبى حتى يقف بعرفة فيقطعها ثم يلبي حتى يقف بمزدلفة فيقطعها ثم يلبي حتى يرمى جمرة العقبة ═

— ماعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كما فى حديث عمرو بن معد يكرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شئتم مما من جنس هذا ، بل علمهم كما علمهم التكبير فى الصلاة فكذا لا ينبغى أن يتعدى فى ذلك شيئاً مما علمه ، ثم أخرج حديث عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه أنه سمع رجلا يقول : لبيك ذا المعارج ، فقال إنه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . وسيأتى بعض الكلام فيه . —

= فيقطعها فالتلبية شعار الحج والتنقل فى أعمال المناسك . فالحاج كلما انتقل من ركن إلى ركن قال « لبيك اللهم لبيك » كما ان المصلى يقول فى انتقاله من ركن إلى ركن « الله اكبر » فإذا حل من نسكه قطعها ، كما يكون سلام المصلى قاطعاً لتكبيره .

التاسعة : أنها شعار التوحيد ملة إبراهيم ، الذى هو روح الحج ومقصده ، بل روح العبادات كلها والمقصود منها . ولهذا كانت التلبية مفتاح هذه العبادة التى يدخل فيها بها .

العاشرة . أنها متضمنة لمفتاح الجنة وباب الإسلام الذى يدخل منه إليه ، وهو كلمة الإخلاص والشهادة لله بأنه لا شريك له .

الحادية عشرة : أنها مشتملة على الحمد لله الذى هو من احب ما يتقرب به العبد إلى الله ، واول من يدعى إلى الجنة اهله ، وهو فاتحة الصلاة وخاتمتها .

الثانية عشرة . أنها مشتملة على الاعتراف لله بالنعمة كلها ، ولهذا عرفها باللام المفيدة للاستغراق ، اى النعم كلها لك ، وانت موليها والمنعم بها .

الثالثة عشرة . أنها مشتملة على الاعتراف بأن الملك كله لله وحده ، فلا ملك على الحقيقة لغيره .

الرابعة عشرة . أن هذا المعنى مؤكد الثبوت بإن المقتضية تحقيق الخبر وتثبيته وأنه مما لايدخله ريب ولا شك .

الخامسة عشرة : فى « إن » وجهان : فتحها وكسرها ، فمن فتحها تضمنت معنى التعليل ، أى لبيك لأن الحمد والنعمة لك ، ومن كسرها كانت جملة مستقلة مستأنفة ، تتضمن ابتداء الثناء على الله ، والثناء إذا كثرت جمله وتعددت كان أحسن من قلتها ، وأما إذا فتحت فإنها تقدر بلام التعليل المحذوفة معها قياساً ، والمعنى لبيك لأن الحمد لك =

— ثم اعلم أن فى حكم التلبية أربعة مذاهب : الأول — أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شىء . وهو قول الشافعى وأحمد . والثانى — واجبة ويجب بتركها دم . حكاه الماوردى عن بعض الشافعية ، وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية ، والخطابى عن مالك وأبى حنيفة . والثالث — واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج . قال ابن المنذر قال أصحاب الرأى : إن كبر أو هلل أو سبح ينوى بذلك الإحرام فهو محرم . الرابع — أنها ركن فى الإحرام لا ينعقد بدونها ، حكاه ابن عبد البر —

═ والفرق بين بين أن تكون جمل الثناء علة لغيرها وبين أن تكون مستقلة مرادة لنفسها ، ولهذا قال ثعلب : من قال « إن » بالكسر فقد عم ، ومن قال « أن » بالفتح فقد خص . ونظير هذين الوجهين والتعليلين والترجيح سواء قوله تعالى حكاية عن المؤمنين ﴿ إنا كنا من قبل ندعوه إنه هو البر الرحيم ﴾ كسر « إن » وفتحها . فمن فتح كان المعنى : ندعوه لأنه هو البر الرحيم » ومن كسر كان الكلام جملتين ، إحداهما قوله « ندعوه » ، ثم استأنف فقال « إنه هو البر الرحيم » ، قال أبو عبيد : والكسر أحسن ، ورجحه بما ذكرناه

السادسة عشرة : أنها متضمنة للاخبار عن اجتماع الملك والنعمة والحمد لله عز وجل ، وهذا نوع آخر من الثناء عليه ، غير الثناء بمفردات تلك الأوصاف العلية ، فله سبحانه من أوصافه العلى نوعا ثناء ، نوع متعلق بكل صفة على انفرادها ، ونوع متعلق باجتماعها وهو كمال مع كمال وهو عامة الكمال ، والله سبحانه يفرق فى صفاته بين الملك والحمد ، وسوغ هذا المعنى أن اقتران أحدهما بالآخر من أعظم الكمال والملك وحده كمال ، والحمد كمال واقتران أحدهما بالآخر كمال ، فإذا اجتمع الملك المتضمن للقدرة مع النعمة المتضمنة لغاية النفع والإحسان والرحمة مع الحمد المتضمن لعامة الجلال والإكرام الداعى إلى محبته ، كان فى ذلك من العظمة والكمال والجلال ماهو أولى به وهو أهله ، وكان فى ذكر العبد له ومعرفته به من انجذاب قلبه إلى الله وإقباله عليه ، والتوجه بدواعى المحبة كلها إليه ماهو مقصود العبودية ولبها ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

ونظير هذا اقتران الغنى بالكرم ، كقوله : ﴿ فإن ربى غنى كريم ﴾ فله كمال من غناه وكرمه ، ومن اقتران أحدهما بالآخر .

ونظيره اقتران العزة بالرحمة : ﴿ وإن ربك لهو العزيز الرحيم ﴾ . ═

— عن الثورى وأبى حنيفة وابن حبيب من المالكية وأهل الظاهر قالوا هى نظير تكبيرة الإحرام للصلاة. وهو قول عطاء أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه قال : التلبية فرض الحج . وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة وحكى النووى عن داود أنه لا بد من رفع الصوت بها وهذا زائد على أصل كونها ركناً . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم النسائى والترمذى وابن ماجه . —

= ونظيره اقتران العفو بالقدرة : ﴿ وكان الله عفواً قديراً ﴾ .

ونظيره اقتران العلم بالحلم : ﴿ والله عليم حليم ﴾ .

ونظيره اقتران الرحمة بالقدرة : ﴿ والله قدير والله غفور رحيم) .

وهذا يطلع ذا اللب على رياض من العلم أنيقات ، ويفتح له باب محبة الله ومعرفته ، والله المستعان وعليه التكلان .

السابعة عشرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير » وقد اشتملت التلبية على هذه الكلمات بعينها ، وتضمنت معانيها . وقوله « وهو على كل شىء قدير » لك أن تدخلها تحت قولك فى التلبية « لا شريك لك » . ولك أن تدخلها تحت قولك « إن الحمد والنعمة لك » ، ولك أن تدخلها تحت إثبات الملك له تعالى ، إذ لو كان بعض الموجودات خارجاً عن قدرته وملكه ، واقعاً بخلق غيره ، لم يكن نفى الشريك عاما ، ولم يكن إثبات الملك والحمد له عاما ، وهذا من أعظم المحال ، والملك كله له ، والحمد كله له ، وليس له شريك بوجه من الوجوه .

الثامنة عشرة . أن كلمات التلبية متضمنة للرد على كل مبطل فى صفات الله وتوحيده ، فإنها مبطلة لقول المشركين على اختلاف طوائفهم ومقالاتهم . ولقول الفلاسفة وإخوانهم من الجهمية المعطلين لصفات الكمال التى هى متعلق الحمد ، فهو سبحانه محمود لذاته ولصفاته ولأفعاله ، فمن جحد صفاته وأفعاله فقد جحد حمده ، ومبطلة لقول مجوس الأمة لقدرية الذين أخرجوا من ملك الرب وقدرته أفعال عباده من الملائكة والجن والإنس ، فلم يثبتوا له عليها قدرة ولا جعلوه خالقاً لها . فعلى قولهم لا تكون =

١١٩٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ أخبرنا جَعْفَرٌ أخبرنا أَبِي عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ « أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ قَالَ وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَالنَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئاً » .

— (ذا المعارج) من أسماء الله تعالى والمعارج المصاعد والدرج واحدها معرج ، يريد معارج الملائكة إلى السماء ، وقيل المعارج الفواضل العالية كذا فى النهاية وفى رواية البيهقى ذا المعارج وذا الفواضل (فلا يقول) النبى صلى الله عليه وسلم (لهم شيئاً) فسكوت النبي صلى الله عليه وسلم على قولهم يدل على جواز الزيادة —

= داخلة تحت ملكه ، إذ من لاقدرة له على الشيء كيف يكون هذا الشيء داخلا تحت ملكه ؟ فلم يجعلوا الملك كله لله ، ولم يجعلوه على كل شيء قدير ، وأما الفلاسفة فعندهم لا قدرة له على شيء البتة ، فمن علم معنى هذه الكلمات وشهدها وأيقن بها باين جميع الطوائف المعطلة .

التاسعة عشرة : فى عطف الملك على الحمد والنعمة بعد كمال الخبر ، وهو قوله « إن الحمد والنعمة لك والملك » ، ولم يقل إن الحمد والنعمة والملك — لطيفة بديعة ، وهى أن الكلام يصير بذلك جملتين مستقلتين ، فإنه لو قال إن الحمد والنعمة والملك لك ، كان عطف الملك على ما قبله عطف مفرد ، فلما تمت الجملة الأولى بقوله «لك» ثم عطف الملك ، كان تقديره ، والملك لك ، فيكون مساوياً لقوله « له الملك وله الحمد ، ولم يقل له الملك والحمد ، وفائدته تكرار الحمد فى الثناء .

العشرون . لما عطف النعمة على الحمد ولم يفصل بينهما بالخبر ، كان فيه إشعار باقترانهما وتلازمهما ، وعدم مفارقة أحدهما للاخر ، فالانعام والحمد قرينان

الحادية والعشرون : فى إعادة الشهادة له بأنه لا شريك له لطيفة وهى أنه أخبر لاشريك له عقب إجابته بقوله لبيك ، ثم أعادها عقب قوله «إن الحمد والنعمة لك =

١١٩٧ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مالكٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرِ ابنِ مُحَمَّدَ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ عن خَلَّادِ بنِ السَّائِبِ الأَنْصَارِيِّ عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال « أَتَانِي جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَنِي

— على التلبية المعينة ، ويدل على جواز ما وقع عند النسائى عن ابن مسعود قال : كان من تلبية النبى صلى الله عليه وسلم فذكره ، ففيه دلالة على أنه قد كان يلبى بغير ذلك وما تقدم عن عمر وابن عمر . وروى سعيد بن منصور من طريق الأسود بن يزيد أنه كان يقول لبيك غفار الذنوب . وفى حديث جابر الطويل فى صفة الحج : حتى استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك قال : وأهل الناس بهذا الذى يهلون به فلم يرد عليهم شيئاً منه ولزم تلبيته . والحاصل أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم وأقرهم عليها ، وهو قول الجمهور ، كذا فى الفتح . وحكى الترمذى عن الشافعى قال : فإن زاد فى التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس وأحب إلىّ أن يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه انتهى .

= والملك لا شريك لك » . وذلك يتضمن أنه لا شريك له فى الحمد والنعمة الملك ، والأول يتضمن أنه لا شريك لك فى إجابة هذه الدعوة ، وهذا نظير قوله تعالى : (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط ، لا إله إلا هو العزيز الحكيم) فأخبر بأنه لا إله إلا هو فى أول الآية ، وذلك داخل تحت شهادته وشهادة ملائكته وأولى العلم ، وهذا هو المشهود به ، ثم اخبر عن قيامه بالقسط وهو العدل ، فأعاد الشهادة بأنه لا إله إلا هو مع قيامه بالقسط .

أَنْ آمُرَ أَصْحَابِى وَمَنْ مَعِىَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ أَوْ قَالَ بِالتَّلْبِيَةِ يُرِيدُ أَحَدَهُمَا » .

٢٨ — باب متى يقطع التلبية

١٧٩٨ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا ابْنُ جُرَيْجٍ عن عَطَاءٍ عن ابْنِ عَبَّاسٍ عن الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ » .

— (أن آمر أصحابى) والحديث استدل به على استحباب رفع الصوت للرجل بالتلبية بحيث لا يضر نفسه ، وبه قال ابن رسلان ، وخرج بقوله أصحابى النساء فإن المرأة لا تجهر بها بل تقتصر على إسماع نفسها . وذهب داود إلى أن رفع الصوت واجب . قال الشوكانى : وهو ظاهر قوله فأمرنى أن آمر أصحابى لاسيما وأفعال الحج وأقواله بيان لمجمل واجب هو قول الله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « خذوا عنى مناسككم » قال الخطابى: يحتج به من يرى التلبية واجبة ، وهو قول أبى حنيفة . وقال : من لم يلب لزمه دم ، ولا شىء عند الشافعى على من لم يلب . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى : حسن صحيح .

(باب متى يقطع الحاج التلبية)

(لبى حتى رمى جمرة العقبة) قال الخطابى : ذهب عامة أهل الحديث فى هذا إلى حديث الفضل بن عباس دون حديث ابن عمر ، وقالوا : لا يزال يلبى حتى يرمى جمرة العقبة إلا أنهم اختلفوا فقال بعضهم : يقطعها مع أول حصاة ، وهو قول سفيان الثورى وأبى حنيفة وأصحابه ، وكذلك قال الشافعى . وقال أحمد وإسحاق : يلبى حتى يرمى الجمرة ثم يقطعها وقال يلبى حتى تزول الشمس —

١٧٩٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرَنا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن أبيهِ قَالَ « غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم مِن مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ مِنَّا المُلَبِّي وَمِنَّا المُكَبِّرُ » .

— يوم عرفة فإذا راح إلى المسجد قطعها . وقال الحسن : يلبي حتى يصلي الغداة من يوم عرفة فإذا صلى الغداة أمسك عنها . وكره مالك التلبية لغير المحرم ولم يكرهها غيره . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

وفى لفظ البخارى ومسلم « لم يزل يلبى حين بلغ الجمرة » فذهب الشافعى وغيره من العلماء إلى أنه يقطع التلبية مع أول حصاة على ظاهر هذا اللفظ ، وذهب بعضهم إلى أنه لا يقطع التلبية حتى يرمى الجمرة بأسرها سبع حصيات ، وقول جابر بن عبد الله فى الحديث الطويل : فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وفى حديث ابن مسعود نحوه وذلك يؤيد ما ذهب إليه الشافعى وغيره (قال : غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال النووى : وفى الرواية الأخرى لمسلم : يهل المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه : فيه دليل على استحبابها فى الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة والتلبية أفضل وفيه رد على من : يقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم بنحوه . —

٢٩ — باب متى يقطع المعتمر التلبية

١٨٠٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا هُشَيْمٌ عن ابنِ أبى لَيْلَى عن عَطَاء عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « يُلَبِّى الْمُعْتَمِرُ حتى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ » .

قال أبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ عَبْدُ المَلِكِ بنُ أبى سُلَيْمانَ وَهَمَّامٌ عن عَطَاء عن ابنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا .

(باب متى يقطع المعتمر التلبية)

(حتى يستلم الحجر) قال ابن الأثير : هو افتعل من السلام التحية ، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود المحيا ، أى أن الناس يحيونه بالسلام ، وقيل : هو افتعل من السلام وهى الحجارة واحدتها سلمة بكسر اللام يقال : استلم الحجر إذا لمسه وتناوله انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال صحيح . هذا آخر كلامه . وفى إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، قالوا لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر ، وقال بعضهم : إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية ، والعمل على حديث النبى صلى الله عليه وسلم وبه يقول سفيان والشافعى وأحمد وإسحاق انتهى .

قلت : ولفظ الترمذى : حدثنا هناد أخبرنا هشيم عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال : يرفع الحديث « إنه كان يمسك عن التلبية فى العمرة إذا استلم الحجر » انتهى .

—

٣٠ — باب المحرم يؤدب غلامه

١٨٠١ — حدثنا ابنُ حَنْبَلٍ قال حدَّثنا ح . وحدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ العَزِيزِ بنِ أبى رِزْمَةَ قال أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ إدرِيسَ أنبأنا ابنُ إسْحاقَ عن يَحْيى بنِ عَبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عن أبيهِ عن أسْماءَ بِنت أبى بَكْرٍ قالت : « خَرَجْنا مع رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حُجَّاجاً حتى إذا كُنَّا بالعَرْجِ نَزَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَنَزَلْنا ، فجلَسَتْ عائِشَةُ إلى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَجَلَسْتُ إلَى جَنْبِ أبى [أبى بكرٍ] وكانت زِمالَةُ أبى بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَزِمالَةُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَاحِدَةً مَعَ غُلامٍ لأبى بَكْرٍ فَجلَسَ أبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أنْ يَطْلُعَ عليهِ فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ قالَ [فقالَ] أيْنَ بَعِيرُكَ ؟ قال أضْلَلْتُهُ البارِحَةَ ، قالَ فقالَ أبُو بَكْرٍ بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّه . قالَ فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ ورَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَتَبَسَّمُ وَيَقُولُ انْظُرُوا إلَى هٰذا المُحْرِمِ ما يَصْنَعُ . قالَ ابنُ أبِى رِزْمَةَ فَما يَزِيدُ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم عَلَى أنْ يَقُولَ انْظُرُوا إلَى هٰذا المُحْرِمِ ما يَصْنَعُ وَيَتَبَسَّمُ » .

(باب المحرم يؤدب غلامه)

وبوب ابن ماجه فى التوقى فى الإحرام (إذا كنا بالعرج) بفتح العين وسكون الراء والجيم قرية جامعة من أعمال الفرع على أيام من المدينة (وكانت زمالة أبى بكر الخ) بكسر الزاى أى مركوبهما وما كان معهما من أدوات السفر واحداً . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وفى إسناده محمد بن إسحاق .

٣١ — باب الرجل يحرم فى ثيابه

١٨٠٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا هَمَّامٌ قال سَمِعْتُ عَطَاءً أنبأنا صَفْوانُ بنُ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ عن أبيهِ « أنَّ رَجُلاً أتى النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ بالجِعِرَّانَةِ وَعَلَيْهِ أَثَرُ خَلُوقٍ ، أَوْ قال صُفْرَةٍ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقال : يارَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَأْمُرُنى أَنْ أَصْنَعَ فى عُمْرَتِى ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَبارَكَ وَتَعالَى

(باب الرجل يحرم فى ثيابه)

(أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم) فى فتح البارى لم أقف على اسمه لكن ذكر ابن فتحون أن اسمه عطاء بن منية . قال ابن فتحون : إن ثبت ذلك فهو أخو يعلى بن منية راوى الخبر ، ويجوز أن يكون خطأ من اسم الراوى فإنه من رواية عطاء عن صفوان بن يعلى بن منية عن أبيه ،ومنهم من لم يذكر بين عطاء ويعلى أحداً ، ويجوز أن يكون عمرو بن سواد إذ فى كتاب الشفاء للقاضى عياض عنه قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وأنا متخلق الحديث ، لكن عمرو هذا لا يدرك ذا فإنه صاحب ابن وهب (وهو بالجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء على الصحيح ، ومنهم من يقول بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء . وهذا هو المشهور على الألسنة وهى بين الطائف وهى إلى مكة أدنى فى حدود الحرم ، أحرم منه صلى الله عليه وسلم للعمرة وهو أفضل من التنعيم عند الشافعية . خلافا لأبى حنيفة رحمه الله بناء على أن الدليل القولى أقوى عنده لأن القول لا يصدر إلا عن قصده ، والفعل يحتمل أن يكون اتفاقياً لا قصدياً ، وقد أمر صلى الله عليه وسلم عائشة أن تعتمر من التنعيم وهو أقرب المواضع من الحرم . قاله على القارى (وعليه أثر خلوق) بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب يتخذ من الزعفران وغيره ، حتى كاد يتقاطر الطيب من بدنه —

عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم الْوَحْيَ ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قال : أَيْنَ السَّائِلُ عن الْعُمْرَةِ ؟ قال : اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الْخَلُوقِ ، أو قَالَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ ، وَاخْلَعِ الْجُبَّةَ عَنْكَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَاصَنَعْتَ فِي حَجَّتِكَ » .

١٨٠٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عن أبي بِشْرٍ عن

— (وعليه جبة) ثوب معروف ومنه قولهم جبة البرد جنة البرد (فلما سرى عنه) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أي كشف عنه شيئاً بعد شيء (اغسل عنك أثر الخلوق) هو أعم من أن يكون بثوبه أو ببدنه (واصنع فى عمرتك الخ) فيه دليل على أنهم كانوا يعرفون أعمال الحج . قال ابن العربي : كأنهم كانوا فى الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب فى الإحرام إذا حجوا وكانوا يتساهلون فى ذلك فى العمرة فأخبره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن مجراهما واحد . وقال ابن المنير : قوله واصنع معناه اترك لأن المراد بيان ما يجتنبه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي أن الترك فعل ، وأما قول ابن بطال : أراد الأدعية وغيرها ، مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر ، لأن التروك مشتركة بخلاف الأعمال فإن فى الحج أشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده . قاله الحافظ .

قال الخطابي : فيه من الفقه أن من أحرم وعليه ثياب مخيط من قميص وجبة ونحوهما لم يكن عليه تمزيقه وأنه إذا نزعه من رأسه لم يلزمه دم . وقد روى عن إبراهيم النخعي أنه قال : يشقه . وعن الشعبي قال يمزق ثيابه .

قلت : وهذا خلاف السنة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره بخلع الجبة وخلعها الرجل من رأسه فلم يوجب عليه غرامة ، وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن إضاعة المال وتمزيق الثياب تضييع له فهو غير جائز . وقال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي . —

عَطَاءٍ عن يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ وَهُشَيْمٌ عن الْحَجَّاجِ عن عَطَاءٍ عن صَفْوانَ بنِ يَعْلَى عن أَبِيهِ بِهذِهِ الْقِصَّةِ قال فِيهِ : « فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : اخْلَعْ جُبَّتَكَ ، فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ » وَسَاقَ الحديثَ .

١٨٠٤ — حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ الرَّمْلِيُّ حدثنا اللَّيْثُ عن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ عن ابنِ يَعْلَى بنِ مُنْيَةَ عن أَبِيهِ بِهذَا الْخَبَرِ قال فِيهِ : « فأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يَنْزِعَهَا نَزْعاً وَيَغْتَسِلَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً » وَسَاقَ الحديثَ .

١٨٠٥ — حدثنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ أخبرنا

— (عن يعلى بن منية) يقال فيه يعلى بن أمية ويعلى بن منية وأمية أبو هو منية أمه (ويغتسل) أى محل الطيب من البدن أو الثوب (مرتين أو ثلاثاً) وفى رواية البخارى : اغسل الطيب الذى بك ثلاث مرات . قال ابن جريج أحد راويه فقلت لعطاء أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات فقال نعم . قال الحافظ : إن عطاء فهم من السياق أن قوله ثلاث مرات من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم لكن يحتمل أن يكون من كلام الصحابى وأنه صلى الله عليه وسلم ، أعاد لفظه اغسله مرة ثم مرة على عادته أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لتفهم عنه . نبه عليه عياض انتهى . وقوله فى : الحديث اغسل عنك أثر الخلوق وهو أعم من أن يكون بثوبه أو ببدنه . وفى رواية للبخارى : عليه قميص فيه أثر صفرة . والخلوق فى العادة إنما يكون فى الثوب . ورواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ : رأى رجلا عليه جبة عليها أثر خلوق . ولمسلم من طريق رباح عن عطاء مثله . وقال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم أخبرنا عبد الملك ومنصور وغيرهما عن عطاء عن يعلى أن رجلا قال : —

أَبِى قال سَمِعْتُ قَيْسَ بنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عن عَطَاءٍ عن صَفْوانَ بنِ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ عن أَبِيهِ « أَنَّ رَجُلاً أَتى النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم بالجِعِرّانَةِ وَقَدْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ » وَساقَ الحَدِيثَ .

— يارسول الله إنى أحرمت وعلىّ جبتى هذه وعلى جبته ردغ من خلوق . . الحديث وفيه : فقال اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران .

وفى هذه الروايات كلها رد على الحافظ الإسماعيلى حيث قال : ليس فى حديث الباب أن الخلوق كان على الثوب وإنما فيه أن الرجل كان متضمخاً وكان مصفراً لحيته ورأسه . وفى لفظ البخارى : أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات ، وهو يوضح أن الطيب لم يكن على ثوبه وإنما كان على بدنه ، ولو كان على الجبة لكان فى نزعها كفاية من جهة الإحرام . انتهى كلامه .

واستدل بحديث الباب على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن وهو قول مالك ومحمد بن الحسن . وأجاب الجمهور عنه بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة وهى فى سنة ثمان بلا خلاف ، وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها عند إحرامهما وكان ذلك فى حجة الوداع وهى سنة عشر بلا خلاف ، وإنما يؤخذ بالأمر الآخر فالآخر وبأن المأمور بغسله فى قصة يعلى إنما هو الخلوق لا مطلق الطيب ، فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران ، وقد ثبت النهى عن تزعفر الرجل مطلقاً محرماً وغير محرم .

واستدل أيضاً على أن من أصاب طيباً فى إحرامه ناسياً أو جاهلا ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه . وعلى أن اللبس جهلا لا يوجب الفدية . وقال مالك : إن طال ذلك عليه لزمه دم . وعن أبى حنيفة وأحمد فى رواية : يجب مطلقاً .

٣٢ – باب ما يلبس المحرم

١٨٠٦ – حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قالاَ أخبرنا سُفيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سالِمٍ عن أبيهِ قال « سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ما يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَال : لايَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلا الْبُرْنُسَ وَلا السَّراوِيلَ وَلا الْعِمَامَةَ وَلا ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ وَلا زَعْفَرَانٌ وَلا الْخُفَّيْنِ إلاَّ لِمَنْ

(باب ما يلبس المحرم)

قال الحافظ : المراد بالمحرم من أحرم بحج أو عمرة أو قرن. وحكى ابن دقيق العيد أن ابن عبد السلام كان يستشكل معرفة حقيقة الإحرام يعني على مذهب الشافعي ويرد على من يقول إنه النية ، لأن النية شرط في الحج الذي الإحرام ركنه وشرط الشيء غيره ، و يعترض على من يقول : إنه التلبية بأنها ليست ركناً ، وكأنه يحوم على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتداء انتهى . والذي يظهر أنه مجموع الصفة الحاصلة من تجرد وتلبية ونحو ذلك (ولا البرنس) بضم الباء والنون هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة أو غيره . قال الجوهري : هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام من البرس بكسر الموحدة القطن كذا في مجمع البحار .

وقال الخطابي : فيه دليل على أن كل شيء غطى رأسه من معتاد اللباس كالعمائم والقلانس ونحوها وكالبرنس أو الحمل يحمله على رأسه والمكتل يضعه فوقه و كل ما دخل في معناه فإن فيه الفدية (ولا ثوباً مسه ورس) الورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به . قال ابن العربي : ليس الورس من الطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما —

لا يَجِـدُ [إلاَّ أنْ لا يَجِدُ] النَّعْلَيْنِ ، فَمَنْ لمْ يَجِـدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّـيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَـكُونَا أسْفَلَ مِنَ الْـكَعْبَيْنِ » .

— يقصد به التطيب . وظاهر قوله مسه تحريم ما صبغ كله أو بعضه ولـكنه لا بد عند الجمهور من أن يكون للمصبوغ رائحة فإن ذهبت جاز لبسه خلافا لمالك (إلا لمن لا يجد النعلين) فى لفظ للبخارى : وليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، وفيه دليل على أن واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين . وهو قول الجمهور ، وعن بعض الشافعية جوازه ؛ والمراد بالوجدان القدرة على التحصيل (أسـفل من الـكعبين) هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم . وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين . وعن الحنفية تجب ، وتعقب بأنها لو كانت واجبة لبينها النبى صلى الله عليه وآله وسـلم لأنه وقت الحاجة وتأخير البيان عنه لا يجوز . واستدل به على أن القطع شرط لجواز لبس الخفين خلافاً للمشهور عن أحمد فإنه أجاز لبسهما من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس الآتى ، وأجاب عنه الجمهور بأن حمل المطلق على المقيد واجب وهو من القائلين به .

قال الخطابى : وأنا أتعجب من أحمد بن حنبل فى هذا فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه ، وقلت سنة لم تبلغه . وقال الخطابى أيضاً : وفيه أن المحرم منهى عن الطيب فى بدنه وفى لباسه وفى معناه الطيب فى طعامه لأن بغية الناس فى تطييب الطعام كبغيتهم فى تطييب اللبـاس . وفيه أنه إذا لم يجد النعلين ووجد الخفين قطعهما ولم يكن ذلك من جملة ما نهى عنه من تضييع المـال لـكنه مستثنى منه وكل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع وليس فى أمر الشريعة إلا الاتباع وقد اختلف الناس فى هذا فقال عطاء لا يقطعهما لأن فى قطعهما فساد ، وكذلك أحمد بن حنبل . وممن قال يقطع كما جاء فى الحديث مالك وسفيان الثورى —

١٨٠٧ — حدثنا عَبْدُ اللهِ مَسْلَمَةَ عن مالِكٍ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَاهُ .

١٨٠٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَاهُ وَزَادَ «لاتَنْتَقِبِ [زَادَ وَلاتَنْتَقِبُ] المَرْأَةُ الحَرَامُ وَلاتَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ » .

— والشافعى وإسحاق بن راهويه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى مسلم والنسائى بنحوه .

(لا تنتقب المرأة الحرام) أى المحرمة ، والانتقاب لبس غطاء للوجه فيه نقبان على العينين تنظر المرأة منهما . قال فى الفتح : النقاب الخمار الذى يشد على الأنف أو تحت المحاجر . انتهى قاله الشوكانى . وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط والخفاف ، وأن لها تغطى رأسها لا وجهها فتسدل الثوب سدلا خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال انتهى (ولا تلبس القفازين) تثنية القفاز بوزن رمان . قال فى القاموس : شىء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد أو ضرب من الحلى لليدين والرجلين . قال فى الفتح : والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء بعد الألف زاى ما تلبسه المرأة فى يدها فيغطى أصابعها وكفيها عند معاناة الشىء كغزل ونحوه وهو لليد كالخف للرجل . والنقاب الخمار الذى يشد على الأنف أو تحت المحاجر ، وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة ولكن الرجل فى القفاز مثلها لكونه فى معنى الخف فإن كلا منهما محيط بجزء من البدن . وأما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الإحرام لأنه لا يحرم عليه تغطية وجهه على الراجح . ومعنى لا تنتقب أى لاتستر وجهها واختلف العلماء فى ذلك فمنعه الجمهور وأجازه الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية ولم يختلفوا فى منعها من ستر وجهها وكفيها بماسوى النقاب والقفازين انتهى كلامه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى قال على القارى : قوله لاتنتقب نفى أو —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَقَدْ رَوَى هٰذَ الْحَدِيثَ حاتِمُ بنُ إسماعِيلَ ويحيَى بنُ أَيُّوبَ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن نافِعٍ عَلَى ماقال اللَّيْثُ [عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم كما قالَ اللَّيْثُ] وَرَوَاهُ مُوسَى بنُ طَارِقٍ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ مَوْقُوفاً عَلَى ابنِ عُمَرَ . وكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ومالِكٌ وأَيُّوبُ مَوْقُوفاً . وإِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ المَدِينِيُّ [المَدَنيُّ] [وكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ومالِكٌ وأَيُّوبُ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً . وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ المَدَنيُّ] عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « المُحْرِمَةُ لاتَنْتَقِبُ ولاتَلْبَسُ القُفَازَيْنِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ المَدِينِيُّ [المَدَنيُّ] شَيخٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَيْسَ لَهُ كَبِيرُ حَدِيثٍ .

— نهى أى لاتستر وجهها بالبرقع والنقاب ولو سدلت على وجهها شيئاً مجافياً جاز وتغطية وجه الرجل حرام كالمرأة عندنا وبه قال مالك وأحمد رحمهم الله فى رواية خلافا للشافعى رحمه الله (وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل) أى مرفوعاً بذكر هذه الجملة : ولاتنتقب المرأة الحرام كما رواها الليث لكن اختلف على موسى ابن عقبة ، فروى حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب عنه عن نافع مرفوعاً كما قال الليث وروى موسى بن طارق عنه عن نافع موقوفا على عبد الله بن عمر وهكذا روى عبيدالله بن عمر ومالك وأيوب كلهم عن نافع عن ابن عمر موقوفا وأما إبراهيم ابن سعيد المدينى فرواه عن نافع مرفوعاً لكن إبراهيم بن سعيد هذا قليل الحديث هذا معنى قول المؤلف . والحديث أخرجه البخارى من طريق عبد الله بن يزيد عن الليث عن نافع مرفوعاً بذكر هذه الزيادة ثم قال البخارى تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل ابن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق فى النقاب والقفازين أى —

١٨٠٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ المَدِينِيُّ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « المُحْرِمَةُ لاتَنْتَقِبُ ولا تَلْبَسُ القُفَازَيْنِ » .

— هؤلاء الليث بذكر هذه الجملة مرفوعاً وقال عبيد الله ومالك وليث بن ابى سليم عن نافع موقوفاً . هذا معنى قول البخارى .

قلت : أخرج مالك فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر : لا تنتقب المحرمة ، وهو اقتصره على الموقوف فقط . وقد اختلف فى قوله : لا تنتقب المرأة فى رفعه ووقفه ، فنقل الحاكم عن شيخه على النيسابورى أنه من قول ابن عمر أدرج فى الحديث . وقال الخطابى فى المعالم : وعللوه بأن ذكر القفازين إنما هو من قول ابن عمر ليس عن النبى صلى الله عليه وسلم . وعلق الشافعى القول فى ذلك .

وقال البيهقى فى المعرفة : إنه رواه الليث مدرجاً وقد استشكل الشيخ تقى الدين فى الإمام الحكم بالإدراج فى هذا الحديث من وجهين : الأول لورود النهى عن النقاب والقفازين مفرداً مرفوعاً كما رواه أبو داود من رواية إبراهيم ابن سعد المدنى . والوجه الثانى أنه جاء النهى عن القفازين مبتدأ به فى صدر الحديث مسنداً إلى النبى صلى الله عليه وسلم سابقاً على النهى عن غيره . قال : وهذا يمنع من الإدراج ويخالف الطريق المشهورة ، فروى أبو داود أيضا من طريق ابن إسحاق كما سيأتى .

وقال الحافظ العراقى فى شرح الترمذى : فى الوجه الأول قرينة تدل على عدم الإدراج لكن الحديث ضعيف لأن إبراهيم بن سعيد المدنى مجهول. وقد ذكره ابن عدى مقتصراً على ذكر النقاب . وقال لايتابع إبراهيم بن سعيد هذا على رفعه . قال وروراه جماعة عن نافع من قول ابن عمر . وقال الذهبى فى الميزان : —

١٨١٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَعْقُوبُ أخبرنا أَبى عن ابنِ إِسْحَاقَ قال فإِنَّ نَافِعاً مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ حـدَّثنى [قالَ قالَ لِى نافِـعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ حدَّثنى] عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ « أَنَّهُ سَمِـعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى النِّسَاءَ فى إِحْرامِهِنَّ عن القُفَّازَيْنِ وَالنِّقابِ وَما مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيابِ وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذٰلِكَ ما أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيابِ مُعَصْفَراً أو خَزًّا أو حُلِيًّا أو سَرَاوِيلَ أو قَمِيصاً أو خُفًّا » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هٰذَا عن ابنِ إِسْحاقَ عن نافِـعٍ عَبْدَةُ وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحاقَ إِلَى قَوْلِهِ : ومامَسَّ الْوَرْسُ والزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّياب ولم يَذْكُرَا مابَعْدَهُ .

١٨١١ — حـدثنا مُوسَى بنُ إِسْماعِيلُ أخبرنا حَمَّـادٌ عن أَيُّوبَ عن نافِـعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّهُ وَجَدَ الْقُرَّ فقال : أَلْقِ عَلَيَّ ثَوْباً يانافِـعُ ، فأَلْقَيْتُ

— إن إبراهيم بن سعيد هذا منكر الحديث غير معروف ثم قال له حديث واحد فى الإحرام أخرجه أبو داود وسكت عنه فهو مقارب الحال . وفى الوجه الثانى ابن إسحاق وهو لاشك دون عبيد الله بن عمر فى الحفظ والإتقان ، وقد فصل الموقوف من المرفوع . وقول الشيخ إن هذا يمنع من الإدراج مخالف لقوله فى الاقتراح إنه يضعف لا يمنعه فلعل بعض من ظنه مرفوعاً قدمه والتقديم والتأخير فى الحديث سائغ بناء على جواز الرواية بالمعنى قاله العينى رحمه الله .

(أخبرنا يعقوب أخبرنا أبى) هو إبراهيم بن سعد (عن ابن إسحاق قال فان نافعاً) ولفظ أحمد حدثنى نافع (لم يذكرا) أى عبدة ومحمد بن سلمة (مابعده) أى من قوله ولتلبس إلى آخره إنما تفرد به إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق —

عَلَيْهِ بُرْنُساً ، فَقَالَ : تُلْقِي عَلَيَّ هٰذَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ » .

١٨١٢ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَمْرِو ابنِ دِينَارٍ عنْ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لاَ يَجِدُ الْإِزَارَ ، وَالْخُفُّ لِمَنْ لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ » .

— (وجد القر) بضم القاف وتشديد الراء البرد . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى المسند منه بنحوه أتم منه .

(السراويل لمن لا يجد الإزار) قال فى فتح البارى : هذا الحكم للمحرم لا الحلال فلا يتوقف جواز لبسه السراويل على فقد الإزار . قال القرطبى : أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فأجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذى لا يجد النعلين والإزار على حالهما ، واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل . فلو لبس شيئاً منهما على حاله لزمته الفدية . والدليل لهم قوله فى حديث ابن عمر : « وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» فيحمل المطلق على المقيد و يلحق النظير بالنظير لاستوائهما فى الحكم . وقال ابن قدامة : الأولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف انتهى. والأصح عند الشافعية والأكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول أحمد ، واشترط الفتق محمد بن الحسن وإمام الحرمين وطائفة . وعن أبى حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا ، ومثله عن مالك ، وكأن حديث ابن عباس لم يبلغه ففى الموطأ أنه سئل عنه فقال لم أسمع بهذا الحديث . وقال الرازى من الحنفية : يجوز لبسه وعليه الفدية كما قاله أصحابهم فى الخفين ومن أجاز لبس السراويل على حاله قيده بأن لا يكون فى —

قالَ أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا حَدِيثُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَرْجِعُهُ إِلَى الْبَصْرَةِ إِلَى جَابِرِ بنِ زَيْدٍ ، وَالَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْهُ ذِكْرُ السَّرَاوِيلِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَطْعَ فِي الخُفِّ » .

١٨١٣ — حدثنا الْحُسَيْنُ بنُ جُنَيْدٍ الدَّامِغَانِيُّ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بنُ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَدَّثَتْهَا قالَتْ : « كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] صلى اللهُ عليهِ وسلم إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَلَا يَنْهَاهَا [فَلَا يَنْهَانَا] » .

— حالة لو فتقه لكان إزاراً لأنه فى تلك الحالة يكون واجداً لإزار . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه أتم منه (هذا حديث أهل مكة) لأن سليمان بن حرب مكى وروى عنه المصنف وإسناد الحديث يدور على جابر بن زيد وهو بصرى . وأن جابراً لم يذكر القطع ، وتفرد بذكر السراويل .

(فنضمد) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المكسورة أى نلطخ (جباهنا) بكسر الجيم والجبهة من الإنسان تجمع على جباه مثل كلبة وكلاب . قال الأصمعى : هى موضع السجود (بالسك) بضم السين المهملة وتشديد الكاف وهو نوع من الطيب معروف (فإذا عرقت) بكسر الراء (فلا ينهاها) وسكوته صلى الله عليه وآله وسلم يدل على الجواز لأنه لا يسكت على باطل. فى رواية أحمد ابن حنبل من حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم ادهن بزيت غير مقتت وهو محرم . فى القاموس : زيت مقتت طبخ فيه الرياحين أو خلط بأدهان طيبة . وفيه دليل على جواز الادهان بالزيت الذى لم يخلط بشىء من الطيب —

١٨١٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا ابنُ عَدِيٍّ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ قَالَ ذَكَرْتُ لِابْنِ شِهَابٍ فَقَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ « أَنَّ عَبْدَ اللهِ — يَعْنِي ابنَ عُمَرَ — كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ ؛ يَعْنِي يَقْطَعُ الْخُفَّيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ . ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهَا : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : قَدْ كَانَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ فَتَرَكَ ذَلِكَ » .

— وقد قال ابن المنذر : أنه أجمع العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته . قال : أجمعوا على أن الطيب لايجوز استعماله في بدنه، وفرقوا بين الطيب والزيت في هذا . واستدل المؤلف بحديث عائشة على أن الطيب الباقي على الثوب قبل الإحرام لا يضر لبسه بعد الإحرام .

(يقطع الخفين للمرأة المحرمة) لعموم حديث ابن عمر المتقدم ، فإن ظاهره شمول الرجل والمرأة لولا هذا الحديث (فترك ذلك) يعني رجع عن فتواه . وفيه دليل على أنه يجوز للمرأة أن تلبس الخفين بغير قطع . قال المنذري : في إسناده محمد بن إسحاق . انتهى . قلت : روايته ليست معنعنة بل شافه الزهري وروى عنه .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

حديث ابن عمر هذا فيه أحكام عديدة :

الحكم الأول : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس المحرم وهو غير محصور ، فأجاب بما لايلبس لحصره . فعلم أن غيره على الإباحة ، ونبه بالقميص على ما فصل للبدن كله ، من جبة أو دلق أو دراعة أو عرقشين ونحوه . ونبه بالعمامة على كل ساتر للرأس معتاد كالقبع والطاقية والقلنسوة والكاتة ونحوها ، ونبه بالبرنس على =

= المحيط بالرأس والبدن جميعاً ، كالغفارة ونحوها . ونبه بالسراويل على المفصل على الأسافل ، كالتبان ونحوه . ونبه بالخفين على ما فى معناهما ، من الجرموق والجورب والزربول ذى الساق ونحوه .

الحكم الثانى : أنه منعه من الثوب المصبوغ بالورس أو الزعفران ، وليس هذا لكونه طيباً ، فإن الطيب فى غير الورس والزعفران أشد ، ولأنه خصه بالثوب دون البدن . وإنما هذا من أوصاف الثوب الذى يحرم فيه ، أن لا يكون مصبوغاً بورس ولا زعفران . وقد نهى أن يتزعفر الرجل ، وهذا منهى عنه خارج الإحرام ، وفى الإحرام أشد . والنبى صلى الله عليه وسلم لم يتعرض هنا إلا لأوصاف الملبوس ، لالبيان جميع محظورات الإحرام .

الحكم الثالث : أنه صلى الله عليه وسلم رخص فى لبس الخفين عند عدم النعلين ولم يذكر فدية ، ورخص فى حديث كعب بن عجرة فى حلق رأسه مع الفدية، وكلاهما محظور بدون العذر . والفرق بينهما : أن أذى الرأس ضرورة خاصة لا تعم ، فهى رفاهية للحاجة . وأما لبس الخفين عند عدم النعلين فبدل يقوم مقام المبدل ، والمبدل — وهو النعل — لا فدية فيه ، فلا فدية فى بدله ، وأما حلق الرأس فليس ببدل ؛ وإنما هو ترفه للحاجة ، فجبر بالدم .

الحكم الرابع : أنه أمر لابس الخفين بقطعهما أسفل من كعبيه ، فى حديث ابن عمر ، لأنه إذا قطعهما أسفل من الكعبين صارا شبيهين بالنعل .

فاختلف الفقهاء فى هذا القطع ، هل هو واجب أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : أنه واجب ، وهذا قول الشافعى وأبى حنيفة ومالك والثورى وإسحاق وابن المنذر ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعهما ، وتعجب الخطابى من أحمد فقال : العجب من أحمد فى هذا ! فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه ، وقلت سنة لم تبلغه . وعلى هذه الرواية إذا لم يقطعهما تلزمه الفدية.

والثانى : أن القطع ليس بواجب ، وهو أصح الروايتين عن أحمد ، ويروى عن على بن أبى طالب ، وهو قول أصحاب ابن عباس ، وعطاء ، وعكرمة . وهذه الرواية أصح ، لما فى الصحيحين عن ابن عباس قال : « سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات : من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » =

= فأطلق الإذن فى لبس الخفين ولم يشترط القطع وهذا كان بعرفات ، والحاضرون معه إذ ذاك أكثرهم لم يشهدوا خطبته بالمدينة ، فإنه كان معه من أهل مكة واليمن والبوادى من لا يحصيهم إلا الله تعالى ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع .

وفى صحيح مسلم عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل » فهذا كلام مبتدأ من النبى صلى الله عليه وسلم ، بين فيه فى عرفات فى أعظم جمع كان له ، أن من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، ولم يأمر بقطع ولا فتق ، وأكثر الحاضرين بعرفات لم يسمعوا خطبته بالمدينة ولا سمعوه يأمر بقطع الخفين ، وتأخير البيان عن وقته ممتنع .

فدل هذا على أن هذا الجواز لم يكن شرع بالمدينة ، وأن الذى شرع بالمدينة هو لبس الخف المقطوع ، ثم شرع بعرفات لبس الخف من غير قطع .

فإن قيل : فحديث بن عمر مقيد : وحديث ابن عباس مطلق ، والحكم والسبب واحد ، وفى مثل هذا يتعين حمل المطلق على المقيد ، وقد أمر فى حديث ابن عمر بالقطع .

فالجواب من وجهين :

أحدهما : أن قوله فى حديث ابن عمر « وليقطعهما » قد قيل : إنه مدرج من كلام نافع . قال صاحب المغنى : كذلك روى فى أمالى أبى القاسم بن بشران بإسناد صحيح : أن نافعاً قال بعد روايته للحديث : « وليقطع الخفين أسفل من الكعبين » ، والإدراج فيه محتمل ، لأن الجملة الثانية يستقل الكلام الأول بدونها ، فالإدراج فيه ممكن ، فإذا جاء مصرحاً به أن نافعاً قاله زال الاشكال .

ويدل على صحة هذا أن ابن عمر كان يفتى بقطعهما للنساء ، فأخبرته صفية بنت أبى عبيد عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما ، قالت صفية : فلما أخبرته بهذا رجع » .

الجواب الثانى : أن الأمر بالقطع كان بالمدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر ، فناداه رجل فقال « ما يلبس المحرم من الثياب » ؟ فأجابه بذلك ، وفيه الأمر بالقطع وحديث ابن عباس وجابر بعده وعمرو بن دينار روى الحديثين معاً =

= ثم قال : « انظروا أيهما كان قبل » وهذا يدل على أنهم علموا نسخ الأمر بحديث ابن عباس .

وقال الدار قطني : قال أبو بكر النيسابوري : حديث ابن عمر قبل ، لأنه قال : نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد » فذكره ، وابن عباس يقول : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات » .

فإن قيل . حديث ابن عباس رواه أيوب والثوري وابن عيينة وابن زيد وابن جريج ، وهشيم ، كلهم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، ولم يقل أحد منهم « بعرفات » غير شعبة ، ورواية الجماعة أولى من رواية الواحد .

قيل . هذا عبث ، فإن هذه اللفظة متفق عليها في الصحيحين ، وناهيك برواية شعبة لها ، وشعبة حفظها وغيره لم ينفها ، بل هي في حكم جملة أخرى في الحديث مستقلة ، وليست تتضمن مخالفة للاخرين ، ومثل هذا يقبل ولا يرد ، ولهذا رواه الشيخان .

وقد قال علي رضي الله عنه : « قطع الخفين ، فساد يلبسهما كما هما » وهذا مقتضى القياس . فإن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين السراويل وبين الخف في لبس كل منهما عند عدم الإزار والنعل ، ولم يأمر بفتق السراويل ، لا في حديث ابن عمر ولا في حديث ابن عباس ولا غيرهما . ولهذا كان مذهب الأكثرين أنه يلبس السراويل بلا فتق عند عدم الازار ، فكذلك الخف يلبس ولا يقطع ، ولا فرق بينهما ، وأبو حنيفة طرد القياس وقال : يفتق السراويل ، حتى يصير كالإزار ، والجمهور قالوا : هذا خلاف النص ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « السراويل لمن لم يجد الإزار وإذا فتق لم يبق سراويل ، ومن اشترط قطع الخف خالف القياس مع مخالفته النص المطلق بالجواز .

ولا يسلم من مخالفة النص والقياس إلا من جوز لبسهما بلا قطع ، أما القياس فظاهر ، وأما النص فما تقدم تقريره .

والعجب أن من يوجب القطع يوجب مالا فائدة فيه ، فانهم لا يجوزون لبس المقطوع كالمداس والجمجم ونحوهما . بل عندهم المقطوع كالصحيح في عدم جواز لبسه . فأي معنى للقطع ، والمقطوع عندكم كالصحيح ؟ !

وأما أبو حنيفة فيجوز لبس المقطوع ، وليس عنده كالصحيح ، وكذلك المداس والجمجم ونحوهما . =

= قال شيخنا : وأفتى به جدى أبو البركات فى آخر عمره لما حج : قال شيخنا : وهو الصحيح ، لأن المقطوع لبسه أصل لابدل . قال شيخنا : فأبو حنيفة فهم من حديث ابن عمر أن المقطوع لبسه أصل لابدل ، فجوز لبسه مطلقاً ، وهذا فهم صحيح ، وقوله فى هذا أصح من قول الثلاثة والثلاثة فهموا منه الرخصة فى لبس السراويل عند عدم الازار والخف عند عدم النعل ، وهذا فهم صحيح ، وقولهم فى هذا أصح من قوله ، وأحمد فهم من النص المتأخر لبس الخف صحيحاً بلا قطع عند عدم النعل ، وأن ذلك ناسخ للأمر بالقطع ، وهذا فهم صحيح ، وقوله فى ذلك أصح الأقوال .

فإن قيل : فلو كان المقطوع أصلا لم يكن عدم النعل شرطاً فيه ، والنبى صلى الله عليه وسلم إنما جعله عند عدم النعل .

قيل : بل الحديث دليل على أنه ليس كالخف ، إذ لو كان كالخف لما أمر بقطعه فدل على أن يقطعه يخرج عن شبه الخف ، ويلتحق بالنعل .

وأما جعله عدم النعل شرطاً فلأجل أن القطع إفساد لصورته وماليته ، وهذا لايصار إليه إلا عند عدم النعل ، وأما مع وجود النعل فلا يفسد الخف ويعدم ماليته ، فإذا تبين هذا تبين أن المقطوع ملحق بالنعل لا بالخف ، كما قال أبو حنيفة ، وأن على قول الموجبين للقطع لافائدة فيه ، فإنهم لا يجوزون لبس المقطوع ، وهو عندهم كالخف .

فإن قيل : فغاية ما يدل عليه الحديث جواز الانتقال إلى الخف والسراويل عند عدم النعل والإزار ، وهذا يفيد الجواز ، وأما سقوط الفدية فلا ، فهلا قلتم كما قال أبو حنيفة : يجوز له ذلك مع الفدية ؟ فاستفاد الجواز من هذا الحديث ، واستفاد الفدية من حديث كعب بن عجرة ، حيث جوز له فعل المحظور مع الفدية ، فكان أسعد بالنصوص وبموافقتها منكم ، مع موافقته لابن عمر فى ذلك .

قيل : بل إيجاب الفدية ضعيف فى النص والقياس ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر البدل فى حديث ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وعائشة ، ولم يأمر فى شىء منها بالفدية ، مع الحاجة إلى بيانها ، وتأخير البيان عن وقته ممتنع ، فسكوته عن إيجابها مع شدة الحاجة إلى بيانه لو كان واجباً دليل على عدم الوجوب ، كما أنه جوز لبس السراويل بلا فتق ، ولو كان الفتق واجباً لبينه . وأما القياس فضعيف جداً .

فإن قيل : هذا من باب الأبدال التى تجوز عند عدم مبدلاتها ، كالتراب عند عدم =

= الماء ، وكالصيام عند العجز عن الإعتاق والإطعام، وكالعدة بالأشهر عند تعذر الأقراء ونظائره ، وليس هـذا من باب المحظور المستباح بالفدية ، والفرق بينهما أن الناس مشتركون فى الحـاجة إلى لبس ما يسترون به عوراتهم ، ويقون به أرجلهم الأرض والحر والشوك ونحوه ، فالحاجة إلى ذاك عامة ، ولمـا احتاج إليه العموم لم يحظر عليهم ، ولم يكن عليهم فيه فدية بخلاف ما يحتاج إليه لمرض أو برد ، فإن ذلك حاجة لعارض ، ولهذا رخص النبي صلى الله عليه وسلم للنساء فى اللبـاس مطلقاً بلا فدية ، ونهى عن النقاب والقفازين ، فإن المرأة لما كانت كلها عورة ، وهى محتاجة إلى ستر بدنها ، لم يكن عليها فى سـتر بدنها فدية ، وكذلك حاجة الرجال إلى السراويلات والخفاف هى عامة ، إذا لم يجـدوا الإزار والنعال ، وابن عمر لما لم يبلغه حديث الرخصة مطلقاً أخذ بحديث القطع ، وكان يأمر النساء بقطع الخفـاف ، حتى أخبرته بعد هذا صفية زوجته عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسـلم أرخص للنساء فى ذلك » ، فرجع عن قوله .

ومما يبين أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص فى الخفين بلا قطع ، بعد أن منع منهما ، أن فى حديث ابن عمر المنع من لبس السراويل مطلقاً ، ولم يبين فيه حالة من حالة ، وفى حديث ابن عباس وجابر المتأخرين ترخيصـه فى لبس السراويل عند عدم الازار ، فدل على أن رخصة البدل لم تـكن شرعت فى لبس السراويل ، وأنهـا إنما شرعت وقت خطبته بها ، وهى متأخرة ، فـكان الأخذ بالمتأخر أولى ، لأنه إنمـا يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فمدار المسألة على ثلاث نـكت :

إحداها : أن رخصة البدلية إنما شرعت بعرفات لم تشرع قبل .

والثانية : أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع .

والثالثة : أن الخف المقطوع كالنعل أصل ، لا أنه بدل . والله أعلم .

فصـــــل

وأما نهيه صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عمر المرأة أن تنتقب . وأن تلبس القفازين ، فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل ، لا كرأسـه ، فيحرم عليها فيه ما وضع وفصل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع ، ولا يحرم عليها ستره بالمقنعة =

= والجلباب ونحوهما وهذا أصح القولين . فإن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين وجهها ويديها ، ومنعها من القفازين والنقاب ، ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها ، وأنهما كبدن المحرم يحرم سترهما بالمفصل على قدرهما ، وهما القفازان ، فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه ، وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حرف واحد فى وجوب كشف المرأة وجهها عند الاحرام ، إلا النهى عن النقاب ، وهو كالنهى عن القفازين فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء . وهذا واضح بحمد الله .

وقد ثبت عن أسماء أنها كانت تغطى وجهها وهى محرمة ، وقالت عائشة : « كانت الركبان يمرون بنا ، ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفنا » ذكره أبو داود .

واشتراط المجافاة عن الوجه — كما ذكره القاضى وغيره — ضعيف لا أصل له دليل ولا مذهباً .

قال صاحب المغنى : ولم أر هذا الشرط — يعنى المجافاة — عن أحمد ولا هو فى الخبر ، مع أن الظاهر خلافه ، فإن الثوب المسدل لا يكاد يسلم من إصابة البشرة ، فلو كان هذا شرطاً لبين ، وإنما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما ، مما يعد لستر الوجه ، قال أحمد : لها أن تسدل على وجهها من فوق ، وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل ، كأنه يقول : إن النقاب من أسفل على وجهها . تم كلامه .

فان قيل : فما تصنعون بالحديث المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إحرام الرجل فى رأسه ، وإحرام المرأة فى وجهها » فجعل وجه المرأة كرأس الرجل ، وهذا يدل على وجوب كشفه ؟

قيل : هذا الحديث لا أصل له ، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمد عليها ، ولا يعرف له إسناد ، ولا تقوم به حجة ، ولا يترك له الحديث الصحيح الدال على أن وجهها كبدنها ، وأنه يحرم عليها فيه ما أعد للعضو كالنقاب والبرقع ونحوه ، لا مطلق الستر كاليدين . والله أعلم .

=

= قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

تحريم لبس القفازين قول عبد الله بن عمر ، وعطاء وطاوس ، ومجاهد ، وإبراهيم النخعى : ومالك ، والامام أحمد ، والشافعى فى أحد قوليه . وإسحق بن راهويه ، وتذكر الرخصة عن على وعائشة وسعد بن أبى وقاص ، وبه قال الثورى ، وأبو حنيفة ، والشافعى فى القول الآخر . ونهى المرأة عن لبسهما ثابت فى الصحيح ، كنهى الرجل عن لبس القميص والعمائم ، وكلاهما فى حديث واحد ، عن راو واحد ، وكنهيه المرأة عن النقاب ، وهو فى الحديث نفسه . وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع ، وهى حجة على من خالفها وليس قول من خالفها حجة عليها .

فأما تعليل حديث ابن عمر فى القفازين بأنه من قوله ، فإنه تعليل باطل ، وقد رواه أصحاب الصحيح والسنن والمسانيد عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث « نهيه عن لبس القمص والعمائم والسراويلات وانتقاب المرأة ، ولبسها القفازين » ، ولا ريب عند أحد من أئمة الحديث أن هذا كله حديث واحد من أصح الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعاً إليه ، ليس من كلام ابن عمر.

وموضع الشبهة فى تعليله أن نافعاً اختلف عليه فيه : فرواه الليث بن سعد عنه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكر فيه « ولا تلبس القفازين » قال أبو داود : ورواه حاتم بن اسمعيل ويحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع — على ما قال الليث — ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفاً على ابن عمر وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ، ومالك ، وأيوب موقوفاً ، وكذلك هو فى الموطأ عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يقول « لا تنتقب المرأة ، ولا تلبس القفازين » ولكن قد رفعه الليث بن سعد وموسى بن عقبة فى الأكثر عنه . وابراهيم بن سعد أيضاً رفعه عن نافع ، ذكره أبو داود ، ورواه محمد بن إسحاق عن نافع مرفوعاً ، كما تقدم .

فأما حديث الليث بن سعد فأخرجه البخارى فى صحيحه والترمذى . وقال : حديث صحيح . ورواه النسائى فى سننه . ولم يروا وقف من وقفه علة .

وأما حديث موسى بن عقبة فرواه النسائى فى سننه عن سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة — فذكر الحديث . وقال فى آخره : =

٣٣ — باب المحرم يحمل السلاح

١٨١٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ أبى إسْحَاقَ قال : سَمِعْتُ الْبرَاءَ يَقُولُ : « لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ صَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ لاَ يَدْخُلُوهَا إلاَّ بِجُلْبَانِ السِّلاَحِ فَسَأَلْتُهُ مَا جُلْبَانُ السِّلاَحِ ؟ قَالَ الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ » .

(باب المحرم يحمل السلاح)

(على أن لا يدخلوها) النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه (إلا بجلبان السلاح) بضم الجيم وسكون اللام شبه الجراب من الأدم ، يوضع فيه السيف مغموراً ويطرح فيه الراكب سوطه واداته ويعلقه فى آخرة الكور أو وسطه . ورواه القتيبى بضم الجيم واللام وتشديد الباء ، وقال هو أوعية السلاح بما فيها . وفى بعض الروايات ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه ، يريد ما يحتاج فى إظهاره والقتال به إلى معاناة لا كالرماح لأنها مظهرة يمكن تعجيل الأذى بها وإنما اشترطوا ذلك ليكون علماً وأمارة للسلم إذا كان دخولهم صلحاً . كذا فى النهاية . وقال ابن بطال : أجاز مالك والشافعى حمل السلاح للمحرم فى الحج والعمرة وكرهه الحسن (قال القراب بما فيه) قال الكرمانى : القراب جراب قلت : ليس بجراب ولكنه يشبه الجراب يطرح فيه الراكب —

= « ولا تنتقب المرأة الحرام . ولا تلبس القفازين» مرفوعاً . قال البخارى : تابعه موسى بن عقبة وإسمعيل بن إبرهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحق فى النقاب والقفازين» وقال عبيد الله : وكا يقول « لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين » وقال مالك عن نافع عن ابن عمر : « لا تنتقب المرأة » وتابعه ليث بن أبى سليم . فالبخارى رحمه الله ذكر تعليله . ولم يرها علة مؤثرة . فأخرجه فى صحيحه عن عبد الله بن يزيد حدثنا الليث حدثنا نافع عن ابن عمر — فذكره .

٣٤ — باب فى المحرمة تغطى وجهها

١٨١٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا [أنبأنا] يَزِيدُ ابنُ أبى زِيَادٍ عنْ مُجاهِدٍ عنْ عائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْها قالَتْ : « كَانَ الرُّكْبانُ يَمُرُّونَ بِنا وَنحنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حاذَوْا بِنا [حاذَوْنا] سَدَلَتْ إِحْدَانا جِلْبابَها مِنْ رَأْسِها عَلَى وَجْهِها ، فَإِذَا جاوَزُونا كَشَفْناهُ » .

— سيفه بغمده وسوطه ويطرح فيه زاد من تمر وغيره قاله العينى .

قال الخطابى : هكذا جاء تفسير الجلبان فى هذا الحديث ولم أسمع فيه من ثقة شيئاً ، وزعم بعضهم أنه إنما سمى جلباناً لجفائه وارتفاع شخصه من قولهم رجل جلبان وامرأة جلبانة إذا كانت جسيمة جافية الخلق ، قلت : قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحديث ، ويشبه أن يكون المعنى فى مصالحتهم على أن لا يدخلوها بالسيوف فى القرب أنهم لم يأمنوا أهل مكة أن يخفروا الذمة فاشترط حمل السلاح فى القرب معهم ولم يشترط شهر السلاح ليكون سمة وأمارة له انتهى . قال المنذرى : أخرجه البخارى ومسلم أتم منه

(باب فى المحرمة تغطى وجهها)

(كان الركبان) بضم الراء جمع الراكب (يمرون) أى مارين (بنا) أى علينا معشر النساء (محرمات) بالرفع على الخبرية أى مكشوفات الوجوه (فإذا حاذوا بنا) وهو بفتح الذال من المحاذاة بمعنى المقابلة أى قابلوا (سدلت) أى أرسلت (جلبابها) بكسر الجيم أى برقعها أو طرف ثوبها (من رأسها على وجهها) بحيث لم يمس الجلباب بشرة . كذا فى المرقاة . وقال محدث العصر مولانا محمد إسحاق الدهلوى : أى سدلت منفصلا عن الوجه لئلا يتعارض حديث لا تنتقب —

٣٥ – باب فى المحرم يظلل

١٨١٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن أَبِى عَبْدِ الرَّحِيمِ عن زَيْدِ بنِ أَبِى أُنَيْسَةَ عن يَحْيَى بنِ حُصَيْنٍ عن أُمِّ الْحُصَيْنِ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ حَجَجْنَا مَعَ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالاً وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِىِّ [رَسُولِ اللهِ] صلى اللهُ عليه

—المحرمة (فإذا جاوزونا) أى تعدوا عنا وتقدموا علينا (كشفناه) أزلنا الجلباب ورفعنا النقاب وتركنا الحجاب . ولو جعل الضمير إلى الوجه بقرينة المقام فله وجه كذا فى المرقاة .

وفى نيل الأوطار : واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقاً كالعورة لكن إذا سدلت يكون الثوب متجافياً عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة . هكذا قال أصحاب الشافعى وغيرهم . وظاهر الحديث خلافه لأن المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة ، فلو كان التجافى شرطاً لبينه صلى الله عليه وسلم انتهى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه . وذكر سعد بن يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين أن مجاهداً لم يسمع من عائشة . وقال أبو حاتم الرازى : مجاهد عن عائشة مرسل وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحهما من حديث مجاهد عن عائشة أحاديث منها ما هو ظاهر فى سماعه وفى إسناده أيضاً يزيد بن أبى زياد وتكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم فى جماعة غير محتج به انتهى .

(باب فى المحرم يظلل)

(وأحدهما) أى والحال أن أحدهما (آخذ) بصيغة الفاعل (بخطام) بكسر —

وسلم وَالآخَرُ رَافِـعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ [لِيَسْتُرَهُ] مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ» .

— الخاء بمعنى الزمام والمهار ككتاب (رافع) بالتنوين (ثوبه) ثوباً فى يده (يستره أى يظله بثوب مرتفع على رأســه بحيث لم يصل الثوب إلى رأس رسـول الله صلى الله عليه وسلم . ولفظ أحمد ومسلم «حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس النبى صلى الله عليه وسلم يظلله من الشمس» (من الحر) وفيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره من محمل وغيره ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . وقال مالك وأحمد لا يجوز والحديث يرد عليهما . وأجاب عنه بعض أصحاب مالك بأن هذا المقدار لا يكاد يدوم ، فهو كما أجاز مالك للمحرم أن يستظل بيده فإن فعل لزمته الفدية عنـد مالك وأحمد ، وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز . وقد احتج لمـالك وأحمد على منع التظلل بما رواه البيهقى بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه أبصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال اضح لمن أحرمت له وبما أخرجه البيهقى أيضاً بإسناد ضعيف عن جابر مرفوعاً ما : من محرم يضحى للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه ، وقوله اضح بالضاد المعجمة وكذا يضحى للشمس والمراد ابرز للضحى . قال الله تعالى ﴿وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى﴾ ويجاب عن قول ابن عمر بأنه موقوف وبأن حديث جابر مع كونه ضعيفا لا يدل على المطلوب وهو المنع من التظلل ووجوب الـكشف ، لأن غاية ما فيه أنه أفضل على أنه يبعد منه صلى الله عليه وآله وسلم أن يفعل المفضول ويدع الأفضل فى مقام التبليغ قاله الشوكانى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

٣٦ — باب المحرم يحتجم

١٨١٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ » .

١٨١٩ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنبأنا هِشَامٌ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فى رَأْسِهِ مِنْ دَاءٍ كَانَ بِهِ » .

(باب المحرم يحتجم)

(احتجم وهو محرم) قال الخطابى : لم يكن أكثر من كره من الفقهاء الحجامة للمحرم إلا من أجل قطع الشعر ، وإن احتجم فى موضع لا شعر عليه فلا بأس به ، وإن قطع شعرا افتدى . وممن رخص فى الحجامة للمحرم سفيان الثورى وأبو حنيفة وأصحابه وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق . وقال مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة لا بد منها . وكان الحسن يرى فى الحجامة دما يهريقه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى انتهى .

(من داء كان به) أى من مرض . ولفظ البخارى ومسلم فى وسط رأسه من رواية ابن بحينة . قال النووى : فى هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم ، وقد أجمع العلماء على جوازها له فى الرأس وغيره إذا كان له عذر فى ذلك وقطع الشعر حينئذ ، لكن عليه الفدية لقطع الشعر فإن لم يقطع فلا فدية عليه . ودليل المسألة قوله تعالى ﴿ فمن كان مريضا أو به أذى من رأسه ففدية ﴾ الآية . وهذا الحديث محمول على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان له عذر فى الحجامة فى وسط الرأس لأنه لا ينفك عن قطع شعر أما إذا أراد المحرم الحجامة بغير حاجة فإن —

١٨٢٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ ابنُ أَبِى عَرُوبَةَ أَرْسَلَهُ يَعْنِى عن قَتَادَةَ .

— تضمنت قلع شعر فهى حرام لتحريم قطع الشعر فإن لم تضمن ذلك بأن كانت فى موضع لا شعر فيه فهى جائز عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها . وعن ابن عمر ومالك كراهتها ، وعن الحسن البصرى فيها الفدية . دليلنا أن إخراج الدم ليس حراماً فى الإحرام . وفى هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الإحرام وهى أن الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية كمن احتاج إلى حلق أو لباس لمرض أو حر أو برد أو قتل صيد للمجاعة وغير ذلك انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى وأخرجه النسائى مختصرا .

(على ظهر القدم) أى أعلى القدم (من وجع كان به) ولفظ النسائى : احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وثأ كان به ، وفى رواية له من حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وثأ كان به ، ومعناه من وجع يصيب اللحم لا يبلغ العظم أو وجع يصيب العظم من غير كسر قاله السندى. وهذا الحديث يرد إطلاق من ذهب إلى كراهتها وكذا إطلاق الحسن البصرى أن فيها الفدية . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى ولفظ النسائى من وثأ كان به (ابن أبى عروبة) هو سعيد أى روى عن قتادة مرسلا من غير ذكر أنس . —

٣٧ — باب يكتحل المحرم

١٨٢١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى عن نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ قَالَ « اشْتَكَى عُمَرُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مَعْمَرٍ عَيْنَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ قالَ سُفْيَانُ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ مَا يَصْنَعُ بِهِمَا قَالَ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ فَإِنِّى سَمِعْتُ عُثْمَانَ يُحَدِّثُ ذٰلِكَ عن رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم » .

١٨٢٢ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ابنِ عُلَيَّةَ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ عن نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

(باب يكتحل المحرم)

(أمير الموسم) قال فى المصباح : السمة هى العلامة ومنه الموسم ، لأنه معلم يجتمع إليه انتهى . والمعنى أنه كان أمير الحجاج فى موسم الحج (قال : اضمدهما بالصبر) بفتح ثم كسر دواء معروف مر . قال الخطابى : الصبر ليس بطيب ، ولذلك رخص له أن يتعالج به . فأما الكحل الذى لا طيب فيه فلا بأس به . وقال الشافعى : وأنا له فى النساء أشد كراهة منى له فى الرجال ولا أعلم على واحد منهما الفدية . ورخص فى الكحل للمحرم سفيان الثورى وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق . وكره الإثمد للمحرم سفيان وإسحاق . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى.

٣٨ — باب المحرم يغتسل

١٨٢٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ عن أَبيهِ «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ وَالمِسْوَرَ ابنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ. قَالَ المِسْوَرُ لاَ يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَهُ عَبْدُ اللهِ ابنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ. قال فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هٰذَا قُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ ابنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ قال فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ اصْبُبْ، قَالَ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ أَبُو أَيُّوبَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ثُمَّ قال هٰكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ صلى اللهُ عليهِ وسلم».

(باب المحرم يغتسل)

أى الاغتسال للمحرم ترفهاً وتنظفاً وتطهراً من الجنابة. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة، واختلفوا فيما عدا ذلك. وروى عن مالك أنه كره للمحرم أن يغطى رأسه فى الماء. وروى فى الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام (بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب من مكة وهما نازلان بها (بين القرنين) هو بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به ويعلق عليها البكرة قاله النووى (على الثوب) الساتر (فطأطأه) أى أزاله عن رأسه. وفى رواية للبخارى: جمع ثيابه —

٣٩ – باب المحرم يتزوج

١٨٢٤ – حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عبدِ الدَّارِ أَنَّ عُمَرَ بنَ عبَيْدِ اللهِ [عبدِ اللهِ] أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ يَسْأَلُهُ وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الحَاجِّ وَهُمَا مُحْرِمَانِ : إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بنَ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بنَ جُبَيْرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ

— إلى صدره حتى نظرت إليه وحتى رأيت رأسه ووجهه في رواية له ، وفي هذا الحديث فوائد منها جواز اغتسال المحرم وغسله رأسه وإمرار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعراً ، ومنها قبول خبر الواحد وأن قبوله كان مشهوراً عند الصحابة ، ومنها الرجوع إلى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص . ومنها السلام على المتطهر في وضوء وغسل بخلاف الجالس على الحدث ، ومنها جواز الاستعانة في الطهارة ولكن الأولى تركها إلا لحاجة واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده عن الجنابة بل هو واجب عليه وأما غسله لتبرد فمذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة ، ويجوز عندنا غسل رأسه بالسدر والخطمي بحيث لا ينتف شعراً . وقال أبو حنيفة ومالك هو حرام موجب للفدية قاله النووي . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه .

(باب المحرم يتزوج)

(عن نبيه) بضم النون مصغراً (أن عمر بن عبيد الله) مصغراً (أرسل) نبيها الراوي المذكور كما في رواية لمسلم (إلى أبان) بفتح الهمزة والموحدة (أمير الحاج) من جهة عبد الملك (أردت أن أنكح) بضم فسكون أزوج ابني —

فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ أَبانُ وَقَالَ إِنِّى سَمِعْتُ أَبِى عُثْمانَ بنَ عَفَّانَ يَقُولُ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ » .

— (فأردت أن تحضر) فيه ندب الاستئذان لحضور العقد (فأنكر ذلك عليه أبان) فقال لا أراه إلا أعرابياً أى جاهلا بالسنة كما عند مسلم (قال إنى سمعت أبى عثمان) عطف بيان أو بدل من أبى وفى تصريحه بسمعت رد على من قال : إنه لم يسمع أباه فالمثبت مقدم (لا ينكح) بفتح أوله أى لا يعقد لنفسه (المحرم) بحج أو عمرة أو بهما (ولا ينكح) بضم أوله أى لا يعقد لغيره بولاية ولا وكالة وهو بالجزم فيهما على النهى كما ذكر الخطابى أنه الرواية الصحيحة ، قاله الزرقانى . قال الخطابى : قد ذهب إلى ظاهر الحديث مالك والشافعى ، ورأيا النكاح إذا عقد فى الإحرام مفسوخاً عقده المرء لنفسه أو كان ولياً يعقده لغيره . وقال أبو حنيفة وأصحابه : نكاح المحرم لنفسه وإنكاحه لغيره جائز . واحتجوا فى ذلك بخبر ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم . وتأول بعضهم خبر عثمان على معنى أنه إخبار عن حال المحرم ، وأنه باشتغاله بنسكه لا يتسع بعقد النكاح ولا يفرغ له ، وقال بعضهم معنى ينكح أى أنه لا يطأ ليس أنه لا يعقد .

قال الخطابى : قلت الرواية الصحيحة لا ينكح المحرم بكسر الحاء على معنى النهى لا على حكاية الحال وقصة أبان فى منعه عمر بن عبيد الله من العقد وإنكاره ذلك وهو راوى الخبر دليل على أن المعنى فى ذلك العقد ، فأما أن المحرم مشغول بنسكه ممنوع من الوطء فهذا من العلم العام المفروغ من بيانه اتفاق الجماعة والعامة من أهل العلم انتهى ، قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى النسائى وابن ماجه .

—

١٨٢٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفرٍ حدَّثهُمْ أخبرنا سَعِيدٌ عنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى بنُ حَكِيمٍ عنْ نافِعٍ عنْ نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ عن أبانَ ابنِ عُثْمَانَ عن عُثْمَانَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم ذَكَرَ مِثْلَهُ . زَادَ « وَلاَ يَخْطُبُ » .

١٨٢٦ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عنْ حبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ عنْ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ عنْ يَزِيدَ بنِ الأصَمِّ ابنِ أخِي مَيْمُونَةَ عنْ مَيْمُونَةَ قالَتْ : « تزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَنَحْنُ حَلاَلاَنِ بِسَرِفَ » .

١٨٢٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ أيُّوبَ عنْ عِكْرِمَةَ

— (زاد ولا يخطب) بضم الطاء من الخطبة بكسر الخاء أى لا يطلب امرأة لنكاح ، قال على القارى : روى الكلمات الثلاث بالنفى والنهى . وذكر الخطابى أنها على صيغة النهى أصح على أن النفى بمعنى النهى أيضاً بل أبلغ ، والأولان للتحريم والثالث للتنزيه عندالشافعى فلايصح نكاح المحرم ولاإنكاحه عنده ، والكل للتنزيه عند أبى حنيفة . وقال الطيبى : أخرج هذا الحديث مسلم وأبو داود وأبو عيسى وأبو عبد الرحمن فى كتبهم والذى وجدناه الأكثر فيما يعتمد عليه من الروايات الإثبات وهو الرفع فى تلك الكلمات (ونحن حلالان بسرف) ومن غريب التاريخ أنهـا دفنت بسرف أيضاً ، وهو بين الحرمين قريب مكة دون الوادى المشهورة بوادى فاطمة . قال الطبرى : وهو على عشرة أميال من مكة ، والصحيح أنه على ستة أميال . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه بنحوه .

—

عنِ ابنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» .

— (تزوج ميمونة وهو محرم) قال العينى : واحتج بهذا الحديث إبراهيم النخعى والثورى وعطاء بن أبى رباح وحماد بن أبى سليمان وعكرمة ومسروق وأبو حنيفة وصاحباه وقالوا : لا بأس للمحرم أن ينكح ولكنه لا يدخل بها حتى يحل ، وهو قول ابن عباس وابن مسعود . وقال سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق : لا يجوز للمحرم أن ينكح ولا ينكح غيره فإن فعل ذلك فالنكاح باطل ، وهو قول عمر وعلى . انتهى .

قلت : لا حجة لهم برواية ابن عباس هذه لأنها تخالف رواية أكثر الصحابة ولم يروه كذلك إلا ابن عباس وحده وانفرد به ، قاله القاضى عياض ، ولأن سعيد بن المسيب وغيره وهموه فى ذلك وخالفته ميمونة وأبو رافع فرويا أنه نكحها وهو حلال وهو أولى بالقبول لأن ميمونة هى الزوجة وأبو رافع هو السفير بينهما فهما أعرف بالواقعة من ابن عباس لأنه ليس له من التعلق بالقصة ما لهما ولصغره حينئذ عنهما إذ لم يكن فى سنهما ولا يقرب منه فإن لم يكن —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وعن سعيد بن المسيب قال : « وهم ابن عباس فى تزويج ميمونة وهو محرم » ، وقد روى مالك فى الموطأ عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سليمان بن يسار : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار ، فزوجاه ميمونة بنت الحارث ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج » ، وهذا ، وإن كان ظاهره الإرسال ، فهو متصل ، لأن سليمان بن يسار رواه عن أبى رافع « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت الرسول بينهما » ، وسليمان بن يسار مولى ميمونة ، وهذا صريح فى تزوجها بالوكالة قبل الاحرام .

١٨٢٨ — حدثنا ابنُ بَشَّارٍ حدثنا عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ أخبرنا سفْيانُ عنْ إسْماعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ عنْ رَجُلٍ عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قَالَ : « وَهِمَ ابنُ عبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ » .

٤٠ — باب ما يقتل المحرم من الدواب

١٨٢٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنبَلٍ أخبرنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن

— وهما فهو قابل للتأويل بأنه تزوجها فى أرض الحرم وهو حلال فأطلق ابن عباس على من فى الحرم أنه محرم لكن هو بعيد ، وأجيب عن التفرد بأنه قد صح من رواية عائشة وأبى هريرة نحوه كما قاله الحافظ فى الفتح ، وقول سعيد بن المسيب أخرجه أبو داود وسكت عنه هو ثم المنذرى ، وفى إسناده رجل مجهول فالقول المحقق فى جوابه بأن رواية صاحب القصة والسفير فيها أولى لأنه أخبر وأعرف بها والله أعلم .

وقال الحافظ فى الفتح : وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف فى الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ولأنها تحتمل الخصوصية فكان الحديث فى النهى عن ذلك أولى بأن يؤخذ به . وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشترى الجارية للوطء ، وتعقب بأنه قياس فى معارضة السنة فلا يعتبر به . وأما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به الوطء ، فتعقب بالتصريح فيه بقوله ولا ينكح بضم أوله وبقوله فيه ولا يخطب انتهى قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى بنحوه .

(وهم ابن عباس الخ) هذا هو أحد الأجوبة التى أجاب بها الجمهور عن حديث ابن عباس .

(باب ما يقتل المحرم من الدواب)

بتشديد الباء الموحدة جمع دابة وهى ما دب من الحيوان من غير فرق بين —

الزُّهْرِىِّ عنْ سالِمٍ عنْ أبِيــهِ قال : « سُئِلَ النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم عَمَّا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ ؟ فَقَالَ : خَمْسٌ ، لَاجُنَـاحَ فِى قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِى الحِلِّ وَالحَرَمِ : الْعَقْرَبُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْفَـأْرَةُ [الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْغُرَابُ] ، وَالحِدَأَةُ ،وَالْـكَلْبُ الْعَقُورِ » .

— الطير وغيره ومن أخرج الطير من الدواب لحديث البـاب من جملة مايرد به عليه (خمس) أى من الدواب كما عند مسلم (لا جناح) أى لا إثم ولا جزاء ، والمعنى لا حرج (فى الحل والحرم) أى فى أرضه . وورد فى لفظ عند مسلم من روايته أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر بقتل الـكلب العقور الحديث . وعند أبى عوانة ليقتل المحرم وظاهر الأمر الوجوب ويحتمل الندب والإباحة . وقد روى البزار من حديث أبى رافع أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل العقرب والفأرة والحية والحدأة ، وهذا الأمر ورد بعد نهى المحرم عن القتل وفى الأمر الوارد بعد النهى خلاف معروف فى الأصول هل يفيـد الوجوب أو لا ، قاله الشوكانى (العقرب) قال فى الفتح : هـذا اللفظ للذكر والأنثى . قال ابن المنذر : لا نعلمهم اختلفوا فى جواز قتل العقرب (والغراب) هذا الإطلاق مقيد بما عند مسلم من حديث عائشة بلفظ الأبقع وهو الذى فى ظهره أو بطنه بياض ، وقد اعتذر ابن بطال وابن عبد البر عن قبول هذه الزيادة بأنها لم تصح لأنها من رواية قتادة وهو مدلس ، وتعقب بأن شعبة لا يروى عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم وهذه الزيادة من رواية شعبة ، بل صرح النسـائى بسماع قتادة قال فى الفتح : وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصـغير الذى يأكل الحب من ذلك ، ويقال له غراب الزرع وأفتوا بجواز أكله فبقى ما عداه من الغربان ملحقاً بالأبقع انتهى .

قال ابن المنذر : أباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب فى الإحرام إلاّ عطاء —

١٨٣٠ — حدثنا عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ أخبرنا حاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ حدَّثنى مُحَمَّدُ ابنُ عَجْلَانَ عن الْقَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ عن أَبى صَالِحٍ عنْ أبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال : خَمسٌ قَتْلُهُنَّ حَلَالٌ فى الْحَرَمِ : الْحَيَّةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

١٨٣١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أنبأنا يَزِيدُ بنُ أَبى زِيَادٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أَبى نُعْمٍ الْبَجَلِىُّ عنْ أَبى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ « أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم سُئِلَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ ؟ قالَ : الْحَيَّةُ ، وَالْعَقْرَبُ

— قال الخطابى : لم يتابع أحد عطاء على هذا (والفأرة) بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل . قال فى الفتح : ولم يختلف العلماء فى جواز قتلها للمحرم إلا ما حكى عن إبراهيم النخعى فإنه قال فيها جزاء إذا قتلها المحرم أخرجه عنه ابن المنذر . وقال هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم (والحدأة) بكسر الحاء المهملة وفتح الدال بعدها همزة بغير مد على وزن عنبة ، وحكى صاحب المحكم فيه المد (والكلب العقور) اختلف فى المراد بالكلب العقور ، فروى سعيد بن منصور عن أبى هريرة بإسناد حسن كما قال الحافظ إنه الأسد . وعن زيد بن أسلم أنه قال : وأى كلب أعقر من الحية . وقال زفر : المراد به هنا الذئب خاصة وقال فى الموطأ : كل ماعقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو عقور . وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور . وقال أبو حنيفة : المراد به هنا الكلب خاصة ولا يلتحق به فى هذا الحكم سوى الذئب . قال المنذرى: وأخرجه مسلم والنسائى وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة .

(عن أبى هريرة) إلى آخر الحديث . قال المنذرى : فى إسناده محمد بن عجلان —

وَالْفُوَيْسِقَةُ ، وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلاَ يَقْتُلُهُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالسَّبُعُ الْعَادِي » .

— (والفويسقة) تصغير فاسقة لخروجها من جحرها على النـاس وإفسادها . وأصل الفسق هو الخروج ومن هذا سمى الخارج عن الطاعة فاسـقاً ، ويقال : فسقت الرطبة عن قشرها إذا خرجت عنه قاله الخطابى (ويرمى الغراب ولا يقتله) قال الخطابى : يشبه أن يكون المراد به الغراب الصغير الذى يأكل الحب وهو الذى استثناه مالك من جملة الغربان ، وأيضـاً قال : اختلف أهل العلم فيما يقتله المحرم من الدواب ، فقال الشافعى: إذا قتل المحرم شيئاً من هذه الأعيان المذكورة فى هذه الأخبار فلا شىء عليه ، وقاس عليها كل سبع ضـار ، وكل شىء من الحيوان لا يؤكل لحمه ، لأن بعض هذه الأعيان سباع ضـارية وبعضها هوام ، وبعضها هوام قاتلة وبعضها طير لا يدخل فى معنى السباع ولا هى من جملة الهوام وإنما هو حيوان مستخبث اللحم غير مستطاب الأكل وتحريم الأكل يجمعهن كلهن فاعتبره وجعله دليل الحـكم ، وقال مالك نحواً من قول الشافعى إلا أنه قال لا يقتل المحرم الغراب الصغير ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : يقتل الكلب وسائر ما جاء فى الخبر وقاسوا عليه الذئب ولم يجعلوا على قاتله فدية ، وقالوا فى السبع والنمر والفهد والخنزير عليه الجزاء إن قتلها ، إلا أن يكون قد ابتدأه المحرم فعليه قيمته إلا أن يكون قيمته أكثر من دم فعليه دم ولا يجاوزه انتهى كلام الخطابى مختصراً (والسبع العادى) أى الظالم الذى يفترس الناس ويعقر ، فكل ما كان هذا الفعل نعتاً له من أسد ونمر وفهد ونحوها، فحكمه هذا الحكم وليس على قاتلها فدية والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث حسن . هذا آخر كلامه ، وفى إسناده يزيد بن أبى زياد وقد تقدم الكلام عليه . —

٤١ – باب لحم الصيد للمحرم

١٨٣٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ – وَكَانَ الْحَارِثُ خَلِيفَةَ عُثْمَانَ رضيَ اللهُ عنـهُ عَلَى الطَّائِفِ – فَصَنَعَ لِعُثْمَانَ طَعَاماً فِيهِ مِنَ الْحَجَلِ وَالْيَعَاقِيبِ وَلَحْمِ الْوَحْشِ ، قالَ : فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه فَجَاءَهُ الرَّسُولُ وَهُوَ يَخْبِطُ لِأَبَاعِرَ لَهُ فَجَاءَ وَهُوَ يَنْفُضُ الْخَبَطَ عَنْ يَدِهِ . فَقَالُوا لَهُ كُلْ فَقَالَ أَطْعِمُوهُ قَوْماً حَلَالاً فَإِنَّا حُرُمٌ . فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عنهُ أَنْشُدُ اللهَ مَنْ كَانَ هٰهُنَا مِنْ أَشْجَعَ ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ حِمَارَ وَحْشٍ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ ؟ قَالُوا نَعَمْ » .

(باب لحم الصيد للمحرم)

(فصنع) أى الحارث (من الحجل) بتقديم المهملة على الجيم جمع حجلة طائر معروف بالفارسية كبك (واليعاقيب) جمع يعقوب طائر معروف . قال فى منتهى الإرب بالفارسية كبك نر . قال العلامة الدميرى : الحجل طائر على قدر الحمام أحمر المنقار والرجلين ويسمى دجاج البر وهو صنفان نجدى وتهامى ، فالنجدى أخضر اللون أحمر الرجلين والتهامى فيه بياض وخضرة . واليعقوب هو ذكر الحجل . انتهى كلامه (فبعث) أى الحارث أو عثمان رضى الله عنه (وهو) أى على رضى الله عنه (يخبط) من الخبط وهو ضرب الشجرة بالعصا ليتناثر ورقها لعلف الإبل ، والخبط بفتحتين الورق بمعنى مخبوط (لأباعر) جمع بعير (ينفض الخبط) أى على رضى الله عنه يزيله ويدفعه (حرم) بضمتين جمع حرام بمعنى محرم (من أشجع) هى قبيلة .

١٨٣٣ — حدثنا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن قَيْسٍ عن عَطَاء عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال « يازَيْدَ بنَ أَرْقَمَ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم أُهْدِيَ إليه عُضْوُ [عَضُـدُ] صَيْدٍ فَلَمْ يَقْبَلْهُ وَقال : أَنَا حُرُمٌ ؟ قال : نَعَمْ » .

١٨٣٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي الإِسْكَنْدَرَانِيَّ ـ الْقَارِيَ عن عَمْرٍو عن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال « سَمِعْتُ

— قال الخطابى : يشبه أن يكون على رضى الله عنه قد علم أن الحارث إنما اتخذ هذا الطعام من أجل عثمان رضى الله عنه ولم يحضر معه أحد من أصحابه ، فلم ير أن يأكله هو ولا أحد ممن بحضرته ، فأما إذا لم يصد الطير والوحش من أجل المحرم فقد رخص كثير من العلماء فى تناوله ويدل على ذلك حديث جابر ، وقد ذكره أبو داود على أثره فى هذا الباب انتهى كلام الخطابى .

(فلم يقبله وقال أنا حرم) وقد استدل بهذا من قال بتحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقاً لأنه اقتصر فى التعليل على كونه محرماً فدل على أنه سبب الامتناع خاصة وهو قول على وابن عباس وابن عمر والليث والثورى وإسحاق ، واستدلوا أيضاً بعموم قوله تعالى ﴿ وحرم عليكم صيد البر ﴾ ولكنه يعارض ذلك حديث أبى قتادة وسيأتى . وقال الكوفيون وطائفة من السلف : إنه يجوز للمحرم أكل لحم الصيد مطلقاً وكلا المذهبين يستلزم إطراح بعض الأحاديث الصحيحة بلا موجب ، فالحق مع من ذهب إلى الجمع بين الأحاديث المختلفة فقال أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدى منه للمحرم . وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم ، ويؤيد هذا الجمع حديث جابر الآتى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . —

رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقُولُ « صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادُ لَكُمْ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : إِذَا تَنَازَعَ الْخَبَرَانِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم يُنْظَرُ بِمَا أَخَذَ بِهِ أَصْحَابُهُ .

١٨٣٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ التَّيْمِيِّ عن نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ عن أَبِي قَتَادَةَ « أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ

— (يقول صيد البر لكم حلال) هذا الحديث صريح فى التفرقة بين أن يصيده المحرم أو يصيده غيره له وبين أن لا يصيده المحرم ولا يصاد له بل يصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرم ومقيد لبقية الأحاديث المطلقة كحديث الصعب وطلحة وأبى قتادة ومخصص لعموم الآية المتقدمة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى : والمطلب لا نعرف له سماعاً من جابر ، وقال فى موضع آخر : والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر وذكر أبو حاتم الرازى أنه لم يسمع من جابر وقال ابنه عبد الرحمن بن أبى حاتم يشبه أن يكون أدركه . قال الخطابى تحت حديث جابر : وممن هذا مذهبه عطاء بن أبى رباح ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل وقال مجاهد وسعيد بن جبير : يأكل المحرم مالم يصد إذا كان قد ذبحه حلال وإلى نحو من هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه قالوا لأنه الآن ليس بصيد . وكان ابن عباس رضى الله عنهما يحرم لحم الصيد على المحرمين فى عامة الأحوال ويتلو قوله تعالى ﴿ وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما ﴾ ويقول الآية مبهمة . وإلى نحو من ذلك ذهب طاوس وعكرمة وسفيان الثورى وإسحاق بن راهويه (أو يصاد لكم) هكذا فى النسخ والجارى على قوانين العربية أو يُصَدْ لأنه معطوف على المجزوم قاله السندى . —

طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصحابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَاراً وَحْشِيًّا فاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ . قال : فَسَأَلَ أَصحابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا ، فَأَخَذَهُ ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَبَى بَعْضُهُمْ ، فلمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سَأَلُوهُ عن ذَلِكَ فقال : إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ تَعَالَى»

—(تخلف) أى تأخر أبو قتادة (مع أصحاب له) أى لأبى قتادة (وهو) أى أبو قتادة (أن يناولوه) أى يعطوه (فأبوا) أن يعاونوه (ثم شد) أى حمل عليه (فلما أدركوا) أى لحقوا (سألوه عن ذلك) هل يجوز أكله أم لا والحديث فيه فوائد : منها أنه يحل للمحرم لحم ما يصيده الحلال إذا لم يكن صاده لأجله ولم يقع منه إعانة له ، ومنها أن مجرد محبة المحرم أن يقع من الحلال الصيد فيأكل منه غير قادحة فى إحرامه ولا فى حل الأكل منه ، ومنها أن عقر الصيد ذكاته ومنها جواز الاجتهاد فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وبالقرب منه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ، ووقع فى البخارى ومسلم أنه صلى الله عليه وسلم أكل منه وأخرجه الدارقطنى فى سننه من حديث معمر بن راشد وفيه : وإنى إنما اصطدته لك فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه فأكلوا ولم يأكل حين أخبرته أنى اصطدته له . قال الدارقطنى : قال أبو بكر يعنى النيسابورى قوله : اصطدته لك وقوله : لم يأكل منه لا أعلم أحداً ذكره فى هذا الحديث غير معمر . وقال غيره هى لفظة غريبة لم نكتبها إلا من هذا الوجه هذا آخر كلامه وقد تقدم فى الصحيحين أنه أكل صلى الله عليه وسلم منه . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وروى مسلم فى صحيحه من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمى قال : « كنا =

= مع طلحة بن عبيد الله في طريق مكة، ونحن محرومون فأهدوا لنا لحم صيد وطلحة راقد ، فمنا من أكل ومنا من تورع فلم يأكل ، فلما استيقظ قال للذين أكلوا : أصبتم ، وقال للذين لم يأكلوا : أخطأتم ، فإنا قد أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حرم » .

وروى مالك عن يحيى بن سعيد : أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن عمرو بن سلمة الضمري عن البهزي — يزيد بن كعب — : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة ، وهو محرم ، حتى إذا كانوا بالروحاء ، إذا حمار وحشي عقير ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : دعوه ، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه ، فجاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الرفاق ، ثم مضى ، حتى إذا كان بالأثاية بين الرويثة والعرج ، إذا ظبي حاقف في ظل ، وفيه سهم ، فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا يقف عنده ، لا يريبه أحد من الناس حتى جاوزوه » وفي الصحيحين عن الصعب بن جثامة « أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً ، وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » . ورواه مسلم عن سفيان ، وقال : لحم حمار وحش » . قال الحميدي : كان سفيان يقول في الحديث : « أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش » وربما قال سفيان « يقطر دماً » وكان فيما خلا ربما قال « حمار وحش » ثم صار إلى « لحم » حتى مات . وفي رواية لمسلم : « شق حمار وحش فرده » وفي رواية له : « عجز حمار فرده » وفي رواية له : « رجل حمار » قال الشافعي : فإن كان الصعب أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم الحمار حياً ، فليس لمحرم ذبح حمار وحش ، وإن كان أهدى له لحماً ، فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له ، فرده عليه ، وإيضاحه في حديث جابر قال : وحديث مالك « أنه أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم حماراً » أثبت من حديث « أنه أهدى له من لحم حمار » تم كلامه . قال البيهقي : وروى يحيى بن سعيد عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه : «أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وهو بالجحفة ، فأكل منه وأكل القوم »قال =

= وهذا إسناد صحيح ، فإن كان محفوظاً فكأنه رد الحي وقبل اللحم ، تم كلامه .

وقد اختلف الناس قديماً وحديثاً في هذه المسألة ، وأشكلت عليهم الأحاديث فيها ، فكان عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير يرون للمحرم أكل ما صاده الحلال من الصيد ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، وهو قول عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان والزبير بن العوام وأبي هريرة ، ذكر ذلك ابن عبد البر عنهم . وحجتهم : حديث أبي قتادة المتقدم ، وحديث طلحة بن عبيد الله وحديث البهزي .

وقالت طائفة : لحم الصيد حرام على المحرم بكل حال ، وهذا قول على وابن عباس وابن عمر .

قال ابن عباس : (وحرم عليكم صيد البر) هي مبهمة . وروى عن طاوس وجابر بن زيد وسفيان الثوري المنع منه .

وحجة هذا المذهب : حديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة ، وحديث على في أول الباب ، واحتجوا بظاهر الآية ، وقالوا : تحريم الصيد يعم اصطياده وأكله.

وقالت طائفة : ما صاده الحلال للمحرم ومن أجله ، فلا يجوز له أكله ، فأما ما لم يصده من أجله ، بل صاده لنفسه أو لحلال ، لم يحرم على المحرم أكله ، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم ، وقول إسحاق وأبي ثور ، قال ابن عبد البر : وهو الصحيح عن عثمان في هذا الباب .

قال : وحجة من ذهب هذا المذهب أنه عليه تصح الأحاديث في هذا الباب ، وإذا حملت على ذلك لم تتضاد ولم تختلف ولم تتدافع ، وعلى هذا يجب أن تحمل السنن ولا يعارض بعضها ببعض ما وجد إلى استعمالها سبيل . تم كلامه .

وآثار الصحابة كلها في هذا الباب إنما تدل على هذا التفصيل . فروى البيهقي من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : « رأيت عثمان بن عفان بالعرج في يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ، ثم أتى بلحم صيد ، فقال لأصحابه : كلوا ، قالوا : ألا تأكل أنت ؟ قال : إني لست كهيئتكم ، إنما صيد من أجلي » .

وحديث أبي قتادة والبهزي وطلحة بن عبيدالله قضايا أعيان ، لاعموم لها ، وهي =

٤٢ — باب الجراد للمحرم

١٨٣٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا حَمَّـادٌ عن مَيْمُونِ بنِ جَابَانَ عن أبى رَافِـعٍ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسـلم قال : « الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ » .

(باب الجراد للمحرم)

(حماد) هو ابن زيد قاله المزى (عن ميمون بن جابان) بجيم موحدة ونون قال المنذرى : ميمون بن جابان لا يحتج به (عن أبى رافـع) اسمه نفيـع (قال الجراد من صيـد البحر) قال على القارى قال العلمـاء إنما عده من صيد البحر لأنه يشبه صيـد البحر من حيث أنه يحل ميتته ولا يجوز للمحرم قتل الجراد ولزمه بقتله قيمته . وفى الهداية أن الجراد من صيد البر . قال ابن الهمام : عليه كثير من العلماء ، ويشـكل عليـه ما فى أبى داود والترمذى عن أبى هريرة قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة أو غزوة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بسياطنا وقسينا فقال صلى الله عليه وسلم كلوه فإنه من صيد البحر وعلى هذا لا يكون فيه شىء أصلا ، لـكن تظاهر عن عمر إلزام —

= تدل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال ، وحديث الصعب بن جثامة يدل على منعه منه ، وحديث جابر صريح فى التفريق .

فحيث أكل علم أنه لم يصد لأجله ، وحيث امتنع علم أنه صـيد لأجله ، فهذا فعله وقوله فى حديث جابر يدل على الأمرين ، فلا تعارض بين أحاديثه صلى الله عليه وسلم بحال . وكذلك امتناع على من أكله لعله ظن أنه صيد لأجله ، وإباحة النبى صلى الله عليه وسـلم لأصحابه حمار البهزى ومنعهم من التعرض للظبى الحاقف ، لأن الحمار كان عقيراً فى حد الموت ، وأما الظبى فـكان سالماً ، ولم يسقط إلى الأرض ، فلم يتعرض له لأنه حيوان حى . والله أعلم .

١٨٣٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن حَبيبٍ الْمُعَلِّمِ عن أبي الْمُهَزِّمِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال « أَصَبْنَا صِرْمًا [ضَرْبًا] مِنْ جَرَادٍ فَكَانَ رَجُلٌ يَضْرِبُ بِسَوْطِهِ وهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ هٰذَا لا يَصْلُحُ ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : إِنَّمَا هُوَ من صَيْدِ الْبَحْرِ » .

سَمِعْتُ أبا دَاوُدَ يقُولُ [قال أبُو دَاوُدَ] أَبُو الْمُهَزِّمِ ضَعِيفٌ ، وَالحدِيثانِ جَمِيعًا وَهْمٌ .

١٨٣٨ — حدثنا مُوسَى بنُ إسماعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن مَيْمُونِ بنِ جابانَ عن أبي رافِعٍ عن كَعْبٍ قال « الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ » .

— الجزاء فيها في الموطأ أنبأنا يحيى بن سعيد أن رجلا سأل عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى تحكم فقال كعب درهم . فقال عمر : إنك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة . ورواه ابن أبي شيبة عنه بقصته وتبع عمر أصحاب المذاهب انتهى كلام ابن الهمام . قال ملا على القارى : لو صح حديث أبي داود والترمذى المذكور سابقا كان ينبغى أن يجمع بين الأحاديث بأن الجراد على نوعين بحرى وبرى فيعمل فى كل منهما بحكمه .

(صرما من جراد) بكسر الصاد وسكون الراء قطعة من الجماعة الكبيرة (فقيل له) للرجل (لا يصلح) لأنه صيد . قال المنذرى : أبو المهزم اسمه يزيد ابن سفيان بصرى متروك وهو بضم الميم وفتح الهاء وكسر الزاى وتشديدها بعدها ميم . وقال أبو بكر المعافرى : ليس فى هذا الباب حديث صحيح (عن أبي رافع عن كعب) قال المزى فى الأطراف : حديث موسى بن إسماعيل فى رواية أبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم .

٤٣ — باب فى الفدية

١٧٣٩ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خالدٍ الطَّحَّانِ عن خالدٍ الحَذَّاء عن أبى قِلَابَةَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبى لَيْلَى عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فقال : قَدْ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ قال : نَعَمْ ، فقال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : احْلِقْ ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكاً ، أو صُمْ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ ، أو اطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ » .

(باب فى الفدية)

(عن كعب بن عجرة) بضم العين وإسكان الجيم (هو أم رأسك) قال فى المصباح : والهامة ماله سم يقتل كالحية . قاله الأزهرى ، والجمع الهوام مثل دابة ودواب ، وقد تطلق الهوام على ما لا يقتل كالحشرات ومنه حديث كعب بن عجرة أيؤذيك هو أم رأسك ، والمراد القمل على الاستعارة بجامع الأذى انتهى (اذبح شاة نسكا) بضم النون والسين . قال فى النهاية : والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك ، والنسك أيضاً الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به إلى الله تعالى انتهى . وهذا دم تخيير استفيد بأو فى قوله أو صم ثلاثة أيام (أو أطعم) أو للتخيير (آصع) جمع صاع ، وفى الصاع لغتان التذكير والتأنيث وهو مكيال يسع خمسة أرطال وثلث بالبغدادى ، هذا مذهب الشافعى ومالك وأحمد وجماهير العلماء . وقال أبو حنيفة : يسع ثمانية أرطال . وأجمعوا على أن الصاع أربعة أمداد وهذا الذى قدمنا من أن الآصع جمع صاع صحيح .

وقد ثبت استعمال الآصع فى هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك هو مشهور فى كتب اللغة .قال النووى : المعنى —

١٨٤٠ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن دَاوُدَ عن الشَّعْبِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي لَيْلَى عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال لَهُ : إِنْ شِئْتَ فَانْسُكْ نَسِيكَةً ، وَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ شِئْتَ فَأَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ » :

— أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما فله حلقه فى الإحرام وعليه الفدية . قال الله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ، وبين النبى صلى الله عليه وسلم أن الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، والنسك شاة وهى شاة تجزى فى الأضحية ثم إن الآية الكريمة والأحاديث متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة ، وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير بين الثلاثة . واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث إلا ما حكى عن أبى حنيفة والثورى أن نصف الصاع لكل مسكين إنما هو فى الحنطة ؛ فأما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين وهذا خلاف نصه صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ثلاثة آصع من تمر . وعن أحمد بن حنبل رواية أنه لكل مسكين مد من حنطة أو نصف صاع من غيره ، وعن الحسن البصرى وبعض السلف أنه يجب إطعام عشرة مساكين أو صوم عشرة أيام وهذا ضعيف منابذاً للسنة مردود . وقوله صلى الله عليه وسلم أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين معناه مقسومة على ستة مساكين تم كلامه مختصراً ». قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(إن شئت فانسك نسيكة) أى اذبح ذبيحة . وفى الموطأ أىّ ذلك فعلت أجزأ وفيه دليل على أنه مخير فى الثلاثة جميعاً ، ولذا قال البخارى فى أول باب —

١٨٤١ — حدَّثنا ابنُ المُثنَّى أخبرنا عبدُ الوهَّابِ ح وحدثنا نصرُ بنُ عليٍّ أخبرنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ وهذا لفظُ ابنُ المُثنَّى عنْ داوُدَ عنْ عامرٍ عنْ كَعْبِ بن عُجْرَةَ «أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ بِهِ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ فذَكَرَ القِصَّةَ : قال [فقَال] أمعَكَ دَمٌ ؟ قال لاَ . قالَ فصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ أوْ تَصَدَّقْ بِثلاثةِ آصُعٍ مِنْ تمرٍ على ستَّةِ مساكِينَ بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ» .

١٨٤٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا اللَّيْثُ عنْ نافعٍ «أنَّ رَجُلاً مِنَ الأنصارِ أخبَرَهُ عنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ وَكَانَ قَدْ أصابَهُ فِي رَأْسِهِ أذًى فحلَقَ ، فأمَرَهُ النَّبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم أنْ يُهْدِيَ هَدْياً بقَرَةً» .

١٨٤٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا يعقُوبُ حدَّثني أبي عن ابنِ إسحَاقَ قال حدَّثني أَبَانُ — يعني ابنَ صَالِحٍ — عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أبي لَيْلَى عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ قال : «أصَابَني هَوَامٌّ في

— الكفارات : خير النبي صلى الله عليه وآله وسلم كعباً في الفدية انتهى والحديث سكت عنه المنذري .

(عن عامر) هو الشعبي (قال أمعك دم) أي شاة أو نحوه (قال لا) أي ليس معي دم (قال فصم) قال النووي : ليس المراد أن الصوم لا يجزي إلا لعادم الهدى بل هو محمول على أنه سأله عن النسك فإن وجده أخبره بأنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام وإن عدمه فهو مخير بين الصيام والإطعام . والحديث سكت عنه المنذري .

(أن رجلا من الأنصار) قال في التقريب : هو عبد الرحمن بن أبي ليلى (فحلق) أي شعر رأسه . قال المنذري : فيه رجل مجهول (هوام) جمع هامة —

رَأْسِي وَأَنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ حَتَّى تَخَوَّفْتُ عَلَى بَصَرِي ، فأَنزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيَّ ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ الآيَةَ ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ لِي : احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَو اطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقاً مِنْ زَبِيبٍ أَو انْسُكْ شَاةً ، فَحَلَقْتُ رَأْسِي ثُمَّ نَسَكْتُ » .

— بتشديد الميم (حتى تخوفت) من كثرة القمل والأذى بأنه يضعف الدماغ ويزيل قوته (على بصرى) متعلق بتخوفت أى على ذهاب بصرى (فى) أى فى شأنى (﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ﴾ الآية) ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ (فرقاً من زبيب) قال الخطابى : والفرق ستة عشر رطلا ، وهو ثلاثة أصواع أمره أن يقسمه بين ستة مساكين ، فهذا فى الزبيب نص كما نص فى التمر .

وقال سفيان الثورى : إذا تصدق بالبر أطعم ثلاثة أصواع بين ستة مساكين لكل واحد منهم نصف صاع فإن أطعم تمراً أو زبيباً أطعم صاعاً صاعاً . قال الخطابى : هذا خلاف السنة وقد جاء فى الحديث ذكر التمر مقدار نصف صاع ، فلا معنى لخلافه . وقال أبو حنيفة وأصحابه نحواً من قول سفيان . والحجة عليه وعليهم نص الحديث . قال الخطابى : فإن حلقه ناسياً فإن الشافعى يوجب عليه الفدية كالعمد سواء وهو قول أبى حنيفة وأصحابه والثورى ولم يفرقوا بين عمده وخطئه لأنه إتلاف شىء له حرمة كالصيد . وقال الشافعى : إن تطيب ناسياً ، فلاشىء عليه . وسوى أبو حنيفة وأصحابه فى الطيب ولم يفرقوا بين عمده وخطئه ورأوا فيه الفدية كالحلق والصيد . وقال إسحق بن راهويه : لا شىء على من حلق رأسه ناسياً (أو انسك) أى اذبح . قال المنذرى : فى إسناده محمد بن —

١٨٤٤ — حدثنا عَبْدُاللهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِىُّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِالْكَرِيمَ ابنِ مَالِكٍ الجَزَرِىِّ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبى لَيْلَى عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ فى هٰذِهِ القِصَّةِ . زَادَ « أَىَّ ذٰلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ » .

٤٤ — باب الإحصار

١٨٤٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ حدَّثنى يَحْيَى بنُ أَبى كَثِيرٍ عن عِكْرِمَةَ قال سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِىَّ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ » .

— إسحاق . قلت : صرح بالتحديث (فعلت أجزأ عنك) هذا الحديث وجد فى النسختين وذكره الحافظ المزى فى الأطراف وعزاه إلى أبى داود ، ثم قال : حديث القعنبى فى رواية أبى الحسن بن العبد وأبى بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى . كذا فى الغاية .

(باب الإحصار)

قال العينى : اختلف العلماء فى الحصر بأى شىء يكون وبأى معنى ، فقال قوم يكون الحصر بكل حال من مرض أو عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها ، مما يمنعه عن المضى إلى البيت ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه . وروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت . وقال آخرون وهم : الليث بن سعد ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق لا يكون الإحصار إلى بالعدو فقط ولا يكون بالمرض . انتهى .

(من كسر) بضم الكاف وكسر السين (أو عرج) بفتح المهملة والراء —

قال عِكْرِمَةُ : فَسَأَلْتُ ابنَ عبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عن ذٰلِكَ فقَالاَ : صَدَقَ .

١٨٤٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ العَسْقَلانىُّ وَسَلَمَةُ قالاَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن يَحْيَى بنِ أَبى كَثِيرٍ عن عِكْرِمَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ رافِعٍ عن الحَجَّاجِ بنِ عَمْرٍو عن النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ [مَنْ عَرِجَ أَوْ كُسِرَ] أَوْ مَرِضَ » فذَكَرَ مَعْنَاهُ .

قال سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ قال أنبأنا مَعْمَرٌ .

١٨٤٧ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ عن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ قال سَمِعْتُ أَبَا حَاضِرٍ الحِمْيَرِىَّ يُحَدِّثُ أَبى مَيْمُونَ ابنِ مِهْرَانَ قال : « خَرَجْتُ مُعْتَمِراً عامَ حَاصَرَ أَهْلُ الشَّامِ ابنَ الزُّبَيْرِ

— أى أصابه شىء فى رجله وليس بخلقه فإذا كان خلقة قيل عرج بكسر الراء (من قابل) أى فى السنة المستقبلة .

قال الخطابى : وهذا الحديث حجة لمن رأى الإحصار بالمرض والعذر يعرض للمحرم من غير حبس العدو ، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه وسفيان الثورى وروى ذلك عن عطاء وعروة والنخعى . وقال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق لا حصر إلا حصر العدو ، وروى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما وروى معناه أيضاً عن ابن عمر (وعليه الحج من قابل) وإنما هذا فيمن كان حجه عن فرض ، فأما المتطوع بالحج إذا حصر فلا شىء عليه غير هذا الإحصار . وهذا على مذهب مالك والشافعى . وقال أبو حنيفة وأصحابه : عليه حجة وعمرة، وهو

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله .

وإن صح حديث الحجاج بن عمرو فقد حمله بعض أهل العلم أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض ، فقد روينا عن ابن عباس ثابتاً عنه أنه قال : « لا حصر إلا حصر عدو» . تم كلامه .

=

بِمَكَّةَ وَبَعَثَ مَعِي رِجَالٌ مِنْ قَوْمِي بِهَدْيٍ ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى أَهْلِ الشَّامِ مَنَعُونَا أَن نَدْخُلَ الْحَرَمَ ، فَنَحَرْتُ الْهَدْيَ مَكَانِي ثُمَّ أَحْلَلْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ خَرَجْتُ لِأَقْضِيَ عُمْرَتِي ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : أَبْدِلِ الْهَدْيَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَدِّلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ » .

— قول النخعى ، وعن مجاهد والشعبى وعكرمة عليه حجة من قابل قاله الخطابى

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه .

قال الترمذى : حديث حسن .

(أبى ميمون بن مهران) بدل من لفظ أبى (أهل الشام) يعنى الحجاج (وبعث) أى أرسل (مكانى) الذى كنت فيه . قال الخطابى : أما من لا يرى عليه القضاء فى غير الفرض فإنه لا يلزمه بدل الهدى ، ومن أوجبه فإنما يلزمه البدل لقوله تعالى ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ ومن نحر الهدى فى الموضع الذى أحصر فيه وكان خارجاً من الحرم فإن هديه لم يبلغ الكعبة فلزمه إبداله وإبلاغه الكعبة . وفى الحديث حجة لهذا القول انتهى . وقال البيهقى : وفعله إن صح الحديث استحب الإبدال وإن لم يكن واجباً ، كما استحب الإتيان بالعمرة ،ولم يكن قضاء ما أحصر عنه واجباً بالتحلل انتهى (عام الحديبية) قال ابن القيم : عمرة الحديبية كانت سنة ست فصده المشركون عن البيت فنحر البدن حيث صد بالحديبية وحلق هو وأصحابه رؤسهم وحلوا من إحرامهم ورجع من عامه إلى المدينة ، وعمرة القضاء ويقال لها عمرة القضية فى العام المقبل دخلها فأقام بها ثلاثاً ثم خرج بعد إكمال عمرته . —

= وقال غيره : معنى حديث الحجاج بن عمرو أن تحلله بالكسر والعرج إذا كان قد اشترط ذلك فى عقد الإحرام ، على معنى حديث ضباعة . =

— واختلف هل كانت قضاء العمرة التى صد عنها فى العام الماضى عمرة مستأنفة على قولين للعلماء وهما روايتان عن الإمام أحمد أحدهما أنها قضاء وهو مذهب أبى حنيفة رحمه الله ، والثانى ليست بقضاء وهو قول مالك رحمه الله والذين قالوا كانت قضاء احتجوا بأنها سميت عمرة القضاء وهذا الاسم تابع للحكم . وقال آخرون : القضاء هنا من المقاضاة لأنه قاضى أهل مكة عليها لا أنه من قضى يقضى قضاء ، قالوا ولهذا سميت عمرة القضية ، قالوا والذين صدوا عن البيت كانوا ألفاً وأربعمائة وهؤلاء كلهم لم يكونوا معه فى عمرة القضية ، ولو كان قضاء لم يتخلف منهم أحد . وهذا القول أصح لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر من كان معه بالقضاء انتهى .

قال : المنذرى : والحديث فى إسناده محمد بن إسحاق . —

= قالوا : ولو كان الكسر مبيحاً للحل ، لم يكن للاشتراط معنى .

قالوا : وأيضاً فلا يقول أحد بظاهر هذا الحديث ، فإنه لا يحل بمجرد الكسر والعرج ، فلابد من تأويله ، فيحمله على ماذكرناه .

قالوا : وأيضاً فإنه لا يستفيد بالحل زوال عقده ، ولا الانتقال من حاله ، بخلاف المحصر بالعدو .

وقوله « وعليه الحج من قابل » هذا إذا لم يكن حج الفرض ، فأما إن كان متطوعاً ، فلا شىء عليه غير هدى الإحصار .

قال البيهقى : وحديث الحجاج بن عمرو قد اختلف فى إسناده ، والثابت عن ابن عباس خلافه ، وأنه لا حصر إلا حصر العدو . تم كلامه .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

اختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم فيمن منع من الوصول إلى البيت بمرض أو كسر أو عرج ، هل حكمه حكم المحصر فى جواز التحلل ؟ فروى عن ابن عباس وابن عمر ومروان بن الحكم : أنه لايحلله إلا الطواف بالبيت ، وهو قول مالك =

= والشافعى وإسحاق وأحمد فى المشهور من مذهبه .

وروى عن ابن مسعود أنه كالمحصر بالعدو ، وهو قول عطاء والثورى وأبى حنيفة وأصحابه وإبراهيم النخعى ، وأبى ثور ، وأحمد فى الرواية الأخرى عنه . =

ومن حجة هؤلاء : حديث الحجاج وأبى هريرة وابن عباس .

قالوا : وهو حديث حسن يحتج بمثله .

قالوا : وأيضاً ظاهر القرآن ، بل صريحه ، يدل على أن الحصر يكون بالمرض ، فإن لفظ الإحصار إنما هو للمرض ، يقال : أحصره المرض وحصره العدو ، فيكون لفظ الآية صريحاً فى المريض ، ، وحصر العدو ملحق به ، فكيف يثبت الحكم فى الفرع دون الأصل ؟ قال الخليل وغيره : حصرت الرجل حصراً : منعته وحبسته ، وأحصر هو عن بلوغ المناسك بمرض أو نحوه .

قالوا : وعلى هذا خرج قول ابن عباس « لاحصر إلا حصر العدو » ولم يقل لا إحصار إلا إحصار العدو ، فليس بين رأيه وروايته تعارض ، ولو قدر تعارضهما فالأخذ بروايته دون رأيه ، لأن روايته حجة ورأيه ليس بحجة .

قالوا : وقولكم : لوكان يحل بالحصر ، لم يكن للاشتراط معنى — جوابه من وجهين:

أحدها : أنكم لا تقولون بالاشتراط ، ولا يفيد الشرط عندكم شيئاً . فلا يحل عندكم بشرط ولا بدونه ، فالحديثان معاً حجة عليكم ، وأما نحن فعندنا أنه يستفيد بالشرط فائدتين : إحداهما : جواز الإحلال ، والثانية : سقوط الدم ، فإذا لم يكن شرط استفاد بالعذر الإحلال وحده ، وثبت وجوب الدم عليه ، فتأثير الاشتراط فى سقوط الدم .

وأما قولكم : إن معناه أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج لغير مرض ففى غاية الضعف ، فإنه لا تأثير للكسر ولا للعرج فى ذلك ، فإن المفوت يحل صحيحاً كان أو مريضاً .

وأيضاً فإن هذا يتضمن تعليق الحكم بوصف لم يعتبره النص وإلغاء الوصف الذى اعتبره وهذا غير جائز . =

٤٥ — باب دخول مكة

١٨٤٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ [حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ حدثنا إِسْمَاعِيلُ ح . وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ] حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ « أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ

(باب دخول مكة)

(بات) أى نزل فى الليل ليلة قدومه (بذى طوى) بفتح الطاء وضمها —

= وأما قولكم : إنه يحمل على الحل بالشرط — فالشرط إما أن يكون له تأثير فى الحل عندكم ، أو لا تأثير له . فإن كان مؤثراً فى الحل لم يكن الكسر والعرج هو السبب الذى علق الحكم به ، وهو خلاف النص ، وإن لم يكن له تأثير فى الحل بطل حمل الحديث عليه .

قالوا : وأما قولكم إنه لا يقول أحد بظاهره — فإن ظاهره أنه بمجرد الكسر والعرج يحل .

فجوابه : أن المعنى فقد صار ممن يجوز له الحل ، بعد أن كان ممنوعاً منه ، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا ، فقد أفطر الصائم » وليس المراد به أنه أفطر حكماً ، وإن لم يباشر المفطرات ، بدليل إذنه لأصحابه فى الوصال إلى السحر ، ولو أفطروا حكماً لاستحال منهم الوصال ، ولقوله تعالى : ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ فإذا نكحت زوجاً آخر حلت ، لا بمجرد نكاح الثانى ، بل لابد من مفارقته ، وانقضاء العدة ، وعقد الأول عليها .

قالوا : وأما قولكم إنه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حاله التى هو عليها ولا التخلص من أذاه ، بخلاف من حصره العدو — فكلام لا معنى تحته ، فإنه قد يستفيد بحله أكثر مما يستفيد المحصر بالعدو ، فإنه إذا بقى ممنوعاً من اللباس وتغطية الرأس والطيب مع مرضه ، تضرر بذلك أعظم الضرر فى الحر والبرد . ومعلوم أنه قد يستفيد بحله من الترفه ما يكون سبب زوال أذاه ، كما يستفيد المحصر بالعدو بحله ، فلا فرق =

ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَاراً وَيَذْكُرُ عن النبيّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ فَعَلَهُ » .

١٨٤٩ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ الْبَرْمَكِيُّ أخبرنا مَعْنٌ عن مَالِكٍ ح . وحدثنا مُسَدَّدٌ وَابنُ حَنْبَلٍ عن يَحْيَى ح . وحدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعاً عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا قالاَ عن يَحْيَى أَنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ ثَنِيَّةِ الْبَطْحَاءِ ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى . زَادَ الْبَرْمَكِيُّ : يَعْنِى ثَنِيَّتَيْ مَكَّةَ . وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَتَمُّ » .

— وكسرها والفتح أفصح وأشهر موضع بمكة داخل الحرم، وقيل اسم بئر عند مكة فى طريق أهل المدينة . قال النووى : والحديث فيه فوائد منها الاغتسال لدخول مكة وأنه يكون بذى طوى لمن كان فى طريقه وبقدر بعدها لمن لم يكن فى طريقه وهذا الغسل سنة ، ومنها المبيت بذى طوى وهو مستحب لمن هى على طريقه هو موضع معروف بقرب مكة ، ومنها استحباب دخول مكة نهاراً وهذا هو الصحيح ، وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم دخلها محرما بعمرة الجعرانة ليلا . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى . وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ليلا فى عمرة الجعرانة (من الثنية العليا) التى ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة يقال لها كداء بالفتح والمد . والثنية بفتح الثاء المثلثة وكسر النون وتشديد الياء كل عقبة فى جبل أو طريق عال فيه تسمى ثنية (من ثنية البطحاء) الأبطح كل مكان متسع ، والأبطح بمكة هو المحصب (ويخرج من الثنية السفلى) وهى التى أسفل مكة عند باب شبيكة يقال لها كدى —

= بينهما ، فلو لم يأت نص بحل المحصر بعرض لكان القياس على المحصر بالعدو يقتضيه فكيف وظاهر القرآن والسنة والقياس يدل عليه ؟ والله أعلم .

١٨٥٠ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا أَبو أُسَامَةَ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ المُعَرَّسِ» .

— بضم الكاف مقصور بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير عند قعيقعان . وقال بن المواز كدى التى دخل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى العقبة الصغرى التى بأعلى مكة التى يهبط منها على الأبطح والمقبرة منها على يسارك وكدى التى خرج منها هى العقبة الوسطى التى بأسفل مكة وفى لفظ للبخارى من طريق مسدد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع بلفظ : دخل مكة من كداء من الثنية العليا التى بالبطحاء ويخرج من الثنية السفلى (زاد البرمكى يعنى ثنيتى مكة) وكذا أخرجه الاسماعيلى فى مستخرجه من طريق أخرى قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(من طريق الشجرة) هى شجرة كانت بذى الحليفة . قاله السندى . وفى عمدة القارى قال المنذرى هى على ستة أميال من المدينة وعند البكرى هى من البقيع وقال عياض : هو موضع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة كان صلى الله عليه وسلم يخرج منها إلى ذى الحليفة فيبيت بها وإذا رجع بات بها أيضا .

(من طريق المعرس) بلفظ اسم المفعول من التعريس مكان معروف على ستة أميال من المدينة . قال الحافظ وكل من الشجرة والمعرس على ستة أميال من المدينة لكن المعرس أقرب انتهى . والمعنى كان يخرج من المدينة من طريق الشجرة التى عند مسجد ذى الحليفة ويدخل المدينة من طريق المعرس وهو أسفل من مسجد ذى الحليفة قال ابن بطال : كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما يفعل فى العيد يذهب من طريق ويرجع من أخرى . قال المنذرى : وأخرجه —

١٨٥١ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ أخبرنا هِشَامُ ابنُ عُرْوَةَ عن أَبيهِ عن عائِشةَ قالَتْ « دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاء مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ ، وَدَخَلَ فى العُمْرَةِ مِنْ كُدًى ، وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا جَمِيعاً ، وَأَكْثَرُ ما كَانَ يَدْخُلُ مِنْ كُدًى ، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ » .

١٨٥٢ — حدثنا ابنُ المُثَنَّى أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبيهِ عن عائِشةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا دَخَلَ مكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلاَهَا ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا » .

— مسلم والبخارى (عام الفتح من كداء) أى من أعلى مكة بفتح الكاف والمد منوناً الثنية العليا مما يلى المقابر (ويدخل فى العمرة من كدى) بالضم القصر والصرف الثنية السفلى مما يلى باب العمرة قاله السندى .

وفى رواية البخارى : دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة ، وفى رواية وخرج من كدى . قال عياض والقرطبى وغيرهما اختلفا فى ضبط كداء وكدا فالأكثر على أن العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر (يدخل منهما) أى من كداء وكدى مرة من ذاك وأخرى من هذا وفى رواية البخارى : قال هشام وكان عروة يدخل الحديث (وكان) كدى (أقربهما إلى منزله) أى عروة . فيه اعتذار هشام لأبيه لكونه روى الحديث وخالفه لأنه رأى أن ذلك ليس بحتم لازم وكان ربما فعله وكثيراً ما يفعل غيره بقصد التيسير قاله الحافظ . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(دخل من أعلاها) هو ثنية كداء بفتح الكاف (وخرج من أسفلها) هو ثنية كدى بالضم والقصر . والحديث فيه استحباب الدخول إلى مكة من —

٤٦ — باب فى رفع اليد [اليدين] إذا رأى البيت

١٨٥٣ — حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ أنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ أخبرنا شُعْبَةُ سَمِعْتُ أبَا قَزَعَةَ يُحَدِّثُ عن المُهَاجِرِ المَكِّيِّ قال: «سُئِلَ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ عن الرَّجُلِ يَرَى البَيْتَ يَرْفَعُ [فَيَرْفَعُ] يَدَيْهِ، فقال: ما كُنْتُ أرَى أحَداً يَفْعَلُ هٰذَا إلاَّ اليَهُودَ، قَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ».

— الثنية العليا والخروج من السفلى سواء فيه الحاج والمعتمر ومن دخلها بغير إحرام وفيه استحباب الخروج من أسفل مكة للخارج منها سواء خرج للوقوف بعرفة أو غير ذلك قاله العينى. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى انتهى. قال ابن تيمية: يشبه أن يكون ذلك والله أعلم أن الثنية العليا التى تشرف على الأبطح والمقابر إذا دخل منها الإنسان فإنه يأتى من وجه البلد والكعبة ويستقبلها استقبالا من غير انحراف بخلاف الذى يدخل من الناحية السفلى لأنه يستدبر البلد والكعبة فاستحب أن يكون ما يليه منها مؤخراً لئلا يستدبر وجهها انتهى.

(باب فى رفع اليد إذا رأى البيت)

(عن الرجل) الذى يرى البيت (يرفع يديه) أى هو مشروع أم لا (يفعل هذا) أى يرفع اليد عند رؤيته فى الدعاء (إلا اليهود) أى عند رؤية الكعبة أو بيت المقدس. قلت: والجواب عن هذه الرواية بأن المثبتين بالرفع أولى لأن معهم زيادة علم ومن ثم قال البيهقى رواية غير جابر فى إثبات للرفع أشهر عند أهل العلم والقول فى مثل هذا قول من أثبت. ويمكن الجمع بينهما بأن يحمل الإثبات على أول رؤية والنفى على كل مرة. قال الخطابى: قد اختلف الناس —

١٨٥٤ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا سَلَّامُ بنُ مِسْكِينٍ أخبرنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ الأنْصَارِيِّ عن أبي هُرَيْرَةَ « أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ يَعْنِي يَوْمَ الْفَتْحِ » .

١٨٥٥ — حدثنا ابنُ حَنْبَلٍ أخبرنا بَهْزُ بنُ أَسَدٍ وَهَاشِمٌ - يَعْنِي ابنَ الْقَاسِمِ قالاَ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ الْمُغِيرَةِ عن ثَابِتٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال « أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فَدَخَلَ مَكَّةَ ، فَأَقْبَلَ

— في هذا فكان ممن يرفع يديه إذا رأى البيت سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه فضعف هؤلاء حديث جابر لأن المهاجر راويه عندهم مجهول ، وذهبوا إلى حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ترفع الأيدى في سبعة مواطن : افتتاح الصلاة واستقبال البيت وعلى الصفا والمروة والموقفين والجمرتين . وروى عن ابن عمر أنه كان يرفع اليدين عند رؤية البيت . وعن ابن عباس مثل ذلك انتهى . وقال ابن الهمام : أسند البيهقى إلى سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر كلمة ما بقى أحد من الناس سمعها غيرى سمعته يقول إذا رأى البيت قال اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا بالسلام . وأسند الشافعى عن ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة الحديث انتهى . قال المنذرى : وحديث جابر أخرجه الترمذى والنسائى بنحوه ، وقال الترمذى : إنما نعرفه من حديث شعبة . وذكر الخطابى أن سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق ضعفوا حديث جابر والله أعلم .

(خلف المقام) أى مقام إبراهيم وهذا الحديث طرف من الحديث الذى —

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم إلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلاَهُ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مَاشَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ . قال : وَالْأَنْصَارُ [وَالْأَنْصَابُ] تَحْتَهُ . قال هَاشِمٌ فَدَعَا وَحَمِدَ اللهَ وَدَعَا بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ » .

— بعده (أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى توجه من المدينة (إلى الحجر) أى الأسود (فاستلمه) أى باللمس والتقبيل (ثم طاف بالبيت) سبعة أشواط (ثم أتى الصفا) بعد ركعتى الطواف (فعلاه) أى صعده (حيث ينظر إلى البيت) وعند مسلم من حديث جابر : فرقى عليه حتى رأى البيت وأنه فعل فى المروة مثل ذلك وهذا فى الصفا باعتبار ذلك الزمن وأما الآن فالبيت يرى من باب الصفا قبل رقيه لما حدث من ارتفاع الأرض ثمة حتى اندفن كثير من درج الصفا وقيل بوجوب الرقى مطلقاً كذا فى المرقاة (فرفع يديه) هذا موضع الترجمة لكن يقال إن هذا الرفع للدعاء على الصفا لا لرؤية البيت ، وأجيب بأن هذا مشترك بينهما ، وأما ما يفعله العوام من رفع اليدين مع التكبير على هيئة رفعهما فى الصلاة فلا أصل له (أن يذكره) أى من التكبير والتهليل والتحميد والتوحيد(ويدعوه) أى بما شاء وفيه إشارة إلى المختار عند محمد أن لا تعيين فى دعوات المناسك لأنه يورث خشوع الناسك . وقال ابن الهمام : لأن توقيتها يذهب بالرقة لأنه يصير كمن يكرر محفوظه وإن تبرك بالمأثور فحسن (والأنصار تحته) كذا فى نسخة صحيحة الأنصار بالراء وكذا قاله المنذرى . وفى بعض النسخ والأنصاب بالباء الموحدة بمعنى الأحجار المنصوبة للصعود إلى الصفا والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم بنحوه فى الحديث الطويل فى الفتح وليس فيه ذكر الأنصار . قال الأزهرى : استلام الحجر افتعال من السلام وهو التحية وكذا أهل اليمن يسمون الركن الأسود المحيا معناه أن الناس يحيونه. وقال القشيرى : هو افتعال —

٤٧ — باب فى تقبيل الحجر

١٨٥٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن الأعمَشِ عن إبْرَاهِيمَ عن عَابِسِ بنِ رَبِيعَةَ عن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أنَّهُ جاءَ إلَى الحَجَرِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ : إنِّى أعْلَمُ [لَأعْلَمُ] أنَّكَ حَجَرٌ لا تَنْفَعُ وَلا تَضُرُّ ، وَلَوْلاَ أنِّى رَأيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُقَبِّلُكَ مَا [لَمَا] قَبَّلْتُكَ » .

— من السلام وهى الحجارة واحدتها سلمة بكسر اللام يقال استلمت الحجر إذا لمسه كما يقال اكتحلت من الكحل . وقال غيره : الاستلام أن يحيى نفسه عن الحجر بالسلام لأن الحجر لا يحييه كما يقال اختدم إذا لم يكن له خادم نخدم نفسه . وقال ابن الأعرابى هو مهموز الأصل ترك همزه مأخوذ من السلام وهى الحجر كما يقال استنوق الجمل وبعضهم يهمزه انتهى .

(باب فى تقبيل الحجر)

(جاء إلى الحجر فقبله) قال الخطابى : فيه من الفقه أن متابعة السنن واجبة ولم يوقف [يقف] لها على علل معلومة وأسباب معقولة وأن أعيانها حجة على من بلغته وإن لم يفقه معانيها ، إلا أن معلوماً فى الجملة أن تقبيله الحجر إنما هو إكرام له وإعظام لحقه وتبرك به ، وقد فضل بعض الأحجار على بعض كما فضل بعض البقاع والبلدان وكما فضل بعض الليالى والأيام والشهور ، وباب هذا كله التسليم وهو أمر شائع فى العقول جائز فيها غير ممتنع ولا مستنكر . وقد روى فى بعض الأحاديث أن الحجر يمين الله فى الأرض ، والمعنى أن من صافحه فى الأرض كان له عند الله تعالى عهد ، فكان كالعهد يعقده الملوك بالمصافحة لمن يريد من الأمة والاختصاص به وكما يصفق على أيدى الملوك للبيعة ، وكذلك تقبيل اليد من الخدم للسادة والكبراء فهذا كالتمثيل بذلك والتشبيه انتهى —

٤٨ — باب استلام الأركان

١٧٥٧ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا لَيْثٌ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : « لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَمْسَحُ [يَمَسُّ] مِنَ الْبَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ » .

— قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه من حديث عبد الله بن سرجس عن عمر وعابس بفتح العين المهملة وبعد الألف باء موحدة مكسورة وسين مهملة .

(باب استلام الأركان)

(يمسح من البيت) أى من أركانه أو من أجزائه (إلا الركنين اليمانيين) بتخفيف الياء الأولى وقد يشدد والمراد بهما الركن الأسود والركن اليمانى تغليباً والركنان الآخران أحدهما شامى وثانيهما عراقى ، ويقال لهما الشاميان تغليباً . وركن البيت جانبه ، وللركنين اليمانيين فضيلة باعتبار بقائهما على بناء الخليل عليه الصلاة والسلام ، فلذلك خصهما بالاستلام ، والركن الأسود أفضل لكون الحجر الأسود فيه ولهذا يقبل ويكتفى باللمس فى الركن اليمانى . ولم يثبت منه صلى الله عليه وسلم تقبيل الركن اليمانى وعليه الجمهور . قاله الشيخ عبد الحق الدهلوى . قال الحافظ العسقلانى رحمه الله : فى البيت أربعة أركان : الأول له فضيلتان لكون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، والثانى لكونه على قواعد إبراهيم فقط وليس للآخرين شىء منهما ، ولذلك يقبل الأول ويستلم الثانى ولا يقبلان ولا يستلمان هذا على رأى الجمهور . واستحب بعضهم تقبيل الركن اليمانى انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

—

١٨٥٨ — حدثنا مَخْـلَدُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّهُ أُخْبِرَ بِقَوْلِ عَائِشَـةَ : إِنَّ الْحِجْرَ بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ ، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ : وَاللهِ إِنِّي لَأَظُنُّ عَائِشَةَ إِنْ كَانَتْ سَمِعَتْ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، إِنِّي لَأَظُنُّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه

— (أنه أخبر) بصيغة المجهول ولفظ مالك فى الموطأ وكذا لفظ البخارى عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبى بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة . قال الحافظ: بنصب عبد على المفعولية وظاهره أن سالماً كان حاضراً لذلك فتكون من روايته عن عبد الله بن محمد ، وقوله عن عائشة متعلق باخبر (إن الحجر بعضه من البيت) الحجر بكسر الحاء اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربى . قاله ابن الأثير . قال العينى . وهو معروف على صفـة نصف الدائرة وقدرها تسـع وثلاثون ذراعاً وقالوا ستة أذرع منـه محسوب من البيت بلاخلاف وفى الزائد خلاف (بعضه من البيت) فيه دليل لما ذهب إليه الرافعى فقال الصحيح أن الحجر ليس كله من البيت بل الذى هو من البيت قدر ستة أذرع متصـل بالبيت ، وبه قال جماعة منهم البغوى وتؤيده رواية مسـلم من حديث عائشة بلفظ : وزدت فيها ستة أذرع من الحجر . وأما رواية البخارى من طريق الأسود عن عائشة قالت « سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو قال نعم » فتدل على أن الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتى عبد الله بن عباس ، وتؤيدها رواية الترمذى عن عائشـة بلفظ « فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فأدخلنى الحجر فقال صلى فى الحجر إن أردت دخول البيت . الحديث قال الحافظ العراقى : فى هـذا الحديث أن الحجر كله من البيت وهو ظاهر نص الشافعى ورجحه ابن الصلاح والنووى وجماعة (إن كانت سمعت هذا) ليس هذا الـكلام منه على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك فى صدقها لأنها —

وسلم [أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم] لَمْ يَتْرُكْ اسْتِلَامَهُمَا إِلاَّ أَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ الْبَيْتِ ، وَلا طَافَ النَّاسُ وَرَاءَ [مِنْ وَرَاءِ] الْحِجْرِ إِلاَّ لِذَلِكَ » .

١٨٥٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أَبِي رَوَّادٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم

— كانت صديقة حافظة ولكن كثيراً يقع فى كلام العرب صورة التشكيك والمراد به اليقين والتقرير كقوله تعالى ﴿ وإن أدرى لعله فتنة لكم ﴾ وكقوله ﴿ قل إن ضللت فإنما أضل على نفسى ﴾ قاله لنووى (إنى لأظن) جزاء شرط يريد إن كانت عائشة سمعته من رسول صلى الله عليه وسلم أنا أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلامها ، فكان ابن عمر علم ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستلام ولم يعلم علته فلما أخبره عبد الله بن محمد بخبر عائشة هذا عرف علة ذلك وهو كونهما ليسا على القواعد بل أخرج منه بعض الحجر ولم يبلغ به ركن البيت الذى من تلك الجهة والركنان اللذان اليوم من جهة الحجر لا يستلمان كما لايستلم سائر الجدر لأنه حكم مختص بالأركان وعن عروة ومعاوية استلام الكل وأنه ليس من البيت شيئاً مهجوراً . وذكر عن ابن الزبير أيضا وكذا عن جابر وابن عباس والحسن والحسين رضى الله عنهما وقال أبو حنيفة : لا يستلم إلا الركن الأسود خاصة ولا يستلم اليمانى لأنه ليس يسنة فإن استلمه فلا بأس قاله العينى . وقال القسطلانى : وهذا الذى قاله ابن عمر من فقهه ومن تعليل العدم بالعدم علل عدم الاستلام بعدم أنهما من البيت انتهى (وراء الحجر) أى الحطيم (إلا لذلك) أى لإجل أنه قطعة من البيت . قال المنذرى : وأخرجه النسائى : وأخرج البخارى ومسلم قول ابن عمر هذا بمعناه عن عائشة فى أثناء عمارة البيت انتهى .

لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافِهِ [طَوْفَةٍ] قال : وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ » .

— (لا يدع أن يستلم) والحديث فيه دليل على استلام الركن اليمانى والحجر الأسود فيرد الحديث على من قال إنه ليس بسنة كما تقدم آنفاً والله أعلم . قال المنذرى . وأخرجه النسائى وفى إسناده عبد العزيز بن أبى رواد وفيه مقال انتهى .

= قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى ابن حبان فى صحيحه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مسح الحجر والركن اليمانى يحط الخطايا حطاً » .

وروى النسائى من حديث حنظلة بن أبى سفيان قال : « رأيت طاووساً يمر بالركن ، فإن وجد عليه زحاماً مر ولم يزاحم ، وإن رآه خالياً قبله ثلاثاً ، ثم قال : رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك ، ثم قال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك ، ثم قال عمر : إنك حجر لا تنفع ولا تضر ، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ، ثم قال عمر رضى الله عنه : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك » وترجم عليه النسائى : « كم يقبل الحجر ؟ » وفى النسائى عن عمر : « أنه قبل الحجر الأسود والتزمه ، وقال : رأيت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفياً » . وفى النسائى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الحجر الأسود من الجنة » . وفى صحيح أبى حاتم عن نافع بن شيبة الحجبى قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، وهو مسند ظهره إلى الكعبة : « الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة ، ولولا أن الله طمس نورهما ، لأضاءا ما بين المشرق والمغرب » .

وفى صحيحه أيضاً عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق » .

وفى صحيحه أيضاً عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليبعثن الله هذا الركن يوم القيامة له عينان يبصر بهما ، ولسان ينطق به ، يشهد لمن استلمه بالحق » وأخرج النسائى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يطوف بالبيت على =

٤٩ — باب الطواف الواجب

١٨٦٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى يُونسُ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُبَيْدِ اللهِ — يَعْنِى ابنَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ — عن ابنِ عبَّاسٍ

(باب الطواف الواجب)

هكذا فى جميع النسخ الحاضرة وكذا فى نسخ المنذرى وفى المعالم للخطابى باب طواف البيت والمراد بهذا الطواف طواف القدوم وظاهر تبويب المؤلف —

= راحلته ، فإذا انتهى إلى الركن أشار إليه » وفى الصحيح عن ابن عمر : « أنه سئل عن استلام الحجر ؟ فقال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله » . رواه البخارى ، وهذا يحتمل الجمع بينهما ، ويحتمل أنه رآه يفعل هذا تارة ، وهذا تارة .

وقد ثبت تقبيل اليد بعد استلامه ، ففى الصحيحين أيضاً عن نافع قال : « رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ، ثم قبل يده ، وقال : ماتركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله » .

فهذه ثلاثة أنواع صحت عن النبى صلى الله عليه وسلم : تقبيله ، وهو أعلاها ، واستلامه ، وتقبيل يده ، والإشارة إليه بالمحجن وتقبيله لما رواه مسلم عن أبى الطفيل قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ، ويستلم الحجر بمحجن معه ، ويقبل المحجن » . وقد روى الإمام أحمد فى مسنده عن عمر : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له ياعمر إنك رجل قوى ، لا تزاحم على الحجر ، إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله ، وهلل ، وكبر » .

وأما الركن اليمانى ، فقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه استلمه ، من رواية ابن عمر وابن عباس ، وحديث ابن عمر فى الصحيحين : « لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس من الأركان إلا اليمانيين » وحديث ابن عباس فى الترمذى . وقد روى البخارى فى تاريخه عن ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلم الركن اليمانى قبله » وفى صحيح الحاكم عنه : «كان النبى صلى الله =

« أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم طَافَ فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ » .

— يدل على أنه يذهب إلى وجوبه كما هو رأى مالك وبعض الحنفية قال على القارى الحنفى فى شرح مناسك الحج : الأول ـ طواف القدوم ويسمى طواف التحية وهو سنة على ما فى عامة الكتب المعتمدة وفى خزانة المفتيين أنه واجب على الأصح . والثانى ـ طواف الزيارة ويسمى طواف الركن والإفاضة وطواف الحج وطواف الفرض وطواف يوم النحر وهو ركن لا يتم الحج إلا به . الثالث ـ طواف الصدر ويسمى طواف الوداع وهو واجب على الافاقى دون المكى انتهى ملخصا . وفى رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة : وطواف القدوم سنة عند الثلاثة أى أبى حنيفة والشافعى وأحمد . وقال مالك إن تركه مطيقا لزمه دم وطواف الإفاضة ركن بالاتفاق وطواف الوداع من واجبات الحج على المشهور عند الفقهاء إلا لمن أقام فلا وداع عليه وقال أبو حنيفة : لا يسقط إلا بالاقامة انتهى . ويشبه أن يكون استدلال المؤلف على وجوبه بأنه ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم طواف القدوم مع كونه يشتكى بل طاف على بعيره وكذا أمر أم سلمة رضى الله عنها بأنها تطوف راكبة وهذا شأن ما يكون واجباً وفى شرح المنتقى : قد اختلف فى وجوب طواف القدوم فذهب مالك وأبو ثور وبعض أصحاب الشافعى إلى أنه فرض لقوله تعالى ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ ولفعله صلى الله عليه وسلم وقوله —

= عليه وسلم يقبل الركن اليمانى ، ويضع خده عليه » وهذا المراد به الأسود ، فإنه يسمى يمانياً مع الركن الآخر ، يقال لهما اليمانيين ، بدليل حديث عمر فى تقبيله الحجر الأسود خاصة وقوله « لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك » ، فلو قبل الآخر لقبله عمر . وفى النفس من حديث ابن عباس هذا شىء وهل هو محفوظ أم لا ؟

١٨٦١ — حدثنا مُصَرِّفُ بنُ عَمْرٍو اليَامِيُّ أخبرنا يُونُسُ - يعني ابن بُكَيْرٍ - أخبرنا ابنُ إسحاقَ حدَّثني مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ عن عُبَيْدِاللهِ ابنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي ثَوْرٍ عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قالَتْ: « لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَكَّةَ عامَ الفَتْحِ طافَ عَلَى بَعِيرٍ [بَعِيرِهِ] يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ في يَدِهِ . قالَتْ: وَأَنا أَنْظُرُ إِلَيْهِ » .

— « خذوا عنى مناسككم » وقال أبو حنيفة : إنه سنة . وقال الشافعى : هو كتحية المسجد قالا لأنه ليس فيه إلا فعله صلى الله عليه وآله وسلم وهو لا يدل على الوجوب وأما الاستدلال على الوجوب بالاية فقال بعضهم أنها لا تدل على طواف القدوم لأنها فى طواف الزيارة إجماعاً والله أعلم . كذا فى غاية المقصود

(يستلم الركن بمحجن) قال الخطابى : معنى طوافه على البعير أن يكون بحيث يراه الناس وأن يشاهدوه فيسئلوه عن أمر دينهم ويأخذوا عنه مناسكهم ، فاحتاج إلى أن يشرف عليهم وقد روى هذا المعنى عن جابر بن عبد الله . وفيه من الفقه جواز الطواف عن المحمول وإن كان مطيقاً للمشى . وقد يستدل بهذا الحديث من يرى بول ما يؤكل لحمه طاهراً لأن البعير إذا بقى فى المسجد المدة التى يقضى فيها الطواف لم يكد يخلو من أن يبول ، فلو كان بوله ينجس المكان لنزه المسجد عن إدخاله فيه والله أعلم . والمحجن العود المعقف الرأس يكون مع الراكب يحرك به راحلته . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(قالت لما اطمأن) أى صار مطمئناً . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه . وصفية هذه أخرج لها البخارى فى صحيحه حديثاً . وقيل : إنها ليست بصحابية . وإن الحديث مرسل حكى ذلك عن أبى عبد الرحمن النسائى وأبى بكر البرقانى —

١٨٦٢ — حدثنا هارُونُ بن عبدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ المَعْنَى قالاَ أخبرنا أبُو عاصِمٍ عن مَعْرُوفٍ - يعنى ابن خَرَّبُوذِ المَكِّيَّ - أخبرنا أبُو الطُّفَيلِ [أخبرنا أبُو الطُّفَيلِ عن أبى عبدِ اللهِ - أخبرنا أبُو الطُّفَيلِ عن ابنِ عبَّاسٍ] قال : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يطُوفُ بالبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ ثُمَّ يُقَبِّلُهُ . زَادَ مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ : ثُمَّ خَرَجَ إلَى الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فطَافَ سَبْعاً عَلَى راحِلَتِهِ » .

— وذكرها ابن السكن فى كتابه فى الصحابة وكذلك أبو عمر بن عبد البر وقال بعضهم ولها رواية وهذا الذى ذكرناه تقول فيه وأنا أنظر إليه . وقد أخرج ابن ماجه عنها وذكر أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب عام الفتح غير أن هذين الحديثين من رواية محمد بن إسحاق بن يسار ، وقد تقدم الكلام عليه انتهى .

(ابن خربوذ) بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة وضم الموحدة وسكون الواو وذال معجمة (يستلم الركن بمحجنه) أى يشير إليه (ثم يقبله) أى بدل الحجر الماشى . قال فى سبل السلام : والحديث دال على أنه يجزى عن استلامه باليد استلامه بآلة ويقبل الآلة كالمحجن والعصا ، وكذلك إذا استلمه بيده قبل يده فقد روى الشافعى أنه قال : قال ابن جريج لعطاء هل رأيت أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استلموا قبلوا أيديهم ؟ قال : نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم ، فإن لم يمكن استلامه لأجل الزحمة قام حياله ورفع يده وكبر لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : يا عمر إنك رجل قوى لا تزاحم على الحجر فتؤذى الضعفاء إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر . رواه أحمد والأزرق ، —

١٨٦٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرنى أبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يقُولُ : « طافَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى راحِلَتِهِ بالْبَيْتِ وَبالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ » .

١٨٦٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا خالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا يَزِيدُ بنُ أبى زِيادٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِى فَطافَ عَلَى راحِلَتِهِ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَناخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ » .

— وإذا أشار بيده فلا يقبلها لأنه لا يقبل إلا الحجر أو ما مس الحجر انتهى قال المنذرى : وأبو الطفيل هو عامر بن واثلة . وأخرجه مسلم وابن ماجه .

(ليراه الناس) فيه بيان العلة التى لأجلها طاف صلى الله عليه وآله وسلم راكباً (وليشرف) أى ليطلعوا عليه (غشوه) بتخفيف الشين أى ازدحموا عليه وكثروا ، وسيجىء أنه قدم مكة وهو يشتكى فيحتمل أنه فعل ذلك لأمرين ، وهذا هو الصواب . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(وهو يشتكى فطاف على راحلته) قال النووى : وجاء فى سنن أبى داود أنه كان صلى الله عليه وسلم فى طوافه هذا مريضاً ، وإلى هذا المعنى أشار البخارى وترجم عليه باب المريض يطوف راكباً فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم طاف راكباً لهذا كله . وفيه دليل على استحباب استلام الحجر الأسود ، وأنه إذا عجز عن استلامه بيده بأن كان راكباً أو غيره استلمه بعصى ونحوه ثم قبل ما استلم به (أناخ) أى راحلته . قال المنذرى : فى إسناده يزيد بن أبى زياد ، —

١٨٦٥ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مالِكٍ عن مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ نَوْفَلٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن زَيْنَبَ بِنْتِ أبى سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهَا قالَتْ « شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنِّى أَشْتَكِى ، فقال : طُوفِى مِنْ وَرَاء النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ . قالَتْ : فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَئِذٍ يُصَلِّى إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بالطُّورِ وكِتَابٍ مَسْطُورٍ » .

— ولا يحتج به . وقال البيهقى : وفى حديث يزيد بن أبى زياد لفظه لم يوافق عليها وهو قوله وهو يشتكى .

(أنى أشتكى) أى شكوت إليه أنى مريضة والشكاية المرض (فقال طوفى من وراء الناس وأنت راكبة) فيه دلالة على أن الطواف راكبا ليس من خصوصياته صلى الله عليه وسلم . قال النووى : إنما أمرها صلى الله عليه وسلم بالطواف من وراء الناس لشيئين أحدهما أن سنة النساء التباعد عن الرجال فى الطواف ، والثانى أن قربها يخاف منه تأذى الناس بدابتها ، وكذا إذا طاف الرجل راكبا ، وإنما طافت فى حال صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ليكون أستر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح انتهى (إلى جنب البيت) أى متصلا إلى جدار الكعبة وفيه تنبيه على أن أصحابه كانوا متحلقين حولها (وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور) أى بهذه السورة فى ركعة واحدة كما هو عادته صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أنه قرأها فى ركعتين ، وكان الأولى للراوى أن يقول يقرأ الطور أو يكتفى بالطور ولم يقل وكتاب مسطور . كذا فى المرقاة . قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

٥٠ — باب الاضطباع فى الطواف

١٨٦٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن ابنِ يَعْلَى عن يَعْلَى قال «طَافَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أَخْضَرَ»

١٨٦٧ — حدثنا أبُو سَلَمَةَ مُوسَى أخبرنا حَمَّادٌ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُثْمَانَ ابنِ خُثَيْمٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ «أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ

(باب الاضطباع فى الطواف)

(طاف النبى صلى الله عليه وسلم مضطبعاً) من الضبع بسكون الباء وهو وسط العضد ، وقيل هو ما تحت الإبط ، والاضطباع أن يأخذ الإزار أو البرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن ويلقى طرفه على كتفه الأيسر من جهتى صدره وظهره وسمى بذلك لإبداء الضبعين . قيل : إنما فعل ذلك إظهاراً للتشجع ، كالرمل فى الطواف قاله الطيبى . وقال النووى فى شرح مسلم : قوله مضطبعاً هو افتعال من الضبع بإسكان الباء الموحدة وهو العضد ، وهو أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفا وكذا فى شرح البخارى للحافظ . وهذه الهيئة هى المذكورة فى حديث ابن عباس الآتى . والحكمة فى فعله أنه يعين على إسراع المشى . وقد ذهب إلى استحبابه الجمهور سوى مالك قاله ابن المنذر .

وقال أصحاب الشافعى : وإنما يستحب الاضطباع فى طواف يسن فيه الرمل

(ببرد أخضر) ولفظ أحمد فى مسنده : وهو مضطبع ببرد له حضرمى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال حسن صحيح . وليس فى حديث الترمذى وابن ماجه : أخضر .

عليه وسلم وَأَصحابَهُ اعتَمَرُوا مِنَ الجِعِرَّانَةِ فَرَمَلُوا بالبَيْتِ وَجعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ قَدْ [ثُمَّ] قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ اليُسْرَى » .

٥١ — باب فى الرمل

١٨٦٨ — حدثنا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ الغَنَوِيُّ عن أبى الطُّفَيْلِ قال « قُلْتُ لِابنِ عَبَّاسٍ : يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قَدْ رَمَلَ بالبَيْتِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ ؟ قالَ : صَدَقُوا وكَذَبُوا . قُلْتَ : وَمَاصَدَقُوا وَمَا كَذَبُوا ؟ قال : صَدَقُوا ، قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وكَذَبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ ، إِنَّ قُرَيْشاً قالَتْ زَمَنَ

— (فرملوا بالبيت) الرمل بفتح الراء والميم هو إسراع المشى مع تقارب الخطى دون العَدْو فيما قاله الشافعى ، وعند الحنفية أن يهز فى مشيه كتفيه كالمبارز المتبختر بين الصفين كذا فى الهداية وغيرها . والرمل فى الأطواف الثلاثة الاول سنة عند الأئمة الأربعة والجمهور كذا فى المحلى شرح الموطأ (أرديتهم) جمع رداء (تحت آباطهم) قال ابن رسلان : اراد أن يجعله تحت عاتقهم الأيمن (ثم قذفوها) أى ألقوها وطرحوا طرفيها (على عواتقهم) العاتق المنكب . والحديث سكت عنه المنذرى وأخرج نحو ابن عباس رضى الله عنهما الطبرانى . قال الشوكانى : حديث ابن عباس رجاله رجال الصحيح ، وقد صحح حديث الاضطباع النووى .

(باب فى الرمل)

بفتح الراء والميم ومر آنفاً تفسيره (قد رمل بالبيت) قال النووى : الرمل مستحب فى الطوافات الثلاثة الأُول من السبع ولا يسن ذلك إلا فى طواف العمرة وفى طواف واحد فى الحج ، واختلفوا فى ذلك وهما قولان الشافعى أصحهما —

الْحُدَيْبِيَةِ : دَعُوا مُحَمَّداً وَأَصحابَهُ حَتَّى يَمُوتوا مَوْتَ النَّغَفِ ، فَلَمَّا صَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَجِيئُوا [يَحُجُّوا] مِنَ العَامِ المُقْبِلِ فَيُقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَالمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِأَصحابِهِ: ارْمُلُوا بالبَيْتِ ثَلاثاً وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ . قُلْتُ : يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ [بَعِيرٍ] وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ ؟ قال : صَدَقُوا وكَذَبُوا . قُلْتُ : مَاصَدَقُوا وَمَا كَذَبُوا قال : صَدَقُوا ، قَدْ طَافَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ

— أنه إنما يشرع فى طواف يعقبه سعى ، ويتصور ذلك فى طواف القدوم وفى طواف الإفاضة ولا يتصور فى طواف الوداع لأن شرط طواف الوداع أن يكون قد طاف الإفاضة . فعلى هذا القول إذا طاف للقدوم وفى نيته أنه يسعى بعده استحب الرمل فيه وإن لم يكن هذا فى نيته لم يرمل فيه بل يرمل فى طواف الإفاضة . والقول الثانى أنه يرمل فى طواف القدوم سواء أراد السعى بعده أم لا انتهى (موت النغف) بفتح النون والغين المعجمة وفاء دود يسقط من أنوف الدواب واحدتها نغفة ، يقال للرجل إذا استحقر واستضعف ما هو إلا نغفة (والمشركون من قبل قعيقعان) اسم جبل بمكة والجملة حالية (وليس بسنة) قال الخطابى : معناه أنه أمر لم يسن فعله لكافة الأمة على معنى القربة كالسنن التى هى عبادات ولكن شىء فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبب خاص وهو أنه أراد أن يرى المشركين قوة أصحابه وكانوا يزعمون أن أصحاب محمد قد أوهنتهم حمى يثرب انتهى (على بعيره) هذا يدل على جواز الطواف بين الصفا والمروة للراكب لعذر . قال ابن رسلان فى شرح السنن بعد أن ذكر حديث ابن عباس هذا مالفظه : وهذا الذى قاله ابن عباس مجمع عليه انتهى . يعنى نفى —

عَلَى بَعِيرٍ [بَعِيرِهِ] وكَذَبُوا لَيْسَتْ [لَيْسَ] بِسُنَّةٍ ، كَانَ النَّاسُ لايُدْفَعُونَ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَلايُصْرَفُونَ [وَلايُضْرَبُونَ] عَنْهُ ، فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْمَعُوا كَلامَهُ وَلِيَرَوْا مَكَانَهُ وَلاتَنَالُهُ أَيْدِيهِمْ » .

١٨٦٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن سَعِيدِ ابنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا فَأَطْلَعَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ صلى اللهُ عليهِ وسلم عَلَى مَا قَالُوا ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ ، وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ

— كون الطواف بصفة الركوب ستابل الطواف من الماشي أفضل ذكره الشوكاني (لا يدفعون) بصيغة المجهول وكذا قوله الآتي لا يصرفون (وليروا مكانه) صلى الله عليه وسلم . قال المنذري : أبو الطفيل هو عامر بن واثلة وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم وأبو عاصم الغنوي لا يعرف اسمه . وقد أخرج هذا الحديث مسلم في صحيحه من حديث سعيد بن إياس الجريري وعبد الملك ابن سعيد الحر وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ثلاثتهم عن أبي الطفيل بنحوه وفيه زيادة ونقصان (وهنتهم) بتخفيف الهاء أي أضعفتهم يقال وهنته وأوهنته لغتان (يثرب) هو اسم المدينة في الجاهلية وسميت في الإسلام المدينة وطيبة وطابة (يقدم) بفتح الدال وأما بضم الدال فمعناه يتقدم (ولقوا منها) أي من يثرب (شراً) ولفظ مسلم شدة فجلسوا مما يلي الحجر (فأمرهم) النبي صلى الله عليه وسلم (الأشواط) بفتح الهمزة وسكون المعجمة جمع شوط وهو الجري مرة إلى الغاية والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة وهذا دليل على جواز تسمية الطواف شوطاً . وقال مجاهد والشعبي أنه يكره تسميته شوطاً والحديث —

الرُّكْنَيْنِ ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ رَمَلُوا قالُوا : هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ ، هٰؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنَّا » .

قال ابنُ عبَّاسٍ : وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ [إِلَّا لِلْإِبْقَاءِ] عَلَيْهِمْ .

١٨٧٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ عَمْرٍو أخبرنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن أَبِيهِ قال : « سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ يقُولُ : فِيمَا الرَّمَلَانُ الْيَوْمَ وَالْكَشْفُ عن الْمَنَاكِبِ وَقَدْ أَطَّأَ اللهُ الْإِسْلَامَ ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ ، مَعَ ذٰلِكَ لا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— يرد عليهما (وأن يمشوا بين الركنين) قال النووى : هذا منسوخ بحديث نافع عن ابن عمر الآتى بعد ذلك ويجىء بسط الكلام هناك (إلا الإبقاء عليهم) بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف الرفق والشفقة ، وهو بالرفع على أنه فاعل لم يأمرهم ويجوز النصب . وفى الحديث جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهاباً لهم ، ولا يعد ذلك من الرياء المذموم . وفيه جواز المعاريض بالفعل كما تجوز بالقول وربما كانت بالفعل أولى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(فيما الرملان) بإثبات ألف ما الاستفهاميه وهى لغة والأكثر يحذفونها ، والرملان بفتحتين مصدر رمل (والكشف عن المناكب) هو الاضطباع (وقد آطأ الله) بتشديد الطاء ، أى أثبته وأحكمه ، أصله وطى فأبدلت الواو همزة كما فى وقتت واقتت . قال الخطابى : إنما هو وطأ أى ثبته وأرساه بالواو وقد تبدل ألفا (لا ندع شيئاً) زاد الإسماعيلى فى آخره : ثم رمل ، وحاصله أن عمر كان —

١٨٧١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ أبي زِيَادٍ عن القَاسِمِ عن عائِشَةَ قالَتْ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ »

— قد هم بترك الرمل فى الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضى فهمّ أن يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن يكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى ويؤيد مشروعية الرمل على الإطلاق ما ثبت فى حديث ابن عباس أنهم رملوا فى حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد نفى الله فى ذلك الوقت الكفر وأهله عن مكة . والرمل فى حجة الوداع ثابت أيضاً فى حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره . قال الخطابى : وفيه دليل على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد يسن الشىء لمعنى فيزول وتبقى السنة على حالها . وممن كان يرى الرمل سنة مؤكدة ويرى على من تركه دما سفيان الثورى وقال عامة أهل العلم : ليس على تاركه شىء انتهى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(إنما جعل الطواف بالبيت) أى الكعبة (وبين الصفا والمروة) أى وإنما جعل السعى بينهما (ورمى الجمار لإقامة ذكر الله) يعنى إنما شرع ذلك لإقامة شعار النسك . قاله المناوى : قال على القارى أى لأن يذكر الله فى هذه المواضع المتبركة فالحذر الحذر من الغفلة والطواف حول البيت والوقوف للدعاء فإن أثر العبادة لائحة فيهما . وإنما جعل رمى الجمار والسعى بين الصفا والمروة سنة لإقامة ذكر الله تعالى يعنى التكبير سنة مع كل حجر ، والدعوات فى السعى سنة . وأطال الطيبى الكلام فى ذلك . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن صحيح .

—

١٨٧٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أخبرنا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ عن ابنِ خُثَيْمٍ عن أبي الطُّفَيْلِ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم اضْطَبَعَ فَاسْتَلَمَ فَكَبَّرَ [وكَبَّرَ] ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، وكَانُوا إذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَتَغَيَّبُوا مِنْ قُرَيْشٍ مَشَوْا ثُمَّ يَطْلُعُونَ عَلَيْهِمْ يَرْمُلُونَ ، تَقُولُ قُرَيْشٌ : كَأَنَّهُمُ الْغِزْلَانُ » .

قال ابنُ عَبَّاسٍ : فَكَانَتْ سُنَّةً .

١٨٧٣ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أنبأنا عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ عن أبي الطُّفَيْلِ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعِرَّانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثاً وَمَشَوْا أَرْبَعاً »

— (فاستلم) أي الحجر (ثم رمل ثلاثة أطواف) والمراد بالرمل الخبب وهو أن يقارب خطاه بسرعة من غير عدو ولا وثب . وغلط من قال إنه دون الخبب ومن قال إنه العدو (وكانوا) أي الصحابة (وتغيبوا من قريش) وكانت القريش جالسة مما يلي الحجر كما عند مسلم (مشوا) أي الصحابة . وقد صح أنهم رملوا في تمام الدورة كما سيجيء والإثبات مقدم على النفي فلذلك أخذ العلماء بذلك (ثم يطلعون عليهم) أي على قريش (كأنهم الغزلان) كغلمان جمع غزال هو ولد الظبية (فكانت سنة) وقد مر قول ابن عباس إنه ليس بسنة ، وهذا رجوعه منه إلى قول الجماعة إنه سنة بعد ما تقدم منه من النفي كذا في فتح الودود والحديث سكت عنه المنذري .

(عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه بنحوه .

١٨٧٤ — حدثنا أَبُو كَامِلٍ أخبرنا سُلَيْمُ بنُ أَخْضَرَ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ عن نَافِعٍ « أَنَّ ابنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فَعَلَ ذٰلِكَ » .

— (رمل من الحجر) أى الأسود (إلى الحجر) فيه دليـل على أنه يرمل فى ثلاثة أشواط كاملة . قال فى الفتح : ولا يشرع تدارك الرمل فلو تركه فى الثلاثة لم يقضه فى الأربعة لأن هيئتها السكينة ولا تتغير ، ويختص بالرجال فلا رمل على النساء ، ويختص بطواف يتعقبه سـعى على المشهور ولا فرق فى استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور . واختلف فى ذلك المالـكية ، وقد روى عن مالك أن عليه دماً . قال النووى : فيه بيان أن الرمل يشرع فى جميع المطاف من الحجر إلى الحجر . وأما حديث ابن عباس المتقدم قال أمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين فمنسوخ بحديث ابن عمر هذا ، لأن حديث ابن عباس كان فى عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وكان فى المسلمين ضعف فى أبدانهم وإنما رملوا إظهاراً للقوة واحتاجوا إلى ذلك فى غير ما بين الركنين اليمانيين لأن المشركين كانوا جلوساً فى الحجر وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين ويرونهم فيما سوى ذلك ، فلما حج النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر إلى الحجر فوجب الأخذ بهـذا المتأخر انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه من حديث جابر بن عبـد الله رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتقدم أنه صلى الله عليه وسلم قال إن يمشوا بين الركنين ولا معارضة بين الحديثين فإنهما قضيتان ، فالرمل فى جميـع الأشواط الثلاثة كان فى حجة الوداع والمشى بين الركنين كان فى عمرة الحديبية لأنهم إذا كانوا بين الركنين لا تقع عليهم أعين المشركين وفعل ذلك رفقاً بهم لما كان —

٥٢ — باب الدعاء فى الطواف

١٨٧٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عن يَحْيَى بنِ عُبَيْدٍ عن أبيهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ السَّائِبِ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقُولُ مَا بيْنَ الرُّكْنَيْنِ : « رَبَّنَا آتِنَا فى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » .

١٨٧٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا يَعْقُوبُ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إذَا طَافَ فى الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أوَّلَ مَا يَقْدَمُ فإنَّهُ يَسْعَى ثلاثَةَ أطْوَافٍ وَيَمْشِي أرْبعاً ثُمَّ يُصَلِّى سَجْدَتَيْنِ » .

— بهم من المرض وأمرهم بالتجلد فى الجهات التى تقع عليهم فيها أعين المشركين حين جلسوا لهم .

(باب الدعاء فى الطواف)

(ربنا) منصوب بحذف النداء (آتنا) أى أعطنا (فى الدنيا حسنة) أى العلم والعمل أو العفو والعافية والرزق الحسن أو حياة طيبة أو القناعة أو ذرية صالحة (وفى الآخرة حسنة) أى المغفرة والجنة والدرجة العالية أو مرافقة الأنبياء أو الرضاء أو الرؤية أو اللقاء (وقنا) أى احفظنا (عذاب النار) أى شدائد جهنم من حرها وزمهريرها وسمومها وجوعها وعطشها ونتنها وضيقها وعقاربها وحياتها . قال المنذرى . وأخرجه النسائى .

(أول ما يقدم) قال النووى : هذا تصريح بأن الرمل أول ما يشرع فى طواف العمرة أو فى طواف القدوم فى الحج (يسعى ثلاثة أطواف) فمراده يرمل وسماه سعياً مجازاً لكونه يشارك السعى فى أصل الإسراع وإن اختلف —

٥٣ – باب الطواف بعد العصر

١٨٧٧ – حدثنا ابنُ السَّرْحِ وَالفَضْلُ بنُ يَعْقُوبَ وَهٰذَا لَفْظُهُ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عنْ أبى الزُّبَيْرِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بَابَاهْ عنْ جُبَيْرِ بنُ مُطْعِمٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لاَ تَمْنَعُوا أحَدًا يَطُوفُ بِهٰذَا البَيْتِ وَيُصَلِّى أىَّ سَاعَةٍ شاء مِنْ لَيْلٍ أوْ نَهَارٍ » .

— صفتها وأن الرمل لا يكون إلا فى الثلاثة الأول من السبع وهذا مجمع عليه (ثم يصلى سجدتين) والمراد بهما ركعتا الطواف وهما سنة على المشهور وفى قول واجبتان وسماها سجدتين مجازاً . وزاد مسلم ثم يطوف بين الصفا والمروة . ففيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعى كذا ذكره النووى. وقوله ثم يصلى سجدتين هو موضع ترجمة الباب ، لأن الركعتين بعد الطواف من متمات الطواف ولا بد فى الصلاة من الأدعية وفى المعالم للخطابى حديث جبير بن مطعم الآتى تحت هذا الباب أى باب الدعاء فى الطواف وليس فى الخطابى باب الطواف بعد العصر ثم قال الخطابى تحت حديث جبير : وقد تأول بعضهم الصلاة فى هذا الحديث بمعنى الدعاء ويشبه أن يكون هذا معنى الحديث عند أبى داود ، ويدل على ذلك ترجمة الباب بالدعاء فى الطواف انتهى كلامه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(باب الطواف بعد العصر)

(قال لا تمنعوا أحداً) واعلم أن حديث ابن السرح ثابت فى رواية اللؤلؤى وحديث الفضل بن يعقوب فى رواية ابن العبد ولم يذكره أبو القاسم قاله المزى —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى ابن حبان فى صحيحه عن ابن عمر قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من طاف بالبيت أسبوعاً لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حط =

قالَ الْفَضْلُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : «يَا بَنِى عَبْدِ مَنَافٍ لا تَمْنَعُوا أَحَدًا».

— فى الأطراف ولذا أكثر النسخ خال عن حديث الفضل كذا فى الشرح قال الخطابى : واستدل به الشافعى على أن الصلاة جائزة بمكة فى الأوقات المنهى فيها عن الصلاة فى سائر البلدان ، واحتج له أيضاً بحديث أبى ذر . وقوله إلا بمكة فاستثناه من بين البقاع . وذهب بعضهم إلى تخصيص ركعتى الطواف من بين الصلاة وقالوا إذا كان الطواف بالبيت غير محظور فى شىء من الأوقات وكان من سنة الطواف أن يصلى الركعتان بعده فقد عقل أن هذا النوع من الصلاة غير منهى عنه . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . قال الترمذى : حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح .

= الله عنه بها خطيئة ، وكتب له بها حسنة ورفع له بها درجة » . وأخرج النسائى عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من طاف بالبيت أسبوعاً ، فهو كعدل رقبة » .

وهذه الأحاديث عامة فى كل الأوقات ، لم يأت ما يخصها ويخرجها عن عمومها وقد روى الترمذى فى الجامع من حديث عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» . قال : وفى الباب عن أنس وابن عمر، وحديث ابن عباس غريب . وسألت محمداً عن هذا الحديث ؟ فقال : إنما يروى هذا عن ابن عباس قوله ، قال أيوب السختيانى : وكانوا يقولون : عبد الله بن سعيد بن جبير أفضل من أبيه .

٥٤ — باب طواف القارن

١٨٧٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ قال : سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : « لَمْ يَطُفِ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَلاَ أَصحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، إِلاَّ طَوَافاً وَاحِدًا ، طَوَافَهُ الأَوَّلَ » .

(باب طواف القارن)

(إلا طوافاً واحداً طوافه الأول) قال النورى : فيه دليل على أن السعى فى الحج والعمرة لا يكرر بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكره تكراره لأنه بدعة . وفيه دليل على النبى صلى الله عليه وسلم كان قارناً وأن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد . وفيه خلاف لأبى حنيفة وغيره . قال المنذرى : أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

اختلف العلماء فى طواف القارن والمتمتع على ثلاثة مذاهب :

أحدها : أن على كل منهما طوافين وسعيين ، روى ذلك عن على وابن مسعود ، وهو قول سفيان الثورى ، وأبى حنيفة ، وأهل الكوفة ، والأوزاعى ، وإحدى الروايات عن الإمام أحمد .

الثانى : أن عليهما كليهما طوافاً واحداً وسعياً واحداً ، نص عليه الإمام أحمد فى رواية ابنه عبد الله ، وهو ظاهر حديث جابر هذا .

الثالث : أن على المتمتع طوافين وسعيين ، وعلى القارن سعى واحد ، وهذا هو المعروف عن عطاء ، وطاوس ، والحسن ، وهو مذهب مالك والشافعى ، وظاهر مذهب أحمد . وحجتهم حديث عائشة ، وقد تقدم ، وذكرنا ما قيل فيه . وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أنه طاف طوافين ، وسعى سعيين » من رواية على وابن مسعود وعبد الله بن عمر وعمران بن حصين ولايثبت شىء منها والذين =

= قالوا : لابد للمتمتع من سعيين تأولوا حديث جابر بتأويلات مستكرهة جداً .

فقال بعضهم طوافاً واحداً » أى طوافين على صفة واحدة ، فالوحدة راجعة إلى صفة الطواف لا إلى نفسه ! وهذا فى غاية البعد ، وسيأتى الكلام يشهد ببطلانه . وقال البيهقى : أراد به أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الذين كانوا قارنين خاصة . فإنه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً ، وأمر أصحابه أن يحلوا من إحرامهم إلا من ساق الهدى ، فاكتفى هو وأصحابه القارنون بطواف واحد ! وهذا بعيد جداً ، فإن الذين قرنوا من أصحابه كلهم حلوا بعمرة إلا من ساق الهدى من سائرهم ، وهم آحاد يسيرة ، لم يبلغوا العشرة ولا الخمسة ، بل الحديث ظاهر جداً فى اكتفائهم كلهم بطواف واحد بين الصفا والمروة ، ولم يأت لهذا الحديث معارض إلا حديث عائشة ، وقد ذكر بعض الحفاظ أن تلك الزيادة من قول عروة ، لا من قولها .

وقد ثبت عن ابن عباس اكتفاء المتمتع بسعى واحد . روى الإمام أحمد فى مناسك ابنه عبد الله عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول : « القارن والمفرد والمتمتع يجزيه طواف بالبيت ، وسعى بين الصفاوالمروة ولكن فى صحيح البخارى عن عكرمة عن ابن عباس : « أنه سئل عن متعة الحج؟ فقال : أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وأهللنا ، فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة ، إلا من قلد الهدى ، طفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، وأتينا النساء ، ولبسنا الثياب ، وقال : من قلد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله ، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، فقدتم حجنا ، وعلينا الهدى كما قال الله تعالى : (فما استيسر من الهدى . فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم) إلى أمصاركم ، الشاة تجزىء ، فجمعوا نسكين فى عام بين الحج والعمرة ، فإن الله أنزله فى كتابه ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأباحه للناس غير أهل مكة » وذكر باقى الحديث . فهذا صريح فى أن المتمتع يسعى سعيين ، وهذا مثل حديث عائشة سواء ، بل هو أصرح منه فى تعدد السعى على المتمتع ، فإن صح عن ابن عباس ما رواه الوليد عن الأوزاعى عن عطاء ، فلعل عنه فى المسألة روايتين ، كما عن الإمام أحمد فيها روايتان . =

١٨٧٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عن ابن شِهَابٍ عن عَرْوَةَ عنْ عَائِشَةَ « أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ لَمْ يَطُوفُوا حَتَّى رَمَوْا الْجَمْرَةَ » .

— (الذين كانوا معه) أى الذين وافقوا معه فى القران كما هو ظاهر من ترجمة الباب للمؤلف . وقيل بل مطلقاً والصحابة كانوا ما بين قارن ومتمتع وكل منهما يكفيه سعى واحد وعليه بنى النسائى ترجمته فقال كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة (لم يطوفوا) بين الصفا والمروة (حتى رموا الجمرة) يوم النحر . قال المنذرى وأخرجه النسائى . —

= وفى مسائل عبد الله قال : قلت لأبى : المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال: إن طاف طوافين فهو أجود ، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس ، قال : وإن طاف طوافاً واحداً فهو أعجب إلى ، واحتج بحديث جابر . وأحمد فهم من حديث عائشة قولها « فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى بحجهم » أن هذا طواف القدوم ، واستحب فى رواية المروذى وغيره للقادم من عرفة ، إذا كان متمتعا أن يطوف طواف القدوم . ورد عليه بعض أصحابه ذلك ، وفهم من حديث عائشة أن المراد به طواف الفرض ، وهذا سهو منه ، فإن طواف الفرض مشترك بين الجميع ، وعائشة أثبتت للمتمتع ما نفته عن القارن ، وليس المراد بحديث عائشة ، إلا الطواف بين الصفا والمروة ، والله أعلم .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وفى الصحيحين عن جابر : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لما طافت بالكعبة وبالصفا والمروة : حللت من حجك وعمرتك جميعاً ، قالت يا رسول الله ، إنى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حين حججت ، قال : فاذهب بها يا عبد الرحمن ، فأعمرها من التنعيم » .

١٨٨٠ — حدثنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ المُؤذِّنُ أنبأنا الشَّافِعِيُّ عن ابن عُيَيْنَةَ عن ابنِ أبي نَجيحٍ عنْ عَطَاءٍ عن عائِشَةَ « أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لَها طَوافُكِ بالْبَيْتِ وَبيْنَ الصَّفَاوَالمَرْوَةِ يكفيكِ لِحَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ » قال الشَّافِعِيُّ : كَانَ سُفيانُ رُبَّما قالَ عَنْ عائِشَةَ وَرُبَّما قال عنْ عطاء أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لِعائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

— (قال لها طوافك إلخ) فيه دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد للحج والعمرة كما مر ، وإليه ذهب جماعة من الصحابة ابن عمر وجابر وعائشة وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وداود وغيرهم . وذهبت الحنفية وجماعة إلى أنه لابد من طوافين وسعيين والأحاديث متواردة على معنى حديث عائشة عن ابن عمر وجابر وغيرهما . واستدل من قال بالطوافين لقوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ ولا دليل في ذلك فإن التمام حاصل وإن لم يطف إلا طوافاً واحداً . وقد اكتفى صلى الله عليه وسلم بطواف وسعى واحد وكان قارناً كما هو الحق . واعلم أن عائشة كانت قد أهلت بعمرة ولكنها حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ارفضي عمرتك . قال النووي : معنى رفضها إياها رفض العمل فيها وإتمام أعمالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس فأمرها صلى الله عليه وآله وسلم بالإعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر . ومن أدلة أنها صارت قارنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم لها : طوافك بالبيت الحديث فإنه صريح أنها كانت متلبسة بحج وعمرة . ويتعين تأويل قوله صلى الله عليه وآله وسلم ارفضي عمرتك بما ذكره النووي ، فليس معنى ارفضي العمرة الخروج منها وإبطالها بالكلية فإن الحج والعمرة لا يصح —

— الخروج منهما بعد الإحرام بهما بنية الخروج ، وإنما يصح بالتحلل منهما بعد فراغهما . قاله فى سبل السلام . وأخرج عبد الرزاق عن طاوس بإسناد صحيح أنه حلف ما طاف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته إلا طوافاً واحداً . وأخرج البخارى عن ابن عمر أنه طاف لحجته وعمرته طوافاً واحداً بعد أن قال أنه سنفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج عنه من وجه آخر أنه رأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول يعنى الذى طاف يوم النحر للافاضة وقال كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أخرجه عبد الرازق والدارقطنى عن على رضى الله عنه أنه جمع بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحافظ وطرقه ضعيفة ، وكذا روى نحوه من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف ومن حديث ابن عمر بإسناد فيه الحسن بن عمارة وهو متروك . قال ابن حزم : لا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة فى ذلك شىء أصلا : وتعقبه فى الفتح بأنه قد روى الطحاوى وغيره مرفوعاً عن على وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها انتهى . فينبغى أن يصار إلى الجمع كما قال البيهقى إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة ، وأما السعى مرتين فلم يثبت انتهى والله أعلم .

قال المنذرى : وقد أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث طاوس بن كيسان عن عائشة ومن حديث مجاهد بن جبر عن عائشة بمعناه .

٥٥ — باب الملتزم

١٨٨١ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عنْ يَزِيدَ بنِ أبى زِيَادٍ عنْ مُجَاهِدٍ عنْ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ صَفْوَانَ قالَ : «لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَكَّةَ قُلْتُ لَأَلْبَسَنَّ ثِيَابِى وَكَانَتْ دَارِى عَلَى الطَّرِيقِ فَلَأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَانْطَلَقْتُ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصحَابُهُ قَدِ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَسَطَهُمْ» .

(باب الملتزم)

وسيجىء تفسيره (قد خرج من الكعبة) ولفظ أحمد فى مسنده قد خرج من الكعبة وأصحابه قد استلموا البيت (من الباب إلى الحطيم) متعلق بقوله استلموا وهذا تفسير للمكان الذى استلموه من البيت والحطيم هو مابين الركن والباب كما ذكره محب الدين الطبرى وغيره . وقال مالك فى المدونة : الحطيم مابين الباب إلى المقام . وقال ابن حبيب : هو ما بين الحجر الأسود إلى الباب إلى المقام ، وقيل هو الشاذروان ، وقيل هو الحجر الأسود كما يشعر به سياق هذا الحديث . وسمى حطيما لأن الناس كانوا يحطمون هناك بالإيمان ، ويستجاب فيه الدعاء للمظلوم على الظالم ، وقل من حلف هنالك كاذباً إلا عجلت له العقوبة. وفى كتب الحنفية أن الحطيم هو الموضع الذى فيه الميزاب (قد وضعوا خدودهم —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وروى البيهقى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه وصدره بالملتزم» .

=

— على البيت) فيه استحباب وضع الخد والصدر على البيت وهو مابين الركن والباب ويقال له الملتزم ، كما روى الطبرانى عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال : الملتزم مابين الركن والباب . وأخرجه البيهقى فى الشعب من طريق أبى الزبير عن ابن عباس مرفوعاً ، ورواه عبد الرزاق بإسناد يصح عنه موقوفاً كذا فى النيل . وسمى بذلك لأن الناس يلتزمونه (وسطهم) قال الجوهرى : تقول جلست وسط القوم بالتسكين لأنه ظرف وجلست وسط الدار بالفتح لأنه اسم قال وكل وسط يصلح فيه بين فهو وسط بالإسكان وإن لم يصلح بين فهو وسط بالفتح . قال الأزهرى : كل ما بين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس فهو بالإسكان وما كان منضما لا يبين بعضه من بعض كالساحة والدار والراحبة فهو وسط بالفتح . وقد أجازوا فى المفتوح الإسكان ولم يجيزوا فى الساكن الفتح انتهى . وقال السندى تحت قوله استلموا البيت لا يخفى أن الملتزم مابين الباب والركن فكان الاستدلال بهذا الحديث بالمقايسة فانه لما ثبت استلام هذا الموضع يقاس عليه استيلاء الملتزم انتهى . وقال الشيخ العلامة محمد اسحاق الدهلوى أو بان موضع الملتزم ازدحموا عليه من قبل ما كان فارغا فاستلموا فى هذا الجانب من الباب ، وليس قوله ورسول الله —

═ وفى البيهقى أيضا عن ابن عباس : « أنه كان يلزم ما بين الركن والباب ، وكان يقول : ما بين الركن والباب يدعى الملتزم ، لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه » .

وأما الحطيم فقيل فيه أقوال : أحدها : أنه ما بين الركن والباب وهو الملتزم ، وقيل : هو جدار الحجر ، لأن البيت رفع وترك هذا الجدار محطوماً ، والصحيح أن الحطيم الحجر نفسه ، وهو الذى ذكره البخارى فى صحيحه ، واحتج عليه بحديث الإسراء قال : « بينا أنا نائم فى الحطيم ــ وربما قال : فى الحجر » ، قال : وهو حطيم بمعنى محطوم ، كقتيل بمعنى مقتول .

١٨٨٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا الْمُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عنْ أبِيهِ قال : «طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ أَلاَ تَتَعَوَّذُ [أَلاَ تَتَعَوَّذُ قال تَعَوَّذْ] قالَ نَعُوذُ باللهِ مِنَ النَّارِ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الحَجَرَ وَأقام بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبابِ ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هٰكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطاً ثُمَّ قال : هٰكَذَا رأَيْتُ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ» .

— صلى الله عليه وسلم وسطهم نصاً على أنه صلى الله عليه وسلم كان شريكا في هذا الفعل أيضاً انتهى . قال المنذرى : في إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتج به وذكر الدارقطنى أن يزيد ابن أبي زياد تفرد به عن مجاهد .

(قال طفت مع عبد الله) ولفظ ابن ماجه حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال طفت مع عبد الله بن عمرو فلما فرغنا من السبع ركعنا في دبر الكعبة فقلت ألا تتعوذ بالله من النار قال أعوذ بالله من النار . قال ثم مضى فاستلم الركن ثم قام بين الحجر والباب فألصق صدره ويديه وخده إليه ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل انتهى (جئنا دبر الكعبة) تقدم من رواية ابن ماجه أن هذا المجيء كان لركعتى الطواف . قال السندى : وهو يدل على أن الصلاة خلف المقام غير لازم انتهى (حتى استلم الحجر) يقال استلم الحجر إذا لمسه وتناوله (بين الركن والباب) أى عند الملتزم . وإسناد الحديث ليس بقوى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه . وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب . وروى عنه هذا الحديث المثنى بن الصباح ولا يحتج به . وقوله عن أبيه وهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو وقد سمع شعيب من —

١٨٨٣ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ أخبرنا يَحْيَى بنُ سعيدٍ أخبرنا السَّائِبُ بنُ عُمَرَ المخزُومِيُّ قالَ حدثنى مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بن السَّائِبِ عن أبيهِ أنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابن عبَّاسٍ فَيُقِيمُهُ عِنْدَ الشُّقَّةِ الثَّالِثَةِ مِمَّا يَلِى الرُّكْنَ الَّذِى يَلِى الحجَرَ مِمَّا يَلِى الْبَابَ ، فَيَقُولُ لَهُ ابنُ عبَّاسٍ : نُبِّئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُصَلِّى هٰهُنَا ، فَيَقُولُ نعَمْ ، فَيَقُومُ فَيُصَلِّى » .

— عبد الله على الصحيح ووقع فى كتاب ابن ماجه عن أبيه عن جده فيكون شعيب ومحمد طافا جميعاً مع عبد الله .

(كان يقود ابن عباس) بعد ذهاب بصره (عند الشقة) بضم الشين المعجمة وتشديد القاف بمعنى الناحية أى ناحية الملتزم (الذى يلى الحجر) بفتحتين أى الحجر الأسود والموصول صفة الركن (مما يلى الباب) أى باب البيت أى الشقة التى بين الحجر والباب (نبئت) وفى رواية النسائى أما أنبئت على صيغة الخطاب وبناء المفعول أى أخبرت . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى إسناده محمد بن عبد الله بن السائب يروى عن أبيه وهو شبه المجهول .

٥٦ — باب أمر الصفا والمروة

١٨٨٤ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عنْ مالِكٍ عنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ ح وحدثنا ابنُ السَّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عنْ مَالِكٍ عنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أبيهِ أنَّهُ قالَ : « قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَأنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ أرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ فَمَا أرَى عَلَى أحَدٍ شَيْئاً ألاَّ يَطَّوَّفَ بِهِمَا . قالَتْ عائِشَةُ رضِيَ اللهُ عَنْهَا كَلاَّ لَوْ كَانَ كما تَقُولُ كَانَتْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أن لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا . إنَّمَا أُنزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ فى الأنْصَارِ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ ،

باب أمر الصفا والمروة

(قالت عائشة رضى الله عنها كلا لو كان كما تقول) قال النووى : هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعى ولا على وجوبه فأخبرته عائشة رضى الله عنها أن الاية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب فى نزولها والحكمة فى نظمها وأنها نزلت فى الأنصار حين تحرجوا من السعى بين الصفا والمروة فى الإسلام ، وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد إنسان أنه يمنع إيقاعه على صفة مخصوصة ، وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لايجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فيقال فى جوابه لاجناح عليك إن صليتها فى هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضى نفى وجوب صلاة الظهر (يهلون) أى يحجون (لمناة) بفتح الميم والنون الخفيفة صنم كان —

وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَتَطَوَّفُوا [أَنْ يَطُوفُوا] بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ » .

١٨٨٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن أَبِي أَوْفَى « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم اعْتَمَرَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ : أَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم الْكَعْبَةَ ؟ قَالَ : لَا » .

— فى الجاهلية وقال ابن الكلبى : كانت صخرة نصبها عمرو بن لحى لهذيل وكانوا يعبدونها والطاغية صفة لها إسلامية (وكانت مناة حذو قديد) أى مقابلة ، وقديد بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة كثير المياه قاله أبو عبيد البكرى (وكانوا يتحرجون أن يتطوفوا بين الصفا والمروة) ظاهره أنهم كانوا فى الجاهلية لا يطوفون بين الصفا والمروة ويقتصرون على الطواف بمناة فسألوا عن حكم الإسلام فى ذلك ، ويصرح بذلك رواية سفيان المذكورة فى صحيح البخارى بلفظ إنما كان من أهل بمناة الطاغية التى بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة وفى رواية معمر عن الزهرى إنا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناه أخرجه البخارى تعليقا ووصله أحمد وغيره انتهى ملخصا من فتح البارى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم وأخرجه أيضاً البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث الزهرى عن عروة .

(اعتمر) أى فى سنة سبع عام القضية (أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة) الهمزة للاستفهام أى فى تلك العمرة (قال لا) قال النووى : —

١٨٨٦ — حدثنا تَمِيمُ بنُ الْمُنْتَصِرِ أنبأنا إسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ أنبأنا شَرِيكٌ عنْ إسْمَاعِيلَ بن أبى خالدٍ قالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بن أبى أَوْفَى بِهٰذَا الحَدِيثِ زَادَ : « ثُمَّ أَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَسَعَى بَيْنَهُمَا سَبْعاً ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ »

١٨٨٧ — حدثنا النُّفَيْلِىُّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ عن كَثِيرِ بنِ جُمْهَانَ « أَنَّ رَجُلاً قالَ لِعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ : يا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنِّى أَرَاكَ تَمْشِى وَالنَّاسُ يَسْعَوْنَ ؟ قال : إنْ أَمْشِى [امْشِ] فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَمْشِى وَإِنْ أَسْعَى فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَسْعَى وَأَنا شَيْخٌ كَبِيرٌ » .

— سبب ترك دخوله ما كان فى البيت من الأصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها ، فلما كان فى الفتح أمر بإزالة الصورة ثم دخلها يعنى كما فى حديث ابن عباس الذى عند مسلم وغيره انتهى ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع فى الشرط فلو أراد دخوله لمنعوه كما منع من الإقامة بمكة زيادة على الثلاث ، فلم يقصد دخوله لئلا يمنعوه . قاله الحافظ . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه وأخرجه مسلم مختصرا . قلت لعبد الله ابن أبى أوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت فى عمرته قال لا . فقد بين ابن أبى أوفى أن ذلك كان فى عمرته وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيت فى حجته (عن كثير بن جمهان أن رجلا) ولفظ النسائى : قال رأيت ابن عمر يمشى بين الصفا والمروة فقال إن أمشى فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وإن أسعى فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وأنا شيخ كبير . ولفظ الترمذى : رأيت ابن عمر يمشى فى المسعى فقلت له أتمشى فى المسعى بين الصفا والمروة فقال لئن سعيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى ولئن مشيت —

— فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي . قال الترمذي: الذي يستحبه أهل العلم أن يسعى بين الصفا والمروة فإن لم يسع مشى بين الصفا و(المروة) رأوه جائزا انتهى . قلت : وجاء في مسند أحمد من رواية حبيبة بنت أبي تجراة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى وهو يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي . وأخرج أحمد أيضا من روايه صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة يقول « كتب عليكم السعي فاسعوا » واستدل به من قال بأن السعي فرض وهم الجمهور ، وعند الحنفية أنه واجب يجبر بالدم وبه قال الثوري في الناسي خلاف العامد وبه قال عطاء وعنه أنه سنة لا يجب بتركه شيء وبه قال أنس فيما نقله عنه ابن المنذر واختلف عن احمد . وقال الطحاوي : أجمع العلماء على أنه لو حج ولم يطف بالصفا والمروة أن حجه قد تم وعليه دم ، لكن الذي حكاه الحافظ ابن حجر وغيره عن الجمهور أنه ركن لا يجبر بالدم ولا يتم الحج بدونه . قال ابن المنذر : إن ثبت حديث حبيبة فهو حجة في الوجوب . قلت : العمدة في الوجوب حديث مسلم ما أتم الله حج امرىء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة وقوله صلى الله عليه وسلم « خذوا عني مناسككم » والله أعلم . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه : وقال الترمذي حسن صحيح. هذا آخر كلامه . وفي إسناده عطاء بن السائب وقد أخرج له البخاري حديثاً مقروناً وقال أيوب هو ثقة وتكلم فيه غير واحد .

٥٧ — باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم

١٨٨٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيلِيُّ وَعُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدِّمَشْقِيَّانِ ، وَرُبَّمَا زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ الْكَلِمَةَ وَالشَّيْءَ قالُوا أنبأنا حاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ عنْ أبيهِ قالَ : « دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ أنَا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي ، فَنَزَعَ زِرِّي الأَعْلَى ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الأسفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ . فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ وَأَهْلاً يا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ ، فَسَأَلْتُهُ ، وَهُوَ أَعْمَى ، وَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ

باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم

(دخلنا على جابر بن عبد الله) قال النووى : هو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد وهو من أفراد مسلم لم يروه البخارى فى صحيحه ورواه أبو داود كرواية مسلم ، وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا . وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كثيراً . وخرج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً ولو تقصى لزيد على هذا العدد قريب منه .. وفيه أنه يستحب لمن ورد عليه زائرون أو ضيفان ونحوهم أن يسأل عنهم لينزلهم منازلهم كما جاء فى حديث عائشة «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم » وفيه إكرام أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل جابر بمحمد بن على . ومنها استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما مرحبا . ومنها ملاطفة الزائر بما يليق به وتأنيسه وهذا سبب حل جابر زرى محمد بن على —

فَقَامَ فِى نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفاً [مُلْحِفاً] بِهَا – يَعْنِى ثَوْباً مُلَفَّقاً – كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ [مَنْكِبَيْهِ] رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا ، فَصَلَّى بِنَا وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِى عَن حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله

— ووضع يده بين ثدييه . وقوله وأنا يومئذ غلام شاب تنبيه على أن سبب فعل جابر ذلك التأنيس لكونه صغيراً أما الرجل الكبير فلا يحسن إدخال اليد فى جيبه والمسح بين ثدييه . ومنها جواز إمامة الأعمى ولا خلاف فى جواز ذلك . ومنها أن صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره . ومنها جواز الصلاة فى ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه .

(فقام فى نساجة) وهى بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجيم . قال النووى : هذا هو المشهور فى نسخ بلادنا ورواياتنا لصحيح مسلم وسنن أبى داود ووقع فى بعض النسخ فى ساجة بحذف النون ، ونقله القاضى عياض عن رواية الجمهور قال هو الصواب .قال : والساجة والساج جميعاً ثوب كالطيلسان وشبهه قال رواية النون وقعت فى رواية الفارسى ، قال ومعناه ثوب ملفق ، قال : قال بعضهم : النون خطأ وتصحيف .

قلت : ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكون ثوبا ملفقاً على هيئة الطيلسان قال القاضى فى المشارق : الساج والساجة الطيلسان وجمعه سيجان . انتهى . وقال السيوطى : نساجة كسحابة ضرب من ملاحف منسوجة كأنها سميت بالمصدر . انتهى (يعنى) تفسير للنساجة (ثوباً ملفقاً) أى ضم بعضها إلى بعض . قال فى المصباح : لفقت الثوب لفقاً من باب ضرب ضممت إحدى الشقتين إلى الأخرى واسم الشقه لفق على وزن حمل والملاءة لفقان (على المشجب) بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة وهو اسم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت قاله النووى ، وقال السيوطى : مشجب كمنبر عيدان تضم رؤسها —

عليهِ وسلم ، فَقَال بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعاً ، ثُمَّ قال : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أُذِّنَ فى النَّاسِ فى الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم حَاجٌّ ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَيَعْمَلُ بِمِثْلِ عَمَلِهِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ

— وتفرج قوائمها فيوضع عليها الثياب (عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم) هى بكسر الحاء وفتحها والمراد حجة الوداع (فقال) أى أشار (فعقد) أى بأنامله عدد تسعة (مكث تسع سنين لم يحج) بضم الكاف وفتحها أى لبث بالمدينة بعد الهجرة لكنه اعتمر . وقد فرض الحج سنة ست من الهجرة ، وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع ومر بيانه .

(ثم أذن فى الناس) بلفظ المعروف أى أمر بأن ينادى بينهم ، وفى رواية بلفظ المجهول أى نادى مناد بإذنه (فى العاشرة) معناه أعلمهم بذلك وأشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والأحكام ويشاهدوا أقواله وأفعاله ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة الإسلام وتبلغ الرسالة القريب والبعيد . وفيه أنه يستحب للامام إيذان الناس بالأمور المهمة ليتأهبوا بها (كلهم يلتمس) أى يطلب ويقصد (أن يأتم) بتشديد الميم أى يقتدى (ويعمل بمثل عمله) عطف تفسير . قال القاضى : هذا مما يدل على أنهم كلهم أحرموا بالحج وهم لا يخالفونه ، ولهذا قال جابر : وما عمل من شىء عملنا به ، ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى أغضبوه واعتذر إليهم وتعليق على وأبى موسى إحرامهما على إحرام النبى صلى الله عليه وسلم انتهى . قال فى المرقاة وقد بلغ جملة من معه صلى الله عليه وسلم من أصحابه فى تلك الحجة تسعين ألفاً ، وقيل مائة وثلاثين ألفاً انتهى .

—

صلى اللهُ عليه وسلم وَخَرَجْنا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذُو الْحُلَيْفَةِ ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاء بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ فَقَال: اغْتَسِلِي وَاسْتَذْفِرِي بِثَوْبٍ وَاحْرِمِي ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى المَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْواء حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاء . قال جابرٌ : نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِى مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعن يمِينِهِ مِثْلُ ذٰلِكَ وَعن يَسَارِهِ مِثْلُ ذٰلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذٰلِكَ ،

— (وخرجنا معه) أى لخمس بقين من ذى القعدة كما رواه النسائى بين الظهر والعصر (حتى أتينا ذا الحليفة) فنزل بهــا فصلى العصر ركعتين ثم بات وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر وكان نســاؤه كلهن معه فطاف عليهن تلك الليلة ثم اغتسل غسلا ثانياً لإحرامه غير غسل الجماع الأول كما فى المرقاة (اغتسلى) فيه استحباب غسل الإحرام للنفساء وقد سبق بيانه (واستذفرى) والاستذفار بالذال المعجمة وهو أن تشد فرجها بخرقة لتمنع سيلان الدم أى شدى فرجك . وفيه صحة إحرام النفساء وهو مجمع عليه (فى المسجد) الذى بذى الحليفة . وفيه استحباب ركعتى الإحرام (ثم ركب القصواء) هى بفتح القاف وبالمد . قال القاضى : ووقع فى نسخة العذرى القصوى بضم القاف والقصر . قال وهو خطأ، قال ابن قتيبة : كانت للنبى صلى الله عليه وسلم نوق القصواء والجدعاء والعضباء ، وقال محمد بن إبراهيم التيمى التابعى وغيره : إن العضباء والقصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم (نظرت إلى مد بصرى) هكذا وقع فى جميع النسخ مد بصرى وهو صحيح ومعنــاه منتهى بصرى ، وأنــكر بعض أهل اللغة مد بصرى ، وقال الصواب مدى بصرى وليس هو بمنــكر بل هما لغتان والمد أشهر (من بين يديه من راكب وماش) فيه جواز الحج راكباً —

وَرَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ ، فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ ، فَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم بالتَّوْحِيدِ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ ، وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ . وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهٰذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم شَيْئًا مِنْهُ ، وَلَزِمَ رَسُولُ

— وماشياً وهو مجمع عليه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى ﴿ وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر ﴾ واختلف العلماء فى الأفضل منهما فقال مالك والشافعى وجمهور العلماء : الركوب أفضل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولأنه أعون له على وظائف مناسكه ولأنه أكثر نفقه . وقال داود : ماشياً أفضل لمشقته (ينزل القرآن وهو يعلم تأويله) معناه الحث على التمسك بما أخبركم عن فعله فى حجته تلك (فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى رفع صوته (بالتوحيد) أى إفراد التلبية لله بقوله (لبيك اللهم لبيك وكانت الجاهلية تزيد فى التلبية إلا شريكا هو لك تملكه ، ففيه إشارة إلى مخالفتها (فلم يرد عليهم) هكذا فى نسخ أبى داود وبعض نسخ مسلم لفظ يرد بالراء بعد الياء من رد يرد وفى بعض نسخ مسلم بالزاى بعد الياء من الزيادة ، أى فلم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه وأخذ هذه النسخة النووى فقال : قال القاضى عياض فيه إشارة إلى ما روى من زيادة الناس فى التلبية من الثناء والذكر كما روى فى ذلك عن عمر رضى الله عنه أنه كان يزيد : لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك . وعن ابن عمر رضى الله عنه لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل وعن أنس رضى الله عنه : لبيك حقاً تعبداً ورقاً قال القاضى : قال أكثر العلماء المستحب الاقتصار على —

اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تَلْبِيَتَهُ . قال جابرٌ : لَسْنَا نَنْوِى إلاَّ الحَجَّ ، لَسْنَا نَعْرِفُ العُمْرَةَ ، حتَّى إذا أتَيْنَا البَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ تَقَدَّمَ إلَى مَقَامِ إبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ فَجَعَلَ المَقَامَ بَيْنَهُ وَبيْنَ البَيْتِ . قال : فَكَانَ أَبِى يَقُولُ : قال ابنُ نُفَيْلٍ

— تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال مالك والشافعى (ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته) أى يرددها فى مواضع (قال جابر لسنا ننوى إلا الحج) استدل به من قال بترجيح الإفراد ولا دليل فيه (لسنا نعرف العمرة) أى مع الحج أى لا نرى العمرة فى أشهر الحج استصحابا لما كان عليه أول الجاهلية من كون العمرة محظورة فى أشهر الحج من أفجر الفجور . وقيل ما قصدناها ولم تكن فى ذكرنا . والمعنى لسنا نعرف العمرة مقرونة بالحجة أو العمرة المفردة فى أشهر الحج . وقد روى البخارى عن عائشة أن الصحابة خرجوا معه لا يعرفون إلا الحج ، فبين صلى الله عليه وسلم لهم وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتمار فى أشهر الحج فقال من أحب أن يهل بعمرة فليهل ومن أحب أن يهل بحج فليهل (فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً) فيه أن الطواف سبع طوافات ، وفيه أن السنة أن يرمل الثلاث الأول ويمشى على عادته فى الأربع الأخيرة والرمل هو أسرع المشى مع تقارب الخطى وهو الخبب ، ولا يستحب الرمل إلا فى طواف واحد فى حج أو عمرة . أما إذا طاف فى غير حج أو عمرة فلا رمل ولا يسرع أيضاً فى كل طواف حج وإنما يسرع فى واحد منها ، وفيه قولان مشهوران للشافعى أصحهما طواف يعقبه سعى ، ويتصور ذلك فى طواف القدوم ويتصور فى طواف الإفاضة ولا يتصور فى طواف الوداع ويسن الاضطباع فى طواف يسن فيه الرمل على ما سبق تفصيله (استلم الركن) أى مسحه بيده وهو سنة فى كل طواف وأراد به الحجر الأسود وأطلق الركن عليه لأنه قد غلب على اليمانى (فجعل المقام بينه —

وَعُثْمَانُ : وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . قال سُلَيْمَانُ : وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرَأُ فى الرَّكْعَتَيْنِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَبِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ

— وبين البيت) هذا دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغى لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلى خلف المقام ركعتى الطواف ، واختلفوا هل هما واجبتان أم سنتان ، والسنة أن يصليهما خلف المقام فإن لم يفعل ففى الحجر وإلا ففى المسجد وإلا ففى مكة وسائر الحرم ، ولو صلاها فى وطنه وغيره من أقاصى الأرض جاز وفاته الفضيلة ولا يفوت هذه الصلاة ما دام حياً . ولو أراد أن يطوف أطوفة استحب أن يصلى عقيب كل طواف ركعتيه ، فلو أراد أن يطوف أطوفة بلا صلاة ثم يصلى بعد الأطوفة لكل طواف ركعتيه . قال أصحاب الشافعى يجوز ذلك وهو خلاف الأولى ولا يقال مكروه . وممن قال بهذا المسور بن مخرمة وعائشة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ، وكرهه ابن عمر والحسن البصرى والزهرى ومالك والثورى وأبو حنيفة وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر ونقله القاضى عن جمهور الفقهاء (قال) أى جعفر بن محمد (فكان أبى) محمد بن على يقول فى روايته (قال ابن نفيل وعثمان) أى فى حديثيهما (ولا أعلمه) أى لا أعلم جابر (ذكره) هذا الأمر وهو القراءة بالسورتين المذكورتين فى ركعتى الطواف (إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم) ومن قوله ولا أعلمه مقولة يقول أى كان أبى يقول ولا أعلم جابراً ذكر هذه القراءة إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال سليمان) بن عبد الرحمن فى حديثه (ولا أعلمه) أى جابراً (إلا قال) جابر فى قراءة السورتين (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا . ولفظ مسلم فكان أبى يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون . —

الرُّكْنَ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ فَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا ، فَرَقِيَ عَلَيْهِ ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَكَبَّرَ اللهَ وَوَحَّدَهُ وَقَالَ: لَاإِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاشَرِيكَ لَهُ

— قال النووى : معنى هذا الكلام أن جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال : كان أبى يعنى محمداً يقول إنه قرأ هاتين السورتين . قال جعفر ولا أعلم أبى ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر فى صلاة جابر بل عن جابر عن قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاته قرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ وفى الثانية بعد الفاتحة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ وأما قوله لا أعلم ذكره إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم فليس هو شكا فى ذلك لأن لفظة العلم تنافى الشك بل جزم برفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البيهقى بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد (ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن) فيه أنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا ليسعى ، واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب وإنما هو سنة لو تركه لم يلزم دم (ثم خرج من الباب) أى الصفا (إلى الصفا) أى جبل الصفا .

قال النووى : فيه أن السعى يشترط فيه أن يبدأ من الصفا ، وبه قال الشافعى ومالك والجمهور .

وقد ثبت فى رواية النسائى فى هـذا الحديث بإسناد صحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ابدأوا بما بدأ الله به ، هكذا بصيغة الجمع . ومنها أنه ينبغى أن يرقى على الصفا والمروة ، وفى هذا الرقى خلاف قال الجمهور من الشافعية : هو —

لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ . ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي ، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى ، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ ، فَصَنَعَ

— سنة ليس بشرط ولا واجب فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة . وفيه أنه يستحب أن يرقى على الصفا والمروة حتى رأى البيت إن أمكنه فيه أنه يسن أن يقف على الصفا مستقبل الكعبة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور ويدعو ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات (أنجز وعده) أى وفى وعده بإظهاره تعالى للدين (ونصر عبده) يريد به صلى الله عليه وسلم نفسه (وهزم الأحزاب) فى يوم الخندق (وحده) أى من غير قتال الآدميين ولا سبب لانهزامهم ، كما أشار إليه قوله تعالى ﴿ وأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها ﴾ أو المراد كل من تحزب لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه هزمهم ، وكان الخندق فى شوال سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس (ثم دعا بين ذلك) أى بين مرات هذا الذكر بما شاء وقال الذكر ثلاث مرات قاله السندى . وقال القارى : إنه دعا بعد فراغ المرة الأولى من الذكر وقبل الشروع فى المرة الثالثة (حتى إذا انصبت) أى انحدرت فى السعى مجاز من قولهم : صب الماء فانصب (رمل) وفى الموطأ سعى وهو بمعنى رمل (فى بطن الوادى) أى المسعى وهو فى الأصل منفرج بين جبال أو تلال أو آكام يعنى انحدرت قدماه بالسهولة فى صبب من الأرض وهو المنحدر المنخفض منها أى حتى بلغتا على وجه السرعة إلى أرض منخفضة كذا فى المرقاة ، وفيه استحباب السعى الشديد فى بطن الوادى حتى يصعد ثم يمشى باقى المسافة إلى المروة على عادة مشيه ، وهذا السعى مستحب فى كل مرة من المراتب السبع فى هذه المواضع والمشى مستحب فيما قبل الوادى —

عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا ، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ الطَّوَافِ عَلَى الْمَرْوَةِ قال : إِنِّى لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْىَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً ، وَمَنْ [فَمَنْ] كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً

وبعده ، ولو مشى فى الجميع أو سعى فى الجميع أجزأه وفاته الفضيلة . هذا مذهب الشافعى وموافقيه .

وعن مالك فيمن تركه السعى الشديد فى موضعه روايتان أحدهما كما ذكرنا والثانية تجب عليه إعادته (فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا) من استقبال القبلة والذكر والدعاء والرق كما صنع على الصفا وهذا متفق عليه (حتى إذا كان آخر الطواف على المروة) فيه دلالة لمذهب الجمهور أن الذهاب من الصفا إلى المروة يحسب مرة والرجوع من المروة إلى الصفا ثانية والرجوع إلى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة (قال) النبى صلى الله عليه وسلم وهو جواب إذا (أنى لو استقبلت) أى لو علمت فى قبل (من أمرى ما استدبرت) أى ما علمته فى دبر منه . والمعنى لو ظهر لى هذا الرأى الذى رأيته الآن لأمرتكم به فى أول أمرى وابتداء خروجى (لم أسق الهدى) بضم السين يعنى لما جعلت على هدياً وأشعرته وقلدته وسقته بين يدى فإنه إذا ساق الهدى لا يحل حتى ينحر ولا ينحر إلا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة بخلاف من لم يسق إذ يجوز له فسخ الحج إنما قاله تطييباً لقلوبهم ، وليعلموا أن الأفضل لهم ما دعاهم إليه إذ كان يشق عليهم ترك الاقتداء بفعله . وقد يستدل بهذا الحديث من يجعل التمتع أفضل وهذا صريح فى أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعاً (ولجعلتها) أى الحجة (عمرة) أى جعلت إحرامى بالحج مصروفا إلى العمرة كما أمرتكم به موافقة (ليس معه هدى) الهدى بإسكان الدال وكسرها وتشديد الياء مع الكسرة (فليحلل) بسكون الحاء أى ليصر

فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلاَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَقَامَ سُرَاقَةُ بنُ جُعْشُمٍ فقال : يارَسُولَ اللهِ أَلِعَامِنَا هٰذَا أَم لِلأَبَدِ ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أَصَابِعَهُ فى الأُخْرَى ثُمَّ قال : دَخَلَتِ العُمْرَةُ فى الحَجِّ هٰكَذَا مَرَّتَيْنِ ، لا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ ، لا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ [لا بَلْ لِلأَبَدِ أَبَداً ، لا بَلْ لِلأَبَدِ أَبَداً] . قال : وَقَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

— حلالا وليخرج من إحرامه بعد فراغه من أفعال العمرة (وليجعلها) أى الحجة (عمرة) إذ قد أبيح له ما حرم عليه بسبب الإحرام حتى يستأنف الإحرام للحج قاله القارى .

(فقام سراقة بن جعشم) هو سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم و بضم الشين المعجمة وفتحها ذكرهما الجوهرى (ألعامنا هـذا) أى جواز فسخ الحج إلى العمرة . وهذا هو الظاهر من سياق الحديث أو الإتيـان بالعمرة فى أشهر الحج أو مع الحج يختص بهذه السنة (أم للأبد) أى من الحال والاستقبال (هكذا) أى كالتشبيك (مرتين) أى قالهـا مرتين (لا) أى ليس لعامنا هذا فقط (بل لأبد أبد) بإضافة الأول إلى الثانى أى آخر الدهر أو بغير الإضـافة وكرره للتأكيد ، وفى رواية البخارى فى حديث آخر عن جابر ثم قام سراقة بن مالك فقال يارسول الله أرأيت ممتعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد أى مخصوصة به لا تجوز فى غيره أم لجميع الأعصار فقال هى للأبد أى لا يختص به بل لجميعها إلى أبد الآباد . وهذا أصرح دليل على فسخ الحج إلى العمرة .

فمعنى قول سراقة ألعامنا هـذا عند أحمد بن حنبـل وجماعة من المحدثين والظاهرية أهل الفسخ لعامنا هـذا وعند الحنفية والشافعية وغيرهما أهل التمتع لعامنا هذا ، فعلى الأول معنى قوله صلى الله عليه وسـلم دخلت العمرة فى الحج

مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَوَجَدَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ ، فَأَنْكَرَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذَلِكَ

— أى دخلت نية العمرة فى نية الحج بحيث أن من نوى الحج صح الفراغ منه بالعمرة ، وعلى الثانى حلت العمرة فى أشهر الحج وصحت قالوا والمقصود إبطال ما زعمه أهل الجاهلية من أن العمرة لا تجوز فى أشهر الحج ، وقيل معناه جواز القران وتقدير الكلام : دخلت أفعال العمرة فى الحج إلى يوم القيامة ، قالوا : ويدل عليه تشبيك الأصابع .

قال النووى : واختلف العلماء فى هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة أم لتلك السنة أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر ليس خاصاً بل هو باق إلى يوم القيامة فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدى أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها . وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم فى تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج انتهى .

قال ابن القيم فى زاد المعاد بعد ذكره حديث البراء وغضبه صلى الله عليه وسلم لما لم يفعلوا ما أمرهم به من الفسخ : ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضاً علينا فسخه إلى عمرة تفادياً من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعاً لأمره . فوالله ما نسخ هذا فى حياته ولا بعده ولا صح حرف واحد يعارضه ولا خص به أصحابه دون من بعدهم بل أجرى الله على لسان سراقة أن سأله هل ذلك مختص بهم أم لا فأجابه بأن ذلك كائن لأبد الأبد فما ندرى ما يقدم على هذه الأحاديث وهذا الأمر المؤكد الذى غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على من خالفه انتهى وتقدم بعض البيان فى باب إفراد الحج .

(ببدن) بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة (صبيغاً) أى مصبوغاً (فأنكر —

عَلَيْهَا وَقَالَ : مَنْ أَمَرَكِ بِهٰذَا ؟ قَالَتْ : أَبِي . قال : وكَان [فَـكَان] عَـلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ : ذَهَبْتُ إِلى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مُحَرِّشاً عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فى الْأَمْرِ الَّذِى صَنَعَتْهُ مُسْتَفْتِياً لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى الَّذِى ذَكَرَتْ عَنْهُ ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّى أَنْكَرْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِى أَمَرَنِى بِهٰذَا ، فقال : صَـدَقَتْ صَـدَقَتْ مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ . قال قُلْتُ : اللّٰهُمَّ إِنِّى أُهِـلُّ بِمَا أَهَـلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . قال : فَإِنَّ مَعِىَ الْهَدْىَ فَلَا تَحْلِلْ . قال : فَـكَان جَمَاعَةُ الْهَدْىِ الَّذِى قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِى أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنَ الْمَدِينَةِ مِائَةً . فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلاَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ . قال : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَوَجَّهُوا إِلى مِنًى أَهَـلُّوا

— على رضى الله عنه ذلك عليها) فيه إنكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقص فى دينها لأنه ظن أن ذلك لا يجوز فأنكر (قال) أى جابر (يقول بالعراق) أى حين كان فيه (محرشاً على فاطمة) التحريش الإغراء والمراد ههنا أن يذكر له ما يقتضى عتابها (قلت اللهم إنى أهل) فيه أنه يجوز تعليق الإحرام بإحرام كإحرام فلان (فحل الناس كلهم) وفيه إطلاق اللفظ العـام وإرادة الخصوص لأن عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدى ، والمراد بقوله حل الناس كلهم أى معظمهم (وقصروا) ولم يحلقوا مع أن الحلق أفضل لأنهم أرادو أن يبقى شعر يحلق فى الحج ، فلو حلقوا لم يبق شعر فـكان التقصير ههنا أحسن ليحصل فى النسكين إزالة شعر (فلما كان يوم التروية) هو الثامن من ذى الحجة سمى به لأن الحجاج يرتوون ويشربون فيه من المـاء ويسقون الدواب لما بعده . وفيه بيان أن السنة أن لا يتقدم أحداً إلى منى قبل يوم التروية . وقد كره مالك —

بِالْحَجِّ ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى بِمِنًى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ لَهُ مِنْ شَعْرٍ فَضُرِبَتْ بِنَمِرَةَ ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَلاَ تَشُكُّ

— ذلك وقال بعض السلف لا بأس به والصحيح أنه خلاف السنة (فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) فيه بيان سنن إحداها أن الركوب فى تلك المواطن أفضل من المشى ، كما أنه فى جملة الطريق أفضل من المشى .

وقال بعض الشافعية الأفضل فى جملة الحج الركوب إلا فى مواطن المناسك وهى مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينها . والسنة الثانية أن يصلى بمنى هذه الصلوات الخمس . والثالثة أن يبيت بمنى هذه الليلة وهى ليلة التاسع من ذى الحجة ، وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالاجماع (حتى طلعت الشمس) فيه أن السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس وهذا متفق عليه (وأمر بقبة له من شعر فضربت بنمرة) بفتح النون وكسر الميم اسم موضع قريب من عرفات وهى منتهى أرض الحرم وكان بين الحل والحرم ، فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس وبعد صلاتى الظهر والعصر جميعاً . فالسنة أن ينزلوا بنمرة فمن كان له قبة ضربها ويغتسلون للوقوف قبل الزوال فإذا زالت الشمس سار بهم الامام إلى مسجد ابراهيم عليه السلام وخطب بهم خطبتين خفيفتين وخففت الثانية جداً ، فإذا فرغ منهما صلى بهم الظهر والعصر جامعاً بينهما ، فإذا فرغ من الصلاة ساروا إلى الموقف .

وفى هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها ، ولا خلاف فى جوازه للنازل ، واختلفوا فى جوازه للراكب ، فمذهب الشافعى جوازه وبه قال كثيرون وكرهه مالك وأحمد . وفيه جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر —

قُرَيْشٌ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ ، فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ

— (ولا تشك قريش الخ) أى أنهم لم يشكوا فى المخالفة بل تحققوا أنه صلى الله عليه وسلم يقف عند المشعر الحرام لأنه من مواقف الحمس أهل حرم الله (فأجاز) أى تجاوز عن المزدلفة إلى عرفات . قال النووى : معنى هذا أن قريشاً كانت فى الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو جبل فى المزدلفة يقال له قزح ، وقيل إن المشعر الحرام كل المزدلفة وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش أن النبى صلى الله عليه وسلم يقف فى المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوز ، فتجاوزه النبى صلى الله عليه وسلم إلى عرفات لأن الله تعالى أمره بذلك فى قوله تعالى ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ أى سائر العرب غير قريش ، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم وكانوا يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه (حتى أتى عرفة) مجاز ، والمراد قارب عرفات لأنه فسره بقوله وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها وقد سبق أن نمرة ليست من عرفات وأن دخول عرفات قبل صلاتى الظهر والعصر جميعاً خلاف السنة ، والقبة هى خيمة صغيرة (حتى إذا زاغت الشمس) أى مالت وزالت عن كبد السماء من جانب الشرق إلى جانب الغرب (أمر بالقصواء) لقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم تكن قصواء أى مقطوعة الأذن أى بإحضارها (فرحلت) هو بتخفيف الحاء أى جعل عليها الرحل (بطن الوادى) هو وادى عرنة بضم العين وفتح الراى وبعدها نون ، وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعى والعلماء كافة إلا —

النَّاسَ ، فقال : إنَّ دِماءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فى شَهْرِكُمْ هٰذَا فى بَلَدِكُمْ هٰذَا أَلاَ إنَّ كُلَّ شَىْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَىَّ مَوْضُوعٌ ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دِمَاؤُنَا . دَمُ

— مالكا فقال هى من عرفات (فخطب الناس) فيه استحباب الخطبة للامام بالحجيج يوم عرفة فى هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف فيها المالكية . ومذهب الشافعى أن فى الحج أربع خطب مسنونة إحداها يوم السابع من ذى الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر ، والثانية هذه التى ببطن عرنة يوم عرفات ، والثالثة يوم النحر ، والرابعة يوم النفر الأول وهو اليوم الثانى من أيام التشريق . قال العلماء : وكل هذه الخطب أفراد ، وبعد صلاة الظهر إلا التى يوم عرفات فإنها خطبتان وقبل الصلاة ، ويعلمهم فى كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى (فقال إن دماءكم وأموالكم) أى تعرضها (عليكم حرام) أى ليس لبعضكم أن يتعرض لبعض فيريق دمه أو يسلب ماله (كحرمة يومكم هذا) يعنى تعرض بعضكم دماء بعض وأمواله فى غير هذه الأيام كحرمة التعرض لهما فى يوم عرفة (فى شهركم هذا) أى ذى الحجة (فى بلدكم هذا) أى مكة أو الحرم المحترم . وفيه تأكيد حيث جمع بين حرمة الزمان واحترام المكان فى تشبيه حرمة الأموال والأبدان .

قال النووى : معناه متأكدة التحريم شديدته . وفى هذا دليل لضرب الأمثال وإلحاق النظير بالنظير قياساً (ألا) للتنبيه (إن كل شىء) أى فعله أحدكم (من أمر الجاهلية) أى قبل الإسلام (تحت قدمى) بالتثنية (موضوع) أى كالشىء الموضوع تحت القدم وهو مجاز عن إبطاله ، والمعنى عفوت عن كل شىء فعله رجل قبل الإسلام حتى صار كالشىء الموضوع تحت القدم .

قال النووى : فى هذه الجملة إبطال أفعال الجاهلية وبيوعها التى لم يتصل بها —

قالَ عُثْمانُ : دَمُ ابنِ رَبِيعَةَ . وَقال سُلَيْمانُ : دَمُ رَبِيعَـةَ بنِ الحارِثِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . وَقال بَعضُ هؤُلاءِ : كانَ مُسْتَرْضَعاً فى بَنِى سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ [فَقَتَـلَهُ] هُذَيْلٌ . وَرِبا الْجاهِلِيَّـةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ رِباً أَضَعُ رِبانا رِبا عَبَّاسِ بن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ . فَاتَّقُوا اللهَ فى النِّساءِ فَإِنَّـكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ

— قبض وأنه لا قصاص فى قتلها وأن الإمام وغيره ممن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنـكر ينبغى أن يبدأ بنفسه وأهله فهو أقرب إلى قبول قوله وإلى طيب نفس من قرب عهـده بالإسلام (ودماء الجاهلية موضوعة) أى متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة ، أعادها للاهتمام أو ليبنى عليه ما بعده من الـكلام (وأول دم أضعه) أى أضعه وأتركه (دماؤنا) أى المستحقة لنا أهل الإسلام أو دماء أقاربنا ، ولذا قال الطيبي : ابتدأ فى وضع القتل والدماء بأهل بيته وأقاربه ليـكون أمكن فى قلوب السامعين وأسد لباب الطمع بترخص فيه (دم ابن ربيعة) اسمه إياس هو ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم .

قال النووى : قال المحققون والجمهور اسم هذا الإبن إياس بن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب . وقال القاضى : ورواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحارث . قال وكذا رواه أبو داود ، قيـل هو وهم والصواب ابن ربيعة لأن ربيعة عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمن عمر بن الخطاب ، وتأوله أبو عبيد فقال دم ربيعة لأنه ولى الدم فنسبه إليه انتهى . (كان مسترضعاً) على بناء المجهول أى كان لابنه ظئر ترضعه (فقتلته) أى ابن ربيعة (هذيل) وكان طفلا صغيراً يحبو بين البيوت فأصابه حجر فى حرب بنى سعد مع قبيلة هذيل فقتله (وربا الجاهلية موضوع) يريد أموالهم المغصوبة والمنهوبة . وإنما خص الربا تأكيداً لأنه فى الجملة معقول فى صورة مشروع وليرتب عليه قوله (وأول ربا) أى زائد على رأس المال (أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب) قيل إنه بدل من ربانا والأظهر أنه خبر —

بِأَمَانَةِ اللهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ

— وقوله (فإنه) أى الربا أو ربا عباس (موضوع كله) تأكيد بعد تأكيد ، والمراد الزائد على رأس المال . قال تعالى ﴿وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم﴾ لأن الربا هو الزيادة .

قال النووى : معناه الزائد على رأس المال كما قال تعالى ﴿ وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم ﴾ وأن الربا هو الزيادة ، فإذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة ، والمراد بالوضع الرد والإبطال (فاتقوا الله فى النساء) أى فى حقهن والفاء فصيحة وهو معطوف على ما سبق من حيث المعنى ، أى اتقوا الله فى استباحة الدماء ونهب الأموال وفى النساء (فإنكم أخذتموهن بأمانة الله) أى بعهده من الرفق وحسن العشرة (واستحللتم فروجهن بكلمة الله) أى بشرعه أو بأمره وحكمه ، وهو قوله ﴿ فانكحوا ﴾ وقيل بالإيجاب والقبول أى بالكلمة التى أمر الله بها (وإن لكم عليهن) أى من الحقوق (أن لا يوطئن) بهمزة أو بإبدالها بالتخفيف صيغة جمع الإناث من الإيطاء أى الأفعال قاله السندى (فرشكم أحداً تكرهونه) أى لا يأذن لأحد أن يدخل منازل الأزواج ، والنهى يتناول الرجال والنساء (فإن فعلن) أى الإيطاء المذكور (فاضربوهن) قال ابن جرير فى تفسيره . المعنى لا يأذن لأحد من الرجال الأجانب أن يدخل عليهن فيتحدث إليهن ، وكان من عادة العرب لا يرون به بأساً ، فلما نزلت آية الحجاب نهى عن محادثتهن والقعود إليهن ، وليس هذا كناية عن الزنا وإلا كان عقوبتهن الرجم دون الضرب (ضرباً غير مبرح) بتشديد الراء المكسورة وبالحاء المهملة أى مجرح أو شديد شاق (ولهن عليكم رزقهن) من المأكول والمشروب ، وفى معناه —

فِيكُمْ مالَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللهِ وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي ، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ ثُمَّ قَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكِتُهَا [يَنْكِبُهَا] إِلَى النَّاسِ اللَّهُمَّ

— سكناهن ﴿وكسوتهن بالمعروف﴾ باعتبار حالكم فقراً وغنىً أو بالوجه المعروف من التوسط الممدوح (وإنى قد تركت فيكم) أى فيما بينكم (ما) موصولة أو موصوفة (لن تضلوا بعده) أى بعد تركى إياه فيكم أو بعد التمسك والعمل بما فيه (إن اعتصمتم به) أى فى الاعتقاد والعمل (كتاب الله) بالنصب بدل أو بيان لما فى التفسير بعد الإبهام تفخيم لشأن القرآن ، ويجوز الرفع بأنه خبر مبتدأ محذوف ، أى هو كتاب الله ، وإنما اقتصر على الكتاب لأنه مشتمل على العمل بالسنة لقوله تعالى ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾ وقوله ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ فيلزم من العمل بالكتاب العمل بالسنة (وأنتم مسئولون عنى) أى عن تبليغى وعدمه (فما أنتم قائلون) أى فى حقى (قد بلغت) أى الرسالة (وأديت) أى الأمانة (ونصحت) أى الأمة (ثم قال) أى أشار (يرفعها) حال من فاعل قال أى رافعاً إياها أو من السبابة أى مرفوعة (وينكتها) بضم الكاف والمثناة الفوقانية أى يشير بها إلى الناس كالذى يضرب بها الأرض . والنكت ضرب الأنامل إلى الأرض . وفى بعض النسخ بالموحدة . وفى النهاية بالباء الموحدة أى يميلها إليهم يريد بذلك أن يشهد الله عليهم . قال النووى : هكذا ضبطناه بالتاء المثناة من فوق . قال القاضى : هكذا الرواية وهو بعيد المعنى . قال قيل صوابه ينكبها بباء موحدة . قال ورويناه فى سنن أبى داود وبالتاء المثناة من طريق ابن الأعرابى وبالموحدة من طريق أبى بكر التمار ، ومعناه يقلبها ويرددها إلى الناس مشيراً إليهم ، ومنه نكب كنانته إذا قلبها انتهى .

—

اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ . ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا . ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ ، وَجَعَلَ حَبْلَ [جَبَلَ] الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ،

— (اللهم اشهد) على عبادك بأنهم قد أقروا بأنى قد بلغت ، أو المعنى اللهم اشهد أنت إذ كفى بك شهيداً (ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر) أى جمع بينهما فى وقت الظهر ، وهذا الجمع كجمع المزدلفة جمع نسك عند الحنفية وجمع سفر عند الشافعى ، فمن كان حاضراً أو مسافراً دون مرحلتين كأهل مكة لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر عنده (ولم يصل بينهما شيئاً) أى من السنن والنوافل (حتى أتى الموقف) أى أرض عرفات أو اللام للعهد والمراد موقفه الخاص ، ويؤيد قوله (فجعل بطن ناقته القصواء) بالجر (إلى الصخرات) بفتحتين الأحجار الكبار . قال النووى : هن حجرات مفترشات فى أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات فهذا هو الموقف المستحب فإن عجز عنه فليتقرب منه بحسب الإمكان ، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط ، والصواب جواز الوقوف فى كل جزء من أرض عرفات . وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثانى من يوم النحر . وقال أحمد : يدخل وقت الوقوف من فجر يوم عرفة (وجعل حبل المشاة بين يديه) قال النووى : روى بالحاء المهملة وسكون الباء وروى بالجيم وفتح الباء : قال القاضى : الأول أشبه بالحديث ، وحبل المشاة مجتمعهم ، وحبل الرمل ما طال منه وضخم وأما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة . وقال الطيبى : بالحاء أى طريقهم الذى يسلكونه فى الرمل ، وقيل الحبل الرمل المستطيل وإنما أضافها إلى المشاة لأنها لا يقدر أن يصعد إليها إلا —

وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حِينَ غَابَ الْقُرْصُ ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى أَنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى : السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ ، السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ ، كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ

— الماشى ودون حبل المشاة ودون الصخرات اللاصقة بسفح الجبل موقف الإمام وبه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الوقوف (فلم يزل واقفاً) أى قائماً بركن الوقوف راكباً على الناقة (حتى غربت الشمس) أى أكثرها أو كادت أن تغرب (وذهبت الصفرة قليلا) أى ذهاباً قليلا (حين غاب القرص) أى جميعه (فدفع) أى ارتحل ومضى . وقال الطيبى رحمه الله : أى ابتدأ السير ودفع نفسه ونحاها انتهى . قال السندى : أى انصرف من عرفة إلى المزدلفة (وقد شنق للقصواء الزمام) بتخفيف النون من باب ضرب ، أى ضم وضيق للقصواء الزمام (مورك رحله) المورك بفتح الميم وسكون الواو وكسر الراء وفتحها مقدم الرحل .

قال النووى : هو الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب . وضبطه القاضى بفتح الراء قال وهو قطعة أدم يتورك عليها الراكب تجعل فى مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة ، والرحل بالحاء المهملة معروف (السكينة) بالنصب أى الزموها (كلما أتى حبلا من الحبال) بالحاء المهملة وسكون الباء أى التل اللطيف من الرمل الحبال فى الرمال كالجبال فى الحجر (أرخى لها) أى للناقة (قليلا) أى إرخاء قليلا أو زمانا قليلا (حتى تصعد) بفتح التاء المثناة من فوق وضمها ، يقال صعد فى الجبل وأصعد ، ومنه قوله تعالى ﴿ إذ تصعدون ﴾ ذكره النووى . —

قال عُثْمَانُ : وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ اتَّفَقُوا . ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ . قال سُلَيْمَانُ بِنِدَاءٍ وَإِقَامَةٍ ـ ثُمَّ اتَّفَقُوا ـ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقَى

— (ثم أتى المزدلفة) موضع معروف قيل سميت به لمجىء الناس إليها فى زلف من الليل أى ساعات قريبة من أوله ومنه قوله تعالى ﴿ وإذا الجنة أزلفت ﴾ أى قربت (فجمع بين المغرب والعشاء) أى فى وقت العشاء (بأذان واحد وإقامتين) قال النووى : إن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء ، ويكون هذا التأخير بنية الجمع ثم يجمع بينهما فى المزدلفة فى وقت العشاء ، وهذا مجمع عليه ، لكن مذهب أبى حنيفة وطائفة أنه يجمع بسبب النسك ويجوز لأهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم ، وعند الشافعى أنه جمع بسبب السفر كما تقدم (ولم يسبح) أى يصل (بينهما) أى بين المغرب والعشاء (شيئا) أى من النوافل والسنن (ثم اضطجع) أى للنوم (حتى طلع الفجر) والمبيت عند أبى حنيفة سنة وهو قول بعض الشافعية ، وقيل واجب وهو مذهب الشافعى ، وقيل : ركن لا يصح إلا به كالوقوف وعليه جماعة من الأجلة . وقال مالك : النزول واجب والمبيت سنة وكذا الوقوف بعده . قال القارى : ثم المبيت بمعظم الليل ، والصحيح أنه بحضور لحظة بالمزدلفة (حين تبين له الصبح) أى طلع الفجر فصلى بغلس (بنداء) أى أذان (حتى أتى المشعر الحرام) .

قال النووى : المشعر بفتح الميم والمراد به ههنا قزح وهو جبل معروف فى المزدلفة . وهذا الحديث حجة فى أن المشعر الحرام قزح . وقال أكثر العلماء : المشعر الحرام جميع المزدلفة انتهى كلامه . قال القارى : ومما يدل على المغايرة بين المزدلفة والمشعر الحرام ما فى البخارى : كان ابن عمر رضى الله يقدم ضعفه أهله فيقفون عند المشعر بالمزدلفة فيذكرون الله . —

عَلَيْهِ . قال عُثْمانُ وَسُلَيْمانُ : فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَحَمِدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ . زَادَ عُثْمانُ : وَوَحَّدَهُ . فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا . ثُمَّ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بنَ عَبَّاسٍ ، وكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيماً ، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ الظُّعُنُ يَجْرِينَ ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ ، وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إلى الشِّقِّ الآخَرِ ، وَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَدَهُ إلى الشِّقِّ الآخَرِ ، وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إلى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ حتى أَتَى مُحَسِّراً فَحَرَّكَ [حتى إذَا أَتَى مُحَسِّراً حَرَّكَ] قَلِيلاً ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّذِي يُخْرِجُكَ إلى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حتى

— (فحمد الله وكبره) أى قال الحمد لله والله أكبر (وهلله) أى قال لا إله إلا الله (وحّده) أى قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ (حتى أسفر جداً) أى أضاء الفجر إضاءة تامة (ثم دفع) أى انصرف من المزدلفة إلى منى (وأردف الفضل بن عباس) أى بدل أسامة (وكان رجلا) بفتح الراء وكسر الجيم أى لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة بل بينهما (وسيما) أى حسناً (مر الظعن) بضم الظاء المعجمة والعين المهملة جمع ظعينة كالسفن جمع سفينة ، وهى المرأة فى الهودج (حتى أتى محسراً) محسر بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين ، سمى بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى أعيى وكلّ ومنه قوله تعالى ﴿ ينقلب إليك البصر خاسئاً وهو حسير ﴾ (فحرك قليلا) أى أسرع ناقته زماناً قليلا أو مكاناً قليلا ، فهى سنة من سنن السير فى ذلك الموضع. قال العلماء : يسرع الماشى ويحرك الراكب دابته فى وادى محسر ، ويكون ذلك قدر رمية حجر (ثم سلك الطريق الوسطى) ففيه أن سلوك هذا الطريق —

أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ فَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم إلى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ وَأَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَحَرَ مَا غَبَرَ ، يَقُولُ مَا بَقِيَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ . ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ

— فى الرجوع من عرفات سنة ، وهو غير الطريق الذى ذهب فيه إلى عرفات ليخالف الطريق تفاؤلا بتغير الحال كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى (الذى يخرجك) من الإخراج (إلى الجمرة الكبرى) هى الجمرة الأولى التى قريب مسجد الخيف (حتى أتى) عطف على سلك أى حتى وصل (الجمرة التى عند الشجرة) ولعل الشجرة إذ ذاك كانت موجودة هناك ، وأما الجمرة الكبرى فهى جمرة العقبة وهى الجمرة التى عند الشجرة . وفيه أن السنة للحاج إذا دفع من مزدلفة فوصل منى أن يبدأ بجمرة العقبة ولا يفعل شيئاً قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله ، (فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف) بالخاء والذال المعجمتين الرمى برؤوس الأصابع . قال الطيبى : بدل من الحصيات وهو بقدر حبة الباقلا . كذا فى المرقاة .

قال النووى : فيه أن الرمى بسبع حصيات وأن قدرهن بقدر حصى الخذف وهو نحو حبة الباقلا ، وينبغى أن لا يكون أكبر ولا أصغر فإن كان أكبر أو أصغر أجزأه بشرط كونه حجراً ، ويسن التكبير مع كل حصاة ، ويجب التفريق بين الحصيات فيرميهن واحدة واحدة (فرمى من بطن الوادى) بيان لمحل الرمى . وفيه أن السنة أن يقف للرمى فى بطن الوادى بحيث يكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره وهذا هو الصحيح (وأمر علياً رضى الله عنه) أى بقية البدن (فنحر) أى على (ما غبر) أى ما بقى من المائة —

بِبَضْعَـةٍ فَجُعِلَتْ فِى قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلاَ مِنْ لَحْمِهاَ وَشَرِباَ مِنْ مَرَقِهاَ . قال سُلَيْمَانُ : ثُمَّ رَكِبَ ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَـكَّةَ الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَى بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فقال :

— (وأشركه) أى النبى صلى الله عليه وسلم علياً فى هديه .

قال النووى رحمه الله : وظاهره أنه شـاركه فى نفس الهدى ؛ قال القاضى عياض : وعندى لم يكن تشريكا حقيقة بل أعطاه قدراً يذبحه . قال : والظاهر أن النبى صلى الله عليه وسلم نحر البدن التى جاءت معه من المدينـة وكانت ثلاثاً وسـتين كما جاء فى رواية الترمذى وأعطى علياً البدن التى جاءت معه من اليمن وهى تمام المائة انتهى . قال القارى : ولا يبعد أنه عليه الصلاة والسلام أشرك علياً فى ثواب هديه لأن الهدى يعطى حكم الأضحيـة . ثم قال النووى : وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة فى يوم النحر ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق (ببضعة) بفتح الباء الثانيـة وهى قطعة من اللحم (فجعلت) أى القطع (فى قدر) القدر بالـكسر معلوم يؤنث (فأكلا) أى النبى صلى الله عليه وسلم وعلى رضى الله عنه (من لحمهـا) الضمير يعود إلى القدر ويحتمل أن يعود إلى الهدايا (وشربا من مرقها) أى من مرق القدر أو مرق لحوم الهدايا . وهذا يدل على استحباب الأكل من هدى التطوع ، وقيل واجب لقوله تعالى ﴿ فـكلوا منهـا ﴾ (ثم أفاض) أى أسرع (إلى البيت) أى بيت الله لطواف الفرض ويسمى طواف الإفاضة والركن .

وأكثر العلماء ومنهم أبو حنيفة لا يجوز الإفاضة بنية غيره خلافا للشافعى ، حيث قال لو نوى غيره كنذر أو وداع وقع عن الإفاضة (فصـلى بمكة الظهر) قال النووى : فيه محذوف تقديره فأفاض فطاف بالبيت طواف الإفاضـة ثم صلى الظهر ، فحذف ذكر الطواف لدلالة الـكلام عليه . وأما قوله فصلى الظهر —

انزِعُوا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ ، فَلَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ ، فَنَاوَلُوهُ دَلْواً فَشَرِبَ مِنْهُ » .

— بمكة فقد ذكر مسلم من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر فصلى الظهر بمنى . ووجه الجمع بينهما أنه صلى الله عليه وسلم طاف للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة فى أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر بأصحابه حين سألوه ذلك فيكون متنفلا بالظهر الثانية التى بمنى انتهى . قال القارى : أو يقال الروايتان حيث تعارضتا فتترجح صلاته بمكة لكونها أفضل ويؤيده ضيق الوقت لأنه عليه الصلاة والسلام رجع قبيل طلوع الشمس من المشعر ورمى بمنى ونحر مائة من الإبل ، وطبخ لحمها وأكل منها ثم ذهب إلى مكة وطاف وسعى فلا شك أنه أدركه الوقت بمكة وما كان يؤخرها عن وقت المختار لغير ضرورة ولا ضرورة هنا والله أعلم .

(بنى عبد المطلب) وهم أولاد العباس وجماعته لأن سقاية الحاج كانت وظيفته (يسقون) أى مر عليهم وهم ينزعون الماء من زمزم ويسقون الناس (على زمزم) .

قال النووى : معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه فى الحياض ونحوها فيسبلونه (فقال انزعوا) أى الماء والدلاء (بنى عبد المطلب) يعنى العباس ومتعلقيه بحذف حرف النداء ، دعا لهم بالقوة على النزع والاستقاء أى أن هذا العمل عمل صالح مرغوب فيه لكثرة ثوابه والظاهر أنه أمر استحباب لهم (فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم) أى لولا مخافة كثرة الازدحام عليكم بحيث تؤدى إلى إخراجكم عنه رغبة فى النزع قاله القارى .

وقال النووى : معناه لولا خوفى أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة —

١٨٨٩ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا سُلَيْمانُ - يَعْنِى ابنَ بِلَالٍ- ح . وحدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عن أَبِيهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وإِقَامَتَيْنِ [بِأَذَانٍ وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ وإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا] وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا » .

قال أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا الحديثُ أَسْنَدَهُ حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ فى الحديثِ الطَّوِيلِ ، وَوَافَقَ حَاتِمَ بنَ إِسْمَاعِيلَ عَلَى إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عن

— فضيلة هذا الاستقاء (فناولوه) أى أعطوه (دلواً) رعاية للأفضل (فشرب منه) أى من الدلو أو من الماء . قال المنذرى : وأخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه مطولا وأخرجه النسائى مختصراً . وفى رواية أدرج فى الحديث عند قوله واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى قال فقرأ فيها بالتوحيد وقل يا أيها الكافرون . وفى رواية فصلى المغرب والعتمة بأذان وإقامة .

(عن أبيه) محمد بن على (أن النبى صلى الله عليه وسلم) مرسلا (فصلى الظهر والعصر) أى بجمع التقديم كما يلوح من الرواية السابقة (بأذان واحد الخ) وفيه دليل على أن يصلى الصلاتين بجمع التقديم بأذان للأولى وإقامتين لكل واحدة إقامة . وبه قال الشافعى وأحمد وأبو ثور وغيرهم (وصلى المغرب والعشاء بجمع) أى بالمزدلفة (بأذان واحد وإقامتين) وفيه أن يصلى الصلاتين بجمع التأخير فى وقت الثانية بأذان للأولى وإقامتين كما تقدم (ولم يسبح بينهما) أى لم يصل شيئاً من النوافل بين الصلاتين (هذا الحديث أسنده) بذكر جابر بن عبد الله (فى الحديث الطويل أى المذكور آنفاً (ووافق حاتم) مفعول وافق (على إسناده) —

أَبِيهِ عن جَابِرٍ إلاّ أَنَّهُ قال « فَصَلَّى المَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ » .

[قال أَبُو دَاوُدَ : قال لِي أَحْمَدُ : أَخْطَأَ حَاتِمٌ فى هٰذَا الحَدِيثِ الطَّوِيلِ]

١٨٩٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ أخبرنا جَعْفَرٌ أخبرنا أَبِى عن جَابِرٍ قال : « ثُمَّ قال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : قَدْ نَحَرْتُ هٰهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ، وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ فقال : قَدْ وَقَفْتُ هٰهُنَا وَعَرَفَةُ

— أى على إسناد هذا الحديث بذكر جابر (محمد بن على الجعفى) والمقصود أن عبد الوهاب الثقفى وإن روى هذا الحديث عن جعفر بن محمد مرسلا لكن رواه حاتم بن إسماعيل ، وكذا محمد بن على الجعفى عن جعفر بن محمد بذكر جابر ابن عبد الله فصار الحديث متصلا (إلا) استثناء من قوله وافق أى وافق حاتماً محمد بن على فى الإسناد والمتن إلا أنه قال هذه الجملة التالية (قال فصلى المغرب والعتمة) أى العشاء (بأذان وإقامة) بخلاف حاتم بن إسماعيل فإنه قال بأذان وإقامتين ، ورواية محمد بن على الجعفى تؤيد قول أبى حنيفة وأبى يوسف فإنهما قالا بأذان واحد وإقامة واحدة . وقد وجدت هذه العبارة فى بعض النسخ وعامتها خالية عنها وهى هذه : قال أبو داود قال لى أحمد أخطأ حاتم فى هذا الحديث الطويل انتهى . قلت : فى صحة نسبة هذا الكلام إلى أبى داود ثم إلى أحمد ابن حنبل نظر ، فقد صححه جماعة من الأئمة من المتقدمين والمتأخرين من غير بيان وهم حاتم بن إسماعيل والله أعلم .

(قد نحرت ههنا ومنى كلها منحر) يعنى كل بقعة منها يصح النحر فيها وهو متفق عليه ، لكن الأفضل النحر فى المكان الذى نحر فيه صلى الله عليه وآله وسلم ، كذا قال الشافعى . ومنحر النبى صلى الله عليه وآله وسلم هو عند الجمرة الأولى التى تلى مسجد منى كذا قال ابن التين . وحد منى من وادى محسر إلى —

كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَوَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وقال: قَدْ وَقَفْتُ هٰهُنَا وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ »

١٨٩١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن جَعْفَرٍ بِإِسْنَادِهِ .

زَادَ « فَانْحَرُوا فى رِحَالِكُمْ » .

١٨٩٢ — حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ عن جَعْفَرٍ حدَّثنى أَبِى عن جَابِرٍ فَذَكَرَ هٰذَا الحديثَ ، وَأَدْرَجَ فى الحديثِ عِنْدَ قَوْلِهِ ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ قال فَقَرَأَ فِيهِمَا بِالتَّوْحِيدِ

— العقبة (قد وقفت ههنا) يعنى عند الصخرات وعرفة كلها موقف يصح الوقوف فيها . وقد أجمع العلماء على أن من وقف فى أىّ جزء كان من عرفات صح وقوفه ولها أربع حدود ، حد إلى جادة طريق المشرق ، والثانى إلى حافات الجبل الذى وراء أرضها ، والثالث إلى البساتين التى تلى قرنيها على يسار مستقبل الكعبة ، والرابع وادى عرنة بضم العين و بالنون وليست هى ولا نمرة من عرفات ولا من الحرم (ومزدلفة كلها موقف) فيه دليل على أنها كلها موقف كما أن عرفات كلها موقف قاله فى نيل الأوطار . موقف قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى بنحوه .

(فانحروا فى رحالكم) المراد بالرحال المنازل . قال أهل اللغة : رحل الرجل منزله سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر .

(واتخذوا) بكسر الخاء على الأمر وهى إحدى القراءتين والأخرى بالفتح على الخبر ، والأمر دال على الوجوب . قال فى الفتح : لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص ، وهذا بناء على أن المراد بمقام إبراهيم الذى فيه أثر قدميه وهو موجود الآن . وقال مجاهد المراد بمقام إبراهيم الحرم كله والأول أصح (فقرأ) النبى صلى الله عليه وسلم (فيهما بالتوحيد) أى قل هو الله أحد فيه استحباب القراءة بهاتين السورتين —

وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . وقال فِيهِ : قال عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالْكُوفَةِ قال أَبِي : هٰذَا الْحَرْفُ لَمْ يَذْكُرْهُ جَابِرٌ فَذَهَبْتُ مُحَرِّشاً ، وَذَكَرَ قِصَّةَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا » .

٥٨ — باب الوقوف بعرفة

١٨٩٣ — حدثنا هَنَّادٌ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ : كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ . قالَتْ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ

— مع فاتحة الكتاب وقد اختلف فى وجوب هاتين الركعتين فذهب أبو حنيفة وهو مروى عن الشافعى فى أحد قوليه إلى أنهما واجبتان ، واستدلوا بالآية المذكورة ، وأجيب عن ذلك بأن الأمر فيها إنما هو باتخاذ المصلى لا بالصلاة . وقد قال الحسن البصرى وغيره إن قوله (مصلى) أى قبلة انتهى . وقد تقدم الكلام فى إسناد هذا الحديث ومعناه تحت حديث حاتم بن إسماعيل بما ذكره النووى ، لكن يظهر من هذه الرواية أن قوله فقرأ فيهما بالتوحيد هو قول مدرج من محمد بن على ما ذكره جابر ، وكذا قوله قال على بالكوفة فذهبت محرشاً إلى آخر قصة فاطمة رضى الله عنها هو ذكره محمد بن على منقطعاً من غير ذكر جابر والله أعلم .

(باب الوقوف بعرفة)

(ومن دان دينها) أى تبعهم واتخذ دينهم ديناً (يقفون بالمزدلفة) أى حين يقف الناس بعرفة (وكانوا) أى قريش (يسمون الحمس) جمع أحمس من الحماسة بمعنى الشجاعة والشدة وبه لقب قريش وكنانة ومن تبعهم فى الجاهلية ، لتحمسهم فى دينهم أو لالتجائهم إلى الحمساء وهى الكعبة لأن أحجارها أبيض —

أَمَرَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاس ﴾ .

٥٩ — باب الخروج إلى منى

١٨٩٤ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا الأَحْوَصُ بنُ جَوَّابٍ الضَّبِّيُّ أخبرنا عَمَّارُ بنُ رُزَيْقٍ عنْ سلَيْمَانَ الأَعْمَشِ عنِ الحَكَمِ عنْ مِقْسَمٍ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ « صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنًى » .

— إلى السواد وهو يكون شديداً والحاصل أن قريشاً كانت قبل الإسلام تقف بالمزدلفة وهى من الحرم ولا يقفون بعرفات ، وكان سائر العرب يقفون بعرفات ، وكانت قريش تقول : نحن أهل الحرم فلا نخرج منه (سائر العرب) يعنى بقيتهم (يقفون بعرفة) على العادة القديمة (ثم يفيض منها) الإفاضة الدفع فى السير ، وأصلها الصب ، فاستعير للدفع فى السير ، وأصله أفاض نفسه أو راحلته ، ثم ترك المفعول رأساً حتى صار كاللازم (ثم أفيضوا) أى ادفعوا (من حيث أفاض الناس) أى عامتهم وهو عرفة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(باب الخروج إلى منى)

(يوم التروية) هو الثامن من ذى الحجة (يوم عرفة) هو التاسع من ذى الحجة . قال المنذرى . وأخرجه الترمذى بنحوه . وذكر أن شعبة قال لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أشياء وعدها ، وليس هذا الحديث فيما عد شعبة ، فعلى هذا يكون هذا منقطعاً انتهى .

١٨٩٥ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ قَالَ : « سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ قُلْتُ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ بِمِنًى قُلْتُ أَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ قَالَ بالأَبْطَحِ ، ثُمَّ قَالَ افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ » .

٦٠ — باب الخروج إلي عرفة

١٨٩٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَعْقُوبُ أخبرنا أبي عن ابْنِ إِسْحَاقَ حدثني نَافِعٌ عن ابن عُمَرَ قال : « غَدَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم مِنْ مِنًى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ

— (عقلته) بفتح القاف أى علمته وحفظته (يوم النفر) أى الرجوع من منى وهو اليوم الثالث من أيام التشريق (قال بالأبطح) وهو المحصب ، وفيه دليل على أنه عليه الصلاة والسلام أول صلاة صلاها فى الأبطح هو العصر (ثم قال) أى أنس (افعل كما يفعل أمراؤك) أى لا تخالفهم فإن نزلوا به فانزل به وإن تركوه فاتركه . وفيه إشارة إلى متابعة أولى الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وأن ذلك ليس بنسك واجب . نعم المسنون ما فعله الشارع ، وبه قال الأئمة الأربعة وغيرهم . والحاصل أن قول أنس يفيد أن تركه لعذر لا بأس به ، ولا عبرة بقول ابن حجر المكى فإنه قال : وإنما الخلاف فى كونه سنة أم لا . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(باب الخروج إلى عرفة)

(غدا) بالغين المعجمة أى سار غدوة (حين صلى الصبح) ظاهره أنه —

بِنَمِرَةَ وهِيَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مُهَجِّراً فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ » .

— توجه من منى حين صلى الصبح بها ولكنه مقيد بأنه كان بعد طلوع الشمس لما تقدم فى حديث جابر الطويل ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس (وهى منزل الإمام) قال ابن الحاج المالكى : وهذا الموضع يقال له الأراك . قال الماوردى : يستحب أن ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذاهب إلى عرفات (راح) أى بعد زوال الشمس (مهجراً) بتشديد الجيم المكسورة . قال الجوهرى : التهجير والتهجر السير فى الهاجرة ، والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر ، والتوجه وقت الهاجرة فى ذلك اليوم سنة لما يلزم من تعجيل الصلاة ذلك اليوم وقد أشار البخارى إلى هذا الحديث فى صحيحه فقال : باب التهجير بالرواح يوم عرفة أى من نمرة (فجمع بين الظهر والعصر إلخ) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وكذلك من صلى مع الإمام وذكر أصحاب الشافعى أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشرة فرسخاً إلحاقا له بالقصر ، قال وليس بصحيح ، فإن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جمع فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر فقال أتموا فإنا سفر ، ولو حرم الجمع لبينه لهم ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . قال ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف فى الجمع بعرفة والمزدلفة بل وافق عليه من لا يرى الجمع فى غيره . وقوله ثم خطب الناس فيه دليل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم خطب بعد الصلاة ، وحديث جابر الطويل يدل على خلافه وعليه عمل العلماء .

---

٦١ — باب الرواح إلى عرفة

١٨٩٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا نَافِعُ بنُ عُمَرَ عن سَعِيدِ بنِ حَسَّانَ عن ابنِ عُمَرَ قال : « لَمَّا أَنْ قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابنَ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إلى ابنِ عُمَرَ أَيَّةَ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَرُوحُ فى هٰذَا الْيَوْمِ ؟ قال : إِذَا كَانَ ذٰلِكَ [ذَاكَ] رُحْنَا ، فَلَمَّا أَرَادَ ابنُ عُمَرَ أَنْ يَرُوحَ قال قالُوا : لم تَزِغِ الشَّمْسُ . قال: أَزَاغَتْ . قالُوا : لم تَزِغْ أَوْ زَاغَتْ . قال : فَلَمَّا قالُوا قَدْ زَاغَتْ ارْتَحَلَ » .

— قال ابن حزم : رواية ابن عمر لا تخلو عن وجهين لا ثالث لهما إما أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم خطب كما روى جابر ، ثم جمع بين الصلاتين ، ثم كلم صلى الله عليه وسلم الناس ببعض ما يأمرهم ويعظهم فيـه ، فسمى ذلك الـكلام خطبة فيتفقان الحديثان بذلك وهذا أحسن ، فإن لم يكن كذلك فحديث ابن وهم . قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الـكلام عليه انتهى . قلت : وقد صرح ههنا بالتحديث .

(باب الرواح إلى عرفة)

والفرق بين البابين أى باب الخروج إلى عرفة وباب الرواح إلى عرفة أن الأول فى بيان أن الخروج من منى إلى عرفة يكون بعد صلاة الصبح ، والثانى فى بيان أن الذهاب من وادى نمرة إلى عرفات ووقوفه فى عرفات يـكون بعد زوال الشمس (عن ابن عمر) وعند ابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بعرفة فى وادى نمرة ، قال فلما قتل الحجاج الحديث (يروح فى هـذا اليوم) أى من وادى نمرة إلى الموقف فى العرفات (قال) أى ابن عمر (إذا كان ذلك) أى زوال الشمس كما يفهم من السياق (فلما أراد ابن عمر) وعند —

٦٢ — باب الخطبة بعرفة

١٨٩٨ — حدثنا هَنَّادٌ عن ابن أَبِي زَائِدَةَ أنبأنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن رجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عن أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ قال « رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِعَرَفَةَ » .

١٨٩٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ عن سَلَمَةَ بنِ نُبَيْطٍ عن رَجُلٍ مِنَ الْحَيِّ عن أَبِيهِ نُبَيْطٍ « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَاقِفاً بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ أَحْمَرَ يَخْطُبُ » .

— ابن ماجه فلما أراد ابن عمر أن يرتحل قال أزاغت الشمس ؟ قالوا لم تزغ بعد فجلس ثم قال أزاغت الشمس ؟ قالوا لم تزغ بعد ، فجلس ثم قال أزاغت الشمس قالوا لم تزغ بعد ، فجلس ثم قال أزاغت الشمس ؟ قالوا نعم ، فلما قالوا زاغت ارتحل . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه والله أعلم .

(باب الخطبة بعرفة)

(عن أبيه أو عمه) أى رجل من بنى ضمرة يروى عن أبيه أو عمه وكثيراً ما يروى زيد بن أسلم عن رجل من بنى ضمرة عن أبيه كحديث مالك عن زيد ابن أسلم عن رجل من بنى ضمرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة الحديث (وهو على المنبر بعرفة) قيل لم يكن بعرفات منبر فى وقته صلى الله عليه وسلم بلا شك ، وخطبته كانت على ناقته كما فى حديث جابر رضى الله عنه ، فقوله على المنبر إما أن يكون كناية عن كونه على الناقة أو سهو قاله فى فتح الودود . وقال مولانا محمد إسحاق المحدث الدهلوى : لعل المراد به شىء مرتفع . قال المنذرى : فيه رجل مجهول .

(أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفاً بعرفة الخ) وفى النسائى : يخطب —

١٩٠٠ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ وَعُثْمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ قالاَ أخبرنا وَكِيعٌ عن عَبْدِ المَجيدِ حدَّثنى الْعَدَّاءُ بن خَالِدِ بنِ هَوْذَةَ قال هَنَّادٌ عن عَبْدِ المَجِيدِ أبى عَمْرٍو حدَّثنى خَالِدُ بنُ الْعَدَّاءِ بنِ هَوْذَةَ قال « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِمٌ فى الرِّكَابَيْنِ » .

قال أبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ ابنُ الْعَلاَءِ عن وَكِيعٍ كما قال هَنَّادٌ .

١٩٠١ — حدثنا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ أخبرنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ أخبرنا عَبْدُ المَجِيدِ أبُو عَمْرٍو عن الْعَدَّاءِ بنِ خَالِدٍ بِمَعْنَاهُ .

— على جمل أحمر بعرفة قبل الصلاة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه عن سلمة بن نبيط ولم يقولا عن رجل من الحى ، وذكره البخارى فى التاريخ الكبير كذلك ، وأبوه هو نبيط بن شريط له صحبة ولأبيه شريط صحبة رضى الله عنهم . ونبيط بضم النون وفتح الباء وسكون الياء آخر الحروف وبعدها طاء مهملة وشريط بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها طاء مهملة .

(عن عبد المجيد أبى عمرو) كنية عبد المجيد (خالد بن العداء) بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة (بن هوذة) بفتح الهاء وسكون الواو بعدها ذال معجمة (يخطب الناس) أى يعظهم ويعلمهم المناسك (يوم عرفة) بعد الزوال كما فى حديث جابر (على بعير قائم فى الركابين) وفى بعض النسخ قائما حالان مترادفان أو متداخلان . وقوله : قائما أى واقفا ، لا أنه قائم على الدابة ، بل معناه أن حال كون الرجلين داخلين فى الركابين ؛ والحديث سكت عنه المنذرى .

٦٣ — باب موضع الوقوف بعرفة

١٩٠٢ — حدثنا ابنُ نُفَيْلٍ [عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بن نُفَيْلٍ] أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرٍو - يَعْنِى ابنَ دِينَارٍ - عن عَمْرِو بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ صَفْوانَ عن يَزِيدَ بنِ شَيْبَانَ قال : « أَتَانَا ابنُ مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِىُّ وَنَحْنُ بِعَرَفَةَ فى مكَانٍ يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو عن الإِمَامِ ، فقال : أَمَا إِنِّى رَسُولُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم

(باب موضع الوقوف بعرفة)

(عن عمرو بن عبد الله بن صفوان) أى الجمحى القرشى من التابعين (عن يزيد بن شيبان) أى الأزدى له صحبة ورواية ويذكر فى الوحدان وهو خال عمرو ابن عبد الله (قال) أى يزيد (أتانا ابن مربع) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وقيل اسمه زيد وقيل يزيد وقيل عبد الله والأول أكثر (ونحن بعرفة) هى اسم للمكان المخصوص وقيل يجىء بمعنى الزمان وأما عرفات بلفظ الجمع فيجىء بمعنى المكان فقط ولعل جمعه باعتبار نواحيه وأطرافه . كذا فى اللمعات (فى مكان يباعده عمرو) بن عبد الله أى يصفه بالبعد. وهذا مدرج فى الحديث أدرجه عمرو بن دينار من أن عمرو بن عبد الله بن صفوان يصف مكاناً بأن هذا المكان الذى كان يزيد بن شيبان وغيره فيه كان بعيداً عن الإمام ، يعنى قال عمرو بن دينار قال عمرو بن عبد الله وكان بين ذلك الموقف وبين موقف إمام الحاج مسافة وعند ابن ماجه عن عمرو بن عبد الله عن يزيد بن شيبان . قال : كنا وقوفاً فى مكان تباعده من الموقف فأتانا ابن مربع الحديث .

قال السندى : أى من موقف الإمام وهو من باعد بمعنى بعد مشدداً وعمرو وهو المخاطب بهذا الكلام أى مكاناً تبعده أنت أى تعده بعيداً . ويحتمل أن هذا من كلام الراوى عن عمرو بمنزلة قال عمرو كان ذلك المكان بعيداً عن موقف —

إِلَيْكُمْ ، يَقُولُ لَكُمْ قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِ ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ » .

٦٤ — باب الدفعة من عرفة

١٩٠٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن الأَعْمَشِ ح . وحدثنا وَهْبُ بنُ بَيَانٍ أخبرنا عُبَيْدَةُ أخبرنا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ الْمَعْنَى عن الْحَكَمِ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ عَرَفَةَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَرَدِيفُهُ أُسَامَةُ فقال : يا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمُ

— الإمام انتهى . (قفوا على مشاعركم) أى مواضع نسككم ومواقفكم القديمة فإنها جاءتكم من إرث إبراهيم ولا تحقروا شأن موقفكم بسبب بعده عن موقف الإمام . والمشاعر جمع المشعر وهو العلم أى موضع النسك والعبادة . قال الطيبي : والمقصود دفع أن يتوهم أن الموقف ما اختاره النبى صلى الله عليه وسلم وتطييب خاطرهم بأنهم على إرث أبيهم وسننه انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث ابن مربع الأنصارى حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار . وابن مربع اسمه يزيد بن مربع الأنصارى وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد . هذا آخر كلامه . وقال غيره : اسمه عبد الله وقيل زيد . ومربع بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وتخفيفها .

(باب الدفعة من عرفة)

(قال أفاض) قال الخطابى : معناه صدر راجعاً إلى منى ، وأصل الفيض السيلان ، يقال فاض الماء إذا سال وأفضته إذا أسلته (وعليه السكينة) أى فى السير والمراد السير بالرفق وعدم المزاحمة (ورديفه) وهو الراكب خلفه (أسامة) —

بالسَّكِينَةِ فإنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ . قال : فما رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا عَادِيَةً حَتَّى أَتَى جَمْعًا . زَادَ وَهْبٌ : ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَقال أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ . قال : فما رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى أَتَى مِنًى » .

١٩٠٤ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ ح . وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ وَهٰذَا لَفْظُ حَدِيثِ زُهَيْرٍ أخبرنا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ عُقْبَةَ أخبرني كُرَيْبٌ « أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قُلْتُ أَخْبِرْنِي كَيْفَ فَعَلْتُمْ أَوْ صَنَعْتُمْ عَشِيَّةَ رَدِفْتَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . قال : جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ فِيهِ النَّاسُ لِلْمُعَرَّسِ فَأَنَاخَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

— ابن زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليكم بالسكينة) أى لازموا الطمأنينة والرفق وعدم المزاحمة فى السير ، وعلل ذلك بقوله (فإن البر) أى الخير (ليس بإيجاف الخيل والإبل) والإيجاف الإسراع فى السير ، يقال : وجف الفرس وجيفاً وأوجفه الفرس إيجافاً . قال الله تعالى ﴿ فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾ (فما رأيتها) أى الخيل والإبل (عادية) أى مسرعة فى المشى (حتى أتى جمعاً) أى المزدلفة . والحديث سكت عنه المنذرى .

(أخبرنا إبراهيم بن عقبة) أى زهير وسفيان كلاهما يرويان عن إبراهيم (عشية) وعند مسلم : كيف صنعتم حين ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة (ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الدال أى ركبت وراءه . وفيه الركوب حال الدفع من عرفة والارتداف على الدابة ومحله إذا كانت مطيقة (جئنا الشعب) وفى رواية لمسلم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الدفعة من عرفات إلى بعض تلك الشعاب لحاجته انتهى . والشعب —

نَاقَتَهُ ثُمَّ بَالَ وَمَا قال أَهْرَاقَ المَاءَ . ثُمَّ دَعَا بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ جِدًّا . قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ الصَّلَاةَ . قَال : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ . قَال : فَرَكِبَ حتى قَدِمْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِى مَنَازِلِهِمْ وَلَم

— بالكسر الطريق وقيل الطريق فى الجبل (المعرس) بصيغة المجهول هو موضع التعريس وبه سمى معرس ذى الحليفة عرس به النبى صلى الله عليه وسلم وصلى فيه الصبح والتعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة وعند مسلم من طريق زهير جئنا الشعب الذى ينيخ الناس فيه للمغرب انتهى . أى لصلاة المغرب (وما قال) وعند مسلم ولم يقل أسامة (أهراق الماء) هو بفتح الهاء وفيه أداء الرواية بحروفها (ثم دعا بالوضوء) أى بماء الوضوء (فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ جداً) أى توضأ وضوءاً خفيفاً بأن توضأ مرة مرة وخفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته ، وهو معنى قوله فى رواية مالك الآتية بلفظ ، فلم يسبغ الوضوء . قال الخطابى : إنما ترك إسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحباً للطهارة فى طريقه وتجوز فيه لانه لم يرد أن يصلى به فلما نزل وأرادها أسبغه (قلت يا رسول الله الصلاة) بالنصب على إضمار الفعل أى تذكر الصلاة أوصل ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة (الصلاة) بالرفع (أمامك) بفتح الهمزة وبالنصب على الظرفية أى الصلاة ستصلى بين يديك ، أو أطلق الصلاة على مكانها أى المصلى بين يديك أو معنى أمامك لاتفوتك وستدركها . وفيه تذكير التابع بما تركه متبوعه ليفعله أو يعتذر عنه أو يبين له صوابه (حتى قدمنا المزدلفة فأقام المغرب) أى لم يبدأ بشىء قبل الصلاة .

وفى رواية عند مسلم : ثم سار حتى بلغ جمعاً فصلى المغرب والعشاء ، وسيأتى من رواية مالك : فلما جاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما . وعند مسلم من وجه آخر : أنهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الإناخة ولفظه : —

يَحُلُّوا حتى أَقَامَ الْعِشَاءَ وَصَلى ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ . زَادَ مُحَمَّدٌ فى حَدِيثِهِ قال : قُلْتُ كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ ؟ قال : رَدِفَهُ الْفَضْلُ وَانطَلَقْتُ أَنَا فى سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيَّ » .

١٩٠٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن عَيَّاشٍ عن زَيْدِ بن عَلِيٍّ عن أَبِيهِ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِى رَافِعٍ عن عَلِيٍّ قال « ثُمَّ أَرْدَفَ أُسَامَةَ فَجَعَلَ يُعْنِقُ على نَاقَتِهِ وَالنَّاسُ

— فأقام المغرب ثم أناخ الناس ولم يحلوا حتى أقام العشاء فصلوا ثم حلوا وكأنهم صنعوا ذلك رفقاً بالدواب أو للأمن من تشويشهم بها . وفيه إشعار بأنه خفف القراءة فى الصلاتين . وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع (ولم يحلوا) أى المحامل عن ظهور الدواب (ثم حل الناس) أى المحامل (قال ردفه الفضل) أى ركب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الفضل بن العباس بن عبد المطلب (وانطلقت أنا فى سباق) بضم السين والباء المشددة على وزن الحفاظ جمع سابق كالحافظ والحفاظ والقارى والقراء يقال سبقه إليه سبقاً أى تقدمه وجازه وخلفه فهو سابق . وأما السباق بفتح السين فهو فعال للمبالغة فى السبق (على رجلى) يعنى ماشياً إلى منى . واستدل بالحديث على جمع التأخير وهو إجماع بمزدلفة لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر ، وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك . وقال الخطابى : فيه دليل على أنه لا يجوز أن يصلى الحاج المغرب إذا أفاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة ولو أجزأته فى غيرها لما أخرها النبى صلى الله عليه وسلم عن وقتها المؤقت لها فى سائر الأيام . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(ثم أردف) النبى صلى الله عليه وسلم (فجعل يعنق) من باب الإفعال أى —

يَضْرِبُونَ الْإِبِلَ يَمِيناً وَشِمَالاً لا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ : السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ ، وَدَفَعَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ » .

١٩٠٦ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ أَنَّهُ قال : « سُئِلَ أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسِيرُ فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ ؟ قال : كان يَسِيرُ الْعَنَقَ ، فإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ . قال هِشَامٌ : النَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ » .

— يسير النبى صلى الله عليه وسلم سيراً وسطاً (ويقول السكينة) أى الزموا السكينة (ودفع) أى رجع من عرفات . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى بنحوه أتم منه وقال حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث على من هذا الوجه .

(سئل أسامة بن زيد) خص بالسؤال لأنه كان رديفه عليه الصلاة والسلام من عرفة إلى المزدلفة (حين دفع) أى انصرف من عرفة إلى المزدلفة . قيل إنما يستعمل الدفع فى الإفاضة لأن الناس فى مسيرهم ذلك يدفع بعضهم بعضاً . وقيل حقيقة دفع أى دفع نفسه عن عرفة ونحاها (قال) أى أسامة (كان يسير العنق) بفتحتين أى السير السريع وقيل ما بين الإبطاء والإسراع فوق المشى وانتصابه على المصدرية كقولهم رجع القهقرى ، أو الوصفية ، أى يسير السير العنق (فإذا وجد فجوة) بفتح أى سعة ومكاناً خالياً عن المارة والفجوة الفرجة بين الشيئين (نص) بتشديد الصاد المهملة أى سار سيراً أسرع وحرك الناقة يستخرج أقصى سيرها . قيل أصل النص الاستقصاء والبلوغ إلى الغاية أى ساق دابته سوقاً شديداً حتى استخرج أقصى ما عندها . قال الطيبى : العنق المشى والنص فوق العنق ، ولعل النكتة المبادرة والمسارعة إلى العبادة المستقبلة والطاعة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه . —

١٩٠٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يعقُوبُ أخبرنا أَبِي عن ابنِ إسْحاق حدَّثنى إبْراهِيمُ بنُ عُقْبَةَ عن كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ عن أُسامَةَ قال « كُنتُ رديفَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فلمَّا وَقعتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

١٩٠٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالِكٍ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بن عبَّاسٍ عن أُسامَةَ بن زَيْدٍ أنَّهُ سَمِعَهُ يَقولُ : « دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ عَرفَةَ ، حتَّى إذَا كَانَ بالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَتوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوء . قُلْتُ [فَقُلْتُ] لَهُ الصَّلاَةُ فقال : الصَّلاَةُ أمَامَكَ . فرَكِبَ ، فَلَمَّا جاء المُزْدَلِفَةَ نزَلَ فَتوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوء ،

— (ردف النبي صلى الله عليه وسلم) الردف بكسر الراء وسكون الدال والرديف الراكب خلف الراكب (فلما وقعت الشمس) أى غربت (دفع) أى انصرف والحديث سكت عنه المنذرى .

(حتى إذا كان بالشعب) بكسر الشين الطريق بين الجبلين (ولم يسبغ الوضوء) قال القرطبى : اختلف الشراح فى قوله ولم يسبغ هل المراد به أنه اقتصر على بعض الأعضاء فيكون وضوءاً لغوياً أو اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءاً شرعياً . قال كلاهما محتمل لكن يعضد من قال بالثانى ما فى الرواية الأخرى وضوءاً خفيفاً ، لأنه لا يقال فى الناقص خفيف . فإن قلت : هذا يدل على أنه توضأ وضوء الصلاة ولكنه خفف ثم لما نزل توضأ وضوءاً آخر وأسبغه والوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة . قاله ابن عبد البر . قال العينى : قلت لا نسلم عدم مشروعية تكرار الوضوء لصلاة واحدة ولئن سلمنا فيحتمل أنه —

ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنسانٍ بَعِيرَهُ فى مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشاءُ فَصَلَّاهَا ولَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا » .

١٩٠٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ قال أخبرنا زَكَرِيَّا بنُ إِسْحَاقَ أنبأنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مَيْسَرَةَ أنبأنا يَعْقُوبُ بنُ عَاصِمِ بنِ عُرْوَةَ أنَّهُ سَمِعَ الشَّرِيدَ رضى الله عنه يَقُولُ : « أَفَضْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الأَرْضَ حتى أَتَى جَمْعًا » .

— توضأ ثانياً لحدث طارئ (ثم أناخ كل إنسان بعيره) قال العينى : كأنهم فعلوا ذلك خشية ما يحصل فيها من التشويش بقيامها . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(أفضت) أى رجعت من عرفات إلى المزدلفة (فما مست قدماه) وهذا يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينزل لحاجة بين عرفات والمزدلفة ، وحديث أسامة المتقدم يعارض ذلك ، لكن يرجح حديث أسامة على حديث الشريد لأنه المثبت وكان رديف النبى صلى عليه وسلم فهو أعلم بحاله ، ولم ير الشريد نزوله صلى الله عليه وسلم فلذا نفاه على علمه . وقال الحافظ المزى فى الأطراف : هذا الحديث فى رواية أبى الحسن بن العبد وأبى بكر بن داسة عن أبى داود ولم يذكره أبو القاسم انتهى .

—

٦٥ — باب الصلاة بجمع

١٩١٠ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَـةَ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بالمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً » .

١٩١١ — حدثنا ابنُ حَنْبَلٍ أخبرنا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ عن ابنِ أَبِي ذِئْبٍ عن الزُّهْرِيِّ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال « بإِقَامَةٍ إقَامَةٍ جَمَعَ بَيْنَهُمَا » .

قال أَحْمَد قال وَكِيعٌ : صَلَّى كلَّ صَلَاةٍ بإِقَامَةٍ .

(باب الصلاة بجمع)

بفتح الجيم وسكون الميم هو المزدلفة (صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً) قال الخطابي : هذا سنة النبي صلى الله عليـه وسلم في الجمع بين هاتين الصلاتين بالمزدلفة في وقت الآخرة منهما ، كما سن الجمع بين الظهر والعصر بعرفة في الأولى منهما ، ومعناه الرخصة دون العزيمة إلا أن المستحب متابعة السنة والتمسك بها، واختلفوا فيمن فرق بين هاتين الصلاتين فصلى كل واحدة منهما في وقتهما ، صلاهما قبل أن ينزل المزدلفة ، فقال أكثر الفقهاء إن ذلك يجزيه مع الكراهة لفعله . وقال أبو حنيفة وأصحابه إن صلاهما قبل أن يأتي جمعاً كان عليه الإعادة ، وحكى نحواً من هذا عن سفيان الثوري غير أنهم قالوا إن من فرق بين الظهر والعصر أجزأه على الكراهة ولم يروا عليه الإعادة .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وفي رواية بإقامة إقامة جمع بينهما . وفي رواية صلى كل صلاة بإقامة . وفي رواية الشافعي ومن وافقـه أنه يقيم لكل واحدة منهما لا يؤذن لواحدة منهما انتهى .

—

١٩١٢ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا شَبَابَةُ ح . وحدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ المَعْنَى أخبرنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ عن ابنِ أَبِى ذِئْبٍ عن الزُّهْرِىِّ بإِسْنَادِ ابنِ حَنْبَلٍ عن حَمَّادٍ وَمَعْنَاهُ قال « بإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَلَم يُنَادِ فى الأُولَى ، وَلَم يُسَبِّحْ عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا » .

قال مَخْلَدٌ : لَمْ يُنَادِ فى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا .

١٩١٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا [حدثنا] سُفْيَانُ عن أَبِى إِسْحَاقَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ قال : « صَلَّيْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ المَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، فقال لَهُ مَالِكُ بنُ الحَارِثِ : مَا هٰذِهِ الصَّلَاةُ ؟ قال : صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى هٰذَا المَكَانِ بإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ » .

— (شبابة) هو ابن سوار فهو وعثمان بن عمر كلاهما يرويان عن ابن أبى ذئب (ولم يناد فى الأولى) أى لم يؤذن فى الأولى وتخصيص الأولى لأنه إذا لم يكن أذان فى الأولى ففى الثانية بالأولى (ولم يسبح) أى لم يصل النافلة (فى هذا المكان بإقامة واحدة) قال الخطابى : اختلف الفقهاء فى ذلك ، فقال الشافعى : لا يؤذن ويصليهما بإقامتين وذلك أن الأذان إنما سن لصلاة الوقت وصلاة المغرب لم تصل فى وقتها فلا يؤذن لها كما لا يؤذن للعصر بعرفة ، وكذلك قال إسحاق بن راهويه .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وذهب سفيان الثورى وجماعة إلى أنه يصليهما بإقامة واحدة لهما ، كما جاء فى بعض روايات حديث ابن عمر .

قال ابن عبد البر : وهو محفوظ من روايات الثقات «أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة» .

=

١٩١٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أخبرنا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابنَ يُوسُفَ - عن شَرِيكٍ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وَعَبْدِ اللهِ ابنِ مَالِكٍ قالاَ « صَلَّيْنَا مَعَ ابنِ عُمَرَ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ فَذَكَرَ مَعْنَى ابنِ كَثِيرٍ » .

— قال أبو حنيفة وأصحابه : يؤذن للأولى ويقام لها ثم يقام للأخرى بلا أذان وقد روى هذا فى حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر فى قصة الحج أنه فعلها بأذان وإقامتين . وقال مالك : يؤذن لكل صلاة فيقام لها فيصلى بأذانين وإقامتين . وقال سفيان الثورى : يجمعان بإقامة واحدة على حديث ابن عمر من رواية أبى إسحاق . وقال أحمد أيهما فعلت أجزأك انتهى .

وقال النووى : وقد سبق فى حديث جابر الطويل فى صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم أنه أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين وهذه الرواية متقدمة لأن مع جابر رضى الله عنه زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة ولأن جابر اعتنى الحديث ونقل حجة النبى صلى الله عليه وسلم مستقصاة فهو أولى بالاعتماد ، وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعى أنه يستحب الأذان للأولى منهما ويقيم لكل واحدة إقامة فيصليهما بأذان وإقامتين ، ويتأول حديث إقامة واحدة أن كل صلاة لها إقامة ولا بد من هذا ليجمع بين الروايات قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن صحيح .

(قالا صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة) قال العينى : فى هذه المسألة للعلماء ستة أقوال : أحدها : أنه يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما . —

= قلت : وقد ثبت ذلك عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الصلاتين بالمزدلفة بإقامة واحدة » . =

١٩١٥ — حدثنا ابنُ الْعَلاَءِ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ عن إِسْمَاعِيلَ عن أَبى إِسْحَاقَ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ قال « أَفَضْنَا مَعَ ابنِ عُمَرَ فَلَماَّ بَلَغْنَا جَمْعاً صَلَّى بِنَا المَغْرِبَ وَالْعِشَاء بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ثَلاَثاً وَاثْنَتَيْنِ ، فَلَماَّ انْصَرَفَ قال لَنَا ابنُ عُمَرَ : هٰكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى هٰذَا المَكَانِ » .

— والثانى : أنه يقيم مرة واحدة للأولى فقط ولا أذان أصلا .

والثالث : أنه يؤذن للأولى ويقيم لكل منهما ، وهو الصحيح من مذهب الشافعى والحنابلة .

والرابع : الأذان والإقامة للأولى فقط وهو قول أبى حنيفة .

والخامس : أنه يؤذن لكل منهما ويقيم ، وهو قول مالك .

والسادس : أنه لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيم أصلا . وأصل هذه الأقوال إما الأخبار أو الآثار ، وأشد الاضطراب فى ذلك عن ابن عمر رضى الله عنه فانه روى عنه من عمله الجمع بينهما ، بلا أذان ولا إقامة ، وروى عنه أيضاً بإقامة واحدة ، وروى عنه موقوفاً بأذان واحد وإقامة ، وروى عنه مسنداً بأذان واحد وإقامة واحدة ، وروى عنه مسند الجمع بإقامتين انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(ثلاثا واثنتين) أى المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين . قال النووى : —

= وقال مالك : صليهما بأذانين وإقامتين ، وهو مذهب ابن مسعود . وفى صحيح البخارى من حديث ابن مسعود «أنه صلى الصلاتين كل واحدة وحدها بأذان وإقامة»

قال ابن المنذر : وروى هذا عن عمر رضى الله عنه .

قال ابن عبد البر : ولا أعلم فى ذلك حديثاً مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه ، ولكنه روى عن عمر بن الخطاب أنه صلاهما بالمزدلفة كذلك .

ومذهب إسحق وسالم والقاسم : أنه يصليهما باقامتين فقط وحجتهم حديث =

١٩١٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِى سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ قالَ : « رَأَيْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ أَقامَ بِجَمْعٍ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاَثاً ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ شَهِدْتُ ابنَ عُمَرَ صَنَعَ فى هٰذَا الْمَكَانِ مِثْلَ هٰذَا ، وَقَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ صَنَعَ مِثْلَ هٰذَا فى هٰذَا الْمَكَانِ » .

— فيه دليل على أن المغرب لا يقصر بل يصلى ثلاثاً أبداً ، وكذلك أجمع عليه المسلمون ، وفيه أن القصر فى العشاء وغيرها من الرباعيات أفضل والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى.

(حدثنى سلمة بن كهيل) والحديث سكت عنه المنذرى . —

= ابن عمر المتقدم وهو رواية عن أحمد، ومذهب أحمد والشافعى فى الأصح عنه وأبى ثور وعبد الملك الماجشون والطحاوى أنه يصليهما بأذان واحد وإقامتين . وحجتهم : حديث جابر الطويل .

وقد تكلف قوم الجمع بين هذه الأحاديث بضروب من التكلف .

وعن ابن عمر فى ذلك ثلاث روايات . إحداهن : أنه جمع بينهما بإقامتين فقط، والثانية : أنه جمع بينهما بإقامة واحدة لهما ، وقد ذكر أبو داود الروايتين ، والثالثة : أنه صلاهما بلا أذان ولا إقامة ، ذكر ذلك البغوى : حدثنا الحجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة عن أنس بن سيرين قال . « وقفت مع ابن عمر بعرفة ، وكان يكثر أن يقول : لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير ، فلما أفضنا من عرفة دخل الشعب فتوضأ ، ثم جاء إلى جمع فعرض راحلته ، ثم قال : الصلاة . فصلى المغرب ، ولم يؤذن ولم يقم ، ثم سلم ، ثم قال الصلاة ، ثم صلى العشاء ، ولم يؤذن ولم يقم » .

والصحيح فى ذلك كله : الأخذ بحديث جابر ، وهو الجمع بينهما بأذان وإقامتين لوجهين اثنين : =

١٩١٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو الْأَحْوَصِ أخبرنا شُعَثُ بنُ سُلَيْمٍ عنْ أَبِيهِ قَالَ : « أَقْبَلْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَلَمْ يَكُنْ يَفْتُرُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ أَوْ أَمَرَ إِنْسَانًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَال : الصَّلَاةُ فَصلَّى بِنَا الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ . قَال وَأَخْبَرَنِى عِلَاجُ بنُ عَمْرٍو بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَنِ ابن عُمَرَ ، فَقِيلَ لِابن عُمَر فى ذٰلِكَ ، فَقَال صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم هٰكَذَا » .

— (فلم يكن يفتر) أى يمل ويضعف (أقام أو أمر) شك من الراوى (فقال الصلاة) أى صلوا الصلاة أو قامت الصلاة (دعا بعشائه) بفتح العين طعام العشية (قال) أى الأشعث (حديث أبى) أى سليم . قال المنذرى : هذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة عن ابن عمر فى هذا ، وعلاج بن عمرو ذكر البخارى أنه رأى ابن عمر وهذا يدل على أنه لم يسمع منه غير أن سليم —

= أحدهما : أن الأحاديث سواء مضطربة مختلفة ، فهذا حديث ابن عمر فى غاية الاضطراب ، كما تقدم ، فروى عن ابن عمر من فعله الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة وروى عنه الجمع بينهما بإقامة واحدة وروى عنه الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة وروى عنه مسنداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم : الجمع بينهما بإقامة واحدة ، وروى عنه مرفوعاً الجمع بينهما بإقامتين ، وعنه أيضاً مرفوعاً : الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة لهما ، وعنه مرفوعاً الجمع بينهما دون ذكر أذان ولا إقامة ، وهذه الروايات صحيحة عنه ، فيسقط الأخذ بها ، لاختلافها واضطرابها .

وأما حديث ابن مسعود فانه موقوف عليه من فعله .

وأما حديث ابن عباس فغايته : أن يكون شهادة على نفى الأذان والإقامة الثابتين ومن أثبتهما فمعه زيادة علم ، وقد شهد على أمر ثابت عاينه وسمعه .

وأما حديث أسامة فليس فيه الإتيان بعدد الإقامة لهما ، وسكت عن الأذان ، =

١٩١٨ — حدثنا مُسَـدَّدٌ أنَّ عبْدَ الْوَاحِدِ بن زِيَادٍ وَأَبَا عَوَانَةَ وَأَبَا مُعَاوِيَةَ حَدَّثوهُمْ عن الأَعْمَشِ عن عُمَارَةَ عن عبْدِ الرَّحْمٰنِ بن يَزِيدَ عن ابن مَسْعُودٍ قال: « ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صلَّى صَلاَةً

— ابن الأسود وهو أبو الشعثاء قد سمع من ابن عمر وذهب أبو حنيفة وغيره إلى أنه يجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة كما جاء فيه . وقد أخرج البخارى فى صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود أنه صلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما . وروى عن مالك أنه قال : يؤذن ويقيم لكل صلاة على ظاهر حديث ابن مسعود . وفى حديث جابر الطويل أنه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ،وذهب إليه أحمد وأبو ثور وغيرهما وقد أشار بعضهم إلى الجمع بين الأحاديث فقال قوله بإقامة واحدة يعنى لكل صلاة دون أذان ويحتمل أن يكون بأذان كما ثبت فى حديث جابر وهو حج واحد ، لكن لم يتعرض هنا لذكر أذان ولا نفيه فيجمع بين الروايتين على هذا ويبقى الإشكال فى إثبات جابر إقامتين ونص ابن عمر على إقامة واحدة ، فلعله يعنى بواحدة فى العشاء الآخرة يعنى دون أذان فيها ، وبقيت الأولى بأذان وإقامة انتهى كلام المنذرى . —

= وسكت عن الأذان وليس سكوته عنه مقدماً على حديث من أثبته سماعاً صريحاً بل لو نفاه جملة لقدم عليه حديث من أثبته ، لتضمنه زيادة علم خفيت على النافى .

الوجه الثانى : أنه قد صح من حديث جابر فى جمعه صلى الله عليه وسلم بعرفة : أنه جمع بينهما بأذان وإقامتين ، ولم يأت فى حديث ثابت قط خلافه ، والجمع بين الصلاتين بمزدلفة كالجمع بينهما بعرفة ، لايفترقان إلا فى التقديم والتأخير ، فلو فرضنا تدافع أحاديث الجمع بمزدلفة جملة لأخذنا حكم الجمع من جمع عرفة . =

إلاَّ لِوَقْتِها إلاَّ بِجَمْعٍ فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، وصَلَّى صَلاَةَ الصُّبْحِ مِنَ الْغَدِ قَبْلَ وَقْتِهَا » .

— (وصلى صلاة الصبح من الغد) أى من يوم النحر (قبل وقتها) قال النووى : معناه أنه صلى المغرب فى وقت العشاء بجمع ، التى هى المزدلفة ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتادة ، ولكن بعد تحقق طلوع الفجر فقوله قبل وقتها المراد قبل وقتها المعتادة لا قبل طلوع الفجر لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين فيتعين تأويله على ما ذكرته . وقد ثبت فى صحيح البخارى فى هـذا الحديث فى بعض رواياته أن ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر هذه الساعة ، وفى رواية : فلما طلع الفجر قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى هذه الساعة إلا هذه الصلاة فى هذا المكان من هذا اليوم . وفى هـذه الرواية حجة لأبى حنيفة فى استحباب الصلاة فى آخر الوقت فى غير هذا اليوم .

ومذهب الجمهور استحباب الصلاة فى أول الوقت فى كل الأيام ولكن فى هذا اليوم أشد استحباباً . وقد يحتج أصحاب أبى حنيفة بهذا الحديث على منع الجمع بين الصلاتين فى السفر لأن ابن مسعود من ملازمى النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد أخبر أنه ما رآه يجمع إلا فى هذه الليلة .

ومذهب الجمهور جواز الجمع فى جميع الأسفار المباحة التى يجوز فيها القصر ، والجواب عن هذا الحديث أنه مفهوم ، وهم لا يقولون به ، ونحن نقول بالمفهوم ولكن إذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالإجماع فى صلاتى الظهر والعصر بعرفات . انتهى كلامه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى . —

١٩١٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدم حدثنا سُفْيَانُ عن عبدِ الرَّحْمٰنِ بن عَيَّاشٍ عن زَيْدِ بن عَلِيٍّ عن أَبِيهِ عن عُبَيْدِ اللهِ بن أبى رافِعٍ عن عليٍّ قال : « فَلَمَّا أَصْبَحَ يَعْنِى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ فقال : هٰذَا قُزَحُ وَهُوَ المَوْقِفُ وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَنَحَرْتُ هٰهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ، فانْحَرُوا فى رِحَالِكُمْ » .

١٩٢٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عن أَبِيهِ عن جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « وَقَفْتُ هٰهُنَا بِعَرَفَةَ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَوَقَفْتُ هٰهُنَا بِجَمْعٍ وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَنَحَرْتُ هٰهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ، فانْحَرُوا فى رِحَالِكُمْ » .

— (فلما أصبح يعنى النبى صلى الله عليه وسلم) أى بمزدلفة (فقال هذا قزح) بضم القاف وفتح الزاء كعمر غير منصرف للعدل ، والعلمية : اسم لموقف الإمام بمزدلفة ، وتقدم تحقيقه . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه مختصراً ومطولا . وقال الترمذى حسن صحيح ، لا نعرفه من حديث على إلا من هذا الوجه .

وقفت ههنا) أى قرب الصخرات (وعرفة كلها موقف) أى يصح الوقوف فيها إلا بطن عرنة (ووقفت ههنا) أى عند المشعر الحرام بمزدلفة ، وهو البناء الموجود بها الآن (وجمع) أى المزدلفة (كلها موقف) أى إلا وادى محسر ، قيل جمع علم لمزدلفة لاجتماع الناس فية . وقيل غير ذلك (ونحرت ههنا ومنى كلها منحر) يعنى كل بقعة منها يصح النحر فيها وهو متفق عليه لكن الأفضل النحر فى المكان الذى نحر فيه صلى الله عليه وآله وسلم كذا قال الشافعى . ومنحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو عند الجمرة الأولى التى تلى مسجد منى كذا قال —

١٩٢١ — حدثنا الحسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا أَبُو أسامَةَ عن أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ عن عَطاء قال حدَّثنى جَابرُ بنُ عبْدِ اللهِ أنَّ رَسُولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال: « كلُّ عرَفَةَ موْقِفٌ وكلُّ مِنًى مَنْحَرٌ وكلُّ المُزْدَلِفَةِ موْقِفٌ وكلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ ومَنْحَرٌ » .

١٩٢٢ — حدثنا ابنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيانُ عن أَبِى إسْحاقَ عن عُمَرَ ابنِ مَيْمُونٍ قال قال عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ « كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ لايُفِيضُونَ حتى يَرَوُا الشَّمْسَ عَلَى ثَبِيرَ ، فَخالَفَهُمْ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فَدَفَعَ قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ » .

— ابن التين وحد منى من وادى محسر إلى العقبة (فى رحالكم) المراد بالرحال المنازل: قال أهل اللغة: رحل الرجل منزله سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر . والحديث سكت عنه المنذرى .

(قال كل عرفة) أى أجزائها ومواضعها ووجوه جبالها (موقف) أى موضع وقوف للحج (وكل منى منحر) أى موضع نحر وذبح للهدايا المتعلقة بالحج (وكل المزدلفة موقف) أى لوقوف صبح العيد (وكل فجاج مكة) بكسر الفاء جمع فج وهو الطريق الواسع (طريق ومنحر) أى يجوز دخول مكة من جميع طرقها وإن كان الدخول من ثنية كداء أفضل ، ويجوز النحر فى جميع نواحيها لأنها من الحرم ، والمقصود نفى الحرج . ذكره الطيبى . ويجوز ذبح جميع الهدايا فى أرض الحرم بالاتفاق ، إلا أن منى أفضل لدماء الحج ، ومكة لاسيما المروة لدماء العمرة ، ولعل هذا وجه تخصيصها بالذكر . كذا فى المرقاة والحديث سكت عنه المنذرى .

(لايفيضون) بضم أوله أى لايدفعون من المزدلفة (على ثبير) بفتح المثلثة —

٦٦ — باب التعجيل من جمع

١٩٢٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا سُفْيَانُ أخبرنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ أبى يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يقُولُ : « أنا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ فى ضَعَفَةِ أَهْلِهِ » .

١٩٢٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيانُ أخبرنا سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ عن الحسَنِ العُرَنِىِّ عن ابنِ عبَّاسٍ قال « قَدَّمَنا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ بَنِى عبدِ المُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنا

— وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها راء مهملة وهو جبل معروف بمكة ، وهو أعظم جبالها . والحديث فيه مشروعية الدفع من الموقف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس عند الإسفار . وقد نقل الطبرى الإجماع على أن من لم يقف فيها حتى طلعت الشمس فاته الوقوف .

قال ابن المنذر : وكان الشافعى ، وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذا الحديث وما ورد فى معناه ، وكان مالك يرى أن يدفع قبل الإسفار وهو مردود بالنصوص . كذا فى نيل الأوطار : قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى وابن ماجه .

(باب التعجيل من جمع)

(أنا ممن قدم) أى قدمه (ليلة المزدلفة) أى إلى منى (فى ضعفة أهله) بفتحتين جمع ضعيف أى من النساء والصبيان . قال الطيبى : يستحب تقديم الضعفة ليلا لئلا يتأذوا بالزحام . انتهى . والحديث أخرجه البخارى والترمذى وابن ماجه . قاله المنذرى .

(أغيلمة) بدل من الضمير فى قدمنا . قال فى النيل : منصوب على الإختصاص —

وَيقُولُ : أُبَيْـنِيَّ لاترْمُوا الْجَمْرَةَ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : اللَّطْحُ الضَّرْبُ اللَّيِّنُ .

١٩٢٥ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا الْوَلِيـدُ بنُ عُقْبَةَ أخبرنا حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ عن حَبِيبٍ عن عَطاء عن ابنِ عَبَّاسٍ قال « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُقَدِّمُ ضُعَفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ وَيأْمُرُهُمْ - يَعْنِي لايَرْمُونَ الْجَمْرَةَ - حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

— أو على الندب . قال فى النهاية : تصغير أغلمة بسكون الغين وكسر اللام : جمع غلام وهو جائز فى القياس ، ولم يرد فى جمع الغلام أغلمة وإنما ورد غلمة بكسر الغين والمراد بالأغيلمة الصبيان ، ولذلك صغرهم (على حمرات) بضم الحاء المهملة والميم جمع الحمر وحمر جمع لحمار (فجعل) النبى صلى الله عليه وسلم (يلطح) بفتح الياء التحتية والطاء المهملة وبعدها حاء مهملة . قال الجوهرى : اللطح : الضرب اللين على الظهر ببطن الكف انتهى . أى يضرب بيده ضرباً خفيفاً ، وإنما فعل ذلك ملاطفة لهم (أفخاذنا) جمع فخذ (ويقول أبينى) بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وسكون ياء التصغير وبعدها نون مكسورة ثم ياء النسب المشددة ، كذا قال ابن رسلان فى شرح السنن . وقال فى النهاية : الأبينى بوزن الأعيمى تصغيراً لابنا بوزن أعمى هو جمع ابن (حتى تطلع الشمس) استدل بهذا من قال إن وقت رمى جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . والحسن العرنى بجلى كوفى ثقة واحتج به مسلم واستشهد به البخارى غير أن حديثه عن ابن عباس منقطع . وقال الإمام أحمد بن حنبل : الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس شيئاً . انتهى . والعرنى بضم العين المهملة وفتح الراء المهملة .

(يقدم ضعفاء أهله) قال محمد فى الموطأ : لا بأس أن يقدم الضعفة ويأمرهم —

١٩٢٦ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا ابنُ أبى فُدَيْكٍ عن الضَّحَّاكِ - يَعْنى ابنَ عُثْمَانَ - عن هِشَام بن عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن عائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْها أنَّها قالَتْ : « أرْسَلَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فأفَاضَتْ وكَانَ ذٰلِكَ اليَوْمُ اليَوْمَ الَّذِى

— ويؤكد عليهم أن لايرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى . وقال القارى : وجوزه الشافعى بعد نصف الليل . وقال العينى : وقد اختلف السلف فى المبيت بالمزدلفة ، فذهب أبو حنيفة وأصحابه والثورى وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومحمد بن إدريس فى أحد قوليه إلى وجوب المبيت بها وأنه ليس بركن ، فمن تركه فعليه الدم ؛ وعن الشافعى أنه سنة ، وهو قول مالك . وقال ابن خزيمة : هو ركن . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . وأخرج الترمذى من حديث مقسم عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله ، وقال : لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، وقال حسن صحيح . ويمكن حمل هذه الأحاديث على الاستحباب جمعاً بين السنتين .

(عن عائشة) حديث عائشة أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقى ورجاله رجال الصحيح (قبل الفجر) هذا مختص بالنساء فلا يصلح للتمسك به على جواز الرمى لغيرهن من هذا الوقت لورود الأدلة القاضية بخلاف ذلك ، ولكنه يجوز لمن بعث معهن من الضعفة كالعبيد والصبيان أن يرمى فى وقت رميهن كما سيأتى فى حديث أسماء . وأخرج أحمد من حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر (فأفاضت) أى ذهبت لطواف الإفاضة ثم رجعت إلى منى (اليوم الذى) خبر كان أى يوم نوبتها —

يَـكُونُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ـ تَعْنى عِنْدَهَا » .

ـ كأنه إشارة إلى سبب استعجالها فى الرمى والإفاضة (يعنى) هو من تفسير أبى داود أو أحد رواته . قال المنذرى : قال البيهقى : وهـذا إسناد صحيح لاغبار عليه ، وذكر ذلك عقيب حديث أبى داود .

قال الشافعى : فدل على أن خروجها بعد نصف الليل وقبل الفجر لأن رميها كان قبل الفجر لأنها لا تصلى الصبح بمكة إلا وقد رمت قبل الفجر بساعة ، ووافق الشافعى عطاء وطاوس فقالا ترمى قبل طلوع الفجر ، وقال مالك وغيره ترمى بعد الفجر ولا يجوز قبل ذلك . انتهى كلام المنذرى . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم

قال ابن عبد البر : كان الإمام أحمد يدفع حديث أم سلمة هذا ويضعفه ، قال ابن عبد البر : وأجمع المسـلمون على أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما رماها ضحى ذلك اليوم ، وقال جابر : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده ، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس » ، أخرجه مسـلم ، وقال أبو داود : اختلفوا فى رميها قبل طلوع الشمس ، فمن رماها قبل طلوع الشمس . يجزه ، وعليه الإعادة .

قال ابن عبد البر : وحجته أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم رماها بعد طلوع الشمس ، فما رماها قبل طلوع الشمس كان مخالفـاً للسنة ، ولزمه إعادتها . قال : زعم ابن المنـذر : أنه لا يعلم خلافاً فيمن رماها قبل طلوع الشمس وبعد الفجر أنه يجزئه . قال : ولو علمت أن فى ذلك خلافاً لأوجبت على فاعل ذلك الاعادة . قال : ولم يعلم قول الثورى ، يعنى أنه لايجوز رميها إلا بعد طلوع الشمس ، وهو قول مجاهد وإبراهيم النخعى . فمقتضى مذهب ابن المنـذر : أنه يجب الاعادة على من رماها قبل طلوع الشمس ، وحديث ابن عباس صريح فى توقيتها بطلوع الشمس ، وفعله صلى الله عليه وسلم متفق عليه بين الأمة ، فهذا فعله وهذا قوله ، وحديث أم سـلمة قد أنـكره الامام أحمد وضعفه . ═

١٩٢٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ خَلَّادٍ الباهِلِيُّ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرنى عَطَاءٌ أخبرنى مُخْبِرٌ عن أَسْمَاءَ «أَنَّهَا رَمَتِ الجَمْرَةَ . قُلْتُ : إنَّا [إنَّمَا] رَمَيْنَا الجَمْرَةَ بِلَيْلٍ . قالَتْ : إنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هٰذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم» .

— (مخبر) إسم الفاعل من الإخبار (أنها رمت الجمرة) هذه جملة مجملة فسرها ذلك المخبر عن أسماء بقوله (قلت) القائل ذلك المخبر (قالت) أسماء (إنا كنا نصنع هذا) وأخرج البخارى ومسلم من طريق عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلى فصلت ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القمر ؟ قلت لا ، فصلت ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القمر ؟ قلت لا ، فصلت ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القمر ؟ قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا —

= وقال مالك : لم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لأحد فى الرمى قبل طلوع الفجر .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

والحديث الذى أشار إليه هو ما فى الصحيحين عن عبد الله مولى أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة ، فقامت تصلى فصلت ساعة ، ثم قالت : يابنى ، هل غاب القمر ؟ قلت : نعم ، قالت . فارتحلوا ، فارتحلنا ، فمضينا حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت ، فصلت الصبح فى منزلها ، فقلت لها : يا هنتاه ، ما أرانا إلا قد غلسنا؟ قالت : يا بنى ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن — وفى لفظ لمسلم — : لظعنه » . وليس فى هذا دليل على جواز رميها بعد نصف الليل ،فإن القمر يتأخر فى الليلة العاشرة إلى قبيل الفجر ، وقد ذهبت أسماء بعد غيابه من مزدلفة إلى منى ، فلعلها وصلت مع الفجر أو بعده ، فهى واقعة عين ، ومع هذا فهى رخصة للظعن ، وإن دلت على تقدم الرمى ، فإنما تدل على الرمى بعد طلوع الفجر ، وهذا قول أحمد فى رواية ، واختيار بن المنذر ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأصحابهما .

١٩٢٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا [حدثنا] سُفْيَانُ حدَّثنى أَبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال : « أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ فَأَوْضَعَ فى وَادِى مُحَسِّرٍ » .

— ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح فى منزلها فقلت لها يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا ، قالت : يابنى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن انتهى . وفى هذا الحديث دليل على أنه يجوز للنساء الرمى لجمرة العقبة فى النصف الأخير من الليل . واستدل به بعضهم على إسقاط المرور بالمشعر عن الظعينة . ولا دلالة فيه على ذلك ، لأن غاية مافيه السكوت عن المرور بالمشعر ، وقد ثبت فى صحيح البخارى وغيره عن ابن عمر أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل ثم يقدمون منى لصلاة الفجر ويرمون . قاله الشوكانى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وقال فيه عن عطاء أن مولى لأسماء أخبره . وأخرج البخارى ومسلم معناه أتم منه من رواية عبد الله مولى أسماء عنها . —

(بمثل حصى الخذف) أى بقدره فى الصغر وتقدم تفسيره (فأوضع) أى أسرع السير بإبله ، يقال : وضع البعير وأوضعه راكبه : أى أسرع به السير (وادى محسر) اسم فاعل من التحسير . قال الأزرقى وهو خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً ، وإنما شرع الإسراع فيه ، لأن العرب كانوا يقفون فيه ، ويذكرون مفاخر آبائهم ، فاستحب الشارع مخالفتهم . والحديث فيه دليل على مشروعية الإسراع بالمشى فى وادى محسر . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

٦٧ — باب يوم الحج الأكبر

١٩٢٩ — حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا هِشَامٌ - يَعْنِى ابنَ الْغَازِ - أخبرنا نافِع عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فى الْحَجَّةِ التى حَجَّ فقال : أَىُّ يَوْمٍ هٰذَا ؟ قالُوا : يَوْمُ النَّحْرِ . قال : هٰذَا يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبرِ » .

(باب يوم الحج الأكبر)

اختلفوا فيه على خمسة أقوال ، قيل هو يوم النحر ، وقيل هو يوم عرفة ، وقيل هو أيام الحج كلها كقولهم يوم الجمل ويوم صفين ونحوه ، وقيل الأكبر القران والأصغر الإفراد ، وقيل هو حج أبى بكر الصديق رضى الله عنه ذكره القسطلانى (قال هذا يوم الحج الأكبر) قال تعالى : ﴿ وأذان من الله ورسوله إلى الناس﴾ أى إعلام ﴿يوم الحج الأكبر أن الله برىء من المشركين ورسوله﴾ قال البيضاوى : أى يوم العيد لأن فيه تمام الحج معظم أفعاله ولأن الإعلام كان فيه . ووصف الحج بالأكبر لأن العمرة الحج الأصغر أو لأن المراد بالحج ما يقع فى ذلك اليوم من أعماله فإنه أكبر من باقى الأعمال كذا فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه والبخارى تعليقاً .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

والقرآن قد صرح بأن الأذان يوم الحج الأكبر ، ولا خلاف أن النداء بذلك إنما وقع يوم النحر بمنى ، فهذا دليل قاطع على أن يوم الحج الأكبر يوم النحر .

وذهب عمر بن الخطاب وابنه عبد الله والشافعى إلى أنه يوم عرفة .

وقيل : أيام الحج كلها ، فعبر عن الأيام باليوم ، كما قالوا : يوم الجمل ، ويوم صفين ، قاله الثورى . والصواب القول الأول .

١٩٣٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فارسٍ أنَّ الحَكَمَ بنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ أنبأنا [حدثنا] شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ حدَّثني حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال « بَعَثَنِي أبُو بَكْرٍ في مَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى أَنْ لا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، ولا يَطُوفُ بالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ، وَيَوْمُ الحجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ ، وَالحجُّ الْأَكْبَرُ الحجُّ » .

— (بعثني أبو بكر) سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس (في) جملة رهط (من يؤذن) من التأذين أو الإيذان بمعنى الإعلام (يوم النحر) ظرف لقوله بعثني (لا يحج بعد العام) أي بعد هذا العام (مشرك) قال النووي : موافق لقول الله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال حتى لو جاء في رسالة أو أمر مهم لا يمكن من الدخول ولو دخل خفية ومرض ومات نبش وأخرج من الحرم (ولا يطوف بالبيت عريان) هذا إبطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة . واستدل به أصحاب الشافعي وغيرهم على أن الطواف يشترط له ستر العورة . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم . وفي حديث البخاري ويوم الحج الأكبر يوم النحر ، وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس الحج الأصغر . وذكر البخاري ومسلم أن حميد بن عبد الرحمن كان يقول : يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة انتهى .

٦٨ – باب الأشهر الحرم

١٩٣١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا إسماعِيلُ أخبرنا أيُّوبُ عن مُحمَّدٍ عن أبي بَكْرَةَ « أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم خَطَبَ في حَجَّتِهِ فقال : إنَّ الزَّمانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّماوَاتِ وَالْأَرْضَ ، السَّنَةُ اثْنا عَشَرَ

(باب الأشهر الحرم)

(إن الزمان قد استدار كهيئته) أى دار على الترتيب الذى اختاره الله تعالى ووضعه يوم خلق السماوات والأرض ، وهو أن يكون كل عام اثنى عشر شهراً وكل شهر ما بين تسعة وعشرين إلى ثلاثين يوماً ، وكانت العرب فى جاهليتهم غيروا ذلك فجعلوا عاماً اثنى عشر شهراً وعاماً ثلاثة عشر، فإنهم كانوا ينسئون الحج فى كل عامين من شهر إلى شهر آخر بعده ، ويجعلون الشهر الذى أنسأوه ملغى ، فتصير تلك السنة ثلاثة عشر وتتبدل أشهرها فيحلون الأشهر الحرم ويحرمون غيرها ، فأبطل الله تعالى ذلك وقرره على مداره الأصلى . فالسنة التى حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هى السنة التى وصل ذو الحجة إلى موضعه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن الزمان قد استدار يعنى أمر الله تعالى أن يكون ذو الحجة فى هذا الوقت فاحفظوه ، واجعلوا الحج فى هذا الوقت ، ولا تبدلوا شهراً بشهر كعادة أهل الجاهلية . كذا فى شرح المشكاة .

وقال الإمام الحافظ الخطابى فى المعالم : معنى هذا الكلام أن العرب فى الجاهلية كانت قد بدلت أشهر الحرام وقدمت وأخرت أوقاتها من أجل النسىء الذى كانوا يفعلونه وهو ما ذكر الله سبحانه فى كتابه فقال : ﴿ إنما النسىء زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ﴾ الآية ومعنى —

شَهْرًا ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ : ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو القِعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِى بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ » .

— النسىء تأخير رجب إلى شعبان والمحرم إلى صفر ، وأصله مأخوذ من نسأت الشىء إذا أخرته ، ومنه النسيئة فى البيع ، وكان من جملة ما يعتقدونه من الدين تعظيم هذه الأشهر الحرم وكانوا يتحرجون فيها عن القتال وسفك الدماء ويأمن بعضهم بعضاً إلى أن تنصرم هـذه الأشهر ويخرجوا إلى أشهر الحل ، فكان أكثرهم يتمسكون بذلك فلا يستحلون القتال فيها ، وكان قبائل منهم يستبيحونها فإذا قاتلوا فى شهر حرام حرموا مكانه شهراً آخر من أشهر الحل فيقولون نسأنا الشهر ، واستمر ذلك بهم حتى اختلط ذلك عليهم وخرج حسابه من أيديهم فكانوا ربما يحجون فى بعض السنن فى شهر ويحجون من قابل فى شهر غيره إلى أن كان العام الذى حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصادف حجهم شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة فوقف بعرفة اليوم التاسع منه ، ثم خطبهم فأعلمهم أن أشهر الحج قد تناسخت باستدارة الزمان ، وعاد الأمر إلى الأصل الذى وضع الله حساب الأشهر عليه يوم خلق السماوات والأرض ، وأمرهم بالمحافظة عليه لئلا يتبدل أو يتغير فيما يستأنف من الأيام . فهذا تفسيره ومعناه انتهى كلامه (السنة اثنا عشر) جملة مستأنفة مبينة للجملة الأولى . قاله الطيبى (منها أربعة حرم) قال تعالى : ﴿ فلا تظلموا فيهن أنفسكم ﴾ أى بهتك حرمتها وارتكاب حرامها ، والجمهور على أن حرمة المقاتلة فيها منسوخة ، ويؤيد النسخ ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه حاصر الطائف وغزا هوازن بحنين فى شوال وذى القعدة (ثلاث) أى ليالى (متواليات) أى متتابعات اعتبر ابتداء الشهور من الليالى فحذفت التاء قاله الطيبى (ورجب مضر) إنما أضاف الشهر إلى مضر لأنها تشدد فى تحريم رجب ، وتحافظ على ذلك أشد من محافظة سائر —

١٩٣٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَيَّاضٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَهَّابِ أخبرنا أَيُّوبُ السَّخْتِيانِيُّ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عن ابنِ أبي بَكْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَاهُ .

— العرب ، فأضيف الشهر إليهم بهذا المعنى (الذى بين جمادى وشعبان) فقد يحتمل أن يكون ذلك على معنى توكيد البيان كما قال فى أسنان الصدقة . فإذا لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، ومعلوم أن ابن اللبون لا يكون إلا ذكراً ، ويحتمل أن يكون إنما قال ذلك من أجل أنهم قد كانوا نسوا رجباً وحولوه عن موضعه وسموا به بعض الشهور الأخر ، فنحلوه اسمه ، فبين لهم أن رجباً هذا الشهر الذى بين جمادى وشعبان لا ما كانوا يسمونه رجباً على حساب النسىء قاله الخطابى : والحديث سكت عنه المنذرى .

(عن ابن أبى بكرة) إثبات واسطة ابن أبى بكرة فى هذا الحديث ، أى حديث محمد بن يحيى بن فياض صحيح . قال المزى فى الأطراف : حديث أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب فى حجته فقال : إن الزمان قد استدار الحديث أخرجه أبو داود فى الحج عن محمد بن يحيى بن فياض عن عبد الوهاب الثقفى عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن ابن أبى بكرة عن أبيه به ، ورواه إسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى بكرة وسيأتى انتهى . وقال المنذرى : محمد بن سيرين عن ابن أبى بكرة هو عبد الرحمن عن أبى بكرة انتهى . وأما زيادة ابن أبى بكرة بين محمد وأبى بكرة فى حديث مسدد عن إسماعيل عن أيوب عن محمد المتقدم فقد وجدت فى بعض نسخ السنن دون بعض والصحيح إسقاط هذه الزيادة فى حديث مسدد . وهكذا بحذف إسقاط واسطة ابن أبى بكرة فى تحفة الأشراف فى ترجمة مسدد عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى بكرة . —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَسَمَّاهُ ابنُ عَوْنٍ فقالَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبى بَكْرَةَ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ فى هٰذَا الحديثِ .

٦٩ — باب من لم يدرك عرفة

١٩٣٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيانُ حدَّثنى بُكَيْرُ بنُ عَطاء عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْمَرَ الدِّيلِىِّ قال « أَتيْتُ النَّبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ بِعَرَفَةَ ، فَجاء نَاسٌ أَوْ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ، فأَمَرُوا رَجُلاً فنادَى رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَيْفَ الحجُّ ؟ فأَمَرَ رَجُلاً فَنادَى : الحجُّ الحجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ مَنْ جاء قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَتَمَّ حَجُّهُ ، أَيَّامُ مِنًى ثَلاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ

— وقال المنذرى : محمد هو ابن سيرين عن أبى بكرة هكذا فى النسختين من المنذرى (وسماه ابن عون) حديث ابن عون رواه البخارى فى كتاب العلم عن مسدد عن بشر بن المفضل عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبى بكرة ، وأخرجه مسلم فى الديات من طريق حماد بن مسعدة عن ابن عون . قاله المزى فى الأطراف . قال المنذرى:وحديث محمد بن سيرين عن ابن أبى بكرة عن أبيه أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولا .

(باب من لم يدرك عرفه)

(عن عبد الرحمن بن يعمر) غير منصرف وهو بفتح الياء تحتهـا نقطتان وفتح الميم ويضم (الديلى) بكسر الدال وسكون التحتانية (فنادى)ذلك الرجل (رسول الله) مفعول نادى (فأمر) النبى صلى الله عليه وسلم (فنادى) المنادى بأمر النبى صلى الله عليه وسلم (الحج الحج يوم عرفه) قال الشيخ عز الدين بن عبد السـلام : تقديره إدراك الحج وقوف عرفة . وفى المرقاة : أى ملاك الحج ومعظم أركانه وقوف عرفة لأنه يفوت بفواته (من جاء قبل صلاة الصبح) فيه —

فى يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ . قال : ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلاً خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِى بِذَلِكَ » .

— رد على من زعم أن الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة ، ومن زعم أن وقته يمتد إلى ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس (من ليلة جمع) أى ولو من ليلة المزدلفة وهى العيد ، ولفظ الترمذى : الحج عرفة من أدرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر (فتم حجه) أى لم يفته وأمن من الفساد إذا لم يجامع قبل الوقوف ، وأما إذا فاته الوقوف حتى أدركه الفجر وجب عليه أن يتحلل بأفعال العمرة ويحرم عليه استدامة إحرامه إلى قابل كما نقل الإجماع فى ذلك إلا رواية عن مالك فإن استدام إحرامه إلى قابل لم يجزئه الحج (أيام منى ثلاثة) مرفوع على الابتداء وخبره قوله ثلاثة وهى الأيام المعدودات وأيام التشريق وأيام رمى الجمار ، وهى الثلاثة التى بعد يوم النحر وليس يوم النحر منها لإجماع الناس على أنه لا يجوز النفر يوم ثانى النحر ، ولو كان يوم النحر من الثلاث لجاز أن ينفر من شاء فى ثانيه . قاله الشوكانى (فمن تعجل) أى استعجل بالنفر أى الخروج من منى (فى يومين) أى اليومين الأخيرين من أيام التشريق فنفر فى اليوم الثانى منها بعد رمى جماره (فلا إثم عليه) بالتعجيل (ومن تأخر) عن النفر فى اليوم الثانى من أيام التشريق إلى اليوم الثالث حتى بات ليلة الثالث ورمى يوم الثالث جماره . وقيل المعنى ومن تأخر عن الثالث إلى الرابع ولم ينفر مع العامة . قاله الشوكانى . وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمى اليوم الثالث ولا دم عليه . وتعجل جاء لازماً ومتعديا وهنا لازم لمقابلة قوله ومن تأخر (فلا إثم عليه) وهو أفضل لكون العمل فيه أكمل لعمله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر أهل التفسير أن أهل الجاهلية كانوا فئتين إحداهما ترى المتعجل آثماً وأخرى ترى المتأخر آثماً ، فورد التنزيل بنفى الحرج عنهما ودل فعله عليه الصلاة والسلام على بيان الأفضل منهما كذا —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ مِهْرَانُ عن سُفْيَانَ قال : الحجُّ الحجُّ مرَّتينِ . وَرَوَاهُ يَحْيَي بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ عن سُفْيَانَ قال الحجُّ مرَّةً .

١٩٣٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَيَ عن إِسْماعِيلَ أخبرنا عَامِرٌ أخبرنى عُرْوَةَ بنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِىُّ قال : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بالمَوْقِفِ - يَعْنى بِجَمْعٍ قُلْتُ : جِئْتُ يارَسُولَ اللهِ مِنجَبَلَىْ [جَبَلِ] طَيِّ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي وَاللهِ ما تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ [جَبَلٍ] إلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هٰذِهِ الصَّلاَةَ ، وَأَتى عَرَفاتٍ قَبْلَ ذٰلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ » .

فى المرقاة . وقال الزرقانى فى شرح الموطأ ، أيام التشريق هى ثلاثة أيام بعد يوم النحر أولها اليوم الحادى عشر من ذى الحجة وهو قول ابن عمر وابن عباس والحسن وعطاء ومجاهد وقتادة وهو مذهب الشافعى .وقيل إن الأيام المعدودات يوم النحر ويومان بعده ، وهو قول على بن أبى طالب ويروى عن ابن عمر أيضاً وهو مذهب أبى حنيفة . وقال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ابن ماجه . وأخرجه الترمذى من حديث سفيان بن عيينة عن سفيان الثورى ، وذكر أن سفيان بن عيينة قال وهذا أجود حديث رواه سفيان الثورى .

(ابن مضرس) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة ثم سين مهملة (بجمع) أى بالمزدلفة (من جبل طى) هما جبل سلمى وجبل أجا . قاله المنذرى : وطىء بفتح الطاء وتشديد الياء بعدها همزة (أكللت مطيتى) —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقال علي بن المديني : عروة بن مضرس لم يرو عنه غير الشعبي .

— أى أعييت دابتى (من حبل) بفتح الحاء المهملة وإسكان الموحدة أحد حبال الرمل وهو ما اجتمع فاستطال وارتفع . قاله الجوهرى (هذه الصلاة) يعنى صلاة الفجر بمزدلفة . قال الخطابى . وظاهر قوله من أدرك معنا هذه الصلاة شرط لا يصح إلا بشهوده جمعاً . وقد قال به غير واحد من أعيان أهل العلم قال علقمة والشعبى والنخعى : إذا فاته جمع ولم يقف به فقد فاته الحج ويجعل إحرامه عمرة ، وممن تابعهم على ذلك أبو عبد الرحمن الشافعى ، وإليه ذهب ابن خزيمة وابن جرير الطبرى واحتجوا بقوله تعالى : ﴿فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾ وهذا نص والأمر على الوجوب فتركه لا يجوز بوجه . وقال أكثر الفقهاء إن فاته المبيت بالمزدلفة والوقوف بها أجزأه وعليه دم انتهى كلامه (ليلا أو نهاراً) تمسك بهذا أحمد بن حنبل فقال وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم العيد لأن لفظ الليل والنهار مطلقان وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال بدليل أنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيداً لذلك المطلق (فقد تم حجه) فاعل تم . قال الخطابى : يريد به معظم الحج وهو الوقوف لأنه هو الذى يخاف عليه الفوات فأما طواف الزيارة فلا يخشى فواته وهذا كقوله « الحج عرفه » أى معظم الحج هو الوقوف (وقضى) ذلك الحاج (تفثه) مفعول قضى قيل المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك ، والمشهور أن التفث ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة ونتف الإبط وغيره من خصال الفطرة ، ويدخل فى ضمن ذلك نحر البدن وقضاء جميع المناسك لأنه لا يقضى التفث ، إلا بعد ذلك . وأصل التفث الوسخ والقذر .

قال الخطابى : فى هذا الحديث من الفقه أن من وقف بعرفات وقفة بعد —

— الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج وقال أصحاب مالك : النهار تبع الليل فى الوقوف فمن لم يقف بعرفة حتى تغرب الشمس فقد فاته الحج وعليه حج من قابل . وروى عن الحسن أنه قال عليه هدى من الإبل وحجة تامة، وقال أكثر الفقهاء: من صدر يوم عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم وحجة تامة ، كذلك قال عطاء وسفيان الثورى وأبو حنيفة وأصحابه ، وهو قول الشافعى وأحمد بن حنبل . وقال مالك والشافعى : فمن دفع من عرفة قبل غروب الشمس ثم رجع إليها قبل طلوع الفجر فلاشىء عليه . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا رجع بعد غروب الشمس ووقف لم يسقط عنه الدم . انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح . هذا آخر كلامه . قال على بن المدينى : عروة بن مضرس لم يرو عنه الشعبى انتهى كلامه .

قلت : عامر هو الشعبى وهو يقول أخبرنى عروة بن المضرس فكيف يقال عروة بن مضرس لم يرو عنه الشعبى . والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم والدارقطنى وصححه الحاكم والدارقطنى والقاضى أبو بكر بن العربى على شرطهما كذا فى الشرح

٧٠ — باب النزول بمنى

١٩٣٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ عن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُعَاذٍ عن رَجُلٍ مِنْ أَصحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « خَطَبَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم النَّاسَ بِمِنًى وَنَزَّلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ ، فقال: لِيَنْزِلِ الْمُهَاجِرُونَ هٰهُنَا ، وَأَشَارَ إِلى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ ، وَالأَنْصَارُ هٰهُنَا ، وَأَشَارَ إِلى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ لِيَنْزِلِ النَّاسُ حَوْلَهُمْ » .

(باب النزول بمنى)

(ونزلهم) من التنزيل (وأشار) النبي صلى الله عليه وسلم (إلى ميمنة القبلة) أى جانب اليمين من القبلة (إلى ميسرة القبلة) أى جانب اليسار من القبلة بحيث لو وقفت فى منى موليا ظهرك إلى منى ، وجعلت القبلة تلقاء وجهك فأى مكان وقع جانبك اليمين فهو يمين القبلة ، وما كان جانبك اليسار فهو يسار القبلة (ثم لينزل الناس حولهم) أى حول المهاجرين والأنصار . وهذا المعنى يفهم من لفظ الحديث لكن حديث عبد الرحمن بن معاذ الآتى فى باب ما يذكر الإمام فى خطبته يفسر هذا الحديث تفسيراً واضحاً لا يبقى فيه خفاء . فالمعنى أشار إلى ميمنة القبلة ، أى إلى مقدم مسجد منى ، وأشار إلى ميسرة القبلة أى إلى وراء مسجد منى ، وهذا المعنى هو المتعين . والحديث سكت عنه المنذرى .

٧١ – باب أى يوم يخطب بمنى

١٩٣٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا ابنُ الْمُبَارَكِ عن إبْرَاهِيمَ بنِ نافِعٍ عن ابنِ أَبى نَجِيحٍ عن أَبِيهِ عن رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِى بَكْرٍ قالاَ « رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ وَهِىَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم التى خَطَبَ بِمِنًى » .

١٩٣٧ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ أخبرنا رَبِيعَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حُصَيْنٍ [حِصْنٍ] حَدَّثَتْنِى جَدَّتِى سَرَّاءُ بِنْتُ نَبْهَانَ – وكَانَتْ رَبَّةُ بَيْتٍ فى الْجَاهِلِيَّةِ – قالَتْ « خَطَبَنَا النَّبِىُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم

(باب أى يوم يخطب بمنى)

(عن رجلين من بنى بكر) والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ورجاله رجال الصحيح (يخطب بين) أى فى (أوسط أيام التشريق) هو اليوم الثانى من أيام التشريق (وهى) أى خطبته صلى الله عليه وسلم فى ثانى عشر ذى الحجة (التى خطب بمنى) يوم النحر عاشر ذى الحجة ، فالخطبتان فى يوم النحر وفى ثالث النحر متحدتان فى المعنى ، وهو تعليم أحكام المناسك وغير ذلك ، وسيجىء بيان أنه كم يستحب من الخطاب فى الحج فى آخر أبواب الخطاب .

(سراء) بفتح السين المهملة وتشديد الراء والمد وقيل القصر (بنت نبهان) الغنوية صحابية لها حديث واحد . قاله صاحب التقريب : والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى وقال فى مجمع الزوائد : رجاله ثقات (وكانت ربة بيت) أى —

يَوْمِ الرُّءوسِ فقال : أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا ؟ قُلْنا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قال : أَلَيْس أَوْسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وكَذَلِكَ قال عَمُّ أَبي حُرَّةَ الرَّقاشِيِّ « أَنَّهُ خَطَبَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ » .

— صاحبة بيت يكون فيه الأصنام (يوم الرءوس) بضم الراء والهمزة بعدها ، وهو اليوم الثانى من أيام التشريق ، سمى بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحى . قال إمام الفن جاد الله الزمخشرى فى أساس البلاغة : أهل مكة يسمون يوم القر يوم الرؤوس لأنهم يأكلون فيه رؤوس الأضاحى انتهى . وهذا من ألفاظ المجاز ولذا لم يذكره أصحاب اللغة كصاحب المصباح والقاموس واللسان وغيرهم .

وأما يوم القر فقال فى المصباح قيل اليوم الأول من أيام التشريق يوم القر لأن الناس يقرون فى منى (أى يوم هذا) سأل عنه وهو عالم به لتكون الخطبة أوقع فى قلوبهم وأثبت (الله ورسوله أعلم) هذا من حسن الأدب فى الجواب للأكابر والاعتراف بالجهل ، ولعلهم قالوا ذلك لأنهم ظنوا أنه سيسميه بغير اسمه كما وقع فى حديث أبى بكرة (عم أبى حرة) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ، واسم أبى حرة حنيفة . وقيل حكيم (الرقاشى) بفتح الراء وتخفيف القاف وبعد الألف شين معجمة .

٧٢ — باب من قال خطب يوم النحر

١٩٣٨ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا هِشَامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ أخبرنا عِكْرِمَةُ حدَّثنى الهِرْماسُ بنُ زِيَادٍ البَاهِلِيُّ قال « رَأَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ العَضْبَاءِ يَوْمَ الأَضْحَى بِمِنًى » .

١٩٣٩ — حدثنا مُؤَمَّلٌ - يَعْنِى ابنَ الفَضْلِ الحَرَّانِىَّ - أخبرنا الوَلِيدُ أخبرنا ابنُ جَابِرٍ أخبرنا سُلَيْمُ بنُ عَامِرٍ الكَلَاعِىُّ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ « سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ » .

(باب من قال خطب يوم النحر)

(العضباء) هى مقطوعة الأذن . قال الأصمعى : كل قطع فى الأذن جدع ، فإن جاوز الربع فهى عضباء . وقال أبو عبيد : إن العضباء التى قطع نصف أذنها فما فوق . وقال الخليل : هى مشقوقة الأذن . قال الحربى : الحديث يدل على أن العضباء اسم لها وإن كانت عضباء الأذن فقد جعل اسمها هذا (يوم الأضحى بمنى) وهذه هى الخطبة الثالثة بعد صلاة الظهر فعلها ليعلم الناس بها المبيت والرمى فى أيام التشريق وغير ذلك مما بين أيديهم كذا فى نيل الأوطار . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(بمنى يوم النحر) فيه دليل واضح على مشروعية الخطبة فى يوم النحر ، والحديث سكت عنه المنذرى ورجال إسناده ثقات .

٧٣ — باب أى وقت يخطب يوم النحر

١٩٤٠ — حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدِّمَشْقِيُّ أخبرنا مَرْوَانُ عن هِلَالِ بنِ عَامِرٍ المُزَنِيُّ حدَّثني رَافِعُ بنُ عَمْرٍو المُزَنِيُّ قال: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ وَالنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ ».

(باب أى وقت يخطب يوم النحر)

(رافع بن عمرو المزنى) نسبة إلى قبيلة مزينة بضم الميم وفتح الزاى (يخطب الناس بمنى) أى أول النحر بقرينة قوله (حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء) أى بيضاء يخالطها قليل سواد . ولا ينافيه حديث قدامة : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء (وعلى رضى الله عنه يعبر عنه) من التعبير أى يبلغ حديثه من هو بعيد من النبى صلى الله عليه وسلم ، فهو رضى الله عنه وقف حيث يبلغه صوت النبى صلى الله عليه وسلم ويفهمه فيبلغه للناس ويفهمهم من غير زيادة ونقصان (والناس بين قائم وقاعد) أى بعضهم قاعدون وبعضهم قائمون وهم كثيرون حيث بلغوا مائة ألف وثلاثين ألفاً . كذا فى المرقاة

واعلم أن حديث الهرماس بن زياد وأبى أمامة وغيره يدل على مشروعية الخطبة فى يوم النحر وهو يرد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج وأن هذه الأحاديث إنما هو من قبيل الوصايا العامة لا أنه خطبة من شعار الحج.

ووجه الرد أن الرواة سموها خطبة كما سموا التى وقعت بعرفات خطبة وقد اتفق على مشروعية الخطبة بعرفات ولا دليل على ذلك إلا ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه خطب بعرفات . والقائلون بعدم مشروعية الخطبة يوم النحر هم المالكية والحنفية . وقالوا خطب الحج سابع ذى الحجة ويوم عرفة وثانى يوم —

— النحر ووافقهم الشافعى إلا أنه قال بدل ثانى النحر ثالثه وزاد خطبة رابعة وهى يوم النحر قال وبالناس إليهـا حاجة ليعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمى والذبح والحلق والطواف واستدل بالأحاديث الواردة فى ذلك .

وتعقبه الطحاوى : بأن الخطبة المذكورة يوم النحر ليست من متعلقات الحج لأنه لم يذكر فيهـا شيئاً من أعمال الحج وإنما ذكر وصايا عامة . قال ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئاً ممـا يتعلق بالحج يوم النحر فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج . وقال ابن القصار : إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذى اجتمع من أقاصى الدنيا فظن الذى رآه أنه خطب قال وأما ما ذكره الشافعى أن بالناس حاجة إلى تعليمهم أسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين ، لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم إياها بمكة أو يوم عرفة انتهى .

وأجيب بأنه صلى الله عليه وسـلم نبه فى الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم عشر ذى الحجة وعلى تعظيم بلد الحرام ، وقد جزم الصحـابة بتسميتها خطبة فلا تلتفت إلى تأويل غيرهم . وماذكره من إمكان تعليم ماذكره — يوم عرفة يعكر عليه كونه يرى مشروعية الخطبة ثانى يوم النحر ، وكان يمكن أن يعلموا يوم التروية جميع ما يأتى بعده من أعمال الحج ، لكن لما كان فى كل يوم أعمال ليست فى غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجدد الأسباب . وأما قول الطحاوى : إنه لم يعلمهم شيئاً من أسباب التحلل فيرده ما عند البخـارى من حديث عمرو بن العاص أنه شهد النبى صلى الله عليه وسـلم يخطب يوم النحر ، وذكر فيه السؤال عن تقديم بعض المناسـك . كذا فى النيل . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

٧٤ – باب مايذكر الإمام فى خطبته بمنى

١٩٤١ – حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ عن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ قال : « خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم وَنَحْنُ بِمِنًى فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مايقُولُ وَنَحْنُ فى مَنَازِلِنَا ، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ [السَّبَّابَتَيْنِ فى أُذُنَيْهِ] ثُمَّ قال بِحَصَى الْخَذْفِ [الْخَذْفِ]

(باب ما يذكر الإمام فى خطبته بمنى)

(ونحن بمنى) أيام منى أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده، والأحاديث الأخر مصرحة بيوم النحر فيحمل المطلق على المقيد ويتعين يوم النحر (ففتحت أسماعنا) بضم الفاء الثانية وكسر الفوقية بعدها أى اتسع سمع أسماعنا وقوى ، من قولهم قارورة فتح بضم الفاء والتاء أى واسعة الرأس . قال الكسائى : ليس لها صمام وغلاف ، وهكذا صارت أسماعهم لما سمعوا صوت النبى صلى الله عليه وسلم ، وهذا من بركات صوته إذا سمعه المؤمن قوى سمعه واتسع مسلكه حتى صار يسمع الصوت من الأماكن البعيدة ويسمع الأصوات الخفية (ونحن فى منازلنا) فيه دليل على أنهم لم يذهبوا لسماع الخطبة بل وقفوا فى رحالهم وهم يسمعونها ، ولعلى هذا كان فيمن له عذر منعه عن الحضور لاستماعها وهو اللائق بحال الصحابة رضى الله عنهم (فطفق يعلمهم) هذا انتقال من التكلم إلى الغيبة وهو أسلوب من أساليب البلاغة مستحسن (حتى بلغ الجمار) يعنى المكان الذى ترمى فيه الجمار ، والجمار هى الحصى الصغار التى يرمى بها الجمرات (فوضع إصبعيه السبابتين) زاد فى نسخة لأبى داود : فى أذنيه ، وإنما فعل ذلك ليكون أجمع لصوته فى إسماع خطبته ولهذا كان بلال يضع إصبعيه فى صماخى أذنيه فى الأذان —

ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِى مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَٰلِكَ » .

— وعلى هذا ففى الكلام تقديم وتأخير وتقديره فوضع إصبعيه السبابتين فى أذنيه حتى بلغ الجمار (ثم قال) أى رمى . وفيه استعارة القول للفعل وهو كثير فى السنة ، والمراد أنه وضع إحدى السبابتين على الأخرى ليريهم أنه يريد حصى الخذف . قاله الشوكانى . وقال فى موضع آخر : يحتمل أن يكون المراد بالقول القول النفسى كما قال تعالى ﴿ ويقولون فى أنفسهم ﴾ ويكون المراد به هنا النية للرمى . قال أبو حيان : وتراكيب القول الست تدل على معنى الخفة والسرعة ، فلهذا عبر هنا بالقول (بحصى الحذف) بالحاء المهملة والذال المعجمة ، ويروى بالخاء والذال المعجمتين . قال الشوكانى : والثانى هو الأصوب.

قال الجوهرى فى فصل الحاء المهملة : حذفته بالعصا أى رميته بها ، وفى فصل الخاء المعجمة الخذف الحصى الرمى به بالأصابع وقال الأزهرى : حصى الخذف صغار مثل النوى يرمى بها بين إصبعين . قال الشافعى : حصى الخذف أصغر من الأنملة طولا وعرضاً ، ومنهم من قال بقدر الباقلا . وقال النووى : بقدر النواة وكل هذه المقادير متقاربة لأن الخذف بالمعجمتين لا يكون إلا بالصغير (فى مقدم المسجد) أى مسجد الخيف الذى بمنى ، ولعل المراد بالمقدم الجهة (ثم نزل الناس) برفع الناس على أنه فاعل ، وفى نسخة من سنن أبى داود ، ثم نزل بتشديد الزاى كذا فى النيل . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

٧٥ — باب يبيت بمكة ليالي منى

١٩٤٢ — حدثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ خَلَّادٍ البَاهِلِيُّ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ حدَّثني [أخبرني] حَرِيزٌ، أَوْ أَبُو حَرِيزٍ - الشَّكُّ مِنْ يَحْيَى - أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ فَرُّوخٍ يَسْأَلُ ابنَ عُمَرَ قال «إِنَّا نَتَبَايَعُ [نَبْتَاعُ] بِأَمْوالِ النَّاسِ فَيَأْتِي أَحَدُنَا مَكَّةَ فَيَبِيتُ عَلَى الْمَالِ، فقال: أَمَّا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَبَاتَ بِمِنًى وَظَلَّ».

(باب يبيت بمكة ليالي منى)

(فبات بمنى وظل) ظل عطف على بات أي بات بمنى وظل بمنى، وظل وبات من الأفعال الناقصة موضوعتان لاقتران مضمون الجملة بوقتيهما. فمعنى ظل زيد سائراً كان زيد في جميع النهار سائراً، فاقترن مضمون الجملة وهو سير زيد بجميع النهار مستغرقاً له. ومعنى بات زيد سائراً كان زيد في جميع الليل سائراً، فاقترن مضمون الجملة أعني سير زيد بجميع الليل مستغرقاً له. فمعنى قول ابن عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جميع الليل والنهار مقيما بمنى أيام منى يعني أنه لم يبت بمكة أيام منى أصلا ليلا ولا نهاراً، وأما نحن فلم نسكن كذلك، فإن منا من كان يبيت بمكة أيام منى لضرورة داعية إلى بيتوته بها مثل حفظ المال وسقاية الحاج، فنحن نتبايع بأموال الناس فيأتي أحدنا مكة أيام منى فيبيت هناك من أجل حفظ المال الذي كنا نتبايع به، كما أن العباس رضي الله عنه يبيت بها من أجل سقايته وفقه الحديث أن للحاج رخصة في بيتوتته بمكة أيام منى إذا دعت إليها ضرورة وليست مقصورة على سقاية الحاج بل يعمها وغيرها من الضرورات كذا في الشرح. وقال في فتح الودود: يريد ابن عمر أن فعلكم يخالف السنة ومقتضى حديث العباس الآتي أنه لا إساءة —

١٩٤٣ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال « اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ [سِقَايَةٍ] فَأَذِنَ لَهُ » .

— فى المعذور فى ترك المبيت انتهى . قال الخطابى : قد اختلف أهل العلم فى المبيت بمكة ليالى منى لحاجة من حفظ مال ونحوه ، فكان ابن عباس يقول لا بأس به إذا كان للرجل متاع بمكة يخشى عليه إن بات بمنى . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا شىء على من كان بمكة أيام منى إذا رمى الجمرة وقد أساء وقال الشافعى : ليست الرخصة فى هذا إلا لأهل السقاية ، ومن مذهبه أن فى ليلة درهماً وفى ليلتين درهمين وفى ليال دم . وكان مالك يرى عليه فى ليلة واحدة دماً انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته) أى التى بالمسجد الحرام المملوءة من ماء زمزم المندوب الشرب منها عقب طواف الإفاضة وغيره إذا لم يتيسر الشرب من البئر للخلق الكثير وهى الآن بركة وكانت حياضاً فى يد قصى ، ثم منه لابنه عبد مناف ، ثم منه لابنه هاشم ، ثم منه لابنه عبد المطلب ، ثم منه لابنه العباس ، ثم منه لابنه عبد الله ، ثم منه لابنه على ، وهكذا إلى الآن لهم نُوّاب يقومون بها ، قالوا وهى لآل عباس أبدا (فأذن له) قال بعض العلماء : يجوز لمن هو مشغول بالاستقاء من سقاية العباس لأجل الناس أن يترك المبيت بمنى ليالى منى ويبيت بمكة ولمن له عذر شديد أيضاً ، فلا يجوز ترك السنة إلا بعذر ومع العذر ترتفع عنه الإساءة . وأما عند الشافعى فيجب المبيت فى أكثر الليل . ومن الأعذار الخوف على نفس أو مال أو ضياع مريض أو حصول مرض له —

٧٦ – باب الصلاة بمنى

١٩٤٤ – حدثنا مُسَدَّدٌ « أنَّ أبَا مُعَاوِيَةَ وَحَفْصَ بنَ غِيَاثٍ حدَّثاهم [حدَّثاه] وَحَدِيثُ أبى مُعَاوِيَةَ أتَمُّ، عن الأعمَشِ عن إبْرَاهِيمَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ يَزِيدَ قال : « صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنًى أرْبَعاً ، فقال عَبْدُ اللهِ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أبى بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ ، زَادَ عن حَفْصٍ : وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْراً مِنْ إمَارَتِهِ ثُمَّ أتَمَّهَا . زَادَ مِنْ هٰهُنَا عن أبى مُعَاوِيَةَ - ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ ، فَلَوَدِدْتُ أنَّ لِى مِنْ أرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ . قال الأعمَشُ : فحدَّثنى مُعَاوِيَةُ بنُ قُرَّةَ عن أشْيَاخِهِ أنَّ عَبْدَ اللهِ صَلَّى أرْبَعاً . قال فَقِيلَ لَهُ : عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أرْبَعاً . قال : الخِلَافُ شَرٌّ » .

— يشق معه المبيت مشقة لا تحتمل عادة ، كذا فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(باب الصلاة بمنى)

أى فى بيان كمية الصلاة الرباعية فى منى هل يصلى على حالها أو يقصر (وحديث أبى معاوية أتم) هذه مقولة أبى داود (عن الأعمش) أى يروى أبو معاوية وحفص عن الأعمش (زاد) أى مسدد (عن حفص) بن غياث (صدراً من إمارته) إنما ذكر صدراً وقيد به لأن عثمان أتم الصلاة بعد ست سنين (زاد) أى مسدد (من ههنا) أى من قوله الآتى ثم تفرقت إلى آخره (ثم تفرقت بكم الطرق) أى اختلفتم فمنكم من يقصر ومنكم من لا يقصر (فلوددت) أى فلتمنّيت غرضه وددت أن عثمان صلى ركعتين بدل الأربع كما كان النبى صلى الله عليه وسلم وصاحباه يفعلونه . وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه . كذا —

١٩٤٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أنبأنا ابنُ الْمُبَارَكِ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ « أَنَّ عُثْمَانَ إِنَّمَا صَلَّى بِمِنًى أَرْبَعاً لِأَنَّهُ أَجْمَعَ عَلَى الْإِقَامَةِ بَعْدَ الْحَجِّ »

فى عمدة القارى . وقال الحافظ فى فتح البارى : قال الداودى خشى ابن مسعود أن لا يجزى الأربع فاعلها وتبع عثمان كراهية لخلافه وأخبر بما يعتقده . وقال غيره : يريد أنه لو صلى أربعاً تكلفها فليتها تقبل كما تقبل الركعتان انتهى . والذى يظهر أنه قال ذلك على سبيل التفويض إلى الله لعدم اطلاعه على الغيب وهل يقبل الله صلاته أم لا فتمنى أن يقبل منه من الأربع التى يصليها ركعتان ولو لم يقبل الزائد ، وهو يشعر بأن المسافر عنده مخير بين القصر والإتمام والركعتان لا بد منهما ، ومع ذلك فكان يخاف أن لا يقبل منه شىء ، فحاصله أنه قال إنما أتم متابعة لعثمان وليت الله قبل منى ركعتين من الأربع . قال الخطابى : لو كان المسافر لا يجوز له الإتمام كما يجوز له القصر لم يتابعوا عثمان إذ لا يجوز على الملأ من الصحابة متابعته على الباطل ، فدل ذلك على أن من رأيهم جواز الإتمام وإن كان الاختيار عند كثير منهم القصر ، ألا ترى أن عبد الله أتم الصلاة بعد ذلك واعتذر بقوله الخلاف شر ، فلو كان الإتمام لا يجوز لكان الخلاف له خيراً من الشر إلا أنه روى عن إبراهيم أنه قال إنما صلى عثمان رضى الله عنه أربعاً لأنه كان اتخذها وطناً . وعن الزهرى أنه قال إنما فعل ذلك لأنه اتخذ الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها ، وكان من مذهب ابن عباس رضى الله عنه أن المسافر إذا قدم على أهل أو ماشية أتم الصلاة . وقال أحمد بن حنبل بمثل قول ابن عباس انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى مختصراً ومطولا وليس فى حديثهم ما ذكره ابن قرة عن ابن مسعود (لأنه أجمع) أى أجمع عزيمته وصمم قصده على الإقامة بعد الحج . قال المنذرى : هذا منقطع ، الزهرى لم يدرك عثمان رضى الله عنه .

١٩٤٦ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن أبي الْأَحْوَصِ عن الْمُغِيرَةِ عن إبْراهِيمَ قال « إنَّ عُثْمانَ صَلَّى أرْبَعاً لِأَنَّهُ اتَّخَذَهَا وَطَناً » .

١٩٤٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أنبأنا ابنُ الْمُبارَكِ عن يُونُسَ عن الزُّهْرِيِّ قال « لَمَّا اتَّخَذَ عُثْمانُ الْأَمْوالَ بالطَّائِفِ وَأَرادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا صَلَّى أرْبعاً . قال : ثُمَّ أَخَذَ بِهِ الْأَئِمَّةُ بَعْدَهُ » .

١٩٤٨ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن أيُّوبَ عن الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُثْمانَ بنَ عَفَّانَ أَتَمَّ الصَّلاَةَ بِمِنًى مِنْ أَجْلِ الْأَعْرابِ لِأَنَّهُمْ كَثُرُوا عامَئِذٍ ، فَصَلَّى بالنَّاسِ أرْبعاً لِيُعَلِّمَهُمْ أَنَّ الصَّلاَةَ أَرْبَعٌ » .

— (عن إبراهيم) قال المنذرى : هذا أيضاً منقطع (ثم أخذ به) أى بالإتمام دون القصر (عامئذ) أى فى تلك السنة قال المنذرى : والظاهر أن هذا كله —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

بعد قول المنذرى : وأما ما روى عن عثمان أنه تأهل بمكة ، فيرده سفر النبى صلى الله عليه وسلم ، بزوجاته ، انتهى .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله .

وأما ما روى عن عثمان « أنه تأهل بمكة » فيرده أن هذا غير معروف : بل المعروف أنه لم يكن له بها أهل ولا مال ، وقد ذكر مالك فى الموطأ أنه بلغه « أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر ربما لم يحطط راحلته حتى يرجع » .

ويردده ما تقدم أن عثمان من المهاجرين الأولين ، وليس لهم أن يقيموا بمكة بعد الهجرة :

وقال ابن عبد البر : وأصح ماقيل فيه : أن عثمان أخذ بالإباحة فى ذلك .

وقال غيره اعتقد عثمان وعائشة فى قصر النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان رخصة أخذ بالأيسر رفقاً بأمته ، فأخذا بالعزيمة ، وتركا الرخصة . والله أعلم .

٧٧ – باب القصر لأهل مكة

١٩٤٩ – حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا أبُو إسْحاقَ حدَّثنى حارِثَةُ ابنُ وَهْبٍ الْخزَاعِيُّ – وكَانَتْ أُمُّهُ تَحْتَ عُمَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ عُبَيْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قال « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِمِنًى وَالنَّاسُ أَكْثَرَ ما كَانُوا فَصَلَّى بِنَا رَكعتَيْنِ فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ » .

قال أبُو دَاوُدَ : حارِثَةُ مِنْ خُزَاعَةَ وَدَارُهُمْ بِمَكَّةَ .

– إنما هو تأويل لفعل عثمان رضى الله عنه . وقد أجيب عن هذا جميعه .

(باب القصر لأهل مكة)

(أكثر ما كانوا) ما مصدرية ومعناه الجمع أى أكثر أكوانهم لأن ما أضيف إليه أفعل يكون جمعاً ، والمعنى صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين والحال أن الناس كان أكوانهم فى ذلك الوقت أكثر من أكوانهم فى سائر الأوقات يعنى أن الناس كانوا فى ذلك الوقت أكثر مما كانوا فى سائر الأوقات . ففى رواية مسلم والناس أكثر مما كانوا . وفقه الحديث أن القصر ليس مختصاً بالخوف ، فإن ذلك الوقت كان وقت أمن ومع ذلك قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصرنا معه ، فدل على أن القصر ليس بمختص بالخوف . وفى حديث ابن عباس عند الترمذى وصححه النسائى خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله يصلى ركعتين ، كذا فى الشرح . قال الخطابى : ليس فى قوله صلى بنا ركعتين دليل على أن المكى يقصر الصلاة بمنى لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مسافراً بمنى فصلى صلاة المسافر ، ولعله لو سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاته لأمره بالإتمام ، وقد يترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيان بعض الأمور فى بعض المواطن اقتصاراً على ماتقدم من —

٧٨ — باب فى رمى الجمار

١٩٥٠ — حدثنا إبراهيمُ بنُ مَهْدِيٍّ حدَّثنى عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عن يَزِيدَ ابنِ أبى زِيَادٍ أنبأنا سُلَيْمَانُ بنُ عَمْرِو بنِ الْأَحْوَصِ عن أُمِّهِ قالَتْ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ رَاكِبٌ ، يُكَبِّرُ مَعَ كلِّ حَصَاةٍ ، وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتُرُهُ ، فَسَأَلْتُ عن الرَّجُلِ فقالُوا الْفَضْلُ بنُ الْعَبَّاسِ ، وَازْدَحَمَ النَّاسُ ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : يا أيُّها النَّاسُ لا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً ، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ » .

— البيان السابق خصوصاً فى مثل هذا الأمر الذى هو من العلم الظاهر العام . وكان عمر بن الخطاب يصلى بهم فيقصر فإذا سلم التفت إليهم وقال أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر ، وقد اختلف الناس فى هذا ، فقال الشافعى : يقصر الإمام والمسافر معه ويقوم أهل مكة فيتمون لأنفسهم ، وإليه ذهب سفيان الثورى وأحمد ابن حنبل ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه . وقد روى ذلك عن عطاء ومجاهد والزهرى ، وذهب مالك والأوزاعى وإسحاق إلى أن الإمام إذا قصر قصروا معه وسواء فى ذلك أهل مكة وغيرهم انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى بنحوه .

(باب فى رمى الجمار)

(عن أمه) هى أم جندب الأزدية كما سيجىء (من بطن الوادى) هو مسهل الماء ، قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن يرمى الرجل من بطن الوادى ، وقد رخص بعض أهل العلم إن لم يمكنه أن يرمى من بطن الوادى رمى من حيث قدر عليه وإن لم يكن فى بطن الوادى قال محمد فى الموطأ —

١٩٥١ — حدثنا أبو ثور إبراهيمُ بنُ خالدٍ ووهبُ بنُ بيانٍ قالا: أخبرنا عُبَيْدَةُ عن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ عن سُلَيمانَ بنِ عمرِو بنِ الأحوصِ عن أُمِّهِ قالت: « رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ راكباً ورأيتُ بينَ أصابِعِهِ حَجَراً فرمى ورمى النَّاسُ » .

١٩٥٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العلاءِ أنبأنا ابنُ إدريسَ أخبرنا يزيدُ بنُ أبى زيادٍ بإسنادِهِ فى هذا الحديثِ. زادَ: وَلَم يَقُمْ عِنْدَها » .

١٩٥٣ — حدثنا القَعْنَبِىُّ أخبرنا عبدُ اللهِ – يعنى ابنَ عُمَرَ – عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أنَّهُ كانَ يأتى الجِمَارَ فى الأيَّامِ الثَّلاثَةِ بعدَ يومِ النَّحْرِ ماشياً ذاهباً وراجعاً ، ويُخْبِرُ أنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يفعلُ ذلكَ » .

١٩٥٤ — حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرنى أبو الزُّبَيْرِ أنَّهُ سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ: « رأيتُ

— هو أفضل ومن حيث مارمى فهو جائز وهو قول أبى حنيفة رحمه الله وقول العامة (لا يقتل بعضكم بعضاً) أى بالزحام وبالرمى بالحصى الكبيرة . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه بنحوه وأم سليمان هى أم جندب الأزدية ، جاء ذلك مبيناً فى بعض طرقه وفى إسناده يزيد بن أبى زياد وقد تقدم الكلام عليه (بين أصابعه حجراً) أى حصى كما يدل عليه قوله بين أصابعه (ولم يقم عندها) أى عند جمرة العقبة يوم النحر ، وأما بعد يوم النحر ففيه حديث عائشة أنه كان يقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام كما سيجىء (عن ابن عمر أنه كان يأتى الجمار) قال المنذرى : فى إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمرى وفيه مقال ، وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيدالله (يرمى على راحلته يوم النحر) قال —

رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ يقُولُ : لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ . قال: لا أَدْرِي [فإنِّي لا أَدْرِي] لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هٰذِهِ»

١٩٥٥ — حدثنا ابنُ حَنْبَلٍ [أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ] أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرنى أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يقُولُ :

— الشافعى : يستحب لمن وصل منى راكباً أن يرمى جمرة العقبة يوم النحر راكباً ومن وصلها ماشياً أن يرميها ماشياً ، وفى اليومين الأولين من التشريق يرمى جميع الجمرات ماشياً ، وفى اليوم الثالث راكباً : وقال أحمد وإسحاق : يستحب يوم النحر أن يرمى ماشياً . ذكره الطيبى (لتأخذوا) بكسر اللام .

قال النووى : هى لام الأمر ومعناه خذوا مناسككم قال : وهكذا وقع فى رواية غير مسلم وتقدير الحديث أن هذه الأمور التى أتيت بها فى حجتى من الأقوال والأفعال والهيئات هى أمور الحج وصفته ، والمعنى اقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس (قال لا أدرى) ولفظ مسلم : فإنى لا أدرى (لعلى لا أحج بعد حجتى) بفتح الحاء مصدر (هذه) التى فى تلك السنة الحاضرة وفيه إشارة إلى توديعهم وإعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم ، ولهذا سميت حجة الوداع .

وروى البيهقى وابن عبد البر أنه صلى الله عليه وسلم رمى أيام التشريق ماشياً قال البيهقى : فإن صح هذا كان أولى بالاتباع . وقال غيره : قد صححه الترمذى قال ابن عبد البر : وفعله جماعة من الخلفاء بعده وعليه العمل وحسبك ما رواه القاسم بن محمد من فعل الناس ، ولا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة راكباً ورمى الجمار ماشياً وذلك محفوظ من حديث جابر انتهى .

قلت : ويستثنى منه رمى جمرة العقبة فى أول أيام النحر وحديث جابر هذا —

« رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ، فَأَمَّا بَعْدَ ذٰلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ » .

— ليس فى رواية اللؤلؤى ، ولذا لم يذكره المنذرى . قال المزى : هذا الحديث فى رواية أبى الحسن بن العبد وأبى بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم . قلت: وأخرجه مسلم والنسائى والله أعلم .

(ضحى) أى قبل الزوال . قال الشوكانى : لا خلاف أن هذا الوقت هو الأحسن لرميها . واختلف فيمن رماها قبل الفجر ، فقال الشافعى : يجوز تقديمه من نصف الليل ، وبه قال عطاء وطاوس . وقالت الحنفية وأحمد وإسحاق والجمهور : إنه لا يرمى جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس ، ومن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز ، وإن رماها قبل الفجر أعاد . قال ابن المنذر : السنة أن لا يرمى إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجوز الرمى قبل طلوع الفجر لأن فاعله مخالف للسنة ، ومن رماها حينئذ فلا إعادة عليه إذ لا أعلم أحداً قال لا يجزئه انتهى . والأدلة تدل على أن وقت الرمى من بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له ، ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن من الضعفة جاز له قبل ذلك ولكنه لا يجزىء فى أول ليلة النحر إجماعاً . واعلم أنه قد قيل إن الرمى واجب بالإجماع ، كما حكى ذلك بعض ، واقتصر صاحب الفتح على حكاية الوجوب عن الجمهور . وقال إنه عند المالكية سنة ، وحكى ابن جرير عن عائشة وغيرها أن الرمى إنما شرع حفظاً للتكبير فإن تركه وكبر أجزأه والحق أنه واجب لأن أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لمجمل واجب وهو قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « خذوا عنى مناسككم » قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه .

—

١٩٥٦ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ أخبرنا سُفْيَانُ عن مِسْعَرٍ عن وَبَرَةَ قال : « سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ : مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ ؟ قال : إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِ . فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ . فقال : كُنَّا نَتَحَيَّنُ زَوَالَ الشَّمْسِ ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا » .

١٩٥٧ — حدثنا عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ المعنى قالاَ أخبرنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْقَاسِمِ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ رضى الله عنها قالَتْ : « أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ

— (عن وبرة) بفتحات وقيل بسكون الموحدة هو ابن عبد الرحمن تابعى (قال سألت ابن عمر متى أرمى الجمار) أى فى اليوم الثانى وما بعده (قال إذا رمى إمامك) أى اقتد فى الرمى بمن هو أعلم منك بوقت الرمى . قاله الطيبى رحمه الله . ويؤيده ما قال بعضهم من تبع عالما لقى الله سالما .

وأما قول ابن حجر المكى أى الإمام الأعظم إن حضر الحج وإلا فأمير الحج ففيه أنهم لا يجوز الاقتداء بهم فى زماننا (فارم) تقديره ارم موضع الجمرة أو ارم الرمى أو الحصى (فأعدت عليه المسألة) أردت تحقيق وقت رمى الجمرة (فقال كنا نتحين) أى نطالب الحين والوقت أى بعد يوم النحر . قال الطيبى: أى ننتظر دخول وقت الرمى (فإذا زالت الشمس رمينا) بلا ضمير أى الجمرة وفى رواية ابن ماجه تصريح بأنه بعد صلاة الظهر ، كذا فى المرقاة . قال المنذرى وأخرجه البخارى .

(أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه) أى طاف للزيارة فى آخر يوم النحر وهو أول أيام النحر (حين صلى الظهر) فيه دلالة على أنه صلى —

التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا » .

١٩٥٨ — حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ المعنى قالاَ أخبرنا شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ عن إِبْرَاهِيمَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ عن ابنِ مَسْعُودٍ قال : « لَمَّا انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عن يَسَارِهِ وَمِنًى عن يَمِينِهِ وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَقَالَ : هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ » .

الظهر بمنى ثم أفاض ، وتقدم الكلام فيه (فمكث بها) أى بمنى (ليالى أيام التشريق) هذا من جملة ما استدل به الجمهور على أن المبيت بمنى واجب وأنه من جملة مناسك الحج . وقد اختلف فى وجوب الدم لتركه ، وتقدم الكلام فيه (يكبر مع كل حصاة) حكى الماوردى عن الشافعى أن صفته : الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد (ويقف عند الأولى الخ) فيه استحباب الوقوف عند الجمرة الأولى والثانية وهى الوسطى والتضرع عندها وترك القيام عند الثالثة وهى جمرة العقبة قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه .

(عن ابن مسعود قال لما انتهى) أى وصل (إلى الجمرة الكبرى) أى العقبة ووهم الطيبى فقال أى الجمرة التى عند مسجد الخيف (جعل البيت) أى الكعبة (عن يساره) فيه أنه يستحب لمن وقف عند الجمرة أن يجعل مكة عن يساره (ومنى عن يمينه) فيه أنه يستحب أن يجعل منى على جهة يمينه ويستقبل الجمرة

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رمى الجمرة بسبع حصيات =

— بوجهه (ورمى الجمرة بسبع حصيات) فيه دليل على أن رمى الجمرة يكون بسبع حصيات وهو يرد قول ابن عمر ما أبالى رميت الجمرة بست أو بسبع. وروى عن مجاهد أنه لا شيء على من رمى بست. وعن طاوس يتصدق بشيء وعن مالك والأوزاعى من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم. وعن الشافعى فى ترك حصاة مد، وفى ترك حصاتين مدان، وفى ثلاثة فأكثر دم. وعن الحنفية إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع وإلا فدم (أنزلت عليه سورة البقرة) خصها بالذكر لأن معظم أحكام الحج فيها. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً. —

= من رواية عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر. وشك الشاك لا يؤثر فى جزم الجازم.

واختلف الناس فى ذلك فالذى ذهب إليه الجمهور، وجوب استيفاء السبع فى كل رمى، وحكى الطبرى عن بعضهم أنه لو ترك رمى جميعهن، بعد أن يكبر عند كل جمرة سبع تكبيرات، أجزأه ذلك، قال: وإنما جعل الرمى بالحصى فى ذلك سبباً لحفظ التكبيرات السبع.

وقال عطاء: إن رمى بخمس أجزأه وقال مجاهد. إن رمى بست فلا شيء عليه، وبه قال اسحق. وقال الامام أحمد. إن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس، وقال مرة: إن رمى بست ناسياً، فلا شيء عليه، ولا ينبغى أن يتعمده، فان تعمده تصدق بشيء.

وكان عمر يقول: «ما أبالى رميت بست أو بسبع» وقال مرة: «لا يجزيه أقل من سبع».

وروى النسائى والبيهقى فى سننه والأثرم وغيرهم، عن ابن أبى نجيح: سئل طاوس عن رجل ترك حصاة؟ قال: يطعم لقمة، فقال أبو عبد الرحمن: لم تسمع قول سعد، قال سعد بن مالك «رجعنا فى حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمنا من يقول: رميت بست، ومنا من يقول: رميت بسبع، فلم يعب ذلك بعضنا على بعض.

١٩٥٩ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ ح . وأخبرنا ابنُ السَّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى مَالِكٌ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبى بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ عن أَبِيهِ عن أبى البَدَّاحِ بنِ عَاصِمٍ عن أَبِيهِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَخَّصَ [أَرْخَصَ] لِرِعَاءِ الإِبِلِ فى البَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ الغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الغَدِ بِيَوْمَيْنِ ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ » .

— (عن أبى البداح) بفتح الموحدة فتشديد الدال وبالحاء المهملتين ابن عاصم (عن أبيه) أى عاصم بن عدى . قال الطيبى رحمه الله : الصحيح أن أباالبداح صحابى يروى عن أبيه . قال ابن عبد البر : وقد اختلف فى صحبته فقيل له إدراك وقيل إن الصحبة لأبيه وليست له صحبة ، والصحيح أنه صحابى (رخص لرعاء الإبل) بكسر الراء والمد جمع راع أى لرعاتها (فى البيتوتة) أى فى تركها (يرمون) أى جمرة العقبة (يوم النحر) أى يوم العيد وهوالعاشرمن ذى الحجه (ثم يرمون الغد) من يوم النحر وهو اليوم الحادى عشر وأول أيام التشريق (ومن بعد الغد) وهو اليوم الثانى عشر (بيومين) أى ليومين متعلق ليرمون فظاهر الحديث أنهم يرمون بعد يوم النحر وهو اليوم الحادى عشر لذلك اليوم باليوم الآتى وهو الثانى عشر ، ويجمعون بين رمى يومين بتقديم الرمى على يومه وفى الترمذى والنسائى وغيرهما من هذا الوجه بلفظ : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل فى البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمى يومين بعد يوم النحر فيرموه فى أحدهما (ويرمون يوم النفر) أى الانصراف من منى وهذا الظاهر خلاف ما فسره مالك لهذا الحديث فقال فى الموطأ والزرقانى فى شرحه قال مالك : تفسير الحديث فيما نرى والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر —

١٩٦٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدٍ ابْنَيْ أبي بكرٍ عن أبيهِمَا عن أبي الْبَدَّاحِ بنِ عَدِيٍّ عن أبيهِ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم رَخَّصَ الرِّعَاءِ أنْ يَرْمُوا يَوْماً وَيَدَعُوا يَوْماً » .

— جمرة العقبة ثم ينصرفون لرعيهم فإذا مضى اليوم الذى يلى يوم النحر وهو ثانيه أتوا اليوم الثالث رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول لمن تعجل فى يومين فيرمون لليوم الذى مضى أى ثانى النحر ، ثم يرمون ليومهم ذلك الحاضر ثالث النحر ويدل لفهم مالك الإمام رواية سفيان الآتية بلفظ :رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً . قال مالك : فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا لأنهم تعجلوا فى يومين وإن أقاموا بمنى إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر بكسر الخاء ونفروا ، وهكذا قاله مالك والزرقانى فى شرحه .

وقال الخطابى : أراد بيوم النفر ههنا النفر الكبير وهذا رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم للرعاء لأنهم مضطرون إلى حفظ أموالهم فلو أنهم أخذوا بالمقام والمبيت بمنى ضاعت أموالهم وليس حكم غيرهم كحكمهم . وقد اختلف الناس فى تعيين اليوم الذى يرمى فيه فقال مالك : يرمون يوم النحر ، فإذا مضى اليوم الذى يلى يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول يرمون لليوم الذى مضى ويرمون ليومهم ذلك ، وذلك لأنه لا يقضى أحد شيئاً حتى يجب عليه . وقال الشافعى نحواً من قول مالك . وقال بعضهم هم بالخيار ، إن شاؤا قدموا وإن شاؤا أخروا . انتهى .

قلت : النفر الآخر والنفر الكبير هو نفر اليوم الرابع إن لم يتعجلوا . كذا فى الشرح .قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح .

(عن أبى البداح بن عدى) قال الحافظ فى التلخيص : قال الحاكم من قال —

١٩٦١ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ المُبَارَكِ أخبرنا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ قال «سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يقُولُ سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ عن شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الجِمَارِ ، فقال : ما أَدْرِي أَرَمَاهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِسِتٍّ أَوْ بِسَبْعٍ» .

١٩٦٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ أخبرنا الْحَجَّاجُ عن الزُّهْرِيِّ عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن عَائِشَةَ قالَتْ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ» .

— عن أبي البداح بن عدي فقد نسبه إلى جده انتهى (رخص للرعاء أن يرموا) قال المنذري : وأخرجه الترمذي وذكر الأول أصح (عن شيء من أمر الجمار) أي عن عدد الحصى التي يرمى بها الجمار (فقال) ابن عباس (ما أدرى) قلت : قد ثبت من حديث عبد الله بن مسعود عند الشيخين وابن عمر عند البخاري وجابر بن عبد الله عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بسبع حصيات فهو أولى بالأخذ ، وأما ابن عباس فتردد وشك فيه فلا يؤخذ به . كذا في الشرح قال المنذري : وأخرجه النسائي .

(إذا رمى أحدكم الخ) وعند أحمد في مسنده من هذا الوجه : إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء ، وهو يدل على أنه بمجموع الامرين رمى جمرة العقبة والحلق يحل كل محرم على المحرم إلا النساء ، فلا يحل وطئهن إلا بعد طواف الإفاضة ، والظاهر أنه مجمع على حل الطيب وغيره إلا الوطء بعد الرمي وإن لم يحلق ، كذا في سبل السلام . وعند أحمد أيضاً من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا رميتم الجمرة فقد —

قال أَبُو دَاوُدَ : هٰـذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ . الْحَجَّاجُ لَمْ يَرَ الزُّهْرِيَّ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ .

٧٩ — باب الحلق والتقصير

١٩٦٣ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال : « اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ وَالْمُقَصِّرِينَ . قال : اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ وَالْمُقَصِّرِينَ . قال : وَالْمُقَصِّرِينَ » .

— حل لكم كل شيء إلا النساء » قال فى البدر المنير : إسناده حسن . قال الشوكانى واستدل به الحنفية والشافعية على أنه يحل بالرمى لجمرة العقبة كل محظور من محظورات الإحرام إلا الوطء للنساء فإنه لا يحل به بالإجماع انتهى .

قال المنذرى : والحجاج هذا هو ابن أرطاة ، قد ذكر غير واحد من الحفاظ أنه لا يحتج بحديثه . وذكر عباد بن العوام ويحيى بن معين وأبو حاتم وأبوزرعة الرازيان أن الحجاج لم يسمع من الزهرى شيئاً . وذكر عن الحجاج نفسه أنه لم يسمع منه شيئاً .

(باب الحلق والتقصير)

(قال اللهم ارحم المحلقين) وفيه دليل على الترحم على الحى وعدم اختصاصه بالموت (والمقصرين) هو عطف على محذوف تقديره قل والمقصرين ويسمى عطف التلقين . والحديث يدل على أن الحلق أفضل من التقصير لتكريره صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء للمحلقين وترك الدعاء للمقصرين فى المرة الأولى والثانية مع سؤالهم له ذلك . وظاهر صيغة المحلقين أنه يشرع حلق جميع الرأس لأنه الذى تقتضيه الصيغة إذ لا يقال لمن حلق بعض رأسه إنه حلق إلا مجازاً . —

١٩٦٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا يَعْقُوبُ - يَعْنِى الْإِسْكَنْدَرانىَّ - عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَلَقَ رأْسَهُ فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ » .

— وقد قال بوجوب حلق الجميع أحمد ومالك واستحبه الكوفيون والشافعى ويجزىء البعض عندهم ، واختلفوا فى مقداره فمن الحنفية الربع إلا أن أبا يوسف قال النصف ، وعن الشافعى أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات ، وهكذا الخلاف فى التقصير . وقد اختلف أهل العلم فى الحلق هل هو نسك أو تحليل محظور ، فذهب إلى الأول الجمهور وإلى الثانى عطاء وأبو يوسف ورواية عن أحمد وبعض المالكية . وقد أطال صاحب الفتح الكلام على هذا الحديث فمن أحب الإحاطة بجميع ذيوله فليرجع إليه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(حلق رأسه) بتشديد اللام وتخفيفها أى أمر بحلقه . اختلفوا فى اسم هذا الرجل الذى حلق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، فالصحيح المشهور أنه معمر بن عبد الله العدوى لما فى صحيح البخارى قال : زعموا أنه معمر بن عبد الله . قال فى المرقاة : فى الصحيحين وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم قصر فى عمرة القضاء ، وقد قال تعالى ﴿محلقين رؤوسكم ومقصرين﴾ فدل على جواز كل منهما إلا أن الحلق أفضل بلا خلاف ، والظاهر وجوب استيعاب الرأس ، وبه قال مالك وغيره ، وحكى النووى الإجماع عليه والمراد به إجماع الصحابة أو السلف رحمهم الله ، ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه الكرام الاكتفاء ببعض شعر الرأس . وأما القياس على مسح الرأس فغير صحيح للفرق بينهما . ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام قط أنهم اكتفوا بحلق بعض الرأس أو تقصيره بل ورد النهى عن القزعة حتى للصغار وهى حلق بعض الرأس وتخلية بعضه فالظاهر أنه لا يخرج من الإحرام —

١٩٦٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أخبرنا حَفْصٌ عن هِشَامٍ عن ابنِ سِيرِينَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رجَعَ إلى منزِلِهِ بِمِنًى فَدَعَا بِذِبْحٍ فَذَبَحَ ، ثُمَّ دَعَا بالْحَلَّاقِ فأخَذَ بِشُقِّ رأسَهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ فجعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ ، ثُمَّ أخَذَ بِشِقِّ رأسِهِ الأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ ثُمَّ قال [فقال] هٰهُنَا أَبُو طَلْحَةَ ، فَدَفَعَهُ إلى أَبِي طَلْحَةَ » .

١٩٦٦ — حدثنا عُبَيْدُ بنُ هِشَامٍ أَبُو نُعَيْمٍ الْحَلَبِيُّ وَعَمْرُو بنُ عُثْمَانَ المعنى قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ بإِسْنَادِهِ بِهٰذَا قال فيه « قال لِلْحَالِقِ : ابْدَأْ بالشِّقِّ الأَيْمَنِ فاحْلِقْهُ » .

— إلا بالاستيعاب كما قال به مالك . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(ثم رجع إلى منزله بمنى) وهو الآن يسمى مسجد الخنيف . قال ابن حجر المكى : هو ما بين مسجد الخنيف ومحل نحره المشهور على يمين الذاهب إلى عرفة (فدعا بذبح) بكسر أوله مايذبح من الغنم (ثم دعا بالحلاق) هو معمر ابن عبد الله العدوى وقيل غيره (فأخذ بشق رأسه الأيمن) قال الطيبى : دل على أن المستحب الابتداء بالأيمن ، وذهب بعضهم إلى أن المستحب الأيسر أى ليكون أيمن الحالق (الشعرة) بفتح الشين (ثم قال ههنا) بحذف حرف الاستفهام (أبو طلحة) الأنصارى (فدفعه) أى النصف (إلى أبى طلحة) قال الشوكانى : فيه مشروعية التبرك بشعر أهل الفضل ونحوه ، وفيه دليل على طهارة شعر الآدمى وبه قال الجمهور . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(قال للحالق) قد وجد هذا الحديث فى النسختين. قال المزى : حديث —

١٩٦٧ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أنبأنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أنبأنا خَالِدٌ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَسْأَلُ يَوْمَ مِنًى فيقُولُ : لاَحَرَجَ ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فقال : إِنِّى حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ . قال : اذْبَحْ وَلاَحَرَجَ . قال : إِنِّى أَمْسَيْتُ وَلم أَرْمِ . قال : ارْمِ وَلاَحَرَجَ »

— عبيد بن هشام الحلبى وعمرو بن عثمان الحمصى فى رواية أبى الحسن بن العبد وأبى بكر بن داسة ، ولم يذكره أبو القاسم ولم يوجد هذا الحديث فى بعض النسخ الموجودة وكذا ليس فى مختصر المنذرى ، كذا فى الشرح (كان يسأل) بصيغة المجهول (يوم منى) أى عن تقديم بعض الأفعال وتأخيرها (فيقول لا حرج) قال الطيبى : أفعال يوم النحر أربعة : رمى جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الإفاضة ، فقيل هذا الترتيب سنة وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق لهذا الحديث فلا يتعلق بتركه دم . وقال ابن جبير : إنه واجب ، وإليه ذهب جماعة من العلماء ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأولوا قوله ولا حرج على دفع الإثم لجهله دون الفدية انتهى . قلت : الحديث يدل على جواز تقديم بعض الأمور المذكورة فيها على بعض وهو إجماع كما قال ابن قدامة فى المغنى . قال فى الفتح : إلا أنهم اختلفوا فى وجوب الدم فى بعض المواضع انتهى . وقد ذهب إلى إيجاب الدم بعض الأئمة كما تقدم ، وذهب أكثر العلماء من الفقهاء والمحدثين إلى الجواز وعدم وجوب الدم قالوا لأن قوله صلى الله عليه وسلم ولا حرج يقتضى رفع الإثم والفدية معاً لأن المراد بنفى الحرج نفى الضيق وإيجاب أحدهما فيه ضيق ، وأيضاً لو كان الدم واجباً لبينه صلى الله عليه وسلم لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . قاله الشوكانى فى النيل وأطال فيه الكلام (إنى أمسيت) المساء خلاف الصباح . قال أهل اللغة : المساء ما بين الظهر إلى المغرب —

١٨٦٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ أنبأنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ أنبأنا ابنُ جُرَيجٍ قال : بَلَغَنى عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بنِ عُثْمانَ قَالَتْ أَخْبَرَتْنى أُمُّ عُثْمانَ بِنْتُ أبى سُفْيَانَ أَنَّ ابنَ عبَّاسٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ إنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ » .

١٨٦٩ — حدثنا أبُو يَعْقُوبَ الْبَغْدَادِيُّ ثِقَةٌ أخبرنا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ عن ابن جُرَيْجٍ عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بن جُبَيْرِ بن شَيْبَةَ عنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قالتْ أَخْبَرَتْنى أُمُّ عُثْمانَ بِنْتُ أبى سُفْيَانَ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ إنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ » .

— والمعنى أنى دخلت فى المساء ولم أرم وكان على الرمى قبل الزوال . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى .

(ليس على النساء الحلق) أى لا يجب عليهن الحلق فى التحلل إنما على النساء التقصير أى إنما الواجب عليهن التقصير بخلاف الرجال فإنه يجب عليهم أحدهما والحلق أفضل كذا فى المرقاة ، وفى النيل فيه دليل على أن المشروع فى حقهن التقصير ، وقد حكى الحافظ الإجماع على ذلك . قال جمهور الشافعية : فإن حلقت أجزأها . قال القاضى أبو الطيب والقاضى حسين : لا يجوز . وقد أخرج الترمذى من حديث على رضى الله عنه نهى أن تحلق المرأة رأسها . وحديث ابن عباس سكت عنه المنذرى وأخرجه الدارقطنى والطبرانى وقد قوى إسناده البخارى فى التاريخ وأبو حاتم فى العلل وحسنه الحافظ وأعله ابن القطان ورد عليه ابن المواق فأصاب . قاله الشوكانى .

٨٠ – باب العمرة

١٩٧٠ – حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا مَخْلَدُ بنُ يَزِيدَ وَيَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا عن ابن جُرَيْجٍ عن عِكْرِمَةَ بن خَالِدٍ عن ابن عُمَرَ قالَ : « اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ » .

١٩٧١ – حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن ابن أَبِي زَائِدَةَ أخبرنا ابن جُرَيْجٍ وَمُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ طَاوُسٍ عن أَبِيهِ عن ابن عَبَّاسٍ قال : « وَاللهِ مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَائِشَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ إِلاَّ لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشِّرْكِ ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَنْ

(باب العمرة)

هي في اللغة بمعنى الزيارة ، وفي الشرع عبارة عن أفعال مخصوصة هي الطواف والسعي دون الوقوف بعرفة ودون المبيت بمزدلفة (عن ابن جريج عن عكرمة) وأخرجه ابن خزيمة من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قال عكرمة ابن خالد . وفي صحيح البخاري من طريق ابن جريج أن عكرمة بن خالد سأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال لا بأس . قال عكرمة قال ابن عمر : اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج . قال البخاري : وقال إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق حدثني عكرمة بن خالد قال سألت ابن عمر مثله . وعند أحمد في مسنده من طريق يعقوب بن إبراهيم عن ابن إسحاق حدثنا عكرمة بن خالد قال : قدمت المدينة في نفر من أهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت : إنا لم نحج قط أفنعتمر من المدينة ؟ قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها قبل حجه ، قال فاعتمرنا . كذا في فتح الباري .

(ليقطع) وليبطل (بذلك) أي باعتمارها في ذي الحجة (أمر أهل الشرك) الذين يرون أن العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم —

دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا عَفَا الْوَبَرْ ، وَبَرَأَ الدَّبَرْ ، وَدَخَلَ صَفَرْ فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ ، فَكَانُوا يُحَرِّمُونَ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ » .

١٩٧٢ — حدثنا أَبُو كَامِلٍ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عن إِبْرَاهِيمَ بن مُهَاجِرٍ عن أَبِي بَكْرِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَنِي رَسُولُ مَرْوَانَ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ : « كَانَ [جَاءَ] أَبُو مَعْقِلٍ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَلَمَّا قَدِمَ قَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَلَيَّ حَجَّةً فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلَا

— صفراً ، وهذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة من غير أصل (ومن دان دينهم) أي تعبد بدينهم وتدين به (إذا عفا) أي كثر ، يقال عفى القوم إذا كثر عددهم ومنه قوله تعالى ﴿ حتى عفوا ﴾ (الوبر) بفتح الواو والباء أي وبر الإبل الذي حلق بالرحال . ولفظ الشيخين يقولون : إذا عفا الأثر أي اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها ويحتمل أثر الدبر (وبرأ الدبر) بفتح المهملة والموحدة أي ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج ، كذا في الفتح .

قال النووي : وهذه الألفاظ تقرأ ساكنة الراء لإرادة السجع. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم طرفاً منه ولم يخرجا قصة عائشة في العمرة ، وحديث أبي داود في إسناده محمد بن إسحاق وتقدم الكلام عليه .

(أخبرني رسول مروان الذي) صفة رسول (أُرسل) بصيغة المجهول (إلى أم معقل) والمرسل بكسر السين هو مروان ، ويحتمل أن يكون لفظ الذي صفة مروان ولفظ أرسل بصيغة المعلوم وفاعله مروان وهذا احتمال قوي ، وتؤيده رواية ابن منده من طريق أبي عوانة وفيها الذي أرسله إلى أم معقل (فلما قدم) أبو معقل (قالت أم معقل) لزوجها أبي معقل (قد علمت) بصيغة الخطاب (أن —

عَلَيْهِ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً وَإِنَّ لِأَبِي مَعْقِلٍ بَكْراً ، قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ صَدَقَتْ جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَعْطِهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ

— على حجة) أى بإرادة حج لى كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكن ما قدر لى الحج مع النبى صلى الله عليه وسلم وفاتنى وحصل لى الحزن والتأسف على فوت المعية التى كانت باعثة لكثرة الثواب وتؤيده رواية النسائى ولفظه أن أم معقل جعلت عليها حجة معك ، وعند ابن منده أيضاً جعلت على نفسها حجة معك فلم يتيسر لها ذلك وليس المراد أن على حجة فرضاً أو نذراً ، فلا يدل الحديث على إجزاء العمرة فى رمضان عن الحج وأنه يسقط بها الفرض عن الذمة بل المراد أن ثواب العمرة فى رمضان كثواب الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا التأويل هو المتعين . ولاشك أن رواة هذا الحديث لم يتقنوا ألفاظ الحديث ولم يحفظوها بل اختلطوا وغيروا الألفاظ واضطربوا فى الإسناد ، وفيه ضعيف ومجهول (حتى دخلا عليه) أى على النبى صلى الله عليه وسلم (إن على حجة) تقدم تأويله (بكراً) بالفتح الفتى من الإبل (صدقت)زوجتى أم معقل (جعلته) البكر (فى سبيل الله) أى الغزو والجهاد (عليه) أى على البكر(فإنه) الحج (فى سبيل الله) كما أن الجهاد فى سبيل الله . قال الخطابى : فيه من الفقه جواز إحباس الحيوان ، وفيه أنه جعل الحج من السبيل . وقد اختلف الناس فى ذلك فكان ابن عباس لا يرى بأساً أن يعطى الرجل من زكاته فى الحج ، وروى مثل ذلك عن ابن عمر ، وكان أحمد بن حنبل وإسحاق يقولان يعطى من ذلك فى الحج ، وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثورى والشافعى لا تصرف الزكاة إلى الحج وسهم السبيل عندهم الغزاة والمجاهدون انتهى . وقال المنذرى : قال الترمذى : وحديث أم معقل حسن غريب من هذا الوجه انتهى . وقد روى من حديث أبى بكر بن عبدالرحمن عن أبى معقل وهو الأسدى ويقال الأنصارى —

اللهِ إِنِّى امْرَأَةٌ قَدْ كَبِرْتُ وَسَقِمْتُ فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِئُ عَنِّى مِنْ حَجَّتِى ؟ قالَ عُمْرَةٌ فى رَمَضَانَ تُجْزِئُ حَجَّةً » .

١٩٧٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِىُّ حدثنا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ الوَهْبِىُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ عَنْ عِيسَى بن مَعْقِلِ بن أُمِّ مَعْقِلٍ الأَسَدِىِّ أَسَدِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنِى يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ بن سَلَامٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ قالَتْ « لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ

— وحديث أم معقل فى إسناده رجل مجهول وفى إسناده أيضاً إبراهيم بن مهاجر البجلى الكوفى وتكلم فيه غير واحد .

وقد اختلف على أبى بكر بن عبد الرحمن فيه ، فروى عنه كما ههنا ، وروى عنه عن أم معقل بغير واسطة ، وروى عنه عن أبى معقل كما ذكرنا . وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها « ما منعك أن تحجى معنا ؟ قلت لم يكن لنا إلا ناضحان فحج أبو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحاً ننضح عليه . قال فإذا جاء رمضان فاعتمرى فإن عمرة فيه تعدل حجة » ولفظ البخارى « فإن عمرة فى رمضان حجة » أو نحواً مما قال ، وسماها فى رواية مسلم أم سنان . وفيه قال جعله فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أعطها فلتحج عليه فعمرة فى رمضان تقضى حجة أو حجة معى » انتهى كلام المنذرى (إنى امرأة قد كبرت) من باب سمع أى من طول عمرى (وسقمت) الآن فما أدرى متى أحج (فهل من عمل يجزىء) أى يكفى (عنى من حجتى) معك (تجزىء حجة) معى .

(الأسدى أسد خزيمة) الأسدى منسوب إلى أسد والأسد كثيرون لكن —

فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَصَابَنَا مَرَضٌ وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ فَقَالَ يَا أُمَّ مَعْقِلٍ مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا ؟ قَالَتْ لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَ كَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ فَهَلاَّ خَرَجْتِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الحَجَّ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَأَمَّا إِذْ [إِذَا] فَاتَتْكِ هَذِهِ الحَجَّةُ مَعَنَا ، فَاعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهَا كَحِجَّةٍ ، فَكَانَتْ تَقُولُ الحَجُّ حَجَّةٌ وَالعُمْرَةُ عُمْرَةٌ ، وَقَدْ قَالَ هَذَا لِيَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، مَا أَدْرِي أَلِيَ خَاصَّةً » .

— أم معقل هي منسوب إلى أسد بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر أبي قبيلة عظيمة من مضر الحمراء : قاله في تاج العروس (فجعله أبو معقل في سبيل الله) ولم يكن لي غير هذا الجمل فكان هذا هو السبب لفوت حجتي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأصابنا مرض) بعد ذلك (وهلك أبو معقل) بعد رجوعه مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس المراد أنه مات قبل خروجه صلى الله عليه وسلم إلى الحج ، فالعبارة فيها تقديم وتأخير ، ولفظ البخاري : قالت لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه وترك ناضحاً ننضح عليه . وفي لفظ لمسلم : قالت ناضحان كانا لأبي فلان زوجها حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقي عليه غلامنا (فلما فرغ) النبي صلى الله عليه وسلم (من حجه) ودخل المدينة (جئته) أي أنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) لي النبي صلى الله عليه وسلم (لقد تهيأنا) للخروج معك فلم نقدر على الخروج وخرج أبو معقل معك (فهلك أبو معقل) بعد الحج (فأوصى به) أي جعله في سبيل الله (فهلا خرجت عليه) أي على ذلك الجمل المعد في سبيل الله (فإنها) العمرة في رمضان (كحجة) معي أي في الثواب (فكانت تقول) أم معقل (الحج حجة والعمرة عمرة) تعني ما هما واحدة في —

ـ المنزلة فكيف جعل النبي صلى الله عليه وسلم عمرة رمضان كحجة (و) لا شك (قد قال هذا) القول أى العمرة فى رمضان تعدل حجة (فما أدرى ألى خاصة) أو لجميع الأمة عامة .

قال الحافظ فى الفتح : قال ابن خزيمة فى هذا الحديث : إن الشىء يشبه بالشىء ويجعل عدله إذا أشبهه فى بعض المعانى لا جميعها ، لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر . وقال ابن بطال : فيه دليل على أن الحج الذى ندبها إليه كان تطوعاً لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزىء عن حجة الفريضة . فالحاصل أنه أعلمها أن العمرة فى رمضان تعدل الحجة فى الثواب لا أنها تقوم مقامها فى إسقاط الفرض للاجماع على أن الاعتمار لا يجزىء عن حج الفرض . ونقل الترمذى عن إسحاق بن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن . وقال ابن العربى : حديث العمرة صحيح وهو من فضل الله ونعمته فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها . وقال ابن الجوزى : فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد . وقال غيره : يحتمل أن يكون المراد عمرة فريضة فى رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة فى رمضان كحجة نافله .

ويحتمل أن يكون لبركة رمضان ، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بهذه المرأة. قال الحافظ : الثالث قال به بعض المتقدمين كسعيد بن جبير فإنه قال : ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها ، وهكذا وقع عند أبى داود من قول أم معقل ، والظاهر حمله على العموم . انتهى .

قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق . وقال النمرى : أم طليق لها صحبة حديثها مرفوع : عمرة فى رمضان تعدل حجة فيها نظر . وقال أيضاً : أم معقل الأنصارية وهى أم طليق لها كنيتان انتهى . قال الحافظ : وزعم ابن عبد البر —

١٩٧٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الوَارِثِ عنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ عنْ بَكْرِ بن عَبْدِ اللهِ عن ابن عبَّاسٍ قالَ : «أرَادَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الحَجَّ فقَالَتْ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا أَحِجَّنِي [أَحْجِجْنِي] مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى جَمَلِكَ فقَالَ مَاعِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ قالَتْ [فقَالَتْ] أَحْجِجْنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلاَنٍ قالَ ذَاكَ حَبِيسٌ فى سَبِيلِ اللهِ عزَّ وَجلَّ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ إنَّ امْرَأَتِي تقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلاَمَ وَرَحمَةَ اللهِ وَإنَّها سأَلَتْنِي الحَجَّ مَعَكَ قالَتْ أَحِجَّنِي مع رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقُلْتُ مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ قالَتْ [فقَالَتْ] أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلاَنٍ ، فقُلْتُ ذَاكَ حَبِيسٌ فى سَبِيلِ اللهِ عزَّ وَجلَّ قالَ أَمَا إنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَمَا وَإنَّها أَمَرَتْنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ ؟ قال

— أن أم معقل هى أم طليق لها كنيتان وفيه نظر ، لأن أبا معقل مات فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من صغار التابعين ، فدل على تغاير المرأتين انتهى .

قلت : لحديث أم معقل طرق وأسانيد ولا يخلو من الاضطراب فى المتن والإسناد . وقد ساق بعض أسانيد الحافظ فى الإصابة فى ترجمة أبى معقل ولأجل دفع الاضطراب ورفع التناقض قد أولت فى تفسير بعض الألفاظ كما عرفت . والحديث الصحيح فى هذا الباب ما أخرجه الشيخان عن ابن عباس ، كذا فى الشرح (فأتى) الرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجته (إنها سألتنى الحج معك) قبل أن تخرج (ذاك الجمل (حبيس) أى وقف (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (أما) بفتح الهمزة وفتح الميم المخففة حرف التنبيه (وإنها أمرتنى) عطف على أنها سألتنى . قال —

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أقرِئْهَا السَّلاَم وَرحمةَ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ وَأخْبِرْهَا أنّها تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي يَعْنِي عُمْرَةً فى رَمَضانَ » .

١٩٧٥ — حدثنا عَبْدُ الأعْلَى بنُ حَمَّادٍ أخبرنا دَاوُدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ عنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ عنْ أبِيهِ عنْ عائِشَةَ « أنّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم اعْتَمرَ عُمْرَتَيْنِ عُمْرَةً فى ذِى القَعْدَةِ وَعُمْرَةً فِى شَوَّالَ » .

الحافظ فى الفتح : والذى يظهر لى أن حديث ابن عباس عند الشيخين فى قصة امرأة من الأنصار ، وأن حديث أم معقل عند أهل السنن أنهما قصتان وقعتا لامرأتين ، ووقعت لأم طليق قصة مثل هذه أخرجها أبو على بن السكن وابن منده والدولابى فى الكنى من طريق طلق بن حبيب أن أبا طليق حدثه أن امرأته قالت له وله جمل وناقة أعطنى جملك أحج عليه قال جملى حبيس فى سبيل الله ، قالت إنه فى سبيل الله ، قالت إنه فى سبيل الله أن أحج عليه ، فذكر الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت أم طليق،وفيه مايعدل الحج ، قال عمرة فى رمضان ، وفى القصة التى فى حديث ابن عباس من التغاير للقصة التى فى حديث غيره ، ولقوله فى حديث ابن عباس إنها أنصارية ، وأما أم معقل فإنها أسدية انتهى .

وقد أخرج النسائى نحوه مختصراً من رواية أبى معقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه ذكر العمرة فى رمضان وأخرجه ابن ماجه مختصراً . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عمرة فى رمضان تعدل حجة » انتهى .

(اعتمر عمرتين) وروى سعيد بن منصور عن الدراوردى عن هشام عن

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله .

لم يتكلم المنذرى على هذا الحديث ، وهو وهم ، فإن رسول الله صلى الله عليه =

— أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال . قال الحافظ : إسناده قوي . وقد رواه مالك عن هشام عن أبيه مرسلا لكن قولها في شوال مغاير لقول غيرها في ذي القعدة ويجمع بينهما بأن يكون وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة ، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة « لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ذي القعدة » انتهى . وقال الحافظ ابن القيم : وظن بعض الناس أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في سنة مرتين واحتج بما أخرجه أبو داود عن عائشة —

= وسلم لم يعتمر في شوال قط فإنه لا ريب أنه اعتمر عمرة الحديبية ، وكانت في ذي القعدة ، ثم اعتمر من العام القادم عمرة القضية وكانت في ذي القعدة ، ثم غزا غزاة الفتح ودخل مكة غير محرم ، ثم خرج إلى هوازن وحرب ثقيف ، ثم رجع إلى مكة فاعتمر من الجعرانة ، وكانت في ذي القعدة ، ثم إعتمر مع حجته عمره قرنها بها ، وكان ابتد ؤها في ذي القعدة ، وسيأتي حديث أنس بعد هذا في أن عمرة صلى الله عليه وسلم كلها كانت في ذي القعدة .

وقد روى مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا ثلاثاً ، إحداهن في شوال ، واثنتين في ذي القعدة » .

وهذا مرسل عند جميع رواة الموطأ .

قال ابن عبد البر : وقد روى مسنداً عن عائشة ، وليس رواته مسنداً ممن يذكر مع مالك في صحة النقل .

وقال ابن شهاب : « اعتمر رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر ، اعتمر عام الحديبية ، فصده الذين كفروا في ذي القعدة سنة ست ، واعتمر من العام المقبل في ذي القعدة سنة سبع ، آمناً هو وأصحابه ، ثم اعتمر العمرة الثالثة في ذي القعدة سنة ثمان ، حين أقبل من الطائف من الجعرانة » .

وروى معمر عن الزهري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربعاً » ، فذكر مثل هذا ، وكذلك في حديث عبد الله بن عمرو وغيره ، وكذلك ذكر موسى ابن عقبة وزاد : « ومنهن واحدة مع حجته » وكذلك قال جابر : « اعتمر =

— قالوا وليس المراد بها ذكر مجموع ما اعتمره فإن أنساً وعائشة وابن عباس وغيرهم قد قالوا إنه اعتمر أربع عمر فعلم أن مرادها به أنه اعتمر فى سنة مرتين مرة فى ذى القعدة ومرة فى شوال . قال ابن القيم : وهذا الحديث وهم وإن كان محفوظاً عنها ، فإن هذا لم يقع قط فإنه اعتمر أربع عمر بلا ريب : العمرة الأولى كانت فى ذى القعدة عمرة الحديبية ثم لم يعتمر إلا فى العام القابل عمرة القضية فى ذى القعدة ، ثم رجع إلى المدينة ولم يخرج إلى مكة حتى فتحها سنة ثمان فى رمضان ولم يعتمر ذلك العام ، ثم خرج إلى حنين وهزم الله أعداؤه فرجع إلى مكة وأحرم بعمرة وكان ذلك فى ذى القعدة كما قال أنس وابن عباس ، فمتى اعتمر فى شوال ولكن لقى العدو فى شوال وخرج فيه من مكة وقضى عمرته لما فرغ من أمر العدو فى ذى القعدة ليلا ، ولم يجمع ذلك العام بين عمرتين ولا قبله ولا بعده انتهى . قال ابن القيم : وقولها اعتمر فى شوال إن كان هذا محفوظاً فلعله فى عمرة الجعرانة حين خرج فى شوال ولكن إنما أحرم بها —

= رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر . كلهن فى ذى القعدة ، إحداهن زمن الحديبية ، والأخرى فى صلح قريش ، والأخرى فى رجعته من الطائف ومن حنين — من الجعرانة » وهذا لا يناقض ما روى الثورى عن جعفر عن أبيه عن جابر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج قبل أن يهاجر ، وحجة بعد ما هاجر ، معها عمرة » ، فإن جابراً أراد عمرته » ، فإن جابراً أراد عمرته المفردة التى أنشأ لها سفراً لأجل العمرة ، ولا يناقض هذا أيضا حديث ابن عمر « أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين » كما سيأتى بعد هذا : فإن كان هذا محفوظاً عن عائشة « أنه اعتمر فى شوال » فلعله عرض لها فى ذلك ما عرض لابن عمر من قوله « إنه اعتمر فى رجب » ، وإن لم يكن محفوظاً عن عائشة كان الوهم من عروة أو من هشام ، والله أعلم ، بل أن يحمل على أنه ابتدأ إحرامها فى شوال ، وفعلها فى ذى القعدة ، فتتفق الأحاديث كلها . والله أعلم .

١٩٧٦ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ عن مُجَاهِدٍ قال « سُئِلَ ابنُ عُمَرَ : كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ فقالَ : مَرَّتَيْنِ ، فقالَتْ عَائِشَةُ : لَقَدْ عَلِمَ ابنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قد اعْتَمَرَ ثَلاثاً سِوَى الَّتِي قَرَنَهَا بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ » .

— فى ذى القعدة وكذا أوله شيخ مشائخنا محمد إسحاق المحدث الدهلوى فقال : قولها عمرة فى شوال هذه إشارة إلى عمرة الجعرانة التى وقعت فى ذى القعدة ، لكن لما كان خروجه صلى الله عليه وسلم إلى حنين فى شوال وكان بعد رجوعه من حنين وقوع هذه العمرة فى هذه السنة فى هذا السفر نسبتها إلى شوال وإن كانت فى ذى القعدة انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(مرتين) يشبه أن يكون ابن عمر لم يعد العمرة التى قرنها النبى صلى الله عليه وسلم بحجته ولم يعد أيضاً عمرة الحديبية التى صد عنها (لقد علم ابن عمر) كأنها نسبته إلى نسيانه بعد علمه بأنها كانت أربع عمر . وقد روى مجاهد وعروة بن الزبير عن عبد الله بن عمر أنه قال : اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم أربع كما عند البخارى وغيره (قد اعتمر ثلاثاً) عمرة الحديبية سنة ست ، والعمرة فى العام المقبل ، وعمرة الجعرانة (سوى التى قرنها بحجة الوداع) وهى الرابعة وكانت سنة عشر مع حجة الوداع . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وأخرجه ابن ماجه مختصراً بنحوه .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

قال ابن حزم : صدقت عائشة ، وصدق ابن عمر . لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر منذ هاجر إلى المدينة عمرة كاملة مفردة . إلا اثنتين . كما قال ابن عمر وهما عمرة القضاء . وعمرة الجعرانة عام حنين . وعدت عائشة وأنس إلى هاتين =

١٩٧٧ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ وَقُتَيْبَةُ قالاَ أخبرنا داوُدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ العَطَّارُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قال: « اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَالثَّانِيَةَ حِينَ تَوَاطَأُوا عَلَى عُمْرَةٍ مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَّانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي قَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ ».

(أربع عمر) بضم العين وفتح الميم جمع عمرة هو مفعول اعتمر (عمرة الحديبية) بتخفيف الياء وتشديدها قيل هي اسم بئر، وقيل شجرة، وقيل قرية قريب من مكة أكثرها في الحرم وهي على تسعة أميال من مكة، ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمراً إلى هذا الموضع فاجتمع قريش وصدوه من دخول مكة فصالحهم ورجع على أن يأتي العام المقبل ولم يعتمر ولكن عدوها من العمر لترتب أحكامها من إرسال الهدى والخروج عن الإحرام فنحر وحلق وكانت في ذي القعدة (والثانية) بالنصب عطف على عمرة الحديبية أي العمرة الثانية (حين تواطؤا على عمرة من قابل) أي توافقوا وصالحوا في الحديبية على أداء العمرة في السنة القابلة وهي أيضاً في ذي القعدة سنة سبع (والثالثة من الجعرانة) فيها لغتان إحداهما بكسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء مخففة وبعد الألف نون والثانية بكسر العين وتشديد الراء وهي ما بين الطائف ومكة وهي

= لعمرتين عمرة الحديبية التي صد عنها، والعمرة التي قرنها بحجته، فتألفت أقوالهم وانتفى التعارض عنها.

ثم قال الشيخ ابن القيم رحمه الله بعد قول المنذري: وذكر بعضهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمراً في رمضان — إلى أن قال المنذري: وكان ابتداء خروجهم لها في رمضان —: وهذا لا يصح لأنه صلى الله عليه وسلم يخرج في رمضان إلى مكة إلا في غزاة الفتح ولم يعتمر فيها.

١٩٧٨ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَهُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قالاً أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِى ذِى الْقَعْدَةِ إِلاَّ الَّتِى مَعَ حَجَّتِهِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : أَتْقَنْتُ مِنْ هٰهُنَا مِنْ هُدْبَةَ وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِى الْوَلِيدِ وَلَم أَضْبِطْهُ « عُمْرَةً زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ أَوْ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ فِى ذِى الْقَعْدَةِ

— إلى مكة أقرب فهى فى ذى القعدة أيضاً سنة ثمان وهى بعد الفتح (والرابعة التى قرن مع حجته) هى فى سنة عشر وكانت أفعالها فى ذى الحجة بلا خلاف ، وأما إحرامها فالصحيح أنه كان فى ذى القعدة . كذا فى عمدة القارى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : غريب وذكر أنه روى مرسلا .

(هدبة) بضم الهاء وسكون الدال وفى صحيح مسلم هداب وهما واحد (إلا التى مع حجته) أى العمرة كلها فى ذى القعدة إلا التى فى حجته كانت فى ذى الحجة قاله الحافظ وقال ابن القيم : ولا تناقض بين حديث أنس أنهن فى ذى القعدة إلا التى مع حجته وبين قول عائشة وابن عباس لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فى ذى القعدة ، لأن مبدأ عمرة القران كان فى ذى القعدة ونهايتها كان فى ذى الحجة مع انقضاء الحج ، فعائشة وابن عباس أخبرا عن ابتدائها وأنس أخبر عن انقضائها (اتقنت) من الاتقان وهو الحفظ والضبط التام (من ههنا) الذى يأتى بعد ذلك وهو من قوله عمرة زمن الحديبية إلى آخر الحديث (من هدبة) بن خالد (وسمعته) أى القول المذكور آنفاً (من أبى الوليد) الطيالسى (ولم أضبطه) أى لم أحفظه كما ينبغى ثم شرع فى بيان لفظ هدبة فقال (عمرة زمن الحديبية) نصب باعتمر وهى العمرة الأولى (أو من الحديبية) هذا شك من أحد الرواة فوق أبى داود ، وهكذا أخرجه مسلم بالشك وأما —

وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعِرَّانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِى ذِى الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ » .

— البخارى فأخرجه من غير شك ولفظه عمرته من الحديبية (وعمرة القضاء فى ذى القعدة) من العام المقبل هى العمرة الثانية وهى عمرة القضاء والقضية ، وإنما سميت بهما لأنه صلى الله عليه وسلم قاضى قريشاً لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التى صدر عنها إذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة ، وهذا مذهب المالكية والشافعية ، وتقدم بيان ذلك . وقال الحنفية : هى قضاء عنها ، قال ابن الهمام فى فتح القدير شرح الهداية : وتسمية الصحابة وجميع السلف إياها بعمرة القضاء ظاهر فى خلافه وتسمية بعضهم إياها عمرة القضية لا ينفيه ، فإنه اتفق فى الأولى مقاضاة النبى صلى الله عليه وسلم أهل مكة على أن يأتى من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثاً وهذا الأمر قضية تصح إضافة هذه العمرة إليها ، فإنها عمرة كانت عن تلك القضية فهى قضاء عن تلك القضية فتصح إضافتها إلى كل منهما ، فلا تستلزم الإضافة إلى القضية نفى القضاء ، والإضافة إلى القضاء تفيد ثبوته فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض انتهى (وعمرة من الجعرانة) هى الثالثة (غنائم) جمع غنيمة وهى ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة ، والفىء ما ينل منهم بعد أن تضع الحرب أوزارها (حنين) بالصرف واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال ، وكانت فى سنة ثمان فى زمن غزوة الفتح ، ودخل عليه صلى الله عليه وسلم بهذه العمرة إلى مكة ليلا وخرج منها ليلا إلى الجعرانة فبات بها فلما أصبح وزالت الشمس خرج فى بطن سرف حتى جامع الطريق ، ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس . قاله القسطلانى (وعمرة مع حجته) فى ذى الحجة هى الرابعة . والحديث أخرجه البخارى ومسلم من طريق هدبة بن خالد . وأخرج أيضاً البخارى من طريق أبى الوليد وساق متنه بالضبط والإتقان وأخرجه الترمذى .

— فائدة : ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتمر فى السنة إلا مرة واحدة ، ولم يعتمر فى سنة مرتين . فإن قيل فبأى شيء يستحبون العمرة فى السنة مراراً خصوصاً فى رمضان ثم لم يثبتوا ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قيل : إن النبى صلى الله عليه وسلم كان يشتغل فى العبادات بما هو أهم من العمرة ولم يكن يمكنه الجمع بين تلك العبادات و بين العمرة فإنه لو اعتمر مراراً لبادرت الأمة إلى ذلك وكان يشق عليها ، وقد كان يترك النبى صلى الله عليه وسلم كثيراً من العمل وهو يحب أن يعمله خشية المشقة عليهم . ولما دخل البيت خرج منه حزيناً فقالت له عائشة فى ذلك فقال إنى أخاف أن أكون قد شققت على أمتى وهم أن ينزل يستسقى مع سقاة زمزم للحاج فخاف أن يغلب أهلها على سقايتهم بعده . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » رواه الشيخان من حديث أبى هريرة ، ولفظ الترمذى من حديث ابن مسعود مرفوعا « تابعوا بين الحج والعمرة » وفيه دليل على التفريق بين الحج والعمرة فى التكرار وتنبيه على ذلك ، إذ لو كانت العمرة بالحج لا تعقل فى السنة إلا مرة لسوى بينهما ولم يفرقا . وقد ندب النبى صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد .

ولا شك أن الحديث فيه دليل على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافا لقول من قال يكره أن يعتمر فى السنة أكثر من مرة كالمالكية وهذا القول لا يصح ، والصحيح جواز الاستكثار من الاعتمار وخالف مالكا مطرف من أصحابه وابن المواز قال مطرف : لا بأس بالعمرة فى السنة مراراً . وقال ابن المواز أرجو أن لا يكون به بأس . وقد اعتمرت عائشة مرتين فى شهر ولا أدرى أن يمنع أحد من التقرب إلى الله بشيء من الطاعات ولا من الازدياد من الخير فى موضع ولم يأت بالمنع منه نص . وهذا قول الجمهور . ويكفى فى هذا أن النبى —

٨١ — باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتهل بالحج ، هل تقضى عمرتها

١٩٧٩ — حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ أخبرنا دَاوُدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حدثنى عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ عن يُوسُفَ بنِ مَاهِكَ عن حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبى بَكْرٍ عن أَبِيهَا « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم

— صلى الله عليه وسلم أعمر عائشة من التنعيم سوى عمرتها التى كانت أهلت بها وذلك فى عام واحد ، واعتمرت عائشة فى سنة مرتين . فقيل للقاسم لم ينكر عليها أحد فقال : أعلى أم المؤمنين . وكان أنس إذا جم رأسه خرج فاعتمر . وعن على أنه كان يعتمر فى السنة مرارا . ذكره ابن القيم وأطال الكلام فيه .

(باب المهلة بالعمرة تحيض)

قبل إتمام أفعال العمرة (فيدركها الحج فتنقض عمرتها) وفى بعض النسخ فترفض عمرتها (وتهل) تحرم (بالحج) بعد رفضها (هل تقضى عمرتها) التى أحرمت بها قبل إدراك الحج . فإن قلت: يفهم من ترجمة الباب أن عائشة كانت قد رفضت العمرة لأجل عذر الحيض فالعمرة التى أهلت بها من التنعيم قضاء عنها لأداء مرة أخرى .

قلت : نعم كذا يفهم من ترجمة الباب لكن فيه كلام لأن العمرة لا يصح رفضها ،وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» وفى لفظ « حللت منهما جميعاً » .

فإن قيل قد ثبت فى صحيح البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال لها « ارفضى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى » وفى لفظ آخر « دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى » وفى لفظ «أهلى بالحج ودعى العمرة» فهذا صريح فى رفضها من —

قال لِعَبْدِ الرَّحمَنِ : يَاعَبْدَ الرَّحمَنِ أَرْدِفْ أُخْتَكَ عَائِشَةَ فأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ فإذا هَبَطْتَ بِهَا مِنَ الأَكَمَةِ فَلْتُحْرِمْ فإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ » .

— وجهين أحدهما قوله ارفضيها ودعيها ، والثانى أمره لها بالامتشاط . قيل معنى قوله أرفضيها أتركى أفعالها والاقتصار عليها وكونى فى حجة معها ، ويتعين أن يكون هـذا المراد بقوله « حلت منهما جميعاً » لما قضيت أعمال الحج . وقوله « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » فهذا صريح أن إحرام العمرة لم ترفض وإنما رفضت أعمالها والاقتصار عليها ، وأنها بقضاء حجتها انقضى حجتها وعمرتها ، ثم أعمرها من التنعيم تطييباً لقلبها إذ تأتى بعمرة مستقلة كصواحباتها . ويوضح ذلك إيضاحاً بيناً ما روى مسلم فى صحيحه ولفظه « قالت عائشة وخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فحضت فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة ولم أهل إلا بعمرة فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنقض رأسى وأمتشط وأهل بالحج وأترك العمرة ، قالت ففعلت ذلك حتى إذا قضيت حجى بعث معى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبى بكر وأمرنى أن أعتمر من التنعيم مكان عمرتى التى أدركنى الحج ولم أحل منها » فهذا حديث فى غاية الصحة والصراحة أنها لم تكن أحلت من عمرتها وأنها بقيت محرمة بها حتى أدخلت عليها الحج ، فهذا خبرها عن نفسها وذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لها كل منهما يوافق الآخر ، كذا فى زاد المعاد (أختك عائشة) بدل من أختك (فإذا هبطت) من باب ضرب أى نزلت (بها) أى بعائشة (من الأكمة) تل ، وقيل شرفة كالرابية وهو ما اجتمع من الحجارة فى مكان واحد وربما غلظ وربما لم يغلظ والجمع أكم وأكمات مثل قصبة وقصب وقصبات وجمع الأكم آكام مثل جبل وجبال وجمع الآكام أكم بضمتين مثل كتاب وكتب وجمع الأكم آكام مثل عنق وأعناق كذا فى المصباح قال المنذرى : قال أبو بكر —

١٩٨٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا سَعِيدُ بنُ مُزَاحِمِ بنِ أبى مُزَاحِمٍ حدثنى أبى مُزَاحِمُ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَسِيدٍ عن مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ قال : « دَخَلَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم الْجِعِرَّانَةَ فَجاءَ إلى الْمَسْجِدِ فَرَكَعَ مَاشَاءَ اللهُ ثُمَّ أَحْرَمَ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ فَاسْتَقْبَلَ بَطْنَ سَرِفَ حَتَّى لَقِيَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ » .

— أحمد بن عمرو البزار ولا يعلم روت حفصة عن أبيها إلا هذا الحديث . هذا آخر كلامه . وقد أخرج البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث عمرو بن أوس عن عبد الرحمن بن أبى بكر عن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يعمر عائشة من التنعيم انتهى .

(أبى مزاحم) بدل من لفظ أبى (فجاء إلى المسجد) الذى هناك (فاستقبل بطن سرف) بفتح السين وكسر الراء وآخره فاء موضع على ستة أميال من مكة من طريق المروة جبل بمكة بنى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بميمونة بنت الحارث وفيه ماتت أى توجه واستقبل وجهه إلى بطن سرف (فأصبح بمكة) قال السندى فى فتح الودود : ظاهر هذا أنه كان بمكة إلا أنه جاء الجعرانة ليلا ثم رجع إلى مكة فأصبح بهـا بحيث ما علم بخروجه منها وهو خلاف المشهور ، والمشهور أنه كان بالجعرانة فأصبح فيها كبائت ، فالظاهر أن هذا التقديم والتأخير من تصرفات بعض الرواة ، والصواب رواية الترمذى والنسائى عن محرش الكعبى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت ، فلما زالت الشمس من الغد خرج فى بطن سرف حتى جامع الطريق طريق جمع بسرف فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس » انتهى ولفظ أحمد فى مسنده « أن النبى صلى الله —

٨٢ - باب المقام فى العمرة

١٩٨١ — حدثنا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ عن أَبَانَ بنِ صَالِحٍ وَعن ابنِ أَبِى نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَقَامَ فى عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ثَلَاثًا» .

— عليه وسلم خرج من الجعرانه معتمراً فدخل مكة ليلا ثم خرج من تحت ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت ، فلما زالت الشمس أخذ فى بطن سرف حتى جامع الطريق طريق المدينة » وفى لفظ لأحمد « أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج ليلا من الجعرانة حين أمسى معتمراً فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من تحت ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت حتى إذا زالت الشمس خرج من الجعرانة فى بطن سرف ، حتى جامع الطريق طريق المدينة بسرف » انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى أتم منه . وقال الترمذى : حسن غريب ولا يعرف لمحرش الكعبى عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث . وقال أبو عمر النمرى : روى عنه حديث واحد وذكر هذا الحديث .

(باب المقام فى العمرة)

أى المقام بمكة بعد أداء العمرة .

(أقام فى عمرة القضاء ثلاثاً) قال ابن القيم : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة بعد الهجرة خمس مرات سوى المرة الأولى ، فإنه وصل إلى الحديبية وصد عن الدخول إليها ، ثم دخلها المرة الثانية فقضى عمرته وأقام بها ثلاثاً ثم خرج ، ثم دخلها المرة الثالثة عام الفتح فى رمضان ، ثم دخلها بعمرة من الجعرانة قال المنذرى : وذكر البخارى نحوه تعليقاً . وأخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما فى الحديث الطويل من حديث أبى إسحاق السبيعى عن البراء بن عازب رضى الله —

٨٣ – باب الإفاضة فى الحج

١٩٨٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى – يَعْنِى رَاجِعاً » .

— عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة فى عمرة القضاء ثلاثاً » .

(باب الإفاضة فى الحج)

هى طواف الزيارة وهو المأمور به فى قوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (أفاض يوم النحر) أى طاف بالبيت (ثم صلى الظهر بمنى يعنى راجعاً) والذى رواه جابر فى الحديث الطويل وعائشة هو أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة ثم رجع إلى منى . واختلف العلماء فيه ، فمنهم من رجح هذا الحديث ، ومنهم حديث جابر وعائشة ، ومنهم من توقف لصحة الحديثين . كذا فى فتح الودود . وقال النووى : وفى هذا الحديث إثبات طواف الإفاضة وأنه يستحب فعله يوم النحر وأول النهار وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به . واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمى والنحر والحلق ، فإن أخره عنه وفعله فى أيام التشريق أجزأه ولا دم عليه بالإجماع ، فإن آخره إلى ما بعد أيام التشريق وأتى به بعدها أجزأه ولا شىء عليه عندنا ، وبه قال جمهور العلماء . وقال مالك وأبو حنيفة : إذا تطاول لزمه معه دم والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ولفظ البخارى مختصر . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هكذا قال ابن عمر ، وقال جابر فى حديثه الطويل : « ثم أفاض إلى البيت فصلى =

= بمكة الظهر » رواه مسلم وقالت عائشة : « أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، فمكث بها » الحديث ، وسيأتى
فاختلف الناس فى ذلك ، فرجحت طائفة ، منهم ابن حزم وغيره ، حديث جابر وأنه صلى الظهر بمكة .

قالوا : وقد وافقته عائشة ، واختصاصها به وقربها منه ، واختصاص جابر ، وحرصه على الاقتداء به ، أمر لا يرتاب فيه .

قالوا : ولأنه صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة وحلق رأسه ، وخطب الناس ، ونحر مائة بدنة هو وعلى ، وانتظر حتى سلخت ، وأخذ من كل بدنة بضعة ، فطبخت وأكلا من لحمها .

قال ابن حزم : وكانت حجته فى آذار ، ولا يتسع النهار لفعل هذا جميعه ، مع الافاضة إلى البيت والطواف وصلاة الركعتين ، ثم يرجع إلى منى ، ووقت الظهر باق.

وقالت طائفة ، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره : الذى يرجح أنه إنما صلى الظهر بمنى، لوجوه :

أحدها : أنه لو صلى الظهر بمكة لأناب عنه فى إمامة الناس بمنى إماماً يصلى بهم الظهر ، ولم ينقل ذلك أحد . ومحال أن يصلى بالمسلمين الظهر بمنى نائب له ، ولا ينقله أحد ، فقد نقل الناس نيابة عبد الرحمن بن عوف ، لما صلى بهم الفجر فى السفر ، ونيابة الصديق لما خرج صلى الله عليه وسلم يصلح بين بنى عمرو بن عوف ، ونيابته فى مرضه ، ولا يحتاج إلى ذكر من صلى بهم بمكة ، لأن إمامهم الراتب ، الذى كان مستمراً على الصلاة قبل ذلك وبعده ، هو الذى كان يصلى بهم .

الثانى : أنه لو صلى بهم بمكة لكان أهل مكة مقيمين ، فكان يتعين عليهم الإتمام ، ولم يقل لهم النبى صلى الله عليه وسلم « أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر » كما قاله فى غزاة الفتح .

الثالث : أنه يمكن اشتباه الظهر المقصورة بركعتى الطواف ، ولا سيما والناس يصلونهما معه ، ويقتدون به فيهما فظنهما الرائى الظهر . وأما صلاته بمنى والناس خلفه فهذه لا يمكن اشتباهها بغيرها أصلا ، لاسيما وهو صلى الله عليه وسلم كان إمام الحاج الذى لا يصلى لهم سواه ، فكيف يدعهم بلا إمام يصلون أفراداً ولا يقيم لهم من يصلى بهم ؟ هذا فى غاية البعد . =

١٩٨٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بنُ مَعِينٍ ـ الْمَعْنَى وَاحِدٌ ـ قالاَ أخبرنا ابنُ أَبى عَدِىٍّ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ أخبرنا أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ زَمْعَةَ عن أَبِيهِ وَعن أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبى سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ يحَدِّثَانِهِ جَمِيعاً ذَاكَ عَنْهَا قالَتْ : « كَانَتْ لَيْلَتِى التى يَصِيرُ إلَىَّ فيهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ فَصَارَ إلَىَّ فَدَخَلَ عَلَىَّ وَهْبُ بنُ زَمْعَةَ

— (عن أبيه) وهو عبد الله بن زمعة (وعن أمه) أى أم أبى عبيدة (زينب بنت أبى سلمة) بدل عن أمه وهى بنت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم (كانت ليلتى التى يصير) أى يرجع (إلىّ فيها) أى يدخل علىّ فيها (مساء يوم النحر) أى اتفق أن كانت ليلة نوبتى مساء يوم النحر أى مساء ليلة تلى يوم —

= وأما حديث عائشة فقد فهم منه جماعة — منهم المحب الطبرى وغيره — أنه صلى الظهر بمنى ، ثم أفاض إلى البيت بعد ما صلى الظهر ، لأنها قالت : « أفاض من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى » .

قالوا : ولعله صلى الظهر بأصحابه ، ثم جاء إلى مكة فصلى الظهر بمن لم يصل ، كما قال جابر ، ثم رجع إلى منى فرأى قوماً لم يصلوا فصلى بهم ثالثة ، كما قال ابن عمر وهذه حرفشة فى العلم ، وطريقة يسلكها القاصرون فيه ، وأما فحول أهل العلم ، فيقطعون ببطلان ذلك ، ويحيلون الاختلاف على الوهم والنسيان ، الذى هو عرضة البشر ، ومن له إلمام بالسنة ومعرفة بحجته صلى الله عليه وسلم ، يقطع بأنه لم يصل الظهر فى ذلك اليوم ثلاث مرات بثلاث جماعات ، بل ولا مرتين . وإنما صلاها على عادته المستمرة قبل ذلك اليوم وبعده ، صلى الله عليه وسلم .

وفهم منه آخرون ـ منهم ابن حزم وغيره ـ أنه أفاض حين صلاها بمكة .

وفى نسخة من نسخ السنن « أفاض حتى صلى الظهر ثم رجع » وهذه الرواية ظاهرة فى أنه صلاها بمكة ، كما قال جابر ، ورواية « حين » محتملة للأمرين ، والله أعلم .

وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصِينَ ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم لوَهْبٍ : هَلْ أَفَضْتَ أَبَا عَبْدِ اللهِ ؟ قال : لاَ وَاللهِ يارَسُولَ اللهِ ، قال صلى اللهُ عليهِ وسلم : انْزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ . قال : فنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ ، ثُمَّ قال : وَلِمَ يارَسُولَ اللهِ ؟ قال : إنَّ هٰذَا يَوْمٌ رُخِّصَ

— النحر وهي ليلة الحادي عشر من ذي الحجة والمساء يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام . قاله الحافظ في الفتح . ولعل المراد به ههنا أول الليل (فصار) أي رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إليّ) في ذلك المساء أي دخل عليّ فيه (فدخل عليّ) بتشديد الياء (وهب) فاعل دخل (بن زمعة) ودخل(معه رجل من آل أبي أمية) أيضاً حال كونهما (متقمصين) أي لابسي القميص (هل أفضت) أي طفت طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة يا (أباعبد الله) هذه كنية وهب (قال) الراوي (فنزعه) أي نزع وهب ذلك القميص (من رأسه) أي قبل رأسه (ونزع صاحبه) الذي دخل عليها معه أيضاً (ثم قال) وهب (ولم) أمرتنا بنزع القميص عنا (إن هذا) أي يوم النحر (يوم رخص)

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هذا الحديث يرويه ابن إسحاق عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة ، يحدثانه عن أم سلمة ، وقال أبو عبيدة : وحدثتني أم قيس بنت محصن ، وكانت جارة لهم، قالت : « خرج من عندي عكاشة بن محصن في نفر من بني أسد ، متقمصاً ، عشية يوم النحر ، ثم رجعوا إلى عشاء ، وقمصهم على أيديهم يحملونها ، فقلت : أي عكاشة ، مالكم خرجتم متقمصين ثم رجعتم وقمصكم على أيديكم تحملونها ؟ فقال : أخبرتنا أم قيس كان هذا يوماً رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا إذا نحن رمينا الجمرة حللنا من كل ما أحرمنا منه إلا ما كان =

لَـكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِـلُّوا - يَعْـنِي مِنْ كُلِّ مَا حَرُمْتُمْ مِنْهُ - إِلاَّ النِّسَاءِ ، فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرُماً كَهَيْئَتِـكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ » .

— بصيغة المجهول (لـكم إذا أنتم) أيها الحجيج (رميتم الجمرة) أى فرغتم عن رمى جمرة العقبة يوم النحر (أن تحلوا) مفعول ما لم يسم فاعله لقوله رخص (يعنى) أى يريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم بقوله أن تحلوا أى أن تحلوا (من كل ما حرمتم منـه إلا النساء) إلى ههنا تفسير من بعض الرواة (فإذا أمسيتم) أى دخلتم فى المساء (قبـل أن تطوفوا هذا البيت) يوم النحر (صرتم حرماً) بضمتين ويجوز تسكين الراء أيضـاً جمع حرام بمعنى محرم أى صرتم محرمين (كهيئتكم) أى كما كنتم محرمين (قبل أن ترموا الجمرة) أى جمرة العقبة يوم النحر (حتى تطوفوا به) أى بالبيت . —

= من النساء حتى تطوف بالبيت فإذا أمسينا ولم نطف جعلنا قمصنا على أيدينا» وهذا يدل على أن الحديث محفوظ ، فإن أبا عبيدة رواه عن أبيه وعن أمه وعن أم قيس .

وقد استشكله الناس ، قال البيهقى : وهذا حكم لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به . تم كلامه .

وقد روى أبو داود عن عقبة عن أبى الزبير عن عائشة وابن عباس : « أن النبى صلى الله عليه وسـلم أخر طواف يوم النحر إلى الليل » . وأخرجـه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حـديث حسن ، وأخرجه البخارى تعليقاً . وكأن رواية أبى داود له عقب حديث أم سلمة استدلال منـه على أنه أولى من حديث أم سلمة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسـلم حل قبل طوافه بالبيت ، ثم أخره إلى الليل . لـكن هذا الحديث وهم ، فإن المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم أنه إنما طاف طواف الإفاضة نهاراً بعد الزوال ، كما قاله جابر وعبد الله بن عمر وعائشـة ، وهذا أمر لا يرتاب فيه أهل العلم والحديث ، وقد تقدم قول عائشـة: « أفاض =

— والحاصل أن هذا الترخيص لكم إنما هو بشرط أن تطوفوا طواف الإفاضة بعد رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن تدخلوا فى مساء ذلك اليوم ، وأما إذا فات هذا الشرط بأن أمسيتم يوم النحر قبل أن تطوفوا طواف الإفاضة فليس لكم هذا الترخيص وإن رميتم وذبحتم وحلقتم بل بقيتم محرمين كما كنتم محرمين قبل الرمى . وفقه الحديث أن من أفاض يوم النحر بعد رمى جمرة العقبة قبل مساء يوم النحر رخص له التحلل عن الإحرام وحل له كل شىء كان حراماً عليه فى الإحرام ما خلا النساء ، وأن من لم يفض يوم النحر قبل مسائه ، بل دخلت ليلة الحادى عشر من ذى الحجة قبل إفاضته لم يرخص له التحليل بل بقى حراماً كما كان ولم يحل له شىء مما كان حراماً عليه فى الإحرام كالتقمص وغيره بل بقى حراماً كما كان وإن كان رمى وذبح وحلق ، وأن من لبس القميص فى الإحرام جاهلا أو ناسياً وجب عليه أن ينزعه بعد ما علمه أو ذكره ، وأنه يجوز له نزعه من قبل رأسه وإن لزم منه تغطية رأسه . وقد وقع حديث يعلى عند أبى داود بلفظ « اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل رأسه » وأما ما روى عن جابر رضى الله عنه قال « كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد فقد شق قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه فنظر القوم إليه فقال إنى أمرت ببدنى التى بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر فلبست قميصى ونسيت فلم أكن لأخرج قميصى من رأسى » أخرجه الطحاوى ففيه عبد الرحمن بن عطاء ، وهو ضعيف لا يحتج بما انفرد به فكيف إذا خالفه من هو أثبت منه . وقد تركه مالك وهو جاره والله أعلم . —

= رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الظهر » من رواية أبى سلمة والقاسم عنها قال البيهقى : وحديث أبى سلمة عن عائشة أصح . وقال البخارى : فى سماع أبى الزبير من عائشة نظر ، وقد سمع من ابن عباس .

١٩٨٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أخبرنا سُفْيَانُ عن أَبِى الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ وَابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلى اللَّيْلِ » .

— قال فى فتح الودود : ولعل من لا يقول به يحمله على التغليظ والتشديد فى تأخير الطواف من يوم النحر والتأكيد فى إتيانه فى يوم النحر ، وظاهر الحديث يأبى مثل هذا الحمل جدا والله تعالى أعلم انتهى . قال المنذرى: فى إسناده محمد بن إسحاق وتقدم الكلام عليه (آخر طواف يوم النحر إلى الليل) قيل فى معناه إنه رخص لطواف الزيارة إلى الليل لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يطف طواف الإفاضة فى الليل . وفى زاد المعاد : أفاض صلى الله عليه وسلم إلى مكة قبل الظهر راكباً فطاف طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة والصدر ولم يطف غيره ولم يسع معه ، هذا هو الصواب ، وطائفة زعمت أنه لم يطف فى ذلك اليوم وإنما أخر طواف الزيارة إلى الليل وهو قول طاوس ومجاهد وعروة ، واستدلوا بحديث أبى الزبير المكى عن عائشة المخرج فى سنن أبى داود والترمذى . قال الترمذى : حديث حسن ، وهذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم الذى لا يشك فيه أهل العلم بحجته صلى الله عليه وسلم . وقال أبو الحسن القطان : عندى أن هذا الحديث ليس بصحيح ، إنما طاف النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ نهاراً وإنما اختلفوا هل هو صلى الظهر بمكة أو رجع إلى منى فصلى الظهر بها بعد أن فرغ من طوافه ، فابن عمر يقول إنه رجع إلى منى فصلى الظهر بها وجابر يقول إنه صلى الظهر بمكة وهو ظاهر —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

ويمكن أن يحمل قولها « أخر طواف يوم النحر إلى الليل » على أنه أذن فى ذلك فنسب إليه ، وله نظائر .

١٩٨٥ — حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ حدثنى ابنُ جُرَيْجٍ عن عَطَاءِ بنِ أبى رَبَاحٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم لَمْ يَرْمِلْ مِنَ [فى] السَّبْعِ الَّذِى أفَاضَ فِيهِ [مِنْهُ] » .

— حديث عائشة من غير رواية أبى الزبير هذه التى فيها أنه أخر الطواف إلى الليل وهذا شىء لم يرو إلا من هذا الطريق . وأبو الزبير مدلس لم يذكر ههنا سماعاً عن عائشة انتهى . وقال السندى : المعلوم الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم هو أنه طواف الإفاضة وهو الطواف الفرض قبل الليل ، فلعل المراد بهذا الحديث أنه رخص فى تأخيره إلى الليل أو المراد بطواف الزيارة غير طواف الإفاضة أى أنه كان يقصد زيارة البيت أيام منى بعد طواف الإفاضة فإذا زار طاف أيضاً ، وكان يؤخر طواف تلك الزيارة إلى الليل بتأخير تلك الزيارة إلى الليل ، ولا يذهب إلى مكة لأجل تلك الزيارة فى النهار بعد العصر مثلا ، والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى : حديث حسن . وأخرجه البخارى تعليقاً وقد تقدم الكلام على حديث عائشة هذا مستوفى . —

(لم يرمل) من باب نصر (أفاض فيه) أى فى طواف الإفاضة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

٨٤ – باب الوداع

١٩٨٦ – حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا [حدثنا] سُفْيَانُ عن سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قال « كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فى كلِّ وَجْهٍ ، فقال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم : لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بالْبَيْتِ » .

٨٥ – باب الحائض تخرج بعد الإفاضة

١٩٨٧ – حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ [النَّبِيَّ] صلى اللهُ عليه وسلم ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ ، فَقِيلَ إنَّهَا قَدْ حَاضَتْ ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا ، فقالُوا : يارَسُولَ اللهِ إنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ ، فقال : فَلَا إِذًا » .

(باب الوداع)

من البيت فهذا باب لإثبات الوداع ، والباب الآتى لإثبات طواف الوداع والله أعلم (كان الناس) أى بعد حجهم (ينصرفون فى كل وجه) أى طريق طائفاً أو غير طائف (لا ينفرن أحد) أى النفر الأول والثانى أو لا يخرجن أحد من مكة والمراد به الآفاقى (حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت) أى بالطواف به . قال الطيبى رحمه الله : دل على وجوب طواف الوداع ، وخالف فيه مالك ، هكذا فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(باب الحائض تخرج بعد الإفاضة)

(ذكر صفية) أى إحدى أمهات المؤمنين من بنى إسرائيل من سبط هارون أخى موسى عليهما الصلاة والسلام (لعلها حابستنا) أى مانعتنا عن —

١٩٨٨ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا أبُو عَوانَةَ عن يَعْلَى بن عَطَاء عن الْوَلِيدِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن الْحَارِثِ بن عَبْدِ اللهِ بن أَوْسٍ قال: « أَتَيْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلْتُهُ عن المَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ تَحِيضُ. قال: لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ. قال فقال الْحَارِثُ: كَذَلِكَ

— الرجوع إلى المدينة لانتظار طوافها (فلا إذا) جواب وجزاء أى إذا كان كذلك أنها أفاضت فلا أمنعها للخروج. ونظيره ما روى البخارى فى الأشربة « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف فقالت الأنصار إنه لا بد لنا منها قال فلا إذا » قال فى الفتح: فلا إذا جواب وجزاء أى إذا كان كذلك لا بد لكم منها فلا تدعوها. وفى لفظ الشيخين « قلت يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة « قال فلتنفر إذن » أى فلا حبس علينا حينئذ لأنها قد أفاضت فلا مانع من التوجه، والذى يجب عليها قد فعلته. وفى رواية للبخارى فلا بأس انفرى، وفى رواية له أخرجى، وفى رواية فلتنفر ومعانيها متقاربة، والمراد بها الرحيل من منى إلى جهة المدينة.

قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالأمصار: ليس على الحائض التى طافت طواف الإفاضة طواف الوداع. وروينا عن عمر وابنه وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضاً لطواف الوداع كأنهم أوجبوه عليها كطواف الإفاضة، إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها. قال: وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك، وبقى عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة. وروى ابن أبى شيبة من طريق القاسم بن محمد: كان الصحابة يقولون إذا أفاضت قبل أن تحيض فقد فرغت إلا عمر. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث الزهرى عن عروة وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة بمعناه —

أَفْتَانِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . قال فقَال عُمَرُ : أَرِبْتَ عن يَدَيْكَ ، سَأَلْتَنِي عن شَيْءٍ سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِكَيْمَا أُخَالِفَ»

— (أربت عن يديك) بكسر الراء أى سقطت من أجل مكروه يصيب يديك من قطع أو وجع ، أو سقطت بسبب يديك ، أى من جنايتهما . قيل : هو كناية عن الخجالة والأظهر أنه دعاء عليه ، لكن ليس المقصود حقيقته ، وإنما المقصود نسبة الخطأ إليه . قال فى النهاية : أى سقطت آرابك من اليدين خاصة (لكيما أخالف) ما زائدة . واستدل الطحاوى بحديث عائشة على نسخ حديث عمر فى حق الحائض وكذلك استدل على نسخه بحديث أم سليم عند أبى داود الطيالسى أنها قالت : حضت بعد ما طفت بالبيت فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنفر . وحاضت صفية فقالت لها عائشة حبستنا فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تنفر . ورواه سعيد بن منصور فى كتاب المناسك ، وإسحاق فى مسنده والطحاوى وأصله فى البخارى . ويؤيد ذلك ما أخرجه النسائى والترمذى وصححه الحاكم عن ابن عمر قال : من حج فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعند الشيخين من حديث ابن عباس : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض . وأخرج أحمد فى مسنده عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف بالبيت إذا كانت قد طافت فى الإفاضة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى والإسناد الذى أخرجه أبو داود والنسائى حسن . وأخرجه الترمذى بإسناد ضعيف وقال غريب . —

٨٦ — باب طواف الوداع

١٩٨٩ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ عن أفْلَحَ عن الْقَاسِمِ عن عَائِشَةَ رضى الله عنها قالَتْ « أحْرَمْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ بِعُمْرَةٍ ، فَدَخَلْتُ فَقَضَيْتُ عُمْرَتِي وَانْتَظَرَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بالأبْطَحِ حَتَّى فَرَغْتُ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بالرَّحِيلِ . قالَتْ : وَأَتَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ خَرَجَ » .

١٩٩٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا أبُو بَكْرٍ - يَعْنِى الْحَنَفِيَّ - أخبرنا أفْلَحُ عن الْقَاسِمِ عن عَائِشَةَ قالَتْ « خَرَجْتُ مَعَهُ - تَعْنِى مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم - فى النَّفْرِ الآخِرِ فنَزَلَ الْمُحَصَّبَ » .

قال أبُو دَاوُدَ : وَلَم يَذْكُرْ ابنُ بَشَّارٍ قِصَّةَ بَعْثِهَا إلى التَّنْعِيمِ فى هٰذَا الحَدِيثِ . قالَتْ : ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ فأذَّنَ فى أصْحَابِهِ بالرَّحِيلِ فارْتَحَلَ فَمَرَّ

(باب طواف الوداع)

(بالأبطح) وهو البطحاء التى بين مكة ومنى وهى ما انبطح من الأرض واتسع وهو المحصب ، وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة . قال الإمام النووى : الأبطح والبطحاء وخيف بنى كنانة شىء واحد كذا فى العينى (حتى فرغت) من العمرة (فطاف به) أى طواف الوداع (ثم خرج) أى إلى المدينة . قال المنذرى : وقد تقدم الكلام على التنعيم والأبطح والمحصب (فى النفر الآخر) أى الرجوع من منى (فنزل المحصب) كمعظم . قال الطيبى : هو فى الأصل كل موضع كثير الحصاة ، والمراد به الشعب الذى أحد طرفيه منى ويتصل الآخر بالأبطح فعبر به عن المحصب المعروف إطلاقا لاسم المجاور على المجاور انتهى وفى النهاية : —

بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَطَافَ بِهِ حِينَ خَرَجَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهاً إِلَى الْمَدِينَةِ » .

١٩٩١ — حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ أخبرنا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ أبى يَزِيدَ أنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ طَارِقٍ أخْبَرَهُ عن أُمِّهِ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إذَا جَازَ مَكَاناً مِنْ دَارِ يَعْلَى نَسِيَهُ عُبَيْدُ اللهِ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا » .

٨٧ — باب التحصيب

١٩٩٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن هِشَامٍ عن أَبِيهِ عن عائِشَةَ قالَتْ « إنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْمُحَصَّبَ

هو الشعب الذى مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى وسيجىء الكلام فيه (كان إذا جاز مكاناً من دار يعلى) لعله الموضع المعلوم بموضع استجابة الدعاء ، قاله السندى . ولفظ النسائى كان إذا جاء مكاناً فى دار يعلى استقبل القبلة ودعا . وفى أسد الغابة من وجه آخر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأتى مكاناً فى دار يعلى فيستقبل البيت فيدعو ويخرج منه فيدعو ونحن مسلمات (نسيه) أى ذلك المكان (عبيد الله) بن أبى يزيد . واعلم أن الحديث لا يطابق الباب إلا بالتعسف قال المنذرى : وأخرجه النسائى وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير فى ترجمة عبد الرحمن بن طارق بالإسناد الذى خرجاه به . قال وقال بعضهم عبد الرحمن عن عمه عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يصح .

(باب التحصيب)

وهو النزول فى المحصب وهو ليس من أمر المناسك الذى يلزم فعله إنما

لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ ، فَمَنْ شَاءَ نَزَلَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزِلْهُ » .

١٩٩٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ المعنى ح . وحدثنا مُسَدَّدٌ قالوا أخبرنا سُفْيَانُ أخبرنا صَالِحُ بنُ كَيْسَانَ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ قال قال أَبُو رافِعٍ : « لَمْ يَأْمُرْنِى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ أَنْزِلَهُ وَلَكِنْ ضَرَبْتُ قُبَّتَهُ فَنَزَلَهُ » .

— هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه العصرين والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر ، لكن لما نزله صلى الله عليه وسلم كان النزول به مستحباً اتباعاً له وقد فعله بعده الخلفاء (ليكون أسمح لخروجه) أى أسهل لخروجه راجعاً إلى المدينة (فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله) قال النووى : وإن عائشة وابن عباس كانا لا يقولان به ويقولان هو منزل اتفاقى لا مقصود فحصل خلاف بين الصحابة رضى الله عنهم . ومذهب الشافعى ومالك والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وغيرهم ، وأجمعوا على من تركه لا شىء عليه ، ويستحب أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل أو كله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمحصب بفتح الحاء والصاد المهملتين والحصبة بفتح الحاء وإسكان الصاد والأبطح والبطحاء وخيف بنى كنانة اسم لشىء واحد وأصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل . قال ابن عبد البر وتبعه عياض : اسم لمكان متسع بين مكة ومنى ، وهو أقرب إلى منى ، ويقال له الأبطح والبطحاء وخيف بنى كنانة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

—

قال مُسَدَّدٌ : وكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَقال عُثْمانُ : يَعنى فى الْأَبْطَحِ .

١٩٩٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ عن عَمْرِو بنِ عُثْمانَ عن أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ قال قُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَداً فى حَجَّتِهِ ؟ قال : هَلْ تَرَكَ لَنا عَقِيلٌ مَنْزِلاً ، ثُمَّ قال : نَحْنُ نازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنانَةَ حَيْثُ قاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ - يَعنى الْمُحَصَّبَ - وَذٰلِكَ أَنَّ بَنِي كِنانَةَ حالَفَتْ قُرَيْشاً عَلَى بَنِي هاشِمٍ أَنْ لا يُنَاكِحُوهُمْ وَلا يُؤْوُوهُمْ وَلا يُبايِعُوهُمْ » .

قال الزُّهْرِيُّ : الْخَيْفُ الْوادِي .

— (أن أنزله) أى المحصب (كان) أى أبو رافع (على ثقل) بفتح الثاء والقاف أى متاعه (فى الأبطح) وهو المحصب . قال المنذرى : وقال عثمان وهو ابن أبى شيبة يعنى فى الأبطح وأخرجه مسلم .

(فى حجته) متعلق بقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم (عقيل) ابن أبى طالب (منزلا) أى فى مكة أى كان عقيل ورث أباه أبا طالب وهو وأخوه طالب ، ولم يرث أبا طالب إبناه جعفر ولا على شيئاً لأنهما كانا مسلمين ، ولو كانا وارثين لنزل صلى الله عليه وسلم فى دورهما وكان قد استولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما أو باعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها قاله القسطلانى (بخيف) أى بوادى وهو المحصب (حالفت قريشاً) قال النووى : تحالفوا على إخراج النبى صلى الله عليه وسلم وبنى هاشم وبنى المطلب من مكة إلى هذا الشعب وهو خيف بنى كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المسطورة —

١٩٩٥ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خالِدٍ أخبرنا عُمَرُ حدثنا أبُو عَمْرٍو - يعني الأَوْزَاعِيَّ - عن الزُّهْرِيِّ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنفِرَ مِنْ مِنًى : نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، لَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَهُ وَلا ذَكَرَ الْخَيْفَ الْوَادِي » .

١٩٩٦ — حدثنا أبُو سَلَمَةَ مُوسَى أخبرنا حَمَّادٌ عن حُمَيْدٍ بَكْرِ ابنِ عَبْدِ اللهِ وَأَيُّوبَ عن نَافِعٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَهْجَعُ هَجْعَةً بِالْبَطْحَاءِ

— فيها أنواع من الباطل ، فأرسل الله عليها الأرضة فأكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى ، فأخبر جبرئيل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأخبر به عمه أبا طالب فأخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فوجدوه كما قاله ، فسقط فى أيديهم ونكسوا على رؤوسهم . والقصة مشهورة . وإنما اختار صلى الله عليه وسلم النزول هناك شكرا لله تعالى على النعمة فى دخوله ظاهراً ونقضاً لما تعاقدوه بينهم . قاله العينى (لا يؤووهم) من آوى يؤوى إيواء . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(عن أبى هريرة) إلى آخر حديث (حين أراد أن ينفر) أى يرجع (فذكر نحوه) ولفظ مسلم : حدثنا أبو هريرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون غداً بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك أن قريشاً وبنى كنانة حالفت على بنى هاشم وبنى المطلب أن لا ينا كحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى بذلك المحصب (لم يذكر) الأوزاعى (أوله) أى أول الحديث ، وهو قوله : هل ترك لنا الخ . (ولا ذكر) الأوزاعى (الخيف الوادى) من قول الزهرى كما ذكره معمر . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى مطولا .

(ابن عمر كان يهجع هجعة) أى ينام نومة خفيفة فى أول الليل . قال —

ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ ، وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ .

١٩٩٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَفَّانُ أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ أنبأنا حُمَيْدٌ عن بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن ابنِ عُمَرَ وَأَيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ هَجَعَ بِهَا هَجْعَةً ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ ، وكَانَ ابنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ » .

٨٨ — باب فى من قدم شيئاً قبل شىء فى حجه

١٩٩٨ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عِيسَى بنِ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قال : « وَقَفَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى يَسْأَلُونَهُ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فقال : يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ، فقال رَسُولُ اللهِ

— المنذرى : وأخرجه البخارى بمعناه أتم منه . وأخرج مسلم نحوه (ثم هجع بها هجعة) والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب من قدم شيئاً قبل شىء فى حجه)

(أنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال النووى : قد سبق أن أفعال يوم النحر أربعة : رمى جمرة العقبة ، ثم الذبح ، ثم الحلق ، ثم طواف الإفاضة ، وأن السنة ترتيبها هكذا ، فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذه الأحاديث ، وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهبنا وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج أنه لا شىء عليك مطلقاً ، وقد صرح فى بعضها بتقديم الحلق على الرمى . وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمى لا شىء عليه —

صلى اللهُ عليهِ وسلم : اذْبَحْ وَلاحَرَجَ ، وَجاءَ رَجُلٌ آخَرُ فقال : يارَسُولَ اللهِ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِىَ ، قال : ارْمِ وَلا حَرَجَ ، قال : فما سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عن شَىْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إلاَّ قال : اصْنَعْ وَلا حَرَجَ » .

١٩٩٩ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الشَّيْبَانِىِّ عن زِيَادِ بنِ عِلاَقَةَ عن أُسَامَةَ بنِ شَرِيكٍ قال : « خَرَجْتُ مَعَ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ ، فَمَنْ قال يارَسُولَ اللهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا ، فَكَانَ يَقُولُ : لاحَرَجَ ، لاحَرَجَ إلاَّ عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ ، فَذَلِكَ الَّذِى حَرِجَ وَهَلَكَ » .

— واتفقوا على أنه لافرق بين العامد والساهى فى ذلك فى وجوب الفدية وعدمها، وإنما يختلفان فى الإثم عند من يمنع التقديم . وقوله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج ، ارم ولا حرج معناه افعل ما بقى عليك ، وقد أجزأك ما فعلته ولا حرج عليك فى التقديم والتأخير (فما سئل يومئذ عن شىء قدم أو أخر) يعنى من هذه الأمور الأربعة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(عن أسامة بن شريك) بفتح الشين وكسر الراء (حاجاً) أى مريد الحج (فمن قال يا رسول الله سعيت) أى للحج عقيب الإحرام بعد طواف قدوم الآفاقى أو طواف نفل المكى (قبل أن أطوف) أى طواف الإفاضة وهو بظاهره يشمل الآفاقى والمكى ، وهو مذهب أبى حنيفة على اختلاف فى أفضلية التقديم والتأخير خلافاً للشافعى حيث قيده بالآفاقى (أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً) أى فى أفعال أيام منى (يقول لاحرج لاحرج) أى لا إثم (إلا على —

٨٩ – باب فى مكة

٢٠٠٠ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ حدَّثنى كَثِيرُ بنُ كَثِيرِ بنِ الْمُطَّلِبِ بنِ أَبى وَدَاعَةَ عن بَعْضِ أَهْلِهِ [أَهْـلِى] عن جَدِّهِ « أَنَّهُ رَأَى النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّى مِمَّا يَلِى بَابَ بَنِى سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ » .

— رجل) بالاستثناء يؤيد أن معنى الحرج هو الإثم (اقترض) بالقاف أى اقتطع (عرض رجل مسلم) أى نال منه وقطعه بالغيبة أو غيرها (وهو) أى والحال أن ذلك الرجل (ظالم) فيخرج حرج الرواة والشهود فإنه مباح (فذلك الذى) أى الرجل الموصوف (حرج) بكسر الراء أى وقع منه حرج (وهلك) أى بالإثم والعطف تفسيرى كذا فى المرقاة . قال المنذرى : قال بظاهر الحديث مجاهد وطاوس والشافعى وفقهاء أصحاب الحديث فى جماعة من السلف ، وأنه لا شىء عليه فى الجميع قدم منها ما قدم وأخر منها ما أخر . وذهب قوم إلى أنه إذا قدم شيئاً أو أخر كان عليه دم وقالوا أراد صلى الله عليه وسلم رفع الحرج والإثم دون الفدية . وقال بعضهم من فعل ذلك ساهياً فلا شىء عليه . وفى بعض طرقه أنى لم أشعر فحلقت ، فكأنهم اعتمدوا عليه انتهى كلام المنذرى .

(باب فى مكة)

هل يباح فيها شىء مالا يباح فى غيرها .

(باب بنى سهم) قال فى تاج العروس : بنو سهم قبيلة فى قريش وهم بنو سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤى بن غالب (ليس بينهما سترة) ظاهره أنه لا حاجة إلى السترة فى مكة ومن لا يقول به يحمله على أن الطائفين كانوا يمرون وراء موضع سجود أو وراء مايقع فيه نظر الخاشع على اختلاف —

قال سُفْيَانُ : لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُتْرَةٌ . وَقَالَ سُفْيَانُ : كَانَ ابنُ جُرَيْجٍ أخبرنا عَنْهُ قال أنبأنا كَثِيرٌ عن أَبِيهِ ، فَسَأَلْتُهُ فقال : لَيْسَ مِنْ أَبِي سَمِعْتُهُ وَلَكِنْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِي عن جَدِّي .

— المذاهب . والحديث أخرجه أبو يعلى الموصلى بقوله حدثنا ابن نمير حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبى وداعة عن أبيه وغير واحد من أعيان بنى المطلب عن المطلب بن وداعة قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من سعيه حاجى بينه وبين السقيفة فيصلى ركعتين فى حاشية المطاف ليس بينه وبين الطواف أحد » .

وقال البخارى : باب السترة بمكة وغيرها وساق فيه حديث أبى جحيفة ، وفيه : « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة » .

قال الحافظ : والمراد منه أنها بطحاء مكة . وقال ابن المنير : إنما خص مكة بالذكر رفعاً لتوهم من يتوهم أن السترة قبلة ولا ينبغى أن يكون لمكة قبلة إلا الكعبة فلا يحتاج فيها إلى سترة انتهى . والذى أظنه أنه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال فى باب لا يقطع الصلاة بمكة شىء ثم أخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال : « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى المسجد الحرام ليس بينه وبينهم أى الناس سترة » وأخرجه من هذا الوجه أيضاً أصحاب السنن ورجاله موثقون ، إلا أنه معلول ، فقد رواه أبو داود عن أحمد عن ابن عيينة قال كان ابن جريج أخبرنا به هكذا فلقيت كثيراً فقال ليس من أبى سمعته ولكن من بعض أهلى عن جدى ، فأراد البخارى التنبيه على ضعف هذا الحديث ، وأن لا فرق بين مكة —

٩٠ – باب تحريم مكة

٢٠٠١ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ أخبرنا الْأَوْزَاعِيُّ حدثني يَحْيَى – يعني ابنَ أَبي كَثِيرٍ – عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال : « لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فِيهِمْ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قال : إِنَّ اللهَ حَبَسَ عن مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ هِيَ حَرَام

— وغيرها في مشروعية السترة ، واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة وقد قدمنا وجه الدلالة منه ، وهذا هو المعروف عند الشافعية ، وأن لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها ، واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة .

وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة انتهى والله أعلم (قال سفيان) ابن عيينة في تفسير قوله ليس بينهما أي ليس بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الكعبة سترة . قال المنذري : في إسناده مجهول وجده هو المطلب بن أبي وداعة القرشي السهمي له صحبة ولأبيه أبي وداعة الحارث بن صبرة أيضاً صحبة وهما من مسلمة الفتح ، ويقال فيه صبرة بالصاد المهملة وبالضاد المعجمة والأول أظهر وأشهر .

(باب تحريم مكة)

(ثم قال إن الله حبس) أي منع الفيل عن تعرضه (وسلط عليها) أي على مكة (وإنما أحلت لي ساعة من النهار) قال في المرقاة : دل على أن فتح مكة كان عنوة وقهراً كما هو عندنا أي أحل لي ساعة أي زماناً قليلا إراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر . —

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ . فَقَامَ عَبَّاسٌ ، أَوْ قال . قال الْعَبَّاسُ [عَبَّاسُ] : يارَسُولَ اللهِ إِلاَّ الْإِذْخِرَ فإِنَّهُ لِقُبُورِنَا وَ بُيُوتِنَا ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِلاَّ الْإِذْخِرَ » .

— وفى زاد المعاد أن مكة فتحت عنوة كما ذهب إليه جمهور أهل العلم ، ولا يعرف فى ذلك خلاف إلا عن الشافعى وأحمد فى أحد قوليه انتهى (هى) أى مكة (حرام) أى على كل أحد بعد تلك الساعة (إلى يوم القيامة) أى النفخة الأولى (لا يعضد) أى لا يقطع (شجرها) أى ولو يحصل التأذى به . وأما قول بعض الشافعية أنه يجوز قطع الشوك المؤذى فمخالف لإطلاق النص ، ولذا جرى جمع من متأخريهم على حرمة قطعه مطلقاً ، وصححه النووى فى شرح مسلم واختاره فى عدة كتبه .

وأما قول الخطابى : كل أهل العلم على إباحة قطع الشوك ويشبه أن يكون المحظور منه الشوك الذى يرعاه الإبل وهو ما دق دون الصلب الذى لا ترعاه ، فإنه يكون بمنزلة الحطب ، فلعله أراد بأهل العلم علماء المالكية . قاله القارى (ولا ينفر) بتشديد الفاء المفتوحة (صيدها) أى لا يتعرض له بالاصطياد والإيحاش والإيهاج (لقطتها) بضم اللام وفتح القاف ساقطتها (إلا لمنشد) أى معرف ، أى لا يلتقطها أحد إلا من عرفها ليردها على صاحبها ولم يأخذها لنفسه وانتفاعها . قيل أى ليس فى لقطة الحرم إلا التعريف فلا يتملكها أحد ولا يتصدق بها ، وعليه الشافعى وقيل حكمها كحكم غيرها . والمقصود من ذكرها أن لا يتوهم تخصيص تعريفها بأيام الموسم ، وعليه أبو حنيفة ومن تبعه (إلا الإذخر) بالنصب أى قل إلا الإذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة وهو نبت عريض الأوراق طيب الرائحة يسقف بها البيوت فوق —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَزَادَ فِيهِ ابنُ الْمُصَفَّى عن الْوَلِيدِ : « فَقَامَ أَبُو شَاهٍ ـ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ـ فقال يَارَسُولَ الله اكْتُبُوا لِي [فقال اكْتُبُوا لِي يَارَسُولَ الله] فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم . اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ . قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ : ما قَوْلُهُ اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ ؟ قال : هٰذِهِ الْخُطْبَةَ التي سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— الخشب (فقام أبو شاه) قال النووى : هو بهاء وتكون هاء فى الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قالوا ولا يعرف اسم أبى شاه هذا وإنما يعرف بكنيته (اكتبوا لأبى شاه) هذا تصريح بجواز كتابة العلم غير القرآن . ومثله حديث على رضى الله عنه : ماعندنا إلا ما فى هـذه الصحيفة . ومثله حديث أبى هريرة . كان عبد الله بن عمرو يكتب ولا أكتب . وجاءت أحاديث بالنهى عن كتابة غير القرآن فمن السلف من منع كتابة العلم . وقال جمهور السلف بجوازه ثم أجمعت الأمة بعدهم على استحبابه ، وأجابوا عن أحاديث النهى بجوابين أحدهما أنها منسوخة وكان النهى فى أول الأمر قبل اشتهار القرآن لكل أحد ، فنهى عن كتابة غيره خوفا من اختلاطه واشتباهه ، فلما اشتهر وأمنت تلك المفسدة أذن فيه ، والثانى أن النهى نهى تنزيه لمن وثق بحفظه وخيف اتكاله على الكتابة ، والإذن لمن لم يوثق بحفظه انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

« فى حديث اكتبوا لأبى شاه » : فيه أن مكة فتحت عنوة .

وفيه تحريم قطع شجر الحرم ، وتحريم التعرض لصيده بالتنفير فما فوقه .

وفيه أن لقطتها لا يجوز أخذها إلا لتعريفها أبداً ، والحفظ على صاحبها . =

٢٠٠٢ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن مُجَاهِدٍ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ فى هٰذِهِ القِصَّةِ قال « وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا »

٢٠٠٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ أخبرنا إِسْرَائِيلُ عن إِبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ عن يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ عن أُمِّهِ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ « قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَلَا نَبْنِى لَكَ بِمِنًى بَيْتًا أو بِنَاءً يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ ؟ فَقَالَ : لَا إِنَّمَا هُوَ مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ » .

— (ولا يختلى خلاها) بالقصر النبات الرقيق مادام رطباً فاختلاؤه قطعه وإذا يبس فهو حشيش . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(عن أمه) اسمها مسيكة (قلت يارسول الله ألا نبنى) من البناء أى نحن معاشر الصحابة (مناخ) بضم الميم موضع الإناخة (من سبق إليه) والمعنى أن الاختصاص فيه بالسبق لا بالبناء . وقال الطيبى : معناه أتأذن أن نبنى لك بيتاً فى منى لتسكن فيه فمنع وعلل بأن منى موضع لأداء النسك من النحر ورمى الجمار والحلق يشترك فيه الناس ، فلو بنى فيها لأدى إلى كثرة الأبنية تأسياً به فتضيق على الناس وكذلك حكم الشوارع ومقاعد الأسواق . وعند أبى حنيفة أرض —

= وفيه جواز قطع الإذخر خاصة ، رطبه ويابسه .

وفيه أن اللاجىء إلى الحرم لا يتعرض له مادام فيه ، ويؤيده قوله فى الصحيحين فى هذا الحديث : « فلا يحل لأحد أن يسفك بها دماً » .

وفيه جواز تأخير الاستثناء عن المستثنى منه ، وأنه لا يشترط اتصاله به ولانيته ، من أول الكلام .

وفيه الإذن فى كتابة السنن ، وأن النهى عن ذلك منسوخ . والله أعلم .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال ابن القطان : وعندى أنه ضعيف لأنه من رواية يوسف بن ماهك عن =

٢٠٠٤ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا أبُو عاصِمٍ عن جَعْفَرِ بنِ يَحْيَى بنِ ثَوْبانَ أخبرني عُمارَةُ بنُ ثَوْبانَ حدَّثني مُوسَى بنُ باذَانَ قال: أتَيتُ يَعْلَى بنَ أُمَيَّةَ فقال: إنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « احْتِكَارُ الطَّعامِ فى الحَرمِ إلْحَادٌ فيه » .

— الحرم موقوفة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قهراً ، وجعل أرض الحرم موقوفة ، فلا يجوز أن يتملكها أحد . كذا فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى ، وابن ماجه ، عن أمه مسيكة ، وذكر غيرهما أنها مكية .

(قال احتكار الطعام فى الحرم) وهو اشتراء القوت فى حالة الغلاء ليباع إذا اشتد غلاه وهو حرام فى جميع البلاد وفى الحرم أشد (إلحاد فيه) أى عن الحق إلى الباطل فى الحرم . قال تعالى : ﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ قال المناوى : احتكار الطعام أى احتباس ما يقتات ليقل فيغلو فيبيعه بكثير فى الحرم المكى إلحاد فيه يعنى احتكار القوت حرام فى جميع البلاد وبمكة أشد تحريماً فإنه بواد غير ذى زرع فيعظم الضرر بذلك الإلحاد والانحراف عن الحق إلى الباطل . قال المنذرى . وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير عن يعلى ابن أمية أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : احتكار الطعام بمكة إلحاد . ويشبه أن يكون البخارى علل المسند بهذا . —

= أمه مسيكة ، وهى مجهولة ، لا نعرف روى عنها غير ابنها .

والصواب تحسين الحديث ، فإن يوسف بن ماهك من التابعين ، وقد سمع ام هانىء وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وقد روى عن أمه ، ولم يعلم فيها جرح ، ومثل هذا الحديث حسن عند أهل العلم بالحديث ، وأمه تابعية قد سمعت عائشة .

٩١ — باب في نبيذ السقاية

٢٠٠٥ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا خالدٌ عن حُمَيْدٍ عن بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال « قال رَجُلٌ لابنِ عبَّاسٍ : ما بالُ أهلِ هذَا البَيْتِ يَسْقُونَ النَّبِيذَ وَبَنُو عَمِّهِمْ يَسْقُونَ اللَّبَنَ وَالْعَسَلَ وَالسَّوِيقَ ، أَبُخْلٌ بِهِمْ أَمْ حاجَةٌ ؟ قال [فقال] ابنُ عبَّاسٍ : ما بِنا مِنْ بُخْلٍ وَلا بِنا مِنْ حاجَةٍ ، وَلَكِنْ دَخَلَ [دَخَلَ عَلَيْنا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسامَةُ بنُ زَيْدٍ ، فَدَعا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِشَرَابٍ فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَدَفَعَ فَضْلَهُ إِلَى أُسامَةَ فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ ، كَذَلِكَ فافْعَلُوا فَنَحْنُ هٰكذَا ، لاَ نُرِيدُ أَنْ نُغَيِّرَ ما قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

(باب في نبيذ السقاية)

أي في فضل القيام بالسقاية والثناء على أهلها واستحباب الشرب منها .

(قال قال رجل) ولفظ مسلم : قال كنت جالساً مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه أعرابي (ما بال أهل هذا البيت) يريد أهل بيت عباس ولفظ مسلم : فقال ما لي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ أمن حاجة بكم أم من بخل (أحسنتم وأجملتم) أي فعلتم الحسن الجميل .

والحديث فيه دليل على فضل القيام بالسقاية . وقد اتفق العلماء على أنه يستحب أن يشرب الحاج وغيره من نبيذ سقاية العباس لهذا الحديث . وهذا النبيذ بزبيب أو تمر أو غيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكراً ، فأما إذا طال زمنه وصار مسكراً فهو حرام . وفيه دليل على استحباب الثناء على أصحاب السقاية وكل صانع جميل . قاله النووي . قال المنذري : وأخرجه مسلم .

تم — بحمد الله — الجزء الخامس

ويليـــــه

الجزء الســـــادس

وأوله

(باب الإقامة بمكة)

فهرس الجزء الخامس من كتاب

« عون المعبود »

شرح سنن أبى داود مع شرح ابن قيم الجوزية

الموضـــوع	الصفحة

استـــدراك

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣٩٣	٩	[illegible]	جابر
٣٩٣	١١	ابن	ابن عمر

عون المعبود

شرح سنن أبي داود

للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية

ضبط وتحقيق

عبد الرحمن محمد عثمان

الجزء السادس



الناشر

محمد عبد المحسن

صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

الطبعـــة الثانيـــة

١٣٨٨ هـ — ١٩٦٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

٩٢ – باب الإقامة بمكة

٢٠٠٦ – حدثنا القَعْنَبِيُّ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ – يعنى الدَّرَاوَرْدِيَّ – عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ ابنَ يَزِيدَ: هَلْ سَمِعْتَ فى الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئاً؟ قال أخبرنى ابنُ الْحَضْرَمِيِّ «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ للْمُهَاجِرِينَ: إقَامَةٌ بَعْدَ الصَّدْرِ ثَلَاثاً فى الْكَعْبَةِ».

(باب الإقامة بمكة)

(يقول للمهاجرين إقامة بعد الصدر ثلاثاً فى الكعبة) أى بمكة بعد قضاء النسك، والمراد أن له مكث هذه المدة لقضاء حوائجه وليس له أزيد منها لأنها بلدة تركها لله تعالى فلا يقيم فيها أكثر من هذه المدة لأنه يشبه العود إلى ما تركه لله تعالى. قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بمعناه.

وفى لفظ لمسلم: يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً قيل هذا يدل على أنه يريد بالصدر وقت صدر الناس آخر أيام منى بعد تمام نسكهم فيقيم هو بعدهم لحاجة لا أنه يقيم بعد أن يطوف طواف الصدر ثلاثة أيام ويجزيه ما تقدم من طوافه بل يعيده عند كافتهم إلا ما حكى عن أصحاب الرأى.

وهذا الحديث حجة لمن منع المهاجرة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح، ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبى صلى الله عليه –

٩٣ — باب الصلاة فى الكعبة

٢٠٠٧ — حدثنا القَعْنَبِىُّ عن مالِكٍ عن نافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم دَخَلَ الكَعْبَةَ هُوَ وأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ وعُثْمانُ ابنُ طَلْحَةَ الحَجَبِىُّ وَبِلالٌ فأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ ، فَمَكَثَ فيهَا . قالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ فَسَأَلْتُ بِلالاً حِينَ خَرَجَ مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم ؟

— وسلم ومواساتهم له بأنفسهم وإعزازهم لدينهم من الفتنة . وأما المهاجر ممن آمن بعد ذلك فلا خلاف فى سكنى بلده مكة أو غيرها انتهى .

(باب الصلاة فى الكعبة)

(الحجبى) بفتح المهملة والجيم منسوب إلى حجابة الكعبة وهى ولايتها وفتحها وإغلاقها وخدمتها (فأغلقها) لخوف الزحام ولئلا يجتمع الناس ويدخلوا ويزدحموا فينالهم ضرر (فمكث فيها) قال النووى : ذكر مسلم عن بلال رضى الله عنه دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين .

وعن أسامة رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم دعا فى نواحيها ولم يصل . وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم ، فوجب ترجيحه . والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود ، ولهذا قال ابن عمر ونسيت أن أسأله كم صلى ، وأما نفى أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبى صلى الله عليه وسلم يدعو ، ثم اشتغل أسامة بالدعاء فى ناحية من نواحى البيت ، والنبى صلى الله عليه وسلم فى ناحية أخرى وبلال قريب منه ، ثم صلى النبى صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله ، وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملا بظنه وأما بلال فحققها فأخبر بها —

فَقَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى » .

٢٠٠٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ الْأَذْرَمِيُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرِ السَّوَارِيَّ قَالَ « ثُمَّ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلاَثَةُ أَذْرُعٍ » .

— واختلف العلماء فى الصلاة فى الكعبة إذا صلى متوجهاً إلى جدار منها أو إلى الباب ، فقال الشافعى والثورى وأبو حنيفة وأحمد والجمهور : يصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض .

وقال مالك : تصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف . وقال محمد بن جرير واصبغ المالكى وبعض أهل الظاهر : لا تصح فيها صلاة أبداً لا فريضة ولا نافلة . ودليل الجمهور حديث بلال ، وإذا صحت النافلة صحت الفريضة (جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه) هكذا هو فى رواية للبخارى : عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره ، وهكذا هو فى الموطأ . وفى رواية لمسلم : جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه ، وكله من رواية مالك . وفى رواية البخارى عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

وقد اختلف فى لفظه على الإمام مالك ، فروى عنه كما ذكره أبو داود ، عموداً عن يساره وعمودين على يمينه ، وأخرجه البخارى كذلك . وقال البيهقى : وهو الصحيح . وروى عنه : عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه . وأخرجه مسلم كذلك . وروى عموداً عن يمينه وعموداً على يساره . وأخرجه البخارى كذلك .

(لم يذكر) أى عبد الرحمن بن مهدى (السوارى) جمع السارية وهى —

٢٠٠٩ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ عنْ عُبَيْدِ اللهِ عنْ نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم بِمَعْنَى حَدِيثِ الْقَعْنَبِىِّ قالَ : « وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى » .

٢٠١٠ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا جَرِيرٌ عنْ يَزِيدَ بن أَبِى زِيَادٍ عن مُجَاهِدٍ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن صَفْوَانَ قالَ قُلتُ لِعُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ « كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ؟ قالَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ » .

٢٠١١ — حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ عبدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بن أَبِى الْحَجَّاجِ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عنْ أَيُّوبَ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابن عبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ قالَ : فَأُخْرِجَ صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَفى أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ ، فَقَالَ

— العمود . والحديث سكت عنه المنذرى . والأذرم بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الراء قرية قديمة من ديار ربيعة وهى اليوم من أعمال نصيبين قرية كغيرها .

(قال صلى ركعتين) قال النووى فى شرح مسلم : إسناده فيه ضعف . وقال المنذرى : وعبد الرحمن بن صفوان هذا له صحبة رضى الله عنه وفى إسناده يزيد ابن أبى زياد وفيه مقال .

(أبى أن يدخل البيت) أى امتنع عن دخول البيت (وفيه الآلهة) أى الأصنام وأطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون وكانت تماثيل على صور شتى ، فامتنع النبى صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وهى فيه لأنه لا يقر على باطل ولأنه لا يحب فراق الملائكة وهى لا تدخل ما فيه صورة ، كذا فى فتح البارى (وفى أيديهما الأزلام) جمع زلم وهى الأقلام وقال ابن التين : الأزلام —

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : قاتَلَهُمُ اللهُ ، وَاللهِ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَما [مَا اقْتَسَمَا] بِهَا قَطُّ . قال ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فى نَوَاحِيهِ وَفى زَوَايَاهُ ، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ » .

٩٤ — باب الصلاة فى الحجر

٢٠١٢ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ عنْ عَلْقَمَةَ عنْ أُمِّهِ عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : « كُنتُ أُحِبُّ أنْ أدْخُلَ الْبَيْتَ وَأُصَلِّيَ فِيهِ ، فَأَخَذَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِيَدِى فَأَدْخَلَنِى فى الحِجْرِ ، فَقَال : صَلِّى فى

— القداح وهى أعواد كتبوا فى أحدها افعل وفى الآخر لاتفعل ولاشىء فى الآخر فإذا أراد أحدهم السفر أو حاجة ألقاها فى الوعاء فإن خرج افعل فعل ، وإن خرج لا تفعل لم يفعل ، وإن خرج لا شىء أعاد الإخراج حتى يخرج له افعل أو لا تفعل (والله لقد علموا) أى أنهم كانوا يعلمون اسم أول من أحدث الاستقسام بها وهو عمرو بن لحي و كانت نسبتهم إلى إبراهيم وولده الاستقسام بها افتراء عليهما لتقدمهما على عمرو (مااستقسما) أى مااقتسم إبراهيم وإسماعيل بالأزلام قط . قال فى النهاية : الاستقسام طلب القسم بكسر القاف الذى قسم له وقدر مما لم يقسم ولم يقدر وهو استفعال منه أى استدعاء ظهور القسم ، كما أن الاستسقاء طلب وقوع السقى (فكبر فى نواحيه) قال المنذرى : وأخرجه البخارى ، وقال بعضهم : إن الناس تركوا رواية ابن عباس وأخذ فى الجواب عنه كما أجيب عن حديث أسامة ، وقد أخرج مسلم فى الصحيح أن ابن عباس رواه عن أسامة فرجع الحديث إلى أسامة وقد تقدم الجواب عنه .

(باب الصلاة فى الحجر)

(فأدخلنى فى الحجر) بكسر الحاء أى الحطيم . قال المنذرى : وأخرجه —

الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ ، فَإِنَّ قَوْمَكِ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ » .

٩٥ — باب فى دخول الكعبة

٢٠١٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بن عَبْدِ الْمَلِكِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عن عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مَسْرُورٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ كَئِيبٌ فقال : إِنِّى دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَلو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى ما اسْتَدْبَرْتُ مادَخَلْتُهَا ، إِنِّى أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِى » .

٢٠١٤ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدٌ قالُوا أخبرنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ الْحَجَبِيِّ حدَّثنى خَالِى عن أُمِّى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قالَتْ : سَمِعْتُ الْأَسْلَمِيَّةَ تَقُولُ « قُلْتُ لِعُثْمَانَ : ما قال لَكَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ

— الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن صحيح .

وعلقمة بن أبى علقمة هو علقمة بن بلال هذا آخر كلامه . وعلقمة هذا هو مولى عائشة تابعى مدنى احتج به البخارى ومسلم وأمه حكى البخارى وغيره أن اسمها مرجانة .

(باب فى دخول الكعبة)

(وهو كئيب) أى مغموم فعيل من الكآبة (لو استقبلت من أمرى) أى لو علمت فى أول الأمر ما علمت فى آخره ما دخلتها أى فى البيت . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح .

(حدثنى خالى) اسمه مسافع بن شيبة (لعثمان) ابن طلحة الحجبى (أن تخمر —

عليهِ وسلم حِينَ دَعاكَ ؟ قال : إنِّى نَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَ الْقَرْنَيْنِ فإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِى أَنْ يَكُونَ فى الْبَيْتِ شَىْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّى » .

قال ابنُ السَّرْحِ : خَالِي مُسَافِعُ بنُ شَيْبَةَ .

— القرنين) أى تغطى قرنى الكبش الذى فدى الله تعالى به إسماعيل عليه السلام عن أعين الناس ، كذا فى فتح الودود . وفى الدر المنثور :أخرج سعيد بن منصور وأحمد والبيهقى فى سننه عن امرأة من بنى سليم قالت : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عثمان بن طلحة فسألت لما دعاه النبى صلى الله عليه وسلم قال : قال إنى كنت رأيت قرنى الكبش حين دخلت الكعبة فنسيت أن آمرك أن تخمرهما فخمرهما فإنه لا ينبغى أن يكون فى البيت شىء يشغل المصلين انتهى (قال ابن السرح) أى فى حديثه (خالى مسافع بن شيبة) بدل من خالى . ومسافع هذا هو خال منصور .

قال المنذرى : وأم منصور هى صفية بنت شيبة القرشية العبدرية ، وقد جاءت مسماة فى بعض طرق هذا الحديث ، واختلف فى صحبتها . وقد جاءت أحاديث ظاهرة فى صحبتها . وعثمان هذا هو ابن طلحة القرشى العبدرى الحجبى رضى الله عنهم بفتح الحاء المهملة وبعدها جيم مفتوحة وباء موحدة منسوبة إلى حجابة بيت الله الحرام شرفه الله تعالى وهم جماعة بنى عبد الدار إليهم حجابة الكعبة ومفتاحها نسب كذلك غير واحد .

وقد اختلف فى هذا الحديث ، فروى كما سقناه عن منصور عن خاله مسافع عن صفية بنت شيبة عن امرأة من بنى سليم وروى عنه عن خاله عن امرأة من بنى سليم ولم يذكر أمه .

٩٦ — باب فى مال الكعبة

٢٠١٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ مُحَمَّدٍ المُحارِبِيُّ عن الشَّيْبَانِىِّ عن وَاصِلِ الأَحْدَبِ عن شَقِيقٍ عن شَيْبَةَ - يَعْنِى ابنَ عُثْمانَ - قال: « قَعَدَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ فى مَقْعَدِكَ الذى أَنْتَ فِيهِ فقال: لا أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الكَعْبَةِ، قال قُلْتُ: ما أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قال: بَلَى لَأَفْعَلَنَّ، قال قُلْتُ: ما أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قال: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَدْ رَأَى مَكَانَهُ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَى المَالِ فَلَمْ يُحَرِّكَاهُ [فَلَمْ يُخْرِجَاهُ] فَقَامَ فَخَرَجَ ».

(باب فى مال الكعبة)

(حتى أقسم مال الكعبة) أى المدفون فيها . ولفظ البخارى : لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته ، وفى لفظ له : إلا قسمتها بين المسلمين . وعند الإسماعيلى لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين . قال القرطبى : غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة ، وإنما المراد الكنز الذى بها وهو ما كان يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة. وقال ابن الجوزى كانوا فى الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيما إليها فيجتمع فيها (قد رأى مكانه) أى مكان المال (فلم يحركاه) أى لم يخرجا المال عن موضعه . قال ابن بطال : أراد عمر لكثرته إنفاقه فى منافع المسلمين ثم لما ذكر بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يتعرض له أمسك ، وإنما تركا ذلك والله أعلم لأن ما جعل فى الكعبة وسبل لها يجرى مجرى الأوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه ، وفى ذلك تعظيم الإسلام وترهيب العدو .

قلت : هذا التعليل ليس بظاهر من الحديث بل يحتمل أن يكون تركه —

٩٧ — باب

٢٠١٦ — حدثنا حامِدُ بنُ يَحْيَى أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ الحَارِثِ عن مُحَمَّدِ ابنِ عَبْدِ اللهِ بنِ إِنسَانٍ الطَّائِفِيِّ عن أَبِيهِ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن الزُّبَيْرِ قال : « لمَّا أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ لِيَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا عِندَ السِّدْرَةِ وَقَفَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى طَرَفِ القَرْنِ الأَسْوَدِ حَذْوَهَا فاسْتَقْبَلَ نَخِباً بِبَصَرِهِ وقال مَرَّةً وَادِيَهُ ، وَوَقَفَ حَتَّى اتَّقَفَ النَّاسُ

— صلى الله عليه وسلم لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ويؤيده ما وقع عند مسلم فى بعض طرق حديث عائشة فى بناء الكعبة لأنفقت كنز الكعبة ولفظه « لولا أن قومك حديث عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة فى سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض » الحديث . فهذا التعليل هو المعتمد ، قاله الحافظ . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى بنحوه . وشيبة ابن عثمان هذا هو القرشى العبدرى له صحبة، كنيته أبو عثمان ويقال أبو صفية.

(باب)

ليس ههنا باب فى عامة النسخ لكن لا تعلق لهذا الحديث مع الباب الأول والله أعلم .

(من لية) بكسر اللام وتشديد المثناة التحتية غير منصرف جبل قرب الطائف أعلاه لثقيف وأسفله لنصر بن معاوية مر به رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انصرافه من حنين يريد الطائف وأمر وهو به بهدم حصن مالك بن عوف قائد غطفان (فى طرف القرن) بفتح القاف وسكون الراء جبل صغير فى الحجاز بقرب الطائف (حذوها) أى مقابل السدرة (فاستقبل نخباً) بفتح —

كُلِّهِمْ ، ثُمَّ قال : إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ ، وَذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِهِ الطَّائِفَ وَحِصَارِهِ لِثَقِيفٍ » .

— النون وكسر الخاء ثم الباء الموحدة واد بالطائف ، قيل بينه وبين الطائف ساعة كذا فى المراصد .

(ببصره) متعلق استقبل أى استقبل النبى صلى الله عليه وسلم نخباً ببصره وعينه (وقال) الراوى (مرة) أخرى (واديه) أى استقبل وادى الطائف وهو نخب (ووقف) النبى صلى الله عليه وسلم (حتى اتقف الناس) أى حتى وقفوا اتقف مطاوع وقف ، تقول وقفته فاتقف مثل وعدته فاتعد ، والأصل فيه أو تقف فقلبت الواو ياء لسكونها وكسر ما قبلها ثم قلبت الياء تاء وأدغمت فى تاء الافتعال (ثم قال) النبى صلى الله عليه وسلم (إن صيد وج) بالفتح ثم التشديد واد بالطائف به كانت غزوة النبى صلى الله عليه وسلم للطائف ،وقيل هو الطائف . كذا فى المراصد . وقال ابن رسلان : هو أرض بالطائف عند أهل اللغة . وقال أصحابنا : هو واد بالطائف ، وقيل كل الطائف انتهى . وقال الحازمى فى المؤتلف والمختلف فى الأماكن . وج إسم لحصون الطائف ، وقيل : الواحد منها ، وإنما اشتبه وج بوح بالحاء المهملة وهى ناحية نعمان (وعضاهه) قال فى النيل : بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة كل شجر فيه شوك ، واحدتها عضاهة وعضهة .

قال الجوهرى : العضاه كل شجر يعظم وله شوك (حرم) بفتح الحاء والراء الحرام كقولهم زمن وزمان (محرم لله) تأكيد للحرمة .

قال فى النهاية : يحتمل أن يكون على سبيل الحمى له ، ويحتمل أن يكون حرمة فى وقت معلوم ثم نسخ ، وكذا قال الخطابى كما سيجىء . والحديث يدل على تحريم صيد وج وشجره وقد ذهب إلى كراهته الشافعى وجزم جمهور —

— أصحاب الشافعي بالتحريم ، وقالوا إن مراد الشافعي بالكراهة كراهة التحريم قال ابن رسلان في شرح السنن بعد أن ذكر قول الشافعي في الإملاء : وللأصحاب فيه طريقان أصحهما وهو الذي أورده الجمهور القطع بتحريمه ، قالوا ومراد الشافعي بالكراهة كراهة التحريم ، ثم قال وفيه طريقان أصحهما وهو قول الجمهور يعني من أصحاب الشافعي أنه يأثم فيؤدبه الحاكم على فعله ولا يلزمه شيء لأن الأصل عدم الضمان إلا فيما ورد به الشرع ولم يرد في هذا شيء ، والطريق الثاني حكمه في الضمان حكم المدينة وشجرها . وفي وجوب الضمان فيه خلاف انتهى (وذلك) يعني تحريم وج (قبل نزوله) صلى الله عليه وسلم (الطائف وحصاره لثقيف) وكانت غزوة الطائف في شوال سنة ثمان ، ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قريباً من حصن الطائف وعسكر هناك فحاصر ثقيفاً ثمانية عشر يوماً . وقال ابن إسحاق بضعاً وعشرين ليلة .

وقوله وذلك قبل نزوله الطائف ليس من قول أبي داود المؤلف ولا شيخه حامد بن يحيى لأن أحمد بن حنبل أخرجه من طريق عبد الله بن الحارث . وفيه هذه الجملة أيضاً ، فيشبه أن يكون هذا القول ما دون زبير بن العوام الصحابي . قال الخطابي : ولست أعلم لتحريمه وجهاً إلا أن يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين ، وقد يحتمل أن يكون ذلك التحريم إنما كان في وقت معلوم وفي مدة محصورة ثم نسخ ، ويدل على ذلك قوله وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفاً ثم عاد الأمر فيه إلى الإباحة كسائر بلاد الحل . ومعلوم أن عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزلوا بحضرة الطائف وحصروا أهلها ارتفقوا بما نالته أيديهم من شجر وصيد ومرفق ، فدل ذلك على أنها حل مباح ، وليس يحضرني في هذا وجه غير ما ذكرته انتهى .

قال في الشرح : قلت في ثبوت هذا القول أي كون تحريم وج قبل نزول —

— الطائف نظر ، لأن محمد بن إسحاق قال فى مغازيه ماملخصه : إن رجالا من ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بعد وقعة الطائف ، فضرب عليهم قبة فى ناحية مسجده ، وكان خالد بن سعيد بن العاص هو الذى يمشى بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كتبوا كتابهم ، وكان خالد هو الذى كتبه ، وكان كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتب لهم أى بعد إسلام أهل الطائف :

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبى رسول الله إلى المؤمنين أن عضاه وصيده حرام لا يعضد من وجد يصنع شيئاً من ذلك فإنه يجلد وينزع ثيابه ، فإن تعدى ذلك فإنه يؤخذ فيبلغ النبى محمد ، وأن هذا أمر النبى محمد رسول الله . وكتب خالد بن سعيد بأمر الرسول محمد بن عبد الله فلا يتعداه أحد فيظلم نفسه فيما أمر به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم . انتهى ملخصاً محرراً من زاد المعاد . ثم قال ابن القيم : إن وادى وج ، وهو واد بالطائف حرم يحرم صيده وقطع شجره ، وقد اختلف الفقهاء فى ذلك ، والجمهور قالوا : ليس فى البقاع حرم إلا مكة والمدينة ، وأبو حنيفة رحمه الله خالفهم فى حرم المدينة .

وقال الشافعى رحمه الله فى أحد قوليه : وج حرم يحرم صيده وشجره واحتج لهذا القول بحديثين أحدهما هذا الذى تقدم ، والثانى حديث عروة بن الزبير عن أبيه الزبير أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن صيد وج وعضاهه حرم محرم لله ، ورواه الإمام أحمد وأبو داود ، وهذا الحديث يعرف لمحمد بن عبد الله بن إنسان عن أبيه عن عروة . قال البخارى فى تاريخه : لا يتابع عليه .

قلت : وفى سماع عروة عن أبيه نظر وإن كان قد رآه والله أعلم . انتهى . والحديث سكت عنه أبو داود وكذا عبد الحق أيضاً ، وتعقب بما نقل عن البخارى أنه لم يصح وكذا قال الأزدى . وذكر الذهبى أن الشافعى صححه —

٩٨ — باب فى إتيان المدينة

٢٠١٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لاَ تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الحَرامِ ، وَمَسْجِدِى هٰذَا ، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى »

— وذكر الخلال أن أحمد ضعفه . وقال ابن حبان : محمد بن عبد الله المذكور كان يخطىء ومقتضاه تضعيف الحديث فإنه ليس له غيره ، فإن كان أخطأ فيه فهو ضعيف . وقال العقيلى : لا يتابع إلا من جهة تقاربه فى الضعف . وقال النووى فى شرح المهذب أسناده ضعيف . قال وقال البخارى لا يصح . وذكر الخلال فى العلل أن أحمد ضعفه . وقال الذهبى فى ترجمة محمد بن عبد الله بن شيبان : هذا صوابه ابن إنسان . وقال فى ترجمة عبد الله بن إنسان له حديث فى صيد وج قال ولم يرو عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث .

وقال المنذرى : فى إسناده محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفى وأبوه ، فأما محمد فسئل عنه أبو حاتم الرازى فقال ليس بالقوى وفى حديثه نظر ، وذكره البخارى فى تاريخه الكبير وذكر له هذا الحديث وقال لم يتابع عليه ، وذكر أباه وأشار إلى هذا الحديث وقال ولم يصح حديثه . وقال البستى : عبد الله بن إنسان روى عنه ابنه محمد لم يصح حديثه .

(باب فى إتيان المدينة)

(لا تشد) بصيغة المجهول نفى بمعنى النهى (الرحال) جمع رحل بفتح وسكون كنى به عن السفر (والمسجد الأقصى) وهو بيت المقدس سمى به لبعده عن مسجد مكة أو لكونه لا مسجد وراءه ، وخصها لأن الأول إليه الحج والقبلة ، والثانى أسس على التقوى ، والثالث قبلة الأمم الماضية . —

— قال الخطابى : هذا فى النذر ينذره الإنسان أن يصلى فى بعض المساجد ، فإن شاء وفى به وإن شاء صلى فى غيره إلا أن يكون نذر الصلاة فى واحد من هذه المساجد فإن الوفاء يلزمه بما نذر فيها . وإنما خص هذه المساجد بذلك لأنها مساجد الأنبياء صلاة الله وسلامه عليهم وقد أمرنا بالاقتداء بهم . وقال بعض أهل العلم : لا يصح الاعتكاف إلا فى واحد من هذه المساجد الثلاثة ، وعليه تأولوا الخبر . انتهى .

وقال القسطلانى : اختلف فى شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتاً والمواضع الفاضلة فيها والتبرك بها، فقال أبو محمد الجوينى يحرم عملا بظاهر الحديث ، واختاره القاضى الحسين ، وقال به القاضى عياض وطائفة والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية الجواز وخص بعضهم النهى فيما حكاه الخطابى بالاعتكاف فى غير الثلاثة لكن لم أر عليه دليلا . انتهى .

وأخرج مالك فى الموطأ عن مرثد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال : لقيت بصرة بن أبى بصرة الغفارى فقال من أين أقبلت ؟ فقلت : من الطور ، فقال : لو أدركت قبل أن تخرج إليه ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد » .

قال الشيخ الأجل عبد العزيز الدهلوى فى شرح حديث : لا تشد الرحال تعليقاً على البخارى : المستثنى منه المحذوف فى هذا الحديث إما جنس قريب أو جنس بعيد فعلى الأول تقدير الكلام لا تشد الرحال إلى المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد وحينئذ ما سوى المساجد مسكوت عنه ، وعلى الوجه الثانى لا تشد الرحال إلى موضع يتقرب به إلا إلى ثلاثة مساجد، فحينئذ شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة —

٩٩ – باب فى تحريم المدينة

٢٠١٨ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن الأعمَشِ عن إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عن أبِيهِ عن عَلِيٍّ قال « مَا كَتَبْنَا عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلاَّ القُرْآنَ وَمَا فى هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ . قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم :

— المعظمة منهى عنه بظاهر سياق الحديث . ويؤيده ماروى أبو هريرة عن بصرة الغفارى حين راجع عن الطور وتمامه فى الموطأ ، وهـذا الوجه قوى من جهة مدلول حديث بصرة انتهى .

وقال الشيخ ولى الله فى حجة الله البالغة : قوله صلى الله عليه وسلم « لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا » أقول : كان أهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم يزورونها ويتبركون بها ، وفيه من التحريف والفساد ما لايخفى ، فسد النبى صلى الله عليه وسلم الفساد لئلا يلتحق غير الشعائر بالشعائر ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله والحق عندى أن القبر ومحل عبادة ولى من أولياء الله والطور كل ذلك سواء فى النهى . انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(باب فى تحريم المدينة)

(ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) من أحكام الشريعة أو المنفى شىء اختصوا به على الناس (وما فى هذه الصحيفة) وسبب قول علىّ هذا يظهر بما رويناه فى مسند أحمد من طريق قتادة عن أبى حسان الأعرج أن علياً كان يأمر بالأمر فيقال له قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله ، فقال له الأشتر : هذا الذى تقول شىء عهده إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال ما عهد إلى شيئاً خاصاً دون الناس إلا شيئاً سمعته منه فهو فى صحيفة فى قراب سيفى ، فلم —

المَدِينَةُ حَرَامٌ ما بَيْنَ عائِرَ إلَى ثَوْرٍ ، فَمَنْ أحْدَثَ حَدَثاً [حَدَثاً فيها] أوْ آوَى

— يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها (المدينة حرام) أى حرم كما عند البخارى أى حرم محرمة (ما بين عائر) بالعين المهملة والألف مهموزاً آخره راء جبل بالمدينة (إلى ثور) وهكذا عند مسلم من حديث على إلى ثور ، وعند أحمد والطبرانى من حديث عبد الله بن سلام ما بين عير إلى أحد » قال أبو عبيد : أهل المدينة لا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور ، وإنما ثور بمكة ، لكن قال صاحب القاموس : ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح : « المدينة حرم ما بين عير إلى ثور » .

وأما قول أبى عبيد بن سلام وغيره من أكابر الأعلام أن هذا تصحيف والصواب إلى أحد لأن ثوراً إنما هو بمكة فغير جيد لما أخبرنى الشجاع البعلى الشيخ الزاهد عن الحافظ أبى محمد عبد السلام البصرى أن حذاء أحد جانحاً إلى ورائه جبلا صغيراً يقال له ثور ، وتكرر سؤالى عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض فكل أخبر أن اسمه ثور ، ولما كتب إلى الشيخ عفيف الدين المطرى عن والده الحافظ الثقة قال : إن خلف أحد عن شماله جبلا صغيراً مدوراً يسمى ثوراً يعرفه أهل المدينة خلفاً عن سلف ونحو ذلك . قاله صاحب تحقيق النصرة .

وقال المحب الطبرى فى الأحكام : قد أخبرنى الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصرى أن حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبلا صغيراً يقال له ثور ، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور وتواردوا على ذلك . قال : فعلمنا أن ذكر ثور المذكور فى الحديث الصحيح صحيح ، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه وهذه فائدة جليلة . وقال أبو بكر بن —

مُحْـدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِـكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لاَيُقْبَلُ مِنْهُ عَـدْلٌ وَلاَصَرْفٌ ، وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ

— حسين المراغى نزيل المدينة فى مختصره لأخبار المدينة : إن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلا صغيراً إلى الحمرة بتدوير يسمى ثوراً . قال وقد تحققته بالمشاهدة .

(فمن أحدث) أى أظهر (حدثاً) بفتح الحاء والدال أى مخالفاً لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم كمن ابتدع بها بدعة (أو آوى) بالمد (محدثاً) بكسر الدال أى مبتدعاً (والناس أجمعين) فيه وعيد شديد . قال القسطلانى : لكن المراد باللعن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه لا كلعن الكافر المبعد عن رحمة الله كل الإبعاد (لا يقبل) بصيغة المجهول (منـه) من كل واحد (عدل ولا صرف) قال الخطابى : يقال فى تفسير العدل إنه الفريضة والصرف النافلة . ومعنى العدل هو الواجب الذى لا بد منه ومعنى الصرف الربح والزيادة ، ومنه صرف الدراهم والدنانير . والنوافل الزيادات على الأصـول فلذلك سميت صرفاً انتهى (ذمة المسلمين) أى عهدهم وأمانهم (واحدة) أى أنهـا كالشىء الواحد لا يختلف باختلاف المراتب ولا يجوز نقضها لتفرد العاقد بها . وكأن الذى ينقض ذمة أخيه كالذى ينقض ذمة نفسه وهى ما يذم الرجل على إضاعته من عهد وأمان كأنهم كالجسد الواحد الذى إذا اشتكى بعضه اشتكى كله (يسعى بها) أى يتـولاها ويلى أمرها (أدناهم) أى أدنى المسلمين مرتبة . والمعنى أن ذمة المسلمين واحدة سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو وضيع . قال الطيبى : فإذا أمن أحد من المسلمين كافراً لم يحل لأحد نقضه وإن كان المؤمن عبداً . قال الخطابى : معناه أن يحاصر الإمام قوماً من أهـل الكفر فيعطى بعض عسكرة المسلمين أماناً لبعض الكفار فإن أمانه ماض وإن كان المجير عبداً وهو أدناهم —

لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِـكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلاَصَرْفٌ ، وَمَنْ وَالَى قَوْماً بِغَـيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِـكَةِ [وَالنَّاسِ] أَجْمَعِينَ لايُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ » .

٢٠١٨ — حـدثنا ابنُ الْمُثَنَّى أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ أخبرنا هَمَّـامٌ أخبرنا قَتَادَةُ عن أَبِى حَسَّانَ عن عَلِيٍّ رضى الله عنه فى هٰذِهِ الْقِصَّةِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لايُخْتَلَى خَلاَهَا وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلا يُلْتَقَطُ [وَلا تُلْتَقَطُ]

ــ وأقلهم . وهذا خاص فى أمان بعض الـكفار دون جماعتهم ولا يجوز لمسلم أن يعطى أماناً عاماً لجماعة الـكفار ، فإن فعل ذلك لم يجز أمانه لأن ذلك يؤدى إلى تعطيل الجهاد أصلا وذلك غير جائز انتهى (فمن أخفر) بالخاء المعجمة أى نقض عهده وأمانه للـكافر بأن قتل ذلك الـكافر أو أخذ ماله ، وحقيقته إزالة خفرته أى عهده وأمانه (ومن والى قوماً) بأن يقول معتق لغـير معتقه أنت مولاى (بغير إذن مواليه) ليس لتقييد الحـكم بعدم الإذن وقصره عليه بل بنى الأمر فيه على الغالب وهو أنه إذا استأذن مواليه لم يأذنوا له . قال الطيبى : قيل أراد به ولاء الموالاة لا ولاء العتق ، كمن انتسب إلى غير أبيـه . وقال الخطابى : ليس معناه معنى الشرط حتى يجوز أن يوالى غير مواليه إذا أذنوا له فى ذلك ، وإنما هو بمعنى التوكيد لتحريمه . قال المنـذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(قال لا يختلى خلاها) أى لا يقطع كلؤها . قال النووى : معنى يختلى يؤخذ ويقطع ، والخلاء بفتح الخاء المعجمة مقصوراً هو الرطب من الـكلأ قالوا الخلاء والعشب اسم للرطب منه ، والحشيش والهشيم اسم اليابس منه والـكلأ مهموزاً يقع على الرطب واليابس (ولا ينفر صيدها) وفيه تصريح بتحريم التنفير وهو —

لُقَطَتُهَا إلاَّ لِمَنْ أَشَادَ بِهَا [أَنْشَدَهَا] وَلا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السِّلاَحُ لِقِتَالٍ وَلايَصْلُحُ أَن يُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إلاَّ أَن يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ » .

— الإزعاج وتنحيته من موضعه فإن نفره عصى سواء تلف أم لا لكن إن تلف في نفاره قبل سكون نفاره ضمنه المنفر وإلا فلا ضمان . قال العلماء : نبه النبي صلى الله عليه وسلم بالتنفير على الإتلاف ونحوه لأنه إذا حرم التنفير فالإتلاف أولى . قاله النووى (أشاد بها) هكذا في بعض النسخ أى رفع صوته بتعريفها أبدا لا سنة ، يقال أشاده وأشاد به إذا أشاعه ورفع ذكره . كذا في النهاية . وفي بعضها أنشدها ، وفي رواية مسلم من حديث أبي هريرة لا تحل لقطتها إلا لمنشد . المنشد هو المعرف ، وأما طالبها فيقال له ناشد . وأصل النشد والإنشاد رفع الصوت . ومعنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة ثم يتملكها كما في باقي البلاد بل لا تحل إلا لمن يعرفها أبداً ولا يتملكها ، وبهذا قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدى وأبو عبيد وغيرهم . وقال مالك : يجوز تملكها بعد تعرفها سنة كما في سائر البلاد . وبه قال بعض أصحاب الشافعي . قاله النووى (ولا يصلح الرجل) قال ابن رسلان : هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فإن كانت حاجة جاز (ولا يصلح أن يقطع) استدل بهذا وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة على تحريم شجرها وخبطه وعضده وتحريم صيدها وتنفيره . الشافعي ومالك وأحمد وجمهور أهل العلم على أن للمدينة حرماً كحرم مكة يحرم صيده وشجره . قال الشافعي ومالك : فإن قتل صيداً أو قطع شجراً فلا ضمان لأنه ليس بمحل للنسك فأشبه الحمى . وقال ابن أبي ذئب وابن أبي ليلى يجب فيه الجزاء كحرم مكة ، وبه قال بعض المالكية وهو ظاهر قوله كما حرم إبراهيم مكة . وذهب أبو حنيفة وغيره إلى أن حرم المدينة ليس بحرم على الحقيقة ولاتثبت له الأحكام من تحريم قتل الصيد وقطع الشجر ، والأحاديث —

٢٠٢٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أَنَّ زَيْدَ بنَ الْحُبَابِ حَدَّثَهُمْ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ كِنَانَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانٍ أنبأنا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي سُفْيَانَ عن عَدِيِّ بنِ زَيْدٍ قال : « حَمَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كُلَّ نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ بَرِيدًا بَرِيدًا لايُخْبَطُ شَجَرَةً [شَجَرُهَا ـ شَجَرُهُ] وَلا يُعْضَدُ إِلاَّ مايُسَاقُ بِهِ الْجَمَلُ » .

— ترد عليهم واستدلوا بحديث «يا أبا عمير ما فعل النغير» وأجيب عنه بأن ذلك كان قبل تحريم المدينة أو أنه من صيد الحل (إلا أن يعلف) من باب ضرب والعلف بفتح العين واللام اسم الحشيش أى ما تأكله الدابة وبسكون اللام مصدر علفت علفاً . وفيه جواز أخذ أوراق الشجر للعلف لا لغيره . والحديث سكت عنه المنذرى .

(قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى المنتقى عن أبى هريرة قال « حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى المدينة وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى » متفق عليه . ولفظ مسلم من حديث أبى هريرة قال « حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى المدينة » قال أبو هريرة : فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها ، وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى انتهى والضمير فى قوله « جعل » راجع إلى النبى صلى الله عليه وسلم كما يدل على ذلك حديث عدى بن زيد الجذامى هذا ، فهذا الحديث مثل ما فى الصحيحين لأن البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال ، وهذان الحديثان فيهما التصريح بمقدار حرم المدينة . قال أهل اللغة : اللابتان الحرتان واحدتهما لابة بتخفيف الموحدة وهى الحرة والحرة الحجارة السود ، وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهى بينهما . ومعنى الحديث أنه حمى المدينة من كل جانب أى الشرق والغرب والجنوب والشمال أربعة بريداً وهى اثنا عشر ميلا فصار فى كل ناحية ثلاثة أميال (لا يخبط) —

٢٠٢١ — حدثنا أبُو سَلَمَةَ أخبرنا جَرِيرٌ ـ يَعنى ابنَ حَازِمٍ ـ قال حدَّثنى يَعْلَى بنُ حَكِيمٍ عن سُلَيْمانَ بنِ أبى عَبْدِ اللهِ قال : « رَأَيْتُ سَعْدَ ابنَ أبى وَقَّاصٍ أخَذَ رَجُلاً يَصِيدُ فى حَرَمِ المَدِينَةِ الَّذِى حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ ، فَجَاءَ مَوَالِيهِ وكَلَّمُوهُ [فَكَلَّمُوهُ] فِيهِ ، فقال : إنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَرَّمَ هٰذَا الحَرَمَ وقال : مَنْ وَجَدَ [أخَذَ] أحَداً يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ ثِيَابَهُ وَلاَ أرُدُّ عَلَيْكُم طُعْمَةً أطْعَمَنِيهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَلَكِنْ إنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إلَيْكُمْ ثَمَنَهُ » .

— بصيغة المجهول الخبط ضرب الشجر ليسقط ورقه (ولا يعضد) بصيغة المجهول أى لا يقطع والعضد القطع (إلا ما يساق به) من السوق يقال سقت الدابة أسوقها سوقاً أى مايكون علفاً للجمل على قدر الضرورة فيساق به للجمل للرعى . قال المنذرى : فى إسناده سليمان بن كنانة سئل عنه أبو حاتم الرازى فقال لا أعرفه ، ولم يذكره البخارى فى تاريخه ، وفى إسناده أيضاً عبد الله بن أبى سفيان وهو فى معنى المجهول .

(أخذ رجلا) أى عبداً (فسلبه ثيابه) بدل اشتمال أى أخذ ما عليه من الثياب (فجاء مواليه وكلموه فيه) أى شأن العبد ورد سلبه (حرم هذا الحرم) قال الطيبى رحمه الله : دل على أنه اعتقد أن تحريمها كتحريم مكة (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فليسلبه ثيابه) هذا ظاهر فى أنها تؤخذ ثيابه جميعها . وقال الماوردى : يبقى له ما يستر عورته . وصححه النووى واختاره جماعة من أصحاب الشافعى (ولا أرد عليكم طعمة) بضم الطاء وكسرها ، ومعنى الطعمة الأكلة وأما الكسر فجهة الكسب وهيئته (ولكن إن شئتم دفعت) أى تبرعاً . وبقصة سعد هذه احتج من قال إن من صاد من حرم المدينة أو قطع —

٢٠٢٢ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنبأنا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ عن صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عن مَوْلًى لِسَعْدٍ أَنَّ سَعْداً وَجَدَ عَبِيداً مِنْ عَبِيدِ المَدِينَةِ يَقْطَعُونَ مِنْ شَجَرِ المَدِينَةِ ، فَأَخَذَ مَتَاعَهُمْ وَقال — يَعْنِي لِمَوَالِيهِمْ — سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَنْهَى أَنْ يُقْطَعَ مِنْ شَجَرِ المَدِينَةِ شَيْءٌ وَقال : مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئاً فَلِمَنْ أَخَذَهُ سَلَبُهُ » .

— من شجرها أخذ سلبه . وهو قول الشافعي في القديم .

قال النووي : وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة انتهى . وقد حكى ابن قدامة عن أحمد في أحد الروايتين القول به ، قال وروى ذلك عن أبي ذئب وابن المنذر انتهى . وهذا يرد على القاضي عياض حيث قال : ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم . وقد اختلف في السلب فقيل : إنه لمن سلبه وقيل لمساكين المدينه وقيل لبيت المال ، وظاهر الأدلة أنه طعمة لكل من وجد فيه أحداً يصيد أو يأخذ من شجرة انتهى . قال المنذري : سئل أبو حاتم الرازي عن سليمان بن أبي عبد الله فقال ليس بالمشهور ، فيعتبر حديثه انتهى . وقال الذهبي : تابعي وثق .

(من شجر المدينة) أي من بعض أشجارها (فأخذ متاعهم) أي ثيابهم وما عندهم (وقال يعني لمواليهم) تفسير من الراوي (أن يقطع) بصيغة المجهول (وقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (من قطع منه) أي من شجرها (فلمن) أي الذي (أخذه) أي القاطع (سلبه) بفتح السين واللام أي ما عليه من الثياب وغيره . قال المنذري : صالح مولى التوأمة لا يحتج بحديثه ، ومولى سعد مجهول . وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه فلما —

٢٠٢٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حَفْصٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ القَطَّانُ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدٍ [مُحَمَّدُ بنُ عَثْمَةَ] أخبرنى خَارِجَةُ بنُ الحَارِثِ الجُهَنِيُّ أخبرنى أَبِى عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال « لا يُخْبَطُ وَلا يُعْضَدُ حِمَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم وَلَـكِنْ يُهَشُّ هَشًّا رَفِيقاً » .

٢٠٢٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى ح . وَحدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ عن ابنِ نُمَـيْرٍ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِـعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُـولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَأْتِى قُبَاءَ مَاشِياً وَرَاكِباً . زَادَ ابنُ نُمَـيْرٍ : وَيُصَـلِّى رَكْعَتَـيْنِ » .

— رجع سعد جاءه أهل العبد فـكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم ، فقال معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبى أن يرد عليهم . وقال أبو بكر البزاز : وهـذا الحديث لا يعلم رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا سعد ولا يعلم رواه عن سعد إلا عامر هذا آخر كلامه ، وقد قدمناه من حديث سليمان بن أبى عبد الله عن سـعد ، ومن حديث مولى سعد عنه فلعله أراد من وجه يثبت انتهى كلامه . ووهم الحاكم فقال فى حديث سعد إن الشيخين لم يخرجاه وهو فى مسلم .

(حمى) بكسر الحاء بغير تنوين وهو المحظور ، وفى العرف مايحميه الإمام لمواشى الصدقة ونحوها . قال فى المصباح : حميت المكان من الناس حميا من باب رمى وحمية بالـكسر منعته عنهم ، وأحميته بالألف جعلته حمى لا يقرب ولا يجترأ عليه (ولـكن يهش) بصيغـة المجهول (هشا) أى ينثر بلين ورفق . قال فى المصباح : هش الرجل هشاً من باب قتل صال بعصاه وهش الشجرة هشاً أيضاً ضربها ليتساقط ورقها انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(كان يأتى قباء ماشياً وراكباً) وفى رواية لمسلم أن ابن عمر كان يأتى —

١٠٠ — باب زيارة القبور

٢٠٢٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ أخبرنا الْمُقْرِئُ أخبرنا حَيْوَةَ عن أَبى صَخْرٍ حُمَيْدِ بنِ زِيَادٍ عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قُسَيْطٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَامِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إلاَّ رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِى حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ » .

— مسجد قباء كل سبت وكان يقول رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت أما قباء فالصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وهو قريب من المدينة من عواليها . وفيه بيان فضله وفضل مسجده والصلاة فيه وفضيلة زيارته وأنه يجوز زيارته راكباً وماشياً وقوله كل سبت فيه جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة وهذا هو الصواب وقول الجمهور ، وكره ابن مسلمة المالكى ذلك قالوا لعله لم يبلغه هذا الحديث قاله النووى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

(زاد ابن نمير) هو عبد الله .

(باب زيارة القبور)

هكذا فى بعض النسخ والأكثر خال عن هذا وليس هذا الباب فى المنذرى أيضاً وإنما أورد المؤلف فى باب تحريم المدينة أحاديث تحريمها وما يتعلق بفضائل المدينة وزيارة قباء والصلاة والسلام عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم وغير ذلك.

(قال ما من أحد يسلم علىّ إلا رد الله علىّ روحى حتى أرد عليه السلام) قال فى فتح الودود : إلا رد الله على روحى من قبيل حذف المعلول وإقامة العلة مقامه ، وهذا فن فى الكلام شائع فى الجزاء والخبر مثل قوله تعالى ﴿فإن كذبوك فقد كذب رسل من قبلك﴾ أى فإن كذبوك فلا تحزن فقد كذب . الخ ، فحذف —

— الجزاء وأقيم علته مقامه ، وقوله تعالى : ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا﴾ أى إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلا نضيع عملهم لأنا لا نضيع أجر من أحسن عملا ، فكذا ههنا يقدر الكلام أى ما من أحد يسلم على إلا أرد عليه السلام لأنى حى أقدر على رد السلام وقوله حتى أرد عليه ، أى فسبب ذلك حتى أرد عليه فحتى هنا حرف ابتداء تفيد السببية مثل مرض فلان حتى لا يرجونه ، لا بمعنى كى ، وبهذا اتضح معنى الحديث ولا يخالف ما ثبت حياة الأنبياء عليهم السلام انتهى كلامه . وقال السيوطى : وقع السؤال عن الجمع بين هذا الحديث وبين حديث الأنبياء أحياء فى قبورهم يصلون وسائر الأحاديث الدالة فى حياة الأنبياء فإن ظاهر الأول مفارقة الروح فى بعض الأوقات وألفت فى الجواب عن ذلك تأليفاً سميته انتباه الأذكياء بحياة الأنبياء .

وحاصل ما ذكرته فيه خمسة عشر وجهاً أقواها أن قوله رد الله روحى جملة حالية ، وقاعدة العربية أن جملة الحال إذا صدرت بفعل ماض قدرت فيه كقوله تعالى : ﴿أو جاءوكم حصرت صدورهم﴾ أى قد حصرت وكذا ههنا يقدر قد والجملة ماضية سابقة على السلام الواقع من كل أحد ، وحتى ليست للتعليل بل لمجرد العطف بمعنى الواو فصار تقدير الحديث : ما من أحد يسلم على إلا قد رد الله على روحى قبل ذلك وأرد عليه . وإنما جاء الإشكال من أن جملة رد الله على روحى بمعنى حال أو استقبال ، وظن أن حتى تعليلية ولا يصح كل ذلك . وبهذا الذى قدرناه ارتفع الإشكال من أصله . ويؤيده من حيث المعنى أن الرد لو أخذ بمعنى حال أو استقبال للزم تكرره عند تكرر المسلمين ، وتكرر الرد يستلزم تكرر المفارقة ، وتكرر المفارقة يلزم عليه محذورات ، منها تألم الجسد الشريف بتكرار خروج روحه وعوده أو نوع ما من مخالفة تكرير إن لم يتألم ومنها مخالفة سائر الناس من الشهداء وغيرهم إذ لم يثبت لأحدهم أنه يتكرر —

— له مفارقة روحه وعوده بالبرزخ وهو صلى الله عليه وسلم أولى بالاستمرار الذى هو أعلى رتبة . ومنها مخالفة القرآن إذ دل أنه ليس إلا موتتان وحياتان ، وهذا التكرار يستلزم موتات كثيرة وهو باطل . ومنها مخالفة الأحاديث المتواترة الدالة على حياة الأنبياء وما خالف القرآن والسنة المتواترة وجب تأويله .

قال البيهقى فى كتاب الاعتقاد : الأنبياء بعد ماقبضوا ردت إليهم أرواحهم فهم أحياء عند ربهم كالشهداء . والحديث أخرجه البيهقى فى كتاب حياة الأنبياء بلفظ « إلا وقد رد الله على روحى » بزيادة لفظ « قد » وقال البيهقى فى شعب الإيمان : وقوله « إلا رد الله على روحى » معناه والله أعلم إلا وقد رد الله على روحى فأرد عليه السلام ، فأحدث الله عوداً على بدء .

قال السيوطى : ولفظ الرد قد لا يدل على المفارقة بل كنى به عن مطلق الصيرورة وحسنه هذا مراعاة المناسبة اللفظية بينه وبين قوله حتى أرد عليه السلام فجاء لفظ الرد فى صدر الحديث لمناسبة ذكره بآخره . وليس المراد بردها عودها بعد مفارقة بدنها وإنما النبى صلى الله عليه وسلم بالبرزخ مشغول بأحوال الملكوت مستغرق فى مشاهدته تعالى كما هو فى الدنيا بحالة الوحى ، فعبر عن إفاقته من تلك الحالة برد الروح انتهى.

وقال الشيخ تاج الدين الفاكهانى : فإن قلت . قوله « إلا رد الله على روحى » لا يلتئم مع كونه حياً دائماً ، بل يلزم منه أن تتعدد حياته ومماته ، فالجواب أن يقال معنى الروح هنا النطق مجازاً ، فكأنه قال : إلا رد الله على نطقى وهو حى دائماً ، لكن لا يلزم من حياته نطقه فيرد عليه نطقه عند سلام كل أحد ، وعلاقة المجاز أن النطق من لازمه وجود الروح ، كما أن الروح من لازمه وجود النطق بالفعل أو القوة ، فعبر صلى الله عليه وسلم بأحد المتلازمين —

— عن الآخر . ومما يحقق ذلك أن عود الروح لا يكون إلا مرتين لقوله تعالى : ﴿ ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين ﴾ انتهى كلامه .

وقال العلامة السخاوى فى كتاب البديع : رد روحه يلزمه تعدد حياته ووفاته فى أقل من ساعة إذ الكون لا يخلو من أن يسلم عليه ، بل قد يتعدد فى آن واحد كثيراً . وأجاب الفاكهانى وبعضهم بأن الروح هنا بمعنى النطق مجازاً فكأنه قال يرد الله على نطقى . وقيل إنه على ظاهره بلا مشقة . وقيل : المراد بالروح ملك وكل بإبلاغه السلام وفيه نظر . انتهى .

قال الخفاجى فى نسيم الرياض شرح الشفاء للقاضى عياض : واستعارة رد الروح للنطق بعيدة وغير معروفة ، وكون المراد بالروح الملك تأباه الإضافة لضمير إلا أنه ملك كان ملازماً له ، فاختص به على أنه أقرب الأجوبة . وقد ورد فى بعض الأحاديث . وقال أبو داود : بلغنى أن ملكا موكلا بكل من صلى عليه صلى الله عليه وسلم حين يبلغه .

وقد ورد أيضاً إطلاق الروح على الملك فى القرآن ، وإذا خص هذا بالزوار هان أمره .

وجملة : « رد الله علىّ روحى » حالية ولا يلزمها قد إذا وقعت بعد إلا كما ذكره فى التسهيل ، وهو استثناء من أعم الأحوال . وبالجملة فهذا الحديث لا يخلو من الإشكال . قال الخفاجى : أقول الذى يظهر فى تفسير الحديث من غير تكلف أن الأنبياء والشهداء أحياء وحياة الأنبياء أقوى ، وإذا لم يسلط عليهم الأرض فهم كالنائمين . والنائم لا يسمع ولا ينطق حتى ينتبه كما قال الله تعالى : ﴿ والتى لم تمت فى منامها ﴾ الآية فالمراد بالرد الإرسال الذى فى الآية ، وحينئذ فمعناه أنه إذا سمع الصلاة والسلام بواسطة أو بدونها تيقظ ورد لا أن روحه تقبض قبض الممات ثم ينفخ وتعاد كموت الدنيا وحياتها لأن روحه مجردة نورانية —

— وهذا لمن زاره ومن بعد عنه تبلغه الملائكة سلامه فلا إشكال أصلا انتهى .

قال فى غاية المقصود شرح سنن أبى داود بعد ما أطال الكلام : هذا أى تقرير الخفاجى من أحسن التقارير .

وأخرج أبو بكر بن أبى شيبة والبيهقى فى الشعب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى علىّ عند قبرى سمعته ، ومن صلى نائياً بلغته » ومعنى قوله نائياً أى بعيداً عنى وبلغته بصيغة المجهول مشدداً أى بلغته الملائكة سلامه وصلاته علىّ .

وأخرج أحمد والنسائى والدارمى عن أبى مسعود الأنصارى مرفوعاً : « إن لله ملائكة سياحين فى الأرض يبلغونى عن أمتى السلام » وإسناده صحيح . قاله الخفاجى .

وأخرج أبو الشيخ فى كتاب الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم : حدثنا عبد الرحمن بن أحمد الأعرج حدثنا الحسين بن الصباح حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى علىّ عند قبرى سمعته ، ومن صلى علىّ من بعيد أبلغته » قال ابن القيم فى جلاء الأفهام : وهذا الحديث غريب جداً . وما قال على القارى تحت حديث الباب فى شرح الشفاء وظاهره الإطلاق الشامل لكل مكان وزمان ومن خص الرد بوقت الزيارة فعليه البيان انتهى . فيرد كلامه بما ذكرنا من الروايات . والقول الصحيح أن هذا لمن زاره ومن بعد عنه تبلغه الملائكة سلامه . وحديث الباب أخرجه أحمد بقوله حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة نحوه سنداً ومتناً .

قال ابن القيم : وقد صح إسناد هذا الحديث وسألت شيخنا ابن تيمية عن سماع يزيد بن عبد الله من أبى هريرة فقال كأنه أدركه وفى سماعه منه نظر انتهى —

٢٠٢٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بنِ نَافِعٍ قال أخبرنى ابنُ أَبِى ذِئْبٍ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِىِّ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً ، وَلا تَجْعَلُوا قَبْرِى عِيداً ، وَصَلُّوا عَلَىَّ فإِنَّ صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِى حَيْثُ كُنْتُمْ » .

— كلامه . وقال النووى فى الأذكار ورياض الصالحين : إسناده صحيح . وقال ابن حجر : رواته ثقات . وقال المنذرى : أبو صخر حميد بن زياد وقد أخرج له مسلم فى صحيحه وقد أنكر عليه شىء من حديثه وضعفه يحيى بن معين مرة ووثقه أخرى انتهى كذا فى غاية المقصود مختصراً .

(لا تجعلوا بيوتكم قبوراً) أى لا تتركوا الصلوات والعبادة فتكونوا فيها كأنكم أموات . شبه المكان الخالى عن العبادة بالقبور ، والغافل عنها بالميت ، ثم أطلق القبر على المقبرة . وقيل المراد لاتدفنوا فى البيوت ، وإنمادفن المصطفى فى بيت عائشة مخافة اتخاذ قبره مسجداً ذكره القاضى ، قاله المناوى فى فتح القدير وقال الخفاجى : ولا يرد عليه أنه صلى الله عليه وسلم دفن فى بيته لأنه اتبع فيه سنة الأنبياء عليهم السلام كما ورد : ما قبض نبى إلا دفن حيث يقبض . فهو مخصوص بهم انتهى (ولا تجعلوا قبرى عيداً) قال الإمام ابن تيمية رحمه الله —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد أبعد بعض المتكلفين وقال : يحتمل أن يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وأن لا يهمل حتى لا يزار إلا فى بعض الأوقات . كالعيد الذى لا يأتى فى العام إلا مرتين قال : ويؤيد هذا التأويل ما جاء فى الحديث نفسه : « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً » أى لا تتركوا الصلاة فى بيوتكم حتى تجعلوها كالقبور التى لا يصلى فيها .

قال بعضهم : وزيارة قبره صلوات الله وسلامه عليه غنية عن هذا التكلف البارد =

— معنى الحديث لاتعطلوا البيوت من الصلاة فيها والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور ، فأمر بتحرى العبادة بالبيوت ونهى عن تحريها عند القبور ، عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم من هذه الأمة . والعيد اسم ما يعود من الإجتماع العام على وجه معتاد عائداً ما يعود السنة أو يعود الأسبوع أو الشهر ونحو ذلك .

وقال ابن القيم : العيد ما يعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان مأخوذ من المعاودة والاعتياد ، فإذا كان اسماً للمكان فهو المكان الذى يقصد فيه الاجتماع والانتياب بالعبادة وبغيرها كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة والمشاعر جعلها الله تعالى عيداً للحنفاء ومثابة للناس ، كما جعل أيام العيد منها عيداً . وكان للمشركين أعياد زمانية ومكانية فلما جاء الله بالإسلام أبطلها وعوض الحنفاء منها عيد الفطر وعيد النحر ، كما عوضهم عن أعياد المشركين المكانية بكعبة ومنى ومزدلفة وسائر المشاعر انتهى .

قال المناوى : فى فتح القدير : معناه النهى عن الاجتماع لزيارته اجتماعهم للعيد إما لدفع المشقة أو كراهة أن يتجاوزوا حد التعظيم . وقيل العيد ما يعاد إليه أى لا تجعلوا قبرى عيداً تعودون إليه متى أردتم أن تصلوا علىّ ، فظاهره منهى عن المعاودة والمراد المنع عما يوجبه وهو ظنهم بأن دعاء الغائب لا يصل —

= والتأويل الفاسد الذى يعلم فساده من تأمل سياق الحديث ودلالة اللفظ على معناه وقوله فى آخره : « وصلوا على فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم » وهل فى الألغاز أبعد من دلالة من يريد الترغيب فى الإكثار من الشيء ، وملازمته بقوله « لاتجعله عيداً » ؟ وقوله : « ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً » نهى لهم أن يجعلوه بمنزلة القبور التى لا يصلى فيها وكذلك نهيه لهم أن يتخذوا قبره عيداً نهى لهم أن يجعلوه مجمعاً . كالأعياد التى يقصد الناس الاجتماع إليها للصلاة ، بل يزار قبره صلوات الله وسلامه عليه كما كان يزوره الصحابة رضوان الله عليهم ، على الوجه الذى يرضيه ويحبه ، صلوات الله وسلامه عليه .

— إليه ويؤيده قوله : (وصلوا على فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم) أى لا تتكلفوا المعاودة إلى فقد استغنيتم بالصلاة على .

قال المناوى ويؤخذ منه أن اجتماع العامة فى بعض أضرحة الأولياء فى يوم أو شهر مخصوص من السنة ويقولون هذا يوم مولد الشيخ ويأكلون ويشربون وربما يرقصون فيه منهى عنه شرعاً ، وعلى ولى الشرع ردعهم على ذلك ، وإنكاره عليهم وإبطاله انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : الحديث يشير إلى أن ما ينالنى منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبرى وبعدكم عنه فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيداً انتهى .

والحديث دليل على منع السفر لزيارته صلى الله عليه وسلم لأن المقصود منها هو الصلاة والسلام عليه والدعاء له صلى الله عليه وسلم ، وهذا يمكن استحصاله من بعد كما يمكن من قرب ، وأن من سافر إليه وحضر من ناس آخرين فقد اتخذه عيداً وهو منهى عنه بنص الحديث ، فثبت منع شد الرحل لأجل ذلك بإشارة النص ، كما ثبت النهى عن جعله عيداً بدلالة النص ، وهاتان الدلالتان معمول بهما عند علماء الأصول ، ووجه هذه الدلالة على المراد قوله تبلغنى حيث كنتم فإنه يشير إلى البعد ، والبعيد عنه صلى الله عليه وسلم لا يحصل له القرب إلا باختيار السفر إليه ، والسفر يصدق على أقل مسافة من يوم فكيف بمسافة باعدة ، ففيه النهى عن السفر لأجل الزيارة والله أعلم . والحديث حسن جيد الإسناد وله شواهد كثيرة يرتقى بها إلى درجة الصحة . قاله الشيخ العلامة محمد ابن عبد الهادى رحمه الله .

وقال فى فتح المجيد شرح كتاب التوحيد : رواته مشاهير لكن قال أبو حاتم

— الرازى فيه عبد الله بن نافع ليس بالحافظ نعرف وننكر . وقال ابن معين : هو ثقة ، وقال أبو زرعة : لا بأس به .

قال الشيخ ابن تيمية : ومثل هذا إذا كان لحديثه شواهد علم أنه محفوظ ، وهذا له شواهد متعددة انتهى ومن شواهده الصادقة ماروى عن على بن الحسين أنه رأى رجلا يجىء إلى فرجة كانت عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو فنهاه وقال ألاأحدثكم حديثاً سمعته من أبى عن جدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تتخذوا قبرى عيدا ولا بيوتكم قبورا فإن تسليمكم يبلغنى أين كنتم » رواه الضياء فى المختارة وأبو يعلى والقاضى إسماعيل .

وقال سعيد بن منصور فى سننه : حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرنى سهل ابن سهيل قال رآنى الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب عند القبر فنادانى وهو فى بيت فاطمة يتعشى فقال هلم إلى العشاء ، فقلت لا أريده ، فقال مالى رأيتك عند القبر ؟ فقلت سلمت على النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال إذا دخلت المسجد فسلم ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تتخذوا قبرى عيدا ولا تتخذوا بيوتكم مقابر وصلوا على فإن صلاتكم تبلغنى حيث ما كنتم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء » .

قال سعيد بن منصور أيضاً بسنده عن أبى سعيد مولى المهرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تتخذوا قبرى عيدا ، ولا بيوتكم قبورا ، وصلوا على فإن صلاتكم تبلغنى .

قال ابن تيمية : فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث لاسيما وقد احتج به من أرسله وذلك يقتضى ثبوته عنده هذا لو لم يرو من وجوه مسندة غيرهذين فكيف وقد تقدم مسندا . انتهى . —

— قال ابن تيمية : وفى الحديث دليل على منع شد الرحل إلى قبره صلى الله عليه وسلم وإلى قبر غيره من القبور والمشاهد لأن ذلك من اتخاذها أعيادا .

قال فى فتح المجيد شرح كتاب التوحيد : وهذه هى المسألة التى أفتى فيها شيخ الإسلام أعنى من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، ونقل فيها اختلاف العلماء ، فمن مبيح لذلك كالغزالى وأبى محمد المقدسى ، ومن مانع لذلك كابن بطة وابن عقيل وأبى محمد الجوينى والقاضى عياض وهو قول الجمهور . نص عليه مالك ولم يخالفه أحد من الأئمة وهو الصواب لحديث شد الرحال إلى ثلاثة مساجد كما فى الصحيحين . انتهى كلامه .

وأما الآن فالناس فى المسجد الشريف إذا سلم الإمام عن الصلاة قاموا فى مصلاهم مستقبلين القبر الشريف الراكعين له ، ومنهم من يلتصق بالسرادق ويطوف حوله وكل ذلك حرام باتفاق أهل العلم وفيه ما يجر الفاعل إلى الشرك ومن أعظم البدع المحرمة هجوم النسوة حول حجرة المرقد المنور وقيامهن هناك فى أكثر الأوقات وتشويشهن على المصلين بالسؤال وتكلمهن مع الرجال كاشفات الأعين والوجوه فإنا لله . . إلى ما ذهب بهم إبليس العدو وفى أى هوة أوقعهم فى لباس الدين وزى الحسنات . وإن شئت التفصيل فى هذه المسألة ، فانظر إلى كتب شيوخ الإسلام كابن تيمية وابن القيم ومحمد بن عبد الهادى من المتقدمين . وأما من المتأخرين فكشيخنا العلامة القاضى بشير الدين القنوجى رحمه الله تعالى ، فإن كتابه أحسن الأقوال فى شرح حديث : لا تشد الرحال ، والرد على منتهى المقال من أحسن المؤلفة فى هذا الباب .

واعلم أن زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم أشرف من أكثر الطاعات وأفضل من كثير المندوبات لكن ينبغى لمن يسافر أن ينوى زيارة المسجد النبوى ثم يزور قبر النبى صلى الله عليه وسلم ويصلى ويسلم عليه : اللهم ارزقنا —

٢٠٢٧ — حدثنا حَامِدُ بنُ يَحْيَى أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ مَعْنٍ المَدِينيُّ [المَدَنيُّ] أخبرني دَاوُدُ بنُ خَالِدٍ عن رَبِيعَـةَ بنِ أبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن رَبِيعَةَ - يعني ابنَ الْهُدَيْرِ قال : ما سَمِعْتُ طَلْحَـةَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَدِيثاً قَطُّ غيْرَ حَدِيثٍ وَاحِدٍ ، قال قُلْتُ : وَمَا هُوَ ؟ قال : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسـلم نُرِيدُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ حتى إذَا أَشْرَفْنَا عَلَى حَـرَّةِ وَاقِمٍ ، فَلَمَّا تَدَلَّيْنَا مِنْهَا فإذَا قُبُورٌ بِمَحْنِيَةٍ ، قال قُلْنَا : يَارَسُولَ اللهِ أَقُبُورُ إخْوَانِنَا هٰـذِهِ ؟ قال : قُبُورُ أَصْحَابِنَا ، فَلَمَّا جِئْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قال : هٰذِهِ قُبُورُ إخْوَانِنَا » .

— زيارة المسجد النبوى وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم آمين .

(ابن الهدير) مصغراً (خرجنا مع رسول الله) أى في المدينة (نريد قبور الشهداء) أى زيارتها (حتى إذا أشرفنا) أى صعدنا (على حرة واقم) بإضافة حرة إلى واقم . قال في النهاية : الحرة الأرض ذات الحجارة وواقم بكسر القاف اطم من أطام المدينة وإليه ينسب الحرة (فلما تدلينا منها) أى هبطنا إلى الأسفل (فإذا قبور بمحنية) بحيث ينعطف الوادى وهو منحناه أيضاً أى بمحل انعطاف الوادى ، ومحانى الوادى معاطفه كذا في النهاية . ومحنية بفتح الميم وسكون الحاء وكسر النون وفتح الياء (أ) بهمزة الاستفهام (قبور اخواننا) المسلمين (قال) النبي صلى الله عليه وسلم هذه (قبور أصحابنا) الذين ماتوا على الإسلام ولم ينالوا منزلة الشهداء (قبور الشهداء) في سبيل الله (قبور إخواننا) إنما أضاف النبي صلى الله عليه وسـلم إليهم نسبة الأخوة وشرف بها لمنزلة الشهداء عند الله تعالى ماليست لأحد . والحديث سكت عنه المنذرى . —

٢٠٢٨ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَاخَ بالْبَطْحَاءِ التى بِذِى الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا، فَكَانَ عَبْدُاللهِ بنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ » .

٢٠٢٩ — حدثنا القَعْنَبِيُّ قال قال مَالِكٌ « لا يَنْبَغِى لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعَرَّسَ إِذَا قَفَلَ رَاجِعاً إِلَى الْمَدِينَةِ حتى يُصَلِّى فيهَا ما بَدَا لَهُ لِأَنَّهُ بَلَغَنِى أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم عَرَّسَ بِهِ » .

— (أناخ بالبطحاء) أى ناقته ، والأبطح كل مكان متسع (التى بذى الحليفة) قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة انتهى . وهذا احتراز عن البطحاء التى بين مكة ومنى (فصلى بها) قال القاضى : واستحب مالك النزول والصلاة فيه وأن لا يجاوز حتى يصلى فيه ، وإن كان غير وقت صلاة مكث حتى يدخل وقت الصلاة فيصلى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(المعرس) قال القاضى : المعرس موضع النزول . قال أبو زيد عرس القوم فى المنزل إذا نزلوا به أى وقت كان من ليل أو نهار . وقال الخليل والأصمعى : التعريس النزول فى آخر الليل . قال القاضى : والنزول بالبطحاء بذى الحليفة فى رجوع الحاج ليس من مناسك الحج وإنما فعله من فعله من أهل المدينة تبركا بآثار النبى صلى الله عليه وسلم ولأنها بطحاء مباركة . قال : وقيل إنما نزل به صلى الله عليه وسلم فى رجوعه حتى يصبح لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلا كما نهى عنه صريحاً فى الأحاديث المشهورة والله أعلم . قال المنذرى : هذا آخر كلامه وهو بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المهملة وفتحها وبعدها سين مهملة . قال فى المراصد : المعرس مسجد ذى الحليفة على ستة أميال من المدينة وهو منهل أهل المدينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرس فيه ثم يرحل انتهى —

قال أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْحَاقَ الْمَدِينِيَّ قال : الْمُعَرَّسُ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ .

٢٠٣٠ — [حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بنِ نَافِعٍ قال حدَّثنى عَبْدُ اللهِ — يَعْنى الْعُمَرِيَّ — عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم كَانَ إِذَا قَدِمَ بَاتَ بِالْمُعَرَّسِ حتى يَغْتَدِيَ »]

آخر كتاب المناسك

— وفى النهاية : المعرس موضع التعريس وبه سمى معرس ذى الحليفة عرس به النبى صلى الله عليه وسلم .

(حتى يغتدى) يقال : غدى الرجل يغدو ذهب غدوة وهو نقيض راح ، وغدا عليه غدوا أى بكر ، ثم كثر حتى استعمل فى الذهاب والانطلاق فى أى وقت كان . واغتدى عليه اغتداء بمعنى غدا . والمعنى أن النبى صلى الله عليه وسلم بات بمعرس ذى الحليفة ثم ارتحل بعد الصبح . والحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى فى مختصره . قال المزى فى الأطراف : هذا الحديث فى رواية أبى الحسن بن العبد وأبى بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم